

الأعمال

في هدي خير العباد

للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أبو بكر الرزحني الدمشقي المتوفى سنة ٥٧٥هـ

إبنت الجوزية

مترجمه وشرحه وأعادته وتقدم عليه

محمد بوي

بمركز الدراسات والبحوث

وإشراف مركز الدراسات والبحوث

المطبعة الكائن

مكتبة الأيمان

القصيرة - أمام جامعة الأزهر

ت: ٤٤٥٧٨٨٤

زاد المعاد

فى هدى خير العباد

للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبى عبد الله محمد بن
أبى بكر الرزعى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١هـ
ابن قيم الجوزية

حقق نصوصه. وخرج أحاديثه. وعلق عليه

محمد بيومى

عبد الله المنشاوى

د/عمر الضرماوى

الجزء الأول

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

حقوق الطبق محفوظة
الطبعة الأولى
١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
تليفون: ٣٥٧٨٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

ويعد

يُعدُّ كتاب «زاد المعاد» موسوعة علمية متكاملة، فهو يغني عن كتب كثيرة لو اجتمعت، ولو اجتمعت هذه الكتب لاتغني عنه .

وذلك لأن مؤلفه - يرحمه الله - لم يترك باباً من أبواب العلم الشرعي إلا طرقه وولج فيه ليستخرج منه درره وكنوزه وفوائده فتبوأ الكتاب بذلك منزلةً عاليةً بين الناس، فلا تجد عالماً أو طالب علم تخلو مكتبته من هذا الكتاب .

ومساهمة منا في خدمة العلم الشرعي ونشره، فقد عهدنا إلى بعض الأخوة الأفاضل لتحقيق هذا السفر النفيس .

وقد قام فضيلة الشيخ محمد بيومي بتحقيق المجلد الأول والثاني والخامس . وقام فضيلة الدكتور عمر الفرماوى بتحقيق المجلد الثالث . وقام الأستاذ عبد الله المنشاوى بتحقيق المجلد الرابع .

هذا ولم ندخر جهداً في خدمة هذا الكتاب حتى خرج في هذه الصورة . والله من وراء القصد . وهو يهدى السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الناشر

ترجمة الإمام ابن قيم الجوزية

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكى، زين الدين الزُّرعى ثم الدُّمشقى الحنبلى الشهير بابن قيم الجوزية.

مولده:

وُلد رحمه الله فى اليوم السابع من شهر صفر سنة ٦٩١هـ، وقد نشأ فى جو علمى كريم حيث كان أبوه قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن فقيل له (قيم الجوزية) ولذا اشتهر مترجمنا بين أهل العلم بابن قيم الجوزية.

اجتهاده فى طلب العلم:

كان - رحمه الله - لديه رغبة صادقة فى طلب العلم وجلد عظيم فى البحث والنظر منذ نعومة أظفاره، حيث ابتدأ فى طلب العلم فى السابعة من عمره، فقد رزقه الله موهبة متحركة تنبض بالعقل الواسع والفكر الخصب والحافظة المدهشة والقدرة العجيبة، فلا عجب إذا رأيناه يزاحم بالركب فى شتى الخلق على أعداد متكاثرة من الشيوخ بروح متعطشة ونفس متألقة ليشفى غلته ويروى نهمته فينهل من كل عالم متخصص حتى تفنن فى علوم الإسلام، وصارت له اليد الطولى فى فنون شتى.

قال عنه تلميذه ابن رجب الحنبلى: «كان عارفاً فى التفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق فى ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعبودية وله فيها اليد الطولى، وعلم الكلام والنحو وغير ذلك وكان عالماً بعلوم السلوك»^(١) وقال «ولا رأيت أوسع منه علماً ولا أعرف بمعانى القرآن والسنة وحقائق الإيمان أعلم منه وليس هو المعصوم ولكن لم أر فى معناه مثله»^(٢).

وقال ابن كثير: «سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع فى علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين»^(٣).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٥٠).

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٨).

(٣) «البداية والنهاية» (١/٢٠٢).

وقال الذهبي: «عنى بالحديث ومتونه ورجاله وكان يشتغل بالفقه ويجيد تقريره وفى النحو ويدريه وفى الأصلين»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «كان جرىء الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومقاهب السلف»^(٢).

وقال السيوطى: «قد صنف وناظر واجتهد وضار من الأئمة الكبار فى التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية»^(٣).

وقال ابن تغرى بردى: «وكان بارعا فى عدة علوم ما بين تفسير وفقه وعربية ونحو وحديث وأصول وفروع ولزم شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عودته من القاهرة سنة ٧١٢هـ وأخذ عنه علماً كثيراً حتى صار أحد أفراد زمانه وانتفع به الناس»^(٤).
شيوخه:

تلمذ ابن القيم - رحمه الله - على جمع غفير من مشاهير العلماء ممن كاث لهم الأثر فى تكوينه الفكرى ونضوجه العلمى . ومن هؤلاء: والده «أبو بكر بن أيوب» (قيم الجوزية) و «إسماعيل بن محمد الفراء المعروف بالمجد الحرانى» شيخ الخنابلة بدمشق و «شرف الدين ابن تيمية» أخو شيخ الإسلام ابن تيمية و «بدر الدين بن جماعة» الشافعى الإمام المشهور و «ابن مفلح» الإمام الحنبلى المشهور. و «الإمام المزى» الشافعى إمام المحدثين وخاتمة الحفاظ. و «شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية» وقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية أثراً بالغاً فى نضوج علم ابن القيم وقد تبنى ابن القيم كثيراً من آراء ابن تيمية ودافع عنها مما سبب له ذلك إيذاءً بالغاً من المتعصبة والمقلدة لآراء الرجال، حتى زُجَّ به فى السجن مع شيخه ابن تيمية فى القلعة ولم يفرج عنه إلا بعد موت ابن تيمية رحمه الله.

تلاميذه:

انتفع الناس بعلم ابن القيم وصار له تلامذة من مشاهير العلماء ومن هؤلاء ابنه

(١) «المعجم المختص لشيوخه» حرف الميم (مخطوط).

(٢) «الذرر الكامنة» (٢١/٤).

(٣) «بغية الوعاة» (٦٣/١).

«برهان الدين إبراهيم ابن القيم» و «الحافظ ابن كثير الإمام الشافعي المشهور» و «الحافظ ابن رجب الحنبلي صاحب المؤلفات النافعة» و «عبد الله بن محمد الملقب بشرف الدين ابن قيم الجوزية وهو ابن مترجمنا أيضا وكان مفرط الذكاء وتسلم التدريس في الصدرية بعد والده» و «تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي» و «الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث وغيره» و «الحافظ أحمد بن عبد الهادي، الحافظ الحنبلي» وغيرهم كثير.

مؤلفاته:

كان ابن القيم - رحمه الله - مكثراً من التأليف، مما جعل الحديث عن تعداد مؤلفاته على وجه الدقة أمرٌ فيه عناء.

وإليك ثبتٌ بأسماء المؤلفات التي رصدها له أهل العلم مرتبة على حروف المعجم.

- ١ - الاجتهاد والتقليد.
- ٢ - اجتماع الجيوش الإسلامية . مطبوع.
- ٣ - أحكام أهل الذمة . مطبوع.
- ٤ - أسماء مؤلفات ابن تيمية . مطبوع.
- ٥ - أصول التفسير.
- ٦ - الأعلام باتساع طرق الأحكام.
- ٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . مطبوع.
- ٨ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان . طبع بتحقيق (محمد بيومي)
- ٩ - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان . مطبوع.
- ١٠ - اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر.
- ١١ - الأمالي المكية.
- ١٢ - أمثال القرآن . مطبوع.
- ١٣ - الإيجاز.
- ١٤ - بدائع الموائد . مطبوع.

- ١٥ - بيان الاستدلال من أربعين وجهًا .
- ١٦ - بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال .
- ١٧ - التبيان فى أقسام القرآن . مطبوع .
- ١٨ - التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير .
- ١٩ - التحفة المكية .
- ٢٠ - تحفة المودود فى أحكام المولود . مطبوع .
- ٢١ - تحفة النازلين بجوار رب العالمين .
- ٢٢ - تدبير الرأسة فى القواعد الحكمة بالذكاء والقريحة .
- ٢٣ - التعليق على الأحكام .
- ٢٤ - التفسير القيم . مطبوع .
- ٢٥ - تفضيل مكة على المدينة .
- ٢٦ - تهذيب مختصر سنن أبى داود . مطبوع .
- ٢٧ - الجامع بين السنن والآثار .
- ٢٨ - جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام . طبع بتحقيق (محمد بيومى) .
- ٢٩ - جوابات عابدى الصليبان وأن ما هم عليه دين الشيطان .
- ٣٠ - الجواب الشافى لمن سأل عن ثمرة الدعاء ذا كان ما قدر واقع .
- ٣١ - حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح . مطبوع .
- ٣٢ - الحاوى .
- ٣٣ - حرمة السماع .
- ٣٤ - حكم تارك الصلاة . طبع بتحقيق (عبد الله المنشاوى) .
- ٣٥ - حكم إغمام هلال رمضان .
- ٣٦ - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية .
- ٣٧ - الداء والدواء مطبوع . ويسمى أيضاً (الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى) .
- ٣٨ - دواء القلب .

- ٣٩ - ربيع الأبرار فى الصلاة والسلام على النبى المختار.
- ٤٠ - الرسالة الحلبية فى الطريقة المحمدية.
- ٤١ - الرسالة الشافية فى أحكام المعوذتين.
- ٤٢ - رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه.
- ٤٣ - الرسالة التبوكية . مطبوع.
- ٤٤ - رفع التنزيل .
- ٤٥ - رفع اليدين فى الصلاة.
- ٤٦ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين . مطبوع.
- ٤٧ - الروح . مطبوع.
- ٤٨ - الروح والنفس .
- ٤٩ - زاد المسافرين إلى منازل السعداء فى هدى خاتم النبيين.
- ٥٠ - زاد المعاد فى هدى خير العباد وهو كتابنا هذا.
- ٥١ - السنة والبدعة .
- ٥٢ - شرح أسماء الكتاب العزيز.
- ٥٣ - شرح الأسماء الحسنى .
- ٥٤ - شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل . مطبوع.
- ٥٥ - الصبر والسكن .
- ٥٦ - الصراط المستقيم فى أحكام أهل الجحيم.
- ٥٧ - الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة .
- ٥٨ - الطاعون .
- ٥٩ - طب القلوب .
- ٦٠ - الطب النبوى . طبع بتحقيق (عبد الله المنشاوى).
- ٦١ - طريق الهجرتين وباب السعادتين . مطبوع.
- ٦٢ - الطرق الحكمية فى المياسة الشرعية . مطبوع.

- ٦٣ - طريقة البصائر إلى صديقة السرائر فى نظم الكبائر .
- ٦٤ - طلاق الحائض .
- ٦٥ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . مطبوع .
- ٦٦ - عقد محكم الأعباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء .
- ٦٧ - الفتاوى .
- ٦٨ - الفتح القدسى .
- ٦٩ - الفتح المكى
- ٧٠ - الفتوحات القدسية .
- ٧١ - الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه .
- ٧٢ - الفروسية . مطبوع .
- ٧٣ - الفروسية الشرعية .
- ٧٤ - فضل العلم وأهله .
- ٧٥ - فوائد فى الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزاة والضب وغيره .
- ٧٦ - الفوائد . مطبوع .
- ٧٧ - قره عيون المحبين وروضة قلوب العارفين .
- ٧٨ - الكافية الشافية فى النحو .
- ٧٩ - الكافية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية . مطبوع .
- ٨٠ - الكبائر .
- ٨١ - كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء .
- ٨٢ - الكلم الطيب والعمل الصالح . مطبوع .
- ٨٣ - اللمحة فى الرد على ابن طلحة .
- ٨٤ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . طبع بتحقيق (محمد بيومى) .
- ٨٥ - المسائل الطرابلسية .

- ٨٦ - معانى الأدوات والحروف .
- ٨٧ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . طبع فى مجلدين بتحقيق (محمد بيومى) .
- ٨٨ - المنار المنيف فى الصحيح والضعيف . مطبوع .
- ٨٩ - المورد الصافى والظل الوافى .
- ٩٠ - مولد النبى ﷺ .
- ٩١ - المهدي .
- ٩٢ - نقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود .
- ٩٣ - نكاح المحرم .
- ٩٤ - نور المؤمن وحياته .
- ٩٥ - هداية الحيارى فى أجوبة اليهود والنصارى . مطبوع .

وفاته رحمه الله :

تتفق كتب التراجم على أن وفاته رحمه الله كانت ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت آذان العشاء سنة ٧٥١ هجرية وبه كمل له من العمر ستون سنة رحمه الله تعالى . وقد صلى عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموى ثم بجامع جراح ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير عند والدته رحمهما الله تعالى .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأوّلين والآخريين، وقبوم السموات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربيه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له، وتوحيد حبه، الذي إذا أُطيع شكر، وإذا عُصى تاب وغفر، وإذا دُعِيَ أجاب، وإذا عُوْمِلَ أثاب .

والحمد لله الذي شهد له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرت له بالإلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنه الله الذي لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته، وبدائع آياته .

وسبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، ووزنة عرشه، ومداد كلماته . ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً .

وسبحان من سبّحت له السموات وأملاكها، والنجوم وأفلاكها، والأرض وسكانها، والبحار وحيتانها، والنجوم والجبال، والشجر والدواب، والآكام والرّمال، وكل رطب ويابس، وكل حي وميت : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء : ٤٤] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسّله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نُصِبَتِ الموازين، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، فهي منشأ الخلق والأمر،

(١) الآكام: بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد: جمع أكمة بفتحات، وهي الروابي والتلال . انظر: «لسان العرب» (١٠٣/١) و«فتح الباري» (٥٨٧/٢) .

والثواب والعقاب، وهى الحق الذى خلقت له الخليقة، وعنهما وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نُصِبَتِ القِبْلَةُ، وعليها أُسِّسَتِ المَلَّةُ، ولأجلها جَرَّدَتِ سيوفُ الجهاد، وهى حقُّ الله على جميع العباد، فهى كلمةُ الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنهما يُسْتَلُّ الأوَّلون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يُسْتَلَّ عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أحببتم المرسلين؟

فجواب الأولى بتحقيق: « لا إله إلا الله » معرفة وإقراراً وعملاً .

وجواب الثانية بتحقيق: « أن محمداً رسول الله » معرفة وإقراراً، وانقياداً وطاعةً .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين . أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته وتعزيره^(١) وتوقيره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسدَّ دون جنَّةِ الطرِّق، فلن تفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلَّةَ والصغار على من خالف أمره. ففى « المسند » من حديث أبى متيب الجُرْشى، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ »^(٢). وكما أن الذلَّةَ مضروبة على من خالف أمره، فالعزَّةُ لأهل طاعته ومتابعته.

قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَقَدَّعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) تعزيره: أى تأييده ونصرته

(٢) حسن: رواه أحمد (٢/٥٠، ٩٢) وأبو داود (٤٠٣١) مختصراً وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» (٨٤٨) وابن أبى شيبة (٤/٥٧٥/٩٨) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥/٢٦٧) رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المدينى وأبو حاتم وغيرهما وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات. أه قلت: وفات الهيثمى أن يعزو الحديث لأحمد لأنه على شرطه. والحديث جود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الفتاوى» (٢٥/٣٣١) وفى «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٣٠). وذكره الحافظ فى «الفتح» (٦/٩٨) وقال: فى الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فى توثيقه وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة. أه وانظر «الإرواء» (١٢٦٩).

النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ {الأنفال: ٦٤} أى : الله وحده كافيك، وكافى أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد .

وهنا تقديران، أحدهما : أن تكون الواو عاطفة لـ « مَنْ » على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهد كثيرة، وشبه المنع منه واهية .

والثاني : أن تكون الواو وأو « مع » وتكون « مَنْ » فى محل نصب عطفاً على الموضع، « فإن حسبك » فى معنى « كافيك »، أى : الله يكفىك ويكفى من اتبعك، كما تقول العرب : حسبك وزيداً درهم، قال الشاعر :

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا
فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ
وهذا أصحُّ التقديرين .

وفىها تقدير ثالث: أن تكون « مَنْ » فى موضع رفع بالابتداء، أى : ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبهم الله .

وفىها تقدير رابع - وهو خطأ من جهة المعنى - وهو أن تكون « مَنْ » فى موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك، وهذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن « الحسب » و « الكفاية » لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة .

قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ {الأنفال: ٦٢}. ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعياده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ {آل عمران: ١٧٣}. ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل .

ونظيرُ هذا قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] . فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] . وجعل الحسبَ له وحده، فلم يقل : وقالوا : حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالصَ حقّه، كما قال تعالى : ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ . ولم يقل : وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده .

كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨، ٧] . فالرغبةُ، والتوكل، والإنابةُ، والحسبُ لله وحده، كما أن العبادةَ والتقوى، والسجود لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى . ونظيرُ هذا قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] . فالحسبُ : هو الكافي، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كاف عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هنا .

والمقصودُ أن بحسب متابعة الرسول تكونُ العزةُ والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعتة تكونُ الهدايةُ والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علّق سعادة الدارين بمتابعتة، وجعل شقاوة الدارين في مخالفتة، فلا يتباعه الهدى والأمن، والفلاحُ والعزة، والكفاية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيبُ العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلُّ والصغار، والخوفُ والضلال، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة .

وقد أقسم ﷺ بأن « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (١) .

وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمنُ مَنْ لا يُحْكِمُه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجدُ في نفسه حرجاً ممّا حكّم به ثم يُسلم له تسليمًا، وينقاد له انقياداً . وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً

(١) رواه البخارى (١٥) ومسلم (١٦٧) وأحمد (١٧٧/٣)، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨) والنسائى (١١٤/٨) وابن ماجه فى «المقدمة» (٦٧) والدارمى (٣٠٧/٢) وابن حبان (١٧٩) - إحصان) والبيهقى فى «شرح السنة» (٢٢) .

بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفى أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصياً لله ورسوله .

فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكل من سواه، وإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً ومُخبراً لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تُعرض على ما جاء به الرسول، فإن طابقته، ووافقت، وشهد لها بالصحة، قُبِلَتْ حينئذ، وإن خالفته، وجب ردُّها وأطرحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين، جُعِلَتْ موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه . وأما أنه يجب ويتعين، فكلا، ولماً .

وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨]. وليس المراد ههنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار - وهو سبحانه - كذلك، ولكن ليس المراد بالاختيار ههنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ فإنه لا يخلق إلا باختياره، ودخل في قوله تعالى: ﴿ مَا يَشَاءُ ﴾ فإن المشيئة هي الاختيار، وإنما المراد بالاختيار ههنا: الاجتباء والاصطفاء^(١)، فهو اختيارٌ بعد الخلق، والاختيار العام اختيارٌ قبل الخلق، فهو أعم وأسبق، وهذا أخص، وهو متأخر، فهو اختيارٌ من الخلق، والأول اختيارٌ للخلق . وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿ وَيَخْتَارُ ﴾ ويكون: ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ﴾ [القصص: ٦٨] نفيًا، أى: ليس هذا

(١) قال ابن عباس: والمعنى، وربك يخلق ما يشاء من خلقه منهم من يشاء لطاعته. وقال يحيى بن سلام: والمعنى، وربك يخلق ما يشاء من خلقه ويختار من يشاء لنبوته. أ هـ من «تفسير القرطبي» (٥٠٢١/٧) ط الريان. وقال الإمام الطبري في «تفسيره» (٩٩/٢٠) (ويختار) لولايته الخيرة من خلقه، ومن سبقت له منه السعادة.

الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، وَمَحَالُّ رِضَاهِ، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وغيره لا يُشاركه في ذلك بوجه .

وذهب بعض من لا تحقيق عنده، ولا تحصيل إلى أن « ما » في قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ موصولة، وهى مفعول « ويختار » أى : ويختار الذى لهم الخيرة، وهذا باطل من وجوه .

أحدها : أن الصلة حيثئذ تخلو من العائد، لأن « الخيرة » مرفوع بأنه اسم « كان » والخبر « لهم »، فيصير المعنى : ويختار الأمر الذى كان الخيرة لهم، وهذا التركيب محال من القول. فإن قيل : يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً، ويكون التقدير: ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه، أى : ويختار الأمر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره .

قيل : هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جرَّ بحرف جرِّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى : ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ {المؤمنون: ٣٣} ونظائره، ولا يجوز أن يقال : جاءنى الذى مررتُ، ورأيتُ الذى رغبتُ، ونحوه .

الثانى : أنه لو أريد هذا المعنى لنصب « الخيرة » وشُغِلَ فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكأنه يقول : ويختارُ ما كان لهم الخيرة، أى : الذى كان هو عين الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحد البتة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير .

الثالث : أن الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفى هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرده هو بالاختيار، كما قال تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَيْنَا لَكُنَّا مِنَ الْفَارِقِينَ﴾ . أَمْ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣١﴾ {الزخرف: ٣٠}، فانكر عليهم سبحانه تخييرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذي قَسَمَ بينهم معاشهم المتضمنة لأرزاقهم ومُدَدِ آجالهم، وكذلك هو الذي يَقْسِمُ فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، وَمَنْ يَصْلُحْ لَهُ عَمَلٌ لا يَصْلُحْ، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معاشهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بين فيها انفرادَه بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلمُ بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ {الأنعام: ١٢٤}، أى: الله أعلمُ بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره .

الرابع: أنه نزهَ نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ {القصص: ٦٨}، ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالقي سواه حتى نزهَ نفسه عنه، فتأمله، فإنه في غاية اللطف .

الخامس: أن هذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ثم قال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمَنْ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ {الحج: ٧٣-٧٦} . وهذا نظير قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ {القصص: ٦٩} . ونظيرُ قوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ {الأنعام: ١٢٤} فأخبر في ذلك كلُّه عن علمه المتضمن لتخصيصه محالَّ اختياره بما خصصها به، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها، فتدبر السِّياق في هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى، رائداً عليه، والله أعلم .

السادس: أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله: ﴿رَبِّوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ . فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ . فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ . وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ {القصص: ٦٥ - ٦٨} فكما خلقهم

وحده سبحانه، اختار منهم من تاب، وآمن، وعمل صالحًا، فكانوا صفوته من عباده، وخيرته من خلقه، وكان هذا الاختيارُ راجعاً إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهلُّ له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم، فسبحان الله وتعالى عما يشركون .



فصل

وإذا تأملت أحوالَ هذا الخلقِ، رأيتَ هذا الاختيارَ والتخصيصَ فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمالِ حكمته وعلمه وقدرته، وأنه اللهُ الذى لا إلهَ إلاَّ هو، فلا شريكَ له يخلُقُ كخلقه، ويختارُ كاختياره، ويدبِّرُ كتدبيره، فهذا الاختيارُ والتدبيرُ، والتخصيصُ المشهودُ أثرُه فى هذا العالمِ، مِنْ أعظمِ آياتِ ربوبيته، وأكبرِ شواهدِ وحدانيته، وصفاتِ كماله، وصدقِ رسله، فنشيرُ منه إلى يسيرِ يكونُ منها على ما وراءه، دالاً على ما سواه .

فخلق اللهُ السمواتِ سبعاً، فاختارَ العُلُيا منها، فجعلها مستقرَ المقربينِ من ملائكته، واختصها بالقربِ من كرسيه ومن عرشه، وأسكنها من شاء من خلقه، فلها مزيةٌ وفضلٌ على سائرِ السمواتِ، ولو لم يكن إلا قربُها منه تبارك وتعالى . وهذا التفضيلُ والتخصيصُ مع تساوى مادةِ السمواتِ من أبين الأدلةِ على كمالِ قدرته وحكمته، وأنه يخلقُ ما يشاء ويختارُ .

ومن هذا تفضيلُه سبحانه جنةَ الفردوسِ على سائرِ الجنانِ، وتخصيصُها بأن جعل عرشه سقفاً^(١)، وفى بعض الآثارِ : « إن الله سبحانه غرسها بيده، واختارها لخيرته من خلقه » . ومن هذا اختيارُه من الملائكةِ المصطفينَ منهم على سائرهم، كجبريلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، وكان النبىُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢) .

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ قال: « إن فى الجنة مائة درجة أعداها الله للمجاهدين فى سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألت الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة» رواه البخارى (٧٤٢٣) .

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠) وأحمد (١٥٦/٦) وأبو داود (٧٦٧) والترمذى (٣٤٢٠) والنسائى (٢١٢/٣-٢١٣) وابن ماجه (١٣٥٧) وابن حبان (٢٦٠٠) .

وكم من ملك غيرهم فى السموات، فلم يُسم إلا هؤلاء الثلاثة، فـجبريل: صاحب اللوحى الذى به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل: صاحب القطر الذى به حياة الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحب الصور الذى إذا نفخ فيه، أحييت نفخته بإذن الله الأموات، وأخرجهم من قبورهم. وكذلك اختياره سبحانه للأنبياء من وليد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختياره الرسل منهم، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، على ما فى حديث أبى ذر الذى رواه أحمد^(١)، وابن حبان فى «صحيحه»^(٢)، واختياره أولى العزم منهم، وهم خمسة المذكورون فى سورة «الأحزاب» و«الشورى» فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، واختار منهم الخليلين: إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وآلهما وسلم.

ومن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بنى آدم، ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمية، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً، ثم اختار من قريش بنى هاشم، ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمداً ﷺ^(٣). وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، واختار لهم من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أركانها وأطيبها وأطهرها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما فى «مسند الإمام أحمد» وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ضعيف. رواه أحمد (١٧٨/٥ - ١٧٩) وفى إسناده عبيد بن الحشاش قال الحافظ فى «التقريب» (٥٤٣/١) لين. وكذا فى الإسناد «أبو عمر الدمشقى» وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٤٥٤/٢).

(٢) ضعيف جداً. رواه ابن حبان فى «صحيحه» (٣٦١ - إحصان) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٦٦/١ - ١٦٨) وفى إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى الدمشقى، قال أبو حاتم: كذاب كما فى «الجرح والتعديل» (١٤٣، ١٤٢/٢). وقال الذهبى: متروك وكذبه أبو زرعة كما فى «ميزان الاعتدال» (٧٣/١ و ٣٧٨/٤).

(٣) عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم» رواه مسلم (٥٨٢٨) وأحمد (١٠٧/٤) والترمذى (٣٦٠٥، ٣٦٠٦) وابن حبان (٦٢٤٢ - إحصان).

أَنْتُمْ مَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١) . قال على بن المدينى وأحمد :
حديثُ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح .

وظهر أثرُ هذا الاختيار فى أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنة ومقاماتهم فى الموقف، فإنهم أعلى من النَّاسِ على تلُّ فوقهم يُشرفون عليهم، وفى الترمذى من حديث بُريدة بن الحُصيبِ الأسلمى قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أهلُ الجنةِ عشرونَ ومائةُ صفٍّ، ثمانونَ منها من هذه الأمة، وأربعونَ من سائرِ الأممِ»^(٢)، قال الترمذى : هذا حديث حسن .

والذى فى «الصحيح» من حديث أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ فى حديث بعث النار: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣)، ولم يزد على ذلك . فإمّا أن يقال : هذا أصح، وإمّا أن يقال : إن النبى ﷺ طمع أن تكون أمته شطرَ أهل الجنة، فأعلمه ربُّه فقال: «إنهم ثمانونَ صفّاً من مائة وعشرين صفّاً»^(٤)، فلا تنافى بين الحديثين، والله أعلم . ومن تفضيل الله لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمة سواها .

وفى «مسند البزار» وغيره من حديث أبى الدرداء قال : سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ، حَمَدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، اخْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ : يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ : أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»^(٥) .

(١) حسن . رواه أحمد (١/٥، ٥٠) والترمذى (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٨) والدارمى (٤٠٤/٢) والحاكم (٨٤/٤) وقال الترمذى : حديث حسن .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣٤٧/٥، ٣٥٥) والترمذى (٢٥٤٦) وابن أبى شيبه (١١/٤٧٠-٤٧١) وابن حبان (٧٤٦٠ - إحصان) والحاكم (١/٨٢٠٨١) والدارمى (٢/٣٣٧) وابن ماجه (٤٢٨٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) رواه البخارى (٦٥٢٨) ومسلم (٥١٨ و ٥١٩) والترمذى (٢٥٤٧) وابن ماجه (٤٢٨٣) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله «فكانه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده» (الفتح : ١١/٣٩٥) .

(٥) ضعيف . رواه البزار (٣/٣٢٠) برقم (٢٨٤٧ - كشف) وأحمد (٥/٤٥٠) والطبرانى فى «الأوسط» (٣٢٥٢) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٨/٣٥٥ - ٣٥٦) وفى إسناده يزيد بن ميسرة وهو لم يوثقه غير ابن حبان وذكره ابن حاتم فى «المرجح والتعديل» (٩/٢٨٨) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً .

[ذكر فضائل مكة وخواصها]

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا، وَهِيَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَلَا يَأْخُلُونَهُ إِلَّا مَتَوَاضِعِينَ مَتَخَشِعِينَ مَتَذَلِّلِينَ، كَاشَفَى رُؤُوسَهُمْ، مَتَجَرِّدِينَ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا، لَا يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ، وَلَا تُعْضَدُ بِهِ شَجَرَةٌ^(١)، وَلَا يُنْفَرُ لَهُ صَيْدٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ^(٢)؛ وَلَا تُتَلَقَطُ لَقَطَتُهُ لِلتَّمْلِيكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ لَيْسَ إِلَّا^(٣)، وَجَعَلَ قَصْدَهُ مَكْفَرًا لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، مَاحِيًا لِلْأَوْزَارِ، حَاطًا لِلخَطَايَا، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤)، وَلَمْ يَرْضَ لِقَاصِدِهِ مِنَ الثَّوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ.

ففى «السنن» من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفَى الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»^(٥).

- (١) لا تعضد به شجرة: أى لا تقطع.
 (٢) الخلا: النبات الرطب، واختلاؤه: قطعه.
 (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» رواه البخارى (١٥٨٧).
 (٤) رواه البخارى (١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم (٣٢٣٣) وأحمد (٢٢٩/٢، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤) والترمذى (٨١١) والنسائى (١١٤/٥) وابن ماجه (٢٨٨٩).
 (٥) حسن. رواه أحمد (٣٨٧/١) والطبرانى (٢٣٠/١٠) برقم (١٠٤٠٦) والترمذى (٨١٠) وأبو يعلى (٤٩٧٦) والنسائى (١١٥/٥، ١١٦) وابن حبان (٣٦٩٣) وأبو نعيم فى «الحلية» (١١٠/٤) وابن خزيمة (٢٥١٢) والطبرانى فى «جامع البيان» (٣٩٥٦) والبغوى فى «شرح السنة» (١٨٤٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
 وقال محقق الإحسان: وفى الباب عن عمر عند أحمد (٢٥/١) والحميدى (١٧) وأبو يعلى (١٩٨) وابن ماجه (٢٨٨٧) والطبرى (٣٩٥٨) وسنده حسن فى الشواهد.
 وعن ابن عباس عند النسائى (١١٥/٥) والطبرانى (١١١٩٦ و ١١٤٢٨) وإسناده صحيح.
 وعن جابر عند البراز (١١٤٧) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٧٧/٣) ورجال رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر، ففى حديثه وهم، قال العقيلى ووثقه ابن حبان.
 وعن ابن عمر عند الطبرانى (١٣٦٥١) وفى سنده حجاج بن نصير، مختلف فيه وعن عامر بن ربيعة عند عبدالرزاق (٨٧٩٦) وأحمد (٤٤٦/٣ - ٤٤٧).
 =

وفى «الصحيحين» عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »^(١)، فلو لم يكن البلد الأمين خيراً ببلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد، لما جعل عرصاتِها مناسكاً لعباده، فَرَضَ عَلَيْهِمْ قَصْدَهَا، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام، وأقسم به فى كتابه العزيز فى موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وليس على وجه الأرض بقعةٌ يجب على كل قادر السعى إليها والطواف بالبيت الذى فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضعٌ يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ واستلامه، وتُحَطُّ الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود، والركن اليمانى .

وثبت عن النبى ﷺ أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفى « سنن النسائى » و « المسند » بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير، عن النبى ﷺ أنه قال: « صلاةٌ فى مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ فى المسجد الحرام أفضلُ من صلاةٍ فى مسجدي هذا بمائة صلاة »^(٢) ورواه ابن حبان فى «صحيحه» وهذا صريح فى أن المسجد الحرام أفضلُ بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضاً، ولغيره مما يُستحب ولا يجب .

وفى « المسند »، والترمذى والنسائى، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة^(٣) من مكة يقول : « وَأَللهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَلَوْ لَأَنى أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ »^(٤) قال

= وفى سننه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، فالحديث بهذه الشواهد صحيح وقوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» أى: اجعلوا أحدهما تابِعاً للآخر فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا. قال المحب الطبرى فى «القرى» ص(٤٠): يجوز أن يراد به التابع المشار إليه فى قوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ فىأتى بكل واحد من النسكين عقب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثانى فيه، وهو الظاهر من لفظة المتابعة، ويحتمل أنه يراد به اتباع أحد النسكين الآخر، ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما.

(١) رواه البخارى (١٧٧٣) ومسلم (٣٢٣١) وأحمد (٤٦٢/٢) ومالك فى الموطأ (٣٤٦/١) والنسائى (١١٥/٥) وابن ماجه (٢٨٨٨) وابن حبان (٣٦٩٦ - إحسان) وعبد الرزاق (٨٧٩٩) وابن خزيمة (٢٥١٣، ٣٠٧٢) والبيهقى (٢٦١/٥) والبيهقى (١٨٤٣).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٥/٤) وابن حبان (١٦٢٠ - إحسان) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٤٥، ٢٤٦) والبخارى (٤٢٥) والطيالسى (١٣٦٧) والبيهقى (٢٤٦/٥) وابن حزم (٢٩٠/).
(٣) الحزورة: بفتح الحاء وسكون الزاى فتح الواو وبعضهم بفتح الزاى ويشدد الواو: هى التل الصغير.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٣٠٥/٤) والترمذى (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) والحاكم (٧/٣)، ٢٨٠، ٣٠٥/٤

وصححه ووافقه الذهبى وقال الترمذى: حسن صحيح.

الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

بل وَمِنْ خصائصها كونها قِبْلَةً لأهل الأرض كلهم، فليس على وجه الأرض قِبْلَةٌ غيرها . وَمِنْ خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

وأصح المذاهب فى هذه المسألة: أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان، لبضعة عشر دليلاً قد ذُكرت فى غير هذا الموضوع، وليس مع المفرق ما يُقاومها البتة، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين .

ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام أول مسجد وضع فى الأرض، كما فى «الصحيحين» عن أبى ذر قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أولِ مَنْجِدٍ وُضِعَ فى الأرض ؟ فقال : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَى ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ عَامًا »^(١) وقد أشكل هذا الحديثُ على مَنْ لم يعرفِ المرادَ به، فقال : معلوم أن سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذى أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار :

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى^(٢)، فالقرى كلها تبع لها، وفرعٌ عليها، وهى أصلُ القرى، فيجب ألا يكون لها فى القرى عدل، فهى كما أخبر النبى ﷺ عن «الفاخرة» أنها أم القرآن^(٣) ولهذا لم يكن لها فى الكتب الإلهية عدلٌ .

ومن خصائصها أنها لا يجوزُ دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يُشاركها فيها شىء من البلاد، وهذه المسألة تلقاها الناسُ عن ابن

(١) رواه البخارى (٣٣٦٦) ومسلم (١٤٤١) وأحمد (١٥٠/٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧) والنسائى (٣٢/٢) وابن ماجه (٧٥٣) والطيالسى (٤٦٢) وعبد الرزاق (١٥٧٨) وابن حبان (١٥٩٨) وأبو عوانة (٣٩٢/١) وابن أبى شيبة (٤٠٢/٢) والحميدى (١٣٤).

(٢) قال تعالى : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَّارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا » {الانعام : ٩٢} .

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » رواه مسلم (٨٥٣) .

عباس رضى الله عنهما، وقد روى عن ابن عباس بإسناد لا يُحتج به مرفوعاً : « لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِأَحْرَامٍ، مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا »^(١) ذكره أبو أحمد بن عدى، ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق، وآخر قبله من الضعفاء .

وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال : النَّفْيُ، وَالْإِثْبَاتُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ هُوَ دَاخِلٌ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ هُوَ قَبْلَهَا، فَمَنْ قَبْلَهَا لَا يُجَاوِزُهَا إِلَّا بِأَحْرَامٍ، وَمَنْ هُوَ دَاخِلُهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلَانِ الْأَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

ومن خواصه أنه يُعَاقَبُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسِّيئَاتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

فتأمل كيف عدى فعل الإرادة ههنا بالباء، ولا يقال : أردتُ بكذا إلا لما ضُمِّنَ معنى فعل « هَمَّ » فإنه يقال : هممتُ بكذا، فتوعدَ مَنْ هَمَّ بِأَنْ يَظْلِمَ فِيهِ بِأَنْ يُذَيِّقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

وَمِنْ هَذَا تَضَاعَفُ مَقَادِيرُ السِّيئَاتِ فِيهِ، لَا كِمِيَّاتِهَا، فَإِنَّ السِّيئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ، لَكِنْ سَيِّئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، وَصَغِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، فَالسِّيئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطَةِ أَكْدُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بَسَاطَةِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطَةِ، فَهَذَا فَصْلُ النِّزَاعِ فِي تَضْعِيفِ السِّيئَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص فى المَجْدَابِ الْأَفْنَدَةِ، وَهُوَ الْقُلُوبِ وَانِعْطَافِهَا وَمَحَبَّتِهَا لِهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، فَجَذْبُهُ لِلْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ جَذْبِ الْمَغْنَاطِيسِ لِلْحَدِيدِ، فَهُوَ الْأَوْلَى بِقَوْلِ الْقَائِلِ :

مَحَاسِنُهُ هِيَ لِي كُلِّ حُسْنٍ وَمَغْنَاطِيسُ أَفْنَدَةِ الرَّجَالِ

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أى : يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقاً .

لَا يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَقًا

(١) ضعيف. رواه ابن عدى فى «الكامل» (٢٧٣/٦) وفى إسناده محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١٥٧/٢) والحجاج بن أرطاة، مدلس وقد عنعنه .

فله كم لها من قتيل وسليب وجريح، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورَضِيَ المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه، ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعيم المتحلية وترفهم ولذاتهم .

وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يَعُدُّ شِقَاءَهُ
عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيْبَهُ

وهذا كله سرُّ إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] فاقترضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضه، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكلُّ ما أضافه الربُّ تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجمالة زائداً على ما كان له قبل الإضافة، ولم يُوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً قد ذكرت في غير هذا الموضوع، ويكفي تصورُ هذا المذهب الباطل في فساد، فإن مذهباً يقتضى أن تكون ذواتُ الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة . وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفسُ البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت، والمسجد الحرام، ومنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيلُ باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعودُ إليها، ولا إلى وصف قائم بها، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أى: ليس كلُّ أحد أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته، بل لها محالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا لها، والله أعلم بهذه المحال منكم . ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء، لم يكن في ذلك ردٌّ عليهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] أى: هو سبحانه أعلم بمن يشكره على

نعمته، فيختصه بفضله، وَيَمُنُّ عَلَيْهِ عن لا يشكره، فليس كلُّ محلٍ يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته .

فذواتُ ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملةٌ على صفات وأمر قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاه الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصَّها بالاختيار، فهذا خلقه، وهذا اختياره ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وما أبين بطلانَ رأى يقضى بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة، وذات الحجر الأسود مساويةٌ لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ مساويةٌ لذات غيره، وإنما التفضيلُ في ذلك بأمر خارجة عن الذات والصفات القائمة بها .

وهذه الأقاويلُ وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة، ونسبوا إليها وهي بريئة منها، وليس معهم أكثرُ من اشتراك الذوات في أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة، لأن المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية، وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدأ، ولا بين ذات الماء وذات النار أبدأ، والتفاوتُ البينُ بين الأمكنة الشريفة وأضدادها، والذوات الفاضلة وأضدادها أعظمُ من هذا التفاوت بكثير، فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظمُ مما بين المسك والرجيع^(١)، وكذلك التفاوتُ بين نفس الكعبة، وبين بيت السلطان أعظمُ من هذا التفاوت أيضاً بكثير، فكيف تُجعلُ البُقعَتان سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات !؟

ولم نقصد استيفاء الردِّ على هذا المذهب المردود المردول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم، ولا يعبأ الله وعبادُه بغيره شيئاً، والله سبحانه لا يُحصصُ شيئاً، ولا يُفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله، نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، وربُّك يخلق ما ي



[ذكر فضل عشر ذى الحجة فى أيام الحج]

وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ بَعْضُ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضِ، فَخَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي «السَّنَنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(١)، وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَصِيَامُهُ يُكْفِّرُ سِتِّينَ^(٢)، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يَعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ الرَّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يَبْأِيهِ مَلَائِكَتُهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ^(٣). وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وَثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٤).

وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»^(٥)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ مَقْدَمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالِابْتِهَالُ، وَالِاسْتِقَالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوَفَادَةُ وَالزِّيَارَةُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أذن لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِينِ، وَحَلْقُ الرُّؤُوسِ، وَرَمَى الْجِمَارِ،

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣٥٠) وأبو داود (١٧٦٥) وابن حبان (٢٨١١ - إحصان) والحاكم (٤/ ٢٢١) وصححه ووافقه الذهبي. ويوم القَرِّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، سَمِيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِنِي، وَقَدْ فَرَّغُوا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالنَّحْرِ، فَاسْتَرَاخُوا وَقَرُّوا.

(٢) عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها» رواه مسلم (٢٧٠٠) وأحمد (٥/ ٣١١) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٤٩) والنسائي (٤/ ٢٠٧) وابن ماجه (١٧١٣).

(٣) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟» رواه مسلم (٣٢٣٠) والنسائي (٥/ ٢٥١) وابن ماجه (٣٠١٤).

(٤) البخارى (٤٦٥٥) ومسلم (٣٢٢٩) والنسائي (٥/ ٢٣٤) وأبو داود (١٩٤٦).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٩٤٥) كتاب المناسك، باب: يوم الحج الأكبر وابن ماجه (٣٠٥٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما وعلقه البخارى فى «صحيحه».

ومعظم أفعال الحج، وعملُ يوم عرفة كالطهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم .
وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، فإنَّ أيامه أفضلُ الأيام عند الله .

وقد ثبت فى « صحيح البخارى » عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » (١) وهى الأيام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله : « وَالْفَجْرِ . وَلَيَالٍ عَشْرٍ » { الفجر : ١ ، ٢ } ولهذا يُستحب فيها الإكثارُ من التَّكْبِيرِ والتَهْلِيلِ والتَّحْمِيدِ ، كما قال النبی ﷺ : « فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ » (٢) ، ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك فى سائر البقاع . وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ ، وَتَفْضِيلُ عَشْرِهِ الْأَخِيرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي ، وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ .



[التفاضل بين ليلة القدر وليلة الإسراء]

فإن قلت : أى العشرين أفضلُ ؟ عشرُ ذي الحِجَّةِ ، أو العشرُ الأخير من رمضان ؟ وأى الليلتين أفضلُ ؟ ليلةُ القدرِ ، أو ليلةُ الإسراءِ ؟

قلت : أمَّا السُّؤالُ الأوَّلُ : فالصوابُ فيه أن يقالُ : ليالى العشر الأخير من رمضان أفضلُ من ليالى عشر ذي الحجة ، وأيام عشر ذي الحجة أفضلُ من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان إنما فضِّلتُ

(١) رواه البخارى (٩٦٩) وأحمد (١/٢٢٤ ، ٣٣٨) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذى (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) والدارمى (٢٥/٢) والطيالسى (٢٦٤١) وابن حبان (٣٢٤) والبغوى فى «شرح السنة» (١١٢٥) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢٨٤/٤) .

(٢) ضعيف . رواه الطبرانى فى «الكبير» (٨٢/١١ - ٨٣) برقم (١١١١٦) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد الهاشمى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/٣٦٥) والحديث فى البخارى وغيره كما سبق ولكن بدون زيادة : «فأكثرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ» .

باعتبار ليلة القدر، وهى من الليالى، وعشرُ ذى الحِجَّةِ إنما فَضِّلَ باعتبار أيامه، إذ فيه يومُ النحر، ويومُ عرفة، ويومُ التروية .

وأما السؤال الثانى : فقد سئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال : ليلةُ الإسراء أفضلُ من ليلة القدر، وقال آخر : بل ليلةُ القدر أفضلُ، فأَيُّهما المصيبُ؟

فأجاب : الحمدُ لله، أما القائلُ بأن ليلة الإسراء أفضلُ من ليلة القدر، فإن أراد به أن تكونَ الليلةُ التى أُسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضلَ لأمّة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكونُ قيامُها والدعاءُ فيها أفضلَ منه فى ليلة القدر، فهذا باطل، لم يقله أحدٌ من المسلمين، وهو معلومُ الفساد بالاطِّراد من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلةُ الإسراء تُعرفُ عينُها، فكيف ولم يَقمَ دليلٌ معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينِها، بل النقولُ فى ذلك منقطعةٌ مختلفة، ليس فيها ما يُقطعُ به، ولا يُشرعُ للمسلمين تخصيصُ الليلة التى يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر، فإنه قد ثبت فى «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١) وفى «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وقد أُخبر سبحانه أنها خيرٌ من ألف شهر، وأنه أنزل فيها القرآن .

وإن أراد أن الليلة المعينة التى أُسرى فيها بالنبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصلُ له فى غيرها من غير أن يُشرع تخصيصُها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلةً فى مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمانُ والمكانُ أفضلَ من جميع الأمكنة والأزمنة . هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعامَ الله تعالى على نبيه ليلةُ الإسراء كان أعظمَ من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلةُ القدر، وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه بها .

والكلام فى مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التى لا تُعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يُعرف عن أحد من

(١) رواه البخارى (٢٠١٧) ومسلم (٢٧٣٠) وأحمد (٥٦/٦ و ٢٠٤) عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) رواه البخارى (١٩٠١) ومسلم (١٥٧٠) وأحمد (٢٤١/٢ و ٤٧٣) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «تحفة

الأشراف» (٨٠/١١) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلةً على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أى ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غارُ حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة، لم يقصده هو ولا أحدٌ من أصحابه بعد النبوة مدةً مقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذى أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصَّ المكان الذى ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء، ومن خصَّ الأمانة والأزمة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمانَ أحوال المسيح مواسمَ وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه جماعة يتبادرون مكاناً يُصلون فيه، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكانٌ صلى فيه رسولُ الله ﷺ، فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟! إنما هلكَ من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض (١) .



(١) صحيح : رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/٨٤/١) .

[فضل الحج الأكبر]

فإن قيل : فأيهما أفضل : يوم الجمعة، أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَقْرُبُ عَلَيَّ يَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »^(١) وفيه أيضاً حديث أوس بن أوس : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٢) قيل : قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة، محتجاً بهذا الحديث، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة .

أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .

الثانى : أنه اليوم الذى فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر^(٣) وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل فى يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، ولذلك كره

(١) صحيح . رواه أحمد (٤٥٧/٢) وابن حبان (٢٧٧٠ - إحصان) والبخارى فى «شرح السنة» (١٠٦٢) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٨/٤) وابن حبان (٩١٠ - إحصان) وابن خزيمة (١٧٣٣) وابن أبى شيبة (٥١٦/٢) وأبو داود (١٠٤٧) والحاكم (١٥٣١) والنسائى (٩١/٣) وابن ماجه (١٠٨٥) والدارمى (٣٦١/١) والطبرانى فى «الكبير» (٥٨٩) والحاكم (٢٧٨/١) والبيهقى (٢٤٨/٣) بلفظ «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة» أما اللفظ الذى ذكره المصنف فهو رواه مسلم (١٩٤٣ و ١٩٤٤) والنسائى (٨٩/٣) والترمذى (٤٨٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «يوم الجمعة ثنتا عشرة» - يريد ساعة - «لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائى (٩٩/٣، ١٠٠) والحاكم (٢٧٩/١) وصححه ووافقه الذهبى .

لمن بعرفة صومه، وفي النسائي عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١)، وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدى ليس بمعروف، ومداره عليه، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»^(٢).

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا هو قول الحرقى وغيره، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يُستحب صومه لهم، قال :

والدليل عليه الحديث الذى فى « السنن » عنه ﷺ أنه قال : « يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مَنْى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ »^(٣).

قال شيخنا^(٤) : وإنما يكون يومُ عرفة عيداً فى حق أهل عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد فى حقهم، والمقصود أنه إذا اتفق يومُ عرفة، ويومُ جمعة، فقد اتفق عيدان معاً.

السادس : أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت فى « صحيح البخارى » عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ آيَةٌ تَقْرَؤُونَهَا فى كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ

(١) ضعيف. رواه أحمد (٣٠٤/٢ ، ٤٤٦) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) والعقلى فى «الضعفاء» (٢٩٨/١) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١١٢/٤) والحاكم (٤٣٤/١) والبيهقى (٢٨٤/٤) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى. وتعقبهما شيخنا الألبانى بقوله: وهذا من أوامهما الفاحشة فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجرى لم يخرج لهما البخارى بل الهجرى مجهول كما قال ابن حزم فى «المحلى» (١٨/٧) وأقره الذهبى فى «الميزان» وذكر عن أبى حاتم نحوه. وفى التهذيب عن ابن معين مثله. وأنى للحديث الصحة وفيه هذا الرجل مجهول؟ ولذلك ضَعَفَ هذا الحديث ابن حزم فقال: لا يحتج بمثله وكذلك ضعفه ابن القيم فى الزاد. أهـ «الضعيفة» (٤٠٤).

(٢) رواه البخارى (١٦٥٨) ومسلم (٢٥٩١) ومالك فى «الموطأ» (٣٧٥/١ / ١٣٢) وأحمد (٣٤٠/٦).

(٣) صحيح. رواه أحمد (١٥٢/٤) وابن أبى شيبة (١٠٤/٣ ، ٢١/٤) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذى (٧٧٣) والنسائى (٢٥٢/٥) والدارمى (٢٣/٢) وابن حبان (٣٦٠٣) وابن خزيمة (٢١٠٠) والطبرانى فى «الكبير» (٢٩١/١٧) برقم (٨٠٣) والطحاوى (٧١/٢) والحاكم (٤٣٤/١) والبيهقى (٢٩٨/٤) والبخارى (١٧٩٦) عن

عقبة بن عامر رضى الله عنه وقال الترمذى حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤) يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

اليهود نَزَلَتْ وَنَعَلِمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، لَا تَتَّخِذْنَاهُ عِيدًا، قَالَ : أَيْ آيَةٌ ؟ قَالَ : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَنَحْنُ وَأَقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ^(١).

السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(٢) ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد، والجنة والنار، وادّخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ، وفيه المعاد، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي «السجدة» و«هل أتى على الإنسان»^(٣) لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار، فكان يُذَكَّرُ الْأُمَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَمَا يَكُونُ، فَهَكَذَا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ بِأَعْظَمِ مَوَاقِفِ الدُّنْيَا - وهو يومُ عَرَفَةَ - الموقفِ الأعظمِ بين يدي الربِّ سبحانه في هذا اليوم بعينه، ولا يتنصف حتى يستقرَّ أهلُ الجنة في منازلهم، وأهلُ النار في منازلهم.

الثامن : أن الطاعة الواجبة من المسلمين يوم الجمعة، وليلة الجمعة، أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عزَّ وجلَّ، عَجَّلَ اللَّهُ عِقَابَهُ وَلَمْ يُمَهِّلْهُ، وهذا أمر قد استقرَّ عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يُجْمَعُ فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي

(١) رواه البخارى (٤٤٠٧) ومسلم (٧٣٧٣) والترمذى (٣٠٤٣) والنسائى (٢٥١/٥).

(٢) صحيح . رواه مالك في «الموطأ» (١٠٨/١ - ١٦٠/١١٠) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١)، وابن حبان (٢٧٧٢ - إحصان) والبيهقى (١٠٥٠) والحاكم (٢٧٨/١ - ٢٧٩) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) رواه البخارى (٨٩١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . ورواه مسلم (١٩٩٨) وأبو داود (١٠٧٤) والترمذى (٥٢٠) والنسائى (١٥٩/٢) وابن ماجه (٨٢١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وَادِ أَفِيحَ، وَيُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُو، وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبْرَجَدٍ وَيَأْقُوتَ عَلَى كُتْبَانَ الْمَسْكِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ، فَيَرَوْنَهُ عَيَانًا^(١) وَيَكُونُ أَسْرَعُهُمْ مَوَافَاةً أَعْجَلَهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، فَاهْلُ الْجَنَّةِ مُشْتَاقُونَ إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ فِيهَا لَمَا يَنَالُونَ فِيهِ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَهُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، فَإِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ، كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ وَاسْتِخْصَاصٌ وَفَضْلٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ .

العاشر: أنه يدنو الربُّ تبارك وتعالى عشيةً يومِ عرفةٍ من أهلِ الموقفِ، ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»^(٢) وتحصلُ مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعةُ الإجابة التي لا يردُّ فيها سائلاً يسأل خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقربُ منهم تعالى نوعين من القُرب، أحدهما: قُربُ الإجابة المحققة في تلك الساعة. والثاني: قُربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته، فستشعرُ قلوبُ أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ورجاءً لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلتُ وقفةُ يوم الجمعة على غيرها .

وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدلُ ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين . . والله أعلم .



فصل

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيئه، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيبٌ لا يحبُّ إلا الطيب، ولا

(١) موضوع . رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٦٠، ٢٦١) وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ . ومدار طريقه كلها على الفضل بن عيسى الرقاشي . قال يحيى بن معين: كان رجل سوء . ثم في طريقه الأول والثاني عبد الله بن عبيد . قال العقيلي: لا يعرف إلا به ولا يتابع عليه وفي طريقه الثالث محمد ابن يونس الكديمي، وقد ذكرنا أنه كذاب، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث .

(٢) ضعيف . رواه ابن خزيمة (٢٨٤٠) والبيهقي في «شرح السنة» (١٩٣١) وفي سننه «أبو الزبير المكي» وهو مدلس وقد نعتنه .

يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى .

وأما خلقه تعالى، فعام للنوعين، وبهذا يُعلم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يرضى إلا به، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به، فله من الكلام الكَلِمُ الطيب الذي لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو، وهو أشدُّ شيء نُفرة عن الفحش في المقال، والتفحش في اللسان والبذاء، والكذب والغيبة، والنميمة والبُهت، وقول الزور، وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يَألف من الأعمال إلا أطيبيها، وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفطرُ السليمة مع الشرائع النبوية، وزكته العقولُ الصحيحة، فاتفق على حسنها الشرعُ والعقلُ والفطرةُ، مثل أن يَعْبُدَ الله وحده لا يُشْرِكُ به شيئاً، ويؤثِرَ مرضاته على هواه، ويتحَبَّبَ إليه جُهدُه وطاقته، ويُحَسِّنَ إلى خلقه ما استطاع، فيفعلَ بهم ما يُحب أن يفعلوا به، ويُعَامِلُوهُ به، وَيَدْعُهُمْ بما يحب أن يدْعُوهُ منه، وينصَحَهُمْ بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه، ويكف عن أعراضهم ولا يُقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسناً أذاعه، وإذا رأى لهم سيئاً كتمه، ويُقيم أَعذارهم ما استطاع فيما لا يُبطلُ شريعة، ولا يُناقضُ الله أمراً ولا نهياً .

وله أيضاً من الأخلاق أطيبيها وأزكاها، كالحلم، والوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب، ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد، والتواضع، وخفض الجناح لأهل الإيمان، والعزة، والغلظة على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذلل لغير الله، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمروءة، وكل خُلُقٍ اتفقت على حسنه الشرائع والفطرُ والعقول. وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبيها، وهو الحلال الهنيء المرئى التي يُغذَى البدن والروح أحسنَ تغذية، مع سلامة العبد من تَبِعَتِهِ. وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبيها وأزكاها، ومن الرائحة إلا أطيبيها وأزكاها، ومن الأصحاب والعُشراء إلا الطيبين منهم، فروحه طيب، وبدنه طيب، وخلقُه طيب، وعمَلُه طيب، وكلامُه طيب، ومطعمُه طيب، ومَشْرَبُه طيب، وملبَسُه طيب، ومنكحُه طيب، ومدخلُه طيب، ومخرجه طيب،

وَمُنْقَلَبُهُ طَيْبٌ، ومثواه كله طيب . فهذا من قال الله تعالى فيه : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]، ومن الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣] وهذه الفاء تقتضي السببية، أى : بسبب طيبكم ادخلوها . وقال تعالى : ﴿ الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور: ٢٦] وقد فَسَّرَتِ الآية بأن الكلمات الخيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفُسِّرَتِ بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين، والنساء الخيثات للرجال الخبيثين، وهى تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين، والكلمات، والأعمال، والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين، فالله سبحانه وتعالى جعل الطيبَ بحذافيره فى الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره فى النار، فجعل الدور ثلاثة :

داراً أُخْلِصَتِ للطيبين، وهى حرامٌ على غير الطيبين، وقد جمعت كلَّ طيب وهى الجنة .

وداراً أُخْلِصَتِ للخبيث والخبائث، ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهى النار .

وداراً امتزج فيها الطيبُ والخبيثُ، وخلط بينهما، وهى هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاءُ والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معاد الخليفة، مَيَّزَ اللهُ الخبيث من الطيب، فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يُخالطهم غيرهم، وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى دارين فقط : الجنة، وهى دار الطيبين، والنار، وهى دار الخبيثين، وأنشأ اللهُ تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام، حكمة بالغة، وعزة باهرة قاهرة، ليُرى عباده كمال ربوبيته، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين، لا رسله البررة الصادقون . قال الله تعالى : ﴿ وَاقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أُمَّةٍ نَبِيًّا وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النحل: ٣٩، ٣٨] .

والمقصود أن الله - سبحانه وتعالى - جعل للسعادة والشقاوة عنواناً يُعرفان به فالسعيدُ الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتي إلا طيباً ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يُلبس إلا طيباً، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثاً، ولا يصدرُ منه إلا الخبيثُ، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبثُ على لسانه وجوارحه، والطيبُ يتفجر من قلبه الطيبُ على لسانه وجوارحه . وقد يكون في الشخص مادتان، فأيهما غلب عليه كان من أهلها، فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيؤاقيه يوم القيامة مطهراً، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار، فيطهره منها بما يوفقه له من التوبة النصوح، والحسناتِ الماحية، والمصائبِ المكفرة، حتى يلقي الله وما عليه خبيثة، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة، ومادة طيبة، وحكمته تعالى تأبى أن يُجَاهِره أحد في داره بخباثته، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكاً، فإذا خلصت سبيكةُ إيمانه من الخبث، صلح حينئذٍ لجواره، ومسكنة الطيبين من عباده .

وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعهم خروجاً، وأبطؤهم أبطؤهم خروجاً، جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد .

ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها لعاد خبيثاً كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة .

ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرئاً من الخبائث، كانت النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها، فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فطرته عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين، ورب العالمين، لا إله إلا هو .



فصل

ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في

الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضى الله البتة إلا على أيديهم، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأى ضرورة وحاجة فُرِضَتْ، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُّه وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حى وما لجرح بميتٍ إبلام^(١).

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقةً بهدى النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديِّه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل، ومستكثر، ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيِّه ﷺ وسيرته وهديِّه، اقتضاها الخاطر المكثود على عجره وبجره^(٢) مع البضاعة المزجاة التي لا تفتح لها أبواب السدد، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل واد منه شعبة، والهمة قد تفرقت شذر مذر^(٣)، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود، فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاوياً، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خالياً، فلسان العالم

(١) هذا عجز بيت للمتنبي من قصيدة يمدح بها أبا الحسين على بن أحمد المرى الخراساني وصدوره: من يهن يسهل الهوان عليه.

(٢) عجره وبجره: همومه وأحزانه وقيل: ما أبدى وأخفى. انظر «لسان العرب» (٤/٢٨١٥).

(٣) يقال: ذهبوا شذر مذر؛ إذا ذهبوا متفرقين في كل وجه.

قد ملئ بالغلول مضاربةً لغلبة الجاهلين، وعادت موارد شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرّفين، فليس له مُعوّل إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل .



فصل

فى نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذروة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم^(١)، فأشرف القوم قومهُ، وأشرف القبائل قبيلهُ، وأشرف الأفخاذ فخذه .

فهو محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، ابن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمه، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، ابن عدنان .

إلى ههنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، ولا خلاف فيه ألبتة، وما فوق «عدنان» مختلف فيه . ولا خلاف بينهم أن «عدنان» من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه : إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفى لفظ : وحيد، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غر أصحاب هذا القول أن فى التوراة التى بأيديهم : « اذبح ابنك إسحاق »، قال : وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله : « اذبح بكرك ووحيدك »، ولكن

(١) رواه البخارى (٧) من حديث عبد الله بن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب قريش، وكانوا تجاراً بالشام . . . فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذى يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان : أنا أقربهم نسباً . . . قال : كيف نسبه فيكم؟ قلت : هو فينا ذو نسب .

اليهود حسدت بنى إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويحتازروه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله . وكيف يسوغ أن يقال : إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة : إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى : ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ . وَأَمْرُهُ فَائِمَةٌ فَضَحَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود: ٧٠، ٧١] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسيأقفه .

فإن قيل : لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان « يعقوب » مجروراً عطفاً على إسحاق، فكانت القراءة ﴿ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ أى : ويعقوب من وراء إسحاق . قيل : لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشراً به، لأن البشارة قولٌ مخصوص، وهى أول خبر سارٌ صادق . وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية .

ولما كانت البشارة قولاً، كان موضع هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول، كأن المعنى : وقلنا لها : من وراء إسحاق يعقوب، والقائل إذا قال : بشرت فلاناً بقُدوم أخيه وثقله فى أثره، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرين جميعاً . هذا مما لا يستريب ذو فهم فيه البتة، ثم يضعف الجرّ أمر آخر، وهو ضعف قولك : مررتُ بزیدٍ ومَنْ بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرّ، فلا يفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور . ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح فى سورة « الصافات » قال : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ . وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ . وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ . سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ . كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٣-١١١]، ثم قال تعالى : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات: ١١٢] . فهذه بشارة من الله تعالى له شكراً على صبره على ما أمر به، وهذا ظاهر جداً فى أن المبشّر به غير الأول، بل هو كالتنص فيه .

فإن قيل : فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أى : لما صبر الأب على ما أمر به، وأسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة .

قيل : البشارة وقعت على المجموع : على ذاته ووجوده، وأن يكون نبياً، ولهذا نصب « نبياً » على الحال المقدر، أى : مقدراً نبوته، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخصص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا مُحال من الكلام، بل إذا وقعت البشارة على نبوته، فوقعها على وجوده أولى وأحرى .

وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها، كما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله ؛ ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبيح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنحر بالشام، لا بمكة .

وأيضاً فإن الله سبحانه سَمى الذبيح حليماً ؛ لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبيح طاعة لربه ، ولما ذكر إسحاق سماه عليماً، فقال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ {الذاريات: ٢٤، ٢٥} إلى أن قال : ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ {الذاريات: ٢٨} وهذا إسحاق بلا ريب، لأنه من امراته، وهى المبشرة به، وأما إسماعيل، فمن السرية .

وأيضاً فإنهما بُشرا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك . وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد، ووهبه له، تعلقت شعبة من قلبه بمحبته، والله تعالى قد اتخذ خليلاً، والخلة منصب يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد، جاءت غير الخلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم

على ذبحه، وكانت محبةُ الله أعظمَ عنده من محبة الولد، خَلَصَتِ الخلة حينئذٍ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبيح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه، فقد حَصَلَ المقصودُ، فَنُسِخَ الأمرُ، وفُدى الذبيح، وَصَدَّقَ الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرب .

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه، وهذا فى غاية الظهور .

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل عليه السلام غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبه أبوه، اشتدت غيرة « سارة »، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها « هاجر » وابنها، ويسكنها فى أرض مكة لتبرد عن « سارة » حرارة الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورافته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية، فحينئذ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتتبدل قسوة الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم، وليرى عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر « هاجر » وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جعل آثارهما ومواطنٍ أقدامهما مناسكَ لعباده المؤمنين، ومتعبداتٍ لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه أن يمنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره . قال تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ [القصص: ٥] وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

ولنرجع إلى المقصود من سيرته عليه السلام وهديه وأخلاقه لا خلاف أنه ولد عليه السلام بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل، وكان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ

ذاك، لأنهم كانوا عبّاد أوّثان، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنّع للبشر فيه، إرهافاً وتقدّمة للنبي ﷺ الذي خرج من مكّة، وتعظيماً للبيت الحرام .

واختلف في وفاة أبيه عبد الله، هل توفي ورسول الله ﷺ حَمَل، أو توفي بعد ولادته ؟ على قولين :

أصحهما : أنه توفي ورسول الله ﷺ حَمَل .

والثاني : أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر .

ولا خلاف أن أمّه ماتت بين مكّة والمدينة بـ « الأبواء »^(١) منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين .

وَكَفَّلَهُ جَدُّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَتُوفِيَ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوُ ثَمَانِ سِنِينَ، وَقِيلَ : ست، وقيل : عشر، ثم كَفَّلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، واستمرت كفالتُه له، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة، خرج به عمُّه إلى الشام، وقيل : كانت سنُهُ تسعَ سنين، وفي هذه الخرجة رآه بِحَيْرَى الرَّاهِبِ، وأمر عمه ألا يَقْدَمَ به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمُّه مع بعض غلمانِه إلى مكّة، ووقع في كتاب «الترمذى»^(٢) وغيره أنه بعث معه بلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعلّه لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر . وذكر البزار في « مسنده » هذا الحديث، ولم يقل : وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال : رجلاً .

فَلَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ، فَوَصَلَ إِلَى «بَصْرَى»^(٣) ثم رجع، فتزوج عَقِبَ رَجُوعِهِ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، وقيل : تزوجها وله

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة عما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً «معجم البلدان» ياقوت (٧٩/١).

(٢) رواه الترمذى (٣٦٢٠) كتاب المناقب، باب: ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ . وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٩٣/١٠) قال الجزرى إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين أو أحدهما، وذكر أبى بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده أئمتنا وهماً، وهو كذلك فإن سن النبي ﷺ إذ ذاك اثنا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بستين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت انتهى . . وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة فيحتمل أنها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهماً من أحد رواته، كذا في «المواهب اللدنية».

(٣) بصرى من أعمال دمشق، وهى قسبة كورة حوران. مشهورة عند العرب قديماً وحديثاً «معجم البلدان» ياقوت (٤٤١/١).

ثلاثون سنة . وقيل : إحدى وعشرون، وسنها أربعون، وهى أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها^(١) .

ثم حَبَّبَ اللهُ إليه الخلوة، والتعبَدَ لربه، وكان يخلو بـ « غار حراء » يتعبَّدُ فيه الليالى ذوات العدد^(٢)، ويغُصَّتْ إليه الأوثان ودينُ قومه، فلم يكن شىء أبغضَ إليه من ذلك .

فلما كَمُلَ له أربعون، أشرق عليه نورُ النبوة، وأكرمه الله تعالى برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده . ولا خلاف أن مبعثه ﷺ كان يوم الإثنين، واختلف فى شهر المبعث . فقيل : لثمان مضين من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين . وقيل : بل كان ذلك فى رمضان، واحتج هؤلاء بقوله تعالى : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [البقرة: ١٨٥]، قالوا : أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته، أنزل عليه القرآن، وإلى هذا ذهب جماعة، منهم « يحيى الصرصرى »^(٣) حيث يقول فى نونيته :

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «أتى جبريل» النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربك عز وجل ومنى وبشرها بيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب» رواه البخارى (٣٨٢٠) ومسلم (٦١٥٦). وقول جبريل عليه السلام: «من قصب» قال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف. وقوله: «لا صخب فيه ولا نصب» أى لم تتعب بسببه، والصخب هو الصباح والمنازعة. قال السهيلي: «مناسبة نفى هاتين الصفتين - أعنى المنازعة والتعب - أنه ﷺ لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعاً فلم تموجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك، بل أزالته عنه كل نصب وأنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعالها» [فتح البارى (٧/ ١٣٨)].

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة فى النوم. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حجب إليه الحلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه (وهو التعبد) الليالى ذوات العدد... الحديث رواه البخارى (٤٩٥٣) ومسلم (٣٩٦) وأحمد (٦/ ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٣) هو الشيخ العلامة أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصرى الأصل نسبة إلى صرصر بفتح الصادين المهملتين قرية على فرسخين من بغداد، وكان إليه المنتهى فى معرفة اللغة وحسن الشعر وديوانه ومدائحه سائرة، وكان حسان وقته ولد سنة ثمان وخمسائة .. وشعره مملوء بذكر أصول السنة ومدح أهلها وذم مخالفيها سمع منه الحافظ الدياتمى وحدث عنه... ولما دخل التتار بغداد كان الشيخ بها فلما دخلوا عليه قاتلهم وقتل منهم بمكازه نحو اثنى عشر نفساً ثم قتلوه شهيداً، وحمل إلى صرصر فدفن بها. «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلى (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦).

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النَّبَوَةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ
وَالأَوَّلُونَ قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ أَنْزَالُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ جَمَلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى
بَيْتِ الْعِزَّةِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ مُنْجَمًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً .
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ﴿ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ ، أَى فِي شَأْنِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَفَرْضِ صَوْمِهِ .
وَقِيلَ : كَانَ ابْتِدَاءُ الْمُبْعَثِ فِي شَهْرِ رَجَبِ .

وكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة :

إحداها : الرؤيا الصادقة ، وكانت مبدأ وحيه ﷺ ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت
مثل فلق الصبح (١) .

الثانية : ما كان يُلْقِيهِ الْمَلَكُ فِي رُوعِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَيَّ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ مَا
عِنْدَ اللَّهِ لَا يَبْتَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ » (٢) .

الثالثة : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا ، فَيُخَاطَبُهُ حَتَّى يَبْعِيَّ عَنْهُ مَا يَقُولُ
لَهُ ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَاهُ الصَّحَابَةُ أحيانًا (٣) .

الرابعة : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَكَانَ أَشَدَّهُ عَلَيْهِ فَيَتَلَبَّسُ بِهِ الْمَلَكُ
حَتَّى إِنْ جَبِينَهُ لِيَتَفَصَّدَ عِرْقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ (٤) وَحَتَّى إِنْ رَاحَلْتَهُ لَتَبْرُكُ بِهِ إِلَى

(١) كما في حديث عائشة الذي سبق ذكره .

(٢) صحيح بشواهده . رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠ ، ٢٧) والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع»
(٧٢/٤) من حديث أبي امامة وفي سنده خالد بن معدان وهو ضعيف ولكن له شاهد من حديث جابر بن
عبد الله بلفظ «لا تستبطؤوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ
الحلال وترك الحرام». رواه ابن حبان (٣٢٣٩ - إحصان) والحاكم (٤/٢) والبيهقي (٢٦٤/٥ - ٢٦٥) وأبو نعيم
في «الحلية» (١٥٦/٣ - ١٥٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) كما في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع
علينا رجل شديد بياض الثياب... وفي الحديث أنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعن
آمارات الساعة. ثم انطلق. وفيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» رواه مسلم
(٩٣) وأبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٩٧/٨) وابن ماجه (٦٣) .

(٤) عن عائشة رضى الله عنها أن الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف
يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله: «أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي ففصم عني وقد وعيت =

الأرض إذا كان راكبها^(١) . ولقد جاءه الوحي مرةً كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتى كادت ترضها^(٢) .

الخامسة : أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها، فيوحى إليه ما شاء الله أن يوحى، وهذا وقع له مرتين، كما ذكر الله ذلك في سورة «النجم»^(٣) .

السادسة : ما أوحاه الله وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها .

السابعة : كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك، كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء .

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول : إنه ﷺ رأى ربه تبارك وتعالى ، وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة .

= عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً يكلمنى فأعى ما يقول» قالت عائشة رضى الله عنها: ولقد رأيت يترى عليه الوحي فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليَتَفَصَّدُ حَرًّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٩٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيُنزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتَهُ عَرْقًا. وَالصَّلْصَلَةُ: هِيَ صَوْتٌ وَقُوعُ الْحَدِيدِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ صَوْتٍ لَهُ طِينٌ. «الفتح» (٢٧/١).

(١) عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضمت جرائنها فلم تستطع أن تتحرك وتلت قول الله عز وجل: «أَنَا سَلَفِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا» [الزمل: ٥] رواه أحمد (١١٨/٦) والحاكم (٥٠٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أملى عليه «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرُورِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النساء: ٩٥] فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملأها على قال: يا رسول الله، والله لو استطيع الجهاد لمجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى، فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه فانزل الله «غَيْرُ أُولِي الضَّرُورِ» [النساء: ٩٥] رواه البخارى (٤٥٩٢).

(٣) قال أبو هريرة رضى الله عنه فى قوله تعالى «ولقد رآه نزلة أخرى» [النجم: ١٣] قال رأى جبريل . رواه مسلم (٤٢٨) كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل «ولقد رآه نزلة أخرى»

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل ﷺ وله ستمائة جناح يتنثر من ريشه الدر والياقوت» رواه أحمد (٤١٢/١، ٤٦٠) وإسناده حسن .

فصل

في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه وُلد مختوناً مسروراً، وروى في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في « الموضوعات » وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يُولد مختوناً .

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : مسألة سئلتُ عنها : خَتَانُ خَتْنِ صَبِيٍّ، فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق، فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان . فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنتُ أرى أن يعيد . قلت : فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يُخاف عليه من الإعادة ؟ فقال : لا أدري، ثم قال لى : فإن ههنا رجلاً وُلدَ له ابنٌ مختون، فاغتمَّ لذلك غمّاً شديداً، فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة، فما غمُّك بهذا ؟! انتهى .

وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدثُ بيت المقدس أنه وُلدَ كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك : خَتْنَهُ القمر، وهذا من خرافاتهم .

القول الثاني: أنه خُتِنَ ﷺ يومَ شَقَّ قلبَه الملائكةُ عند ظُفْرِهِ حليمة^(١) .

القول الثالث : أن جدّه عبد المطلب خَتْنَهُ يومَ سابعه، وصنع له مادبةً وسمّاه محمداً .

قال أبو عمر بن عبد البر : وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد ابن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يومَ سابعه

(١) حديث شق صدر النبي ﷺ عند حليمة السعدية . رواه مسلم وليس فيه ذكرُ ختانه ﷺ .

وجعل له مادبة، وسماه محمداً ﷺ (١). قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السرى، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنّف أحدهما مصنفاً فى أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التى لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبيّن فيه أنه ﷺ خُتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم .



فصل

فى أمهاته ﷺ اللاتى أرضعنه

فمنهن ثوية مولاة أبى لهب (٢)، أرضعته أياماً، وأرضعت معه أبا سلمة عبدالله ابن عبد الأسد المخزومى بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معها عمه حمزة بن عبدالمطلب . واختلف فى إسلامها، فالله أعلم .

ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخى أنيسة، وحذافة، وهى الشيماء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى، واختلف فى إسلام أبويه من

(١) ضعيف. رواه ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٣/١٤٠) وفى إسناده محمد بن أبى السرى العسقلانى. قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدى: كثير الغلط وقال الذهبى: ولمحمد هذا أحاديث تستكر «الميزان» (٢٣/٤) والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه.

(٢) عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته «أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمخيلة، وأحب من شاركنى فى خير أختى. فقال النبى ﷺ: إن ذلك لا يحل لى قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرتى ما حلّت لى. إنها لابنة أخى من الرضاة أرضعتنى وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن». قال عروة: وثوية مولاة لأبى لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى ﷺ. رواه البخارى (٥١٠١) كتاب النكاح، باب: «وأما تكم اللاتى أرضعنكم» .

«ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مسلم (٣٥٢٢، ٣٥٢٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله (وثوية مولاة لأبى لهب) قلت: ذكرها ابن منده فى «الصحابة» وقال: اختلف فى إسلامها وقال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذى فى السير أن النبى ﷺ، كان بكرمها. وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصدقة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح «الفتح» (٤٨/٩).

الرضاعة، فالله أعلم، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديدَ العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عامَ الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه حمزة مسترضعاً في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسولَ الله ﷺ يوماً وهو عند أمه حليلة، فكان حمزة رضيعَ رسول الله ﷺ من جهتين : من جهة ثوية، ومن جهة السعدية .



فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن أمه آمنَةُ بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب .

ومنهن ثوية وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها، وهي التي قدمت عليه في وفد هَوازَن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها .

ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية، وكان ورثها من أبيه، وكانت دايتَه، وزوجها من حبه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا : يا أم أيمن ؛ ما يبكيك ؟ فما عند الله خير لرسوله . قالت : إنني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء، فهيجتهما على البكاء، فبكيًا^(١) .



فصل

في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال . قيل : ولها تُبعث الرسل، وأما ما يُذكر عن المسيح أنه رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، فهذا لا يُعرف له أثر متصل يجب المصير إليه .

(١) رواه مسلم (٦٢٠١) كتاب الفضائل، باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها.

وأول ما بدئ به رسول الله عليه السلام من أمر النبوة الرؤيا، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(١). قيل : وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(٢) . . والله أعلم.

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان يحب الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. هذا قول عائشة^(٣) والجمهور .

وقال جابر: أول ما أنزل عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]^(٤).

والصحيح قول عائشة لوجوه :

أحدها : أن قوله : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » صريح فى أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

الثانى : الأمر بالقراءة فى الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ فى نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإنذار بما قرأه ثانياً .

الثالث : أن حديث جابر، وقوله : أول ما أنزل من القرآن : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾

(١) رواه البخارى (٤٩٥٣) ومسلم (٣٩٦) وأحمد (٢٣٢/٦ - ٢٣٣) عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» رواه البخارى (٦٩٨٣) كتاب التعبير، باب: رؤيا الصالحين.

(٣) انظر حديث عائشة المشار إليه آنفاً.

(٤) عن يحيى بن أبى كثير قال: سألت أبا سلمة: أى القرآن أنزل أولاً؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أنبت أنه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله: أى القرآن أنزل أولاً؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فقلت: أنبت أنه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال ألا اخبرك بما قال رسول الله عليه السلام، قال رسول الله عليه السلام: «جاورت فى حراء، فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطنت الوادى، فنوديت، فنظرت، أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض فأنتيت خديجة فقلت: دثرونى وصبوا على ماء بارداً وأنزل علىّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فأنذر وربك فكبر» رواه البخارى (٤٩٢٤) ومسلم (٤٠٢) وأحمد (٣٠٦/٣، ٣٩٢) قال الحافظ - رحمه الله - «رواية . . جابر تدل على أن المراد بالاولية فى قوله: «أول ما نزل سورة المدثر» اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحى، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار لا أن المراد أنها اولية مطلقة، فكان من قال أول ما نزل ﴿اقْرَأْ﴾ أراد اولية مطلقة، ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال، قال الكرماني استخراج جابر أول ما نزل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ باجتهاد، وليس هو من روايته والصحيح ما وقع فى حديث عائشة، ويحتمل أن يكون قوله فى هذه الرواية «فرايت شيئاً - أى جبريل بحراء فقال لى: اقرأ فخفت، فأنتيت خديجة . فقلت: دثرونى فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾» «الفتح» (٥٤٦/٨).

قول جابر^(١)، وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك .

الرابع : أن حديث جابر الذى احتج به صريح فى أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فإنه قال : « فرفعتُ رأسى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء ، فرجعتُ إلى أهلى فقلت : زملونى دثرونى ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾^(٢) وقد أخبر أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فدل حديث جابر على تأخر نزول : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ والحجة فى روايته ، لا فى رأيه ، والله أعلم .



فصل

فى ترتيب الدعوة ولها مراتب

المرتبة الأولى : النبوة . الثانية : إنذار عشيرته الأقربين . الثالثة : إنذار قومه . الرابعة : إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة . الخامسة : إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر .



فصل

فى الدعوة إلى الله سراً

وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً، ثم نزل عليه : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] . فأعلن ﷺ بالدعوة ، وجاهر قومه بالعداوة ، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين ، حتى أذن الله لهم بالهجرتين^(٣) .



(١) قلت : وهذا ما قاله الكرمانى ، كما سبق ، ولكن رواية جابر يحدث بها عن النبى ﷺ وليس باجتهاده ، فالأولى الترفيق بين الروایتين والله أعلم .

(٢) رواه البخارى (٤٩٢٢) ومسلم (٣٣٩) والترمذى (٣٣٢٥) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٣٩٦/٢) .

(٣) أى بالهجرتين إلى الحبشة .

فصل

فى أسمائه ﷺ

وكلها نعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِبُ له المدح والكمال .

فمنها : « محمد »، وهو أشهرها، وبه سُمى فى التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح فى كتاب « جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام »^(١)؛ وهو كتاب فرد فى معناه لم يُسبق إلى مثله فى كثرة فوائده وغزارته، بينا فيه الأحاديث الوازدة فى الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسناتها، ومعلولها . وبينما ما فى معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكَم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالها، ثم الكلام فى مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيف، ومَخْبِرُ الكتابِ فَوْقَ وصفه .

والمقصود أن اسمه « محمد » فى التوراة صريحاً بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمنى أهل الكتاب .

ومنها : « أحمد »، وهو الاسم الذى سماه به المسيح، لسرِّ ذكرناه فى ذلك الكتاب .

ومنها : المتوكَّل، ومنها : الماحى، والحاشر، والعاقب، والمُفْقَى، ونبىُّ التوبة، ونبىُّ الرحمة، ونبىُّ الملحمة، والفتاح، والأمين .

ويلحق بهذه الأسماء : الشاهد، والمبشِّر، والبشير، والندير، والقاسم، والضَّحوك، والقتال، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحبُ لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح، فله من كل وصف اسم، لكن ينبغى أن يُفَرَّقَ بين الوصف المختص به، أو الغالب عليه، ويشتق له منه اسم، وبين الوصف المشترك، فلا يكون له منه اسم يخصه .

(١) وهذا الكتاب من أفضل الكتب التى صُنفت فى باب الصلاة على النبى ﷺ وقد طبع بتحقيقى .

وقال جبير بن مطعم : سَمِيَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ » (١).

وأسماءه ﷺ نوعان :

أحدهما : خاص لا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرِّسْلِ، كَمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدٍ، وَالْعَاقِبِ، وَالْحَاشِرِ، وَالْمَقْفَى، وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ .

والثاني : ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبده، والشَّاهدِ، والمبشِّرِ، والنَّذيرِ، ونبى الرحمة، ونبى التوبة .

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماءه المائتين، كالصديق، والمصدق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك . وفي هذا قال من قال من الناس : إن لله ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية (٢) ومقصوده الأوصاف .



فصل

فى شرح معانى أسمائه ﷺ

أما « مُحَمَّدٌ » : فهو اسم مفعول، من حَمَدَ، فهو محمد، إذا كان كثير الخصال التى يُحمد عليها، ولذلك كان أبلغ من محمود، فإن « محموداً » من الثلاثى المجرد،

(١) رواه البخارى (٣٥٣٢) ومسلم (٥٩٩٠) وأحمد (٨/٤ ، ٨٤) والترمذى (٢٨٤٠) وفى «الشماثل» (٣٥٩) .
 (٢) هو الشيخ العلامة المحدث الرحال المتفنن، مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن على بن الجميل بن دحية ابن خليفة الكلبي الداني ثم البستي، قال أبو عبد الله الأبار: كان يذكر أنه من ولد دحية رضى الله عنه، كان بصيراً بالحديث معتنياً بتقييده مكباً على سماعه ولى قضاء دانية مرتين، وله تواليف منها كتاب «إعلام النص الميين فى المفاصلة بين أهل صفين» قال الضياء : لقيته بأصبهان ولم يعجبني حاله، كان كثير الوقعة فى الأئمة . وقال ابن نقطة : كان موصوفاً بالمعرفة والفضل ولم أره إلا أنه كان يدعى أشياء لا حقيقة لها، وقال التقي عبيد الأسعردى : كان معظماً عند الخاص العام، سئل عن مولده فقال : سنة ست وأربعين وخمسة مئة . وقال الإمام الذهبى : قرأت بخط الحافظ الضياء أن ابن دحية توفى ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول ثلاث وثلاثين وست مائة . انظر «سير أعلام النبلاء» (٣٨٩/٢٢) .

ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذى يُحمد أكثر مما يُحمد غيره من البشر، ولهذا - والله أعلم - سُمي به فى التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التى وُصِفَ بها هو ودينه وأمته فى التوراة، حتى تَمَنَّى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد آتينا على هذا المعنى بشواهد هناك^(١)، وبيننا غلط أبى القاسم السهيلي^(٢) حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه فى التوراة أحمد .

وأما « أحمد »، فهو اسم على زنة أفعل التفضيل، مشتق أيضاً من الحمد . وقد اختلف الناس فيه : هل هو بمعنى فاعل أو مفعول ؟ فقالت طائفة : هو بمعنى الفاعل، أى : حَمَدَهُ اللهُ أكثرُ من حمد غيره له، فمعناه : أحمدُ الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل، أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا : ولهذا لا يقال : ما أضربَ زيداً، ولا زيدُ أضربَ من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا : ما أشربَه للماء، وأكله للخبز، ونحوه، قالوا : لأن أفعل التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من « فَعَلَ » و « فَعِلَ » المفتوح العين ومكسورها، إلى « فَعُلَ » المضموم العين .

قالوا : ولهذا يعدى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك : ما أظرفَ زيداً، وأكرمَ عمراً، وأصلهما : من ظُرفَ، وكَرُمَ . قالوا : لأن المتعجب منه فاعل فى الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعد، قالوا : وأما نحو : ما أضربَ زيداً لعمرو، فهو منقول من « فَعَلَ » المفتوح العين إلى « فَعُلَ » المضموم العين، ثم عدى والحالة هذه بالهمزة قالوا : والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون : ما أضربَ زيداً لعمرو، ولو كان باقياً على تعديه، ل قيل : ما أضربَ زيداً عمراً، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية، فلما أن عدوه إلى المفعول بهمزة التعدية، عدوه إلى الآخر باللام، فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا : إنهما لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول .

ونازعهم فى ذلك آخرون، وقالوا : يجوز صوغُهُما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه، تقول العرب : ما أشغَلَه

(١) أى فى كتابه «جلاء الأفهام».

(٢) صاحب كتاب «الروض الأنف».

بالشيء، وهو من شُغِلَ، فهو مشغول، وكذلك يقولون : ما أولعه بكذا، وهو من أولعَ بالشيء، فهو مَوْلَعٌ به، مبنى للمفعول ليس إلا، وكذلك قولهم : ما أعجبه بكذا، فهو من أُعْجِبَ به، ويقولون : ما أحبه إليّ، فهو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوباً لك، وكذا : ما أبغضه إليّ، وأمقته إليّ .

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيويه، وهى أنك تقول : ما أبغضنى له، وما أحببى له، وما أمقتنى له، إذا كنت أنت المَبْغِضَ الكاره، والمَحِبَّ الماقت، فتكون متعجباً من فعل الفاعل، وتقول : ما أبغضنى إليه، وما أمقتنى إليه، وما أحببى إليه : إذا كنت أنت البغيض الممقوت، أو المحبوب، فتكون متعجباً من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ « إلى » فهو للمفعول . وأكثر النحاة لا يعللون بهذا . والذى يقال فى علته والله أعلم : إن اللام تكون للفاعل فى المعنى، نحو قولك : لمن هذا؟ فيقال : لزيد، فيؤتى باللام . وأما « إلى » فتكون للمفعول فى المعنى، فتقول : إلى من يصل هذا الكتاب ؟ فتقول : إلى عبد الله، وسر ذلك أن اللام فى الأصل للملك والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذى يملك ويستحق، و « إلى » لانتهاى الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهى بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل، ومن التعجب من فعل المفعول قولُ كعب بن زهير فى النبى ﷺ :

فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلَمُهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَجْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ
مِنْ خَادِرٍ مِنْ لِيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكَنُهُ بِيْظَنِّ عَشْرَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ^(١)

قال البصريون : كل هذا شاذ لا يعول عليه، فلا نشوش به القواعد، ويجب الاقتصاد منه على المسموع . قال الكوفيون : كثرة هذا فى كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ؛ لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرّد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك، قالوا : وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فعل، فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتم به من التعذية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه،

(١) البيتان من قصيدة كعب بن زهير التى يمدح فيها النبى ﷺ وهى القصيدة المسماة «بانت سعاد» انظرها بتامها فى «السيرة النبوية» لابن هشام (٩٩/٤) بتحقيقى ط. مكتبة الإيمان.
وقوله : أخوف : أى هو ﷺ أشد إخافة وإرهاباً. وقوله : من خادر : أى من أسد خادر، أى داخل فى الخدر وهو الأجمة. والغيل الشجر الملتف ثم إنه نقل لموضع الأسد، وعثر : اسم مكان.

والهمزة فى هذا البناء ليست للتعديّة، وإنما هى للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كالفعل « فاعل »، وميم « مفعول » وواوه، وتاء الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعديّة الفعل .

قالوا : والذى يدل على هذا أن الفعل الذى يُعدّى بالهمزة يجوز أن يُعدّى بحرف الجرّ وبالتضعيف، نحو : جلست به، وأجلسته، وقمت به ، وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعديّة المجردة أيضاً، فإنها تجماع باء التعديّة، نحو : أكرم به، وأحسن به، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين .

وأيضاً فإنهم يقولون : ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتعدى، ولا يصح تقديرُ نقله إلى « عطو »؛ إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعديّة، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله، والهمزة التى فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التى فى فعله، فلا يصح أن يقال : هى للتعديّة .

قالوا : وأما قولكم : إنه عدّى باللام فى نحو : ما أضربه لزيد . . . إلى آخره، فالإتيان باللام هنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه، وعند فرعيته، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه .

فلنرجع إلى المقصود فنقول : تقدير « أحمد » على قول الأولين : أحمدُ الناس لربه، وعلى قول هؤلاء : أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد، فيكون كمحمد فى المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن « محمداً » هو كثير الخصال التى يُحمد عليها، وأحمد هو الذى يُحمد أفضل مما يُحمد غيره، فمحمد فى الكثرة والكمية، وأحمد فى الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره، وأفضل مما يستحق غيره، فيُحمد أكثرَ حمد، وأفضلَ حمدَ حمدَه البشر . فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ فى مدحه، وأكمل معنى . ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحمّاد، أى : كثير الحمد، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمداً لربه، فلو كان اسمه « أحمد » باعتبار حمده لربه،

لكان الأولى به الحماد، كما سميت بذلك أمته .

وأيضاً : فإن هذين الاسمين، إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائصه المحموده التي لأجلها استحق أن يُسمى محمداً ﷺ، وأحمد وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا وأهل الآخرة، لكثرة خصائله المحموده التي تفوق عدَّ العاديين وإحصاء المحصين، وقد أشبعنا هذا المعنى فى كتاب « الصلاة والسلام » عليه ﷺ، وإنما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر، وتشتت قلبه وتفرقت همته، وبالله المستعان وعليه التكلان .

وأما اسمه « المتوكل »، ففى « صحيح البخارى » عن عبد الله بن عمرو قال: قرأت فى التوراة صفة النبى ﷺ: « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَتْهُ الْمُتَوَكَّلُ، لَيْسَ بَقَطٌّ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، بَلْ يَعْضُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) وهو ﷺ أحقُّ الناس بهذا الاسم، لأنه توكل على الله فى إقامة الدين توكلًا لم يشركه فيه غيره .

وأما « الماحى »، و « الحاشر »، و « المقفى »، و « العاقب »، فقد فسرت فى حديث جبير بن مطعم، فـ « الماحى » : هو الذى محا الله به الكفر، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما محى بالنبى ﷺ، فإنه بعث وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عباد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة دهرية، لا يعرفون رباً ولا معاداً، وبين عباد الكواكب، وعباد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرون بها، فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كل دين، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس فى الأقطار .

وأما « الحاشر »، فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذى يحشر الناس على قدمه، فكأنه بعث ليحشر الناس .

و « العاقب »: الذى جاء عقب الأنبياء، فليس بعده نبى، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سُمى العاقب على الإطلاق، أى: عقب الأنبياء جاء بعقبهم .

(١) رواه البخارى (٤٨٣٨) وأحمد (١٧٤/٢).

وأما « المَقْفَى »، فكذلك، وهو الذى قَفَى على آثار مَنْ تَقَدَّمه، فقَفَى اللهُ به على آثار مَنْ سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمَقْفَى: الذى قَفَى مَنْ قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

وأما نبي التوبة، فهو الذى فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الناس استغفاراً وتوبة، حتى كانوا يعدُّون له فى المجلس الواحد مائة مرة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ» (١).

وكان يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» (٢) وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً، وكانت توبة مَنْ قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من توبة بنى إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم، وأمّا هذه الأمة، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع.

وأما « نبي الملحمة »، فهو الذى بُعِثَ بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبي وأمته قطُّ ما جاهد رسول الله ﷺ وأمته، والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار فى أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم.

وأما « نبي الرحمة »، فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم، أمّا المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأمّا الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله، وتحت حبله وعهده، وأمّا مَنْ قتله منهم هو وأمته، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التى لا يزداد بها إلا شدة العذاب فى الآخرة.

(١) صحيح. رواه أحمد (٢١/٢ و ٦٧) وأبو داود (١٥١٦) والترمذى (٣٤٣٤) وابن ماجه (٣٨١٤) والبخارى فى «الأدب الفرد» (٦١٨) وابن أبى شيبة (٢٩٧/١٠) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨، ٩٠، ٤٠٤).
(٢) وابن حبان (٩٢٧ - إحسان) والبيهقى (١٢٨٩).

(٢) رواه مسلم (٦٣١) كتاب الدعوات، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه. عن ابن عمر رضى الله عنهما.

وأما « الفاتح »، فهو الذى فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرتجأً، وفتح به الأعين العمى، والأذان الصم، والقلوب العُلمف، وفتح الله به أمصار الكفار، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار .

وأما « الأمين »، فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمينُ الله على وحيه ودينه، وهو أمينٌ مَنْ فى السماء، وأمينٌ مَنْ فى الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: «الأمين» .

وأما « الضحوك القَتال »، فاسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك فى وجوه المؤمنين، غيرُ عابس، ولا مقطَّب، ولا غضوب، ولا فظ، قَتال لأعداء الله، لا تأخذه فيهم لومة لائم .

وأما « البشير »، فهو المبشِّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سمَّاه الله عبده فى مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ {الجن: ١٩}، وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ {الفرقان: ١}، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ {النجم: ١٠}، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ {البقرة: ٢٣} وثبت عنه فى «الصحيح» أنه قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(١) وسمَّاه الله «سراجاً منيراً»^(٢)، وسمى الشمس: سراجاً وهَّاجاً .

و « المنير » : هو الذى ينير من غير إحراق بخلاف الوهَّاج، فإن فيه نوع إحراق وتوهُّج .



(١) حسن. رواه أحمد (٢/٣) والترمذى (٣٢٤٨) وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. ولكن يشهد له حديث عبد الله بن سلام؛ رواه أبو يعلى (٧٤٩٣) وابن حبان (٦٤٧٨ - إحصان) وابن أبى عاصم فى «السنة» (٧٩٣) وفى إسناده عمرو بن عثمان ابن سيار الكلابى، قال الذهبى فى «الكاشف» «لَين تتركه النسائى» .

(٢) قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ {الاحزاب: ٤٥، ٤٦} .

فصل

في ذكر الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون، وخاف منهم الكفار، اشتد أذاهم له ﷺ، وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسولُ الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال: «إن بها ملكاً لا يُظلمُ النَّاسُ عنده»^(١)، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة^(٢)، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار، فبلغهم أن قريشاً أسلمت، وكان هذا الخبر كذباً، فرجعوا إلى مكة، فلما بلغهم أن الأمر أشدُّ مما كان، رجع منهم من رجع، ودخل جماعة، فَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ أذىً شديداً، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود .

ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشك فيهِ، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص، وعبد الله ابن أبي ربيعة في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فرد الله كيدهم في نحورهم، فاشتد أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصره وأهل بيته في الشعب: شَعْبَ أَبِي طَالِبٍ ثلاث سنين، وقيل: سنتين، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة، وفي الشعب وُلِدَ عبدُ الله بن عباس. فقال الكفارُ منه أذىً شديداً .

ثم ماتت خديجةُ بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى، وأقام به أياماً فلم يجيبوه، وأذوه، وأخرجوه، وقاموا له سماطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى مكة، وفي طريقه لقي عداساً النصراني، فأمن به وصدقَه، وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا^(٣)، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملكَ الجبال يأمره بطاعته، وأن يُطبق

(١) ذكره ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٠١/١).

(٢) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٠١/١).

(٣) قال الله تعالى «وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصروا فلما قضى ولوا إلى قومهم مُنذرين» [الأحقاف: ٢٩] قال ابن عباس: كانوا سبعة نفر من أهل نصيبين، فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم. رواه الطبري في «تفسيره» (٣٠/٢٦، ٣١) وسنده حسن.

على قومه أخشى مكة، وهما جبالها إن أراد، فقال : « لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً »^(١) . وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقَلَّةَ حِيلَتِي... » . . . الحديث^(٢) ، ثم دخل مكة فى جوار المطعم بن عدى، ثم أسرى بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرِجَ به إلى فوق السموات بجسده وروحه إلى الله عزَّ وجلَّ، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال . وقيل : كان ذلك مناماً، وقيل : بل يقال : أسرى به، ولا يقال : يقظة ولا مناماً . وقيل : كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء مناماً . وقيل : كان الإسراء مرتين : مرة يقظة، ومرة مناماً . وقيل : بل أسرى به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق .

وأما ما وقع فى حديث شريك^(٣) أن ذلك كان قبل أن يُوحى إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه لحديث الإسراء^(٤) . وقيل : إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي . وأما إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل : بل الوحي ههنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذى هو مبدأ النبوة، والمراد : قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء، فأسرى به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم .

فأقام ﷺ بمكة ما أقام، يدعو القبائل إلى الله تعالى، ويَعْرِضُ نفسه عليهم فى كل موسم أن يؤووه، حتى يُبَلِّغَ رسالة ربه ولهم الجنة، فلم تَسْتَجِبْ له قبيلة، وأدخِر الله

(١) رواه البخارى (٣٢٣١) ومسلم (٤٥٧٢) والنسائى فى «النعوت» فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (١٠٦/١٢) .
(٢) ضعيف . رواه الطبرانى فى «المعجم الكبير» (ص ٢٦، ٢٧) من قطعة من المعجم لم تطبع بعد . وهو فى جزء ترجمة الطبرانى الملحق بذيل المعجم الكبير (٣٤٦/٢٥) من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه، وفى سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . ورواه ابن إسحاق بسند مرسل كما فى «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٦/٢) .

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبى نهر القرشى المدنى، تابعى يكتنأ أباً عبد الله، وهو صدوق يخطئ، وقد اضطرب فى حديث الإسراء الذى رواه البخارى ومسلم وأتى بأوهام أنكرها عليه أهل العلم . ومنها أن الإسراء كان قبل أن يوحى إلى النبى ﷺ ، وهذه اللفظة قال الحافظ «أنكره الخطابى وابن حزم وعبد الحق والقاضى عياض وأنورى» وعبارة النووى : وقع فى رواية شريك - معنى هذه - أوهام أنكرها العلماء أحدها : قوله «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟ الفتحة (٤٨٨/١٣) .

(٤) رواه البخارى (٧٥١٧) ومسلم (٤٠٧) عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

ذلك كرامة للأَنْصار، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأَنْصار، لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية^(١)، وهم يَحْلِقُونَ رؤوسهم عند عقبَةِ منى في الموسم^(٢)، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدَعَوْا قومهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأَنْصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ. فأولُ مسجد قُرئ فيه القرآنُ بالمدينة مسجد بنى زُرَيْق، ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأَنْصار، منهم خمسة من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة^(٣)، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهلُ العقبة الأخيرة^(٤)، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابه إليهم، واختار رسولُ الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً، وأذن رسولُ الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرسالاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل: مصعب بن عمير^(٥) فقدموا على الأَنْصار في دورهم، فأوَّوهم، ونصروهم، وفشا

(١) ذكر ابن إسحاق أنهم كانوا ستة نفر وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، ورافع بن مالك ابن العجلان العجلاني، وقطبة بن عامر بن حديدة، وجابر بن عبد الله بن رثاب، وعقبة بن عامر، وعوف بن الحارث بن رفاعة من بنى مالك بن النجار. انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٢/٢) و«الفتح» (٢٦١/).

(٢) أي موسم الحج.

(٣) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: «كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً. ولا نسرق ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا نأثم بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلکم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر» رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٤/٢) ومن طريقه أحمد (٣٢٣/٥) وسنده صحيح. ورواه البخاري والنسائي (١٤٢٨ - ١٤٢٣) من طريق آخر.

(٤) حديث بيعة العقبة الثانية: رواه بطوله ابن إسحاق كسا في «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٧/٢) وأحمد (٤٦٠/٣ - ٤٦٢) والطيالسي (٩٣/٢) والطبراني في «الكبير» (٨٧/١٩) والبيهقي في «الدلائل» (٤٤٤/٢)، (٤٤٥) وسنده صحيح.

(٥) وهو الصواب لما رواه البخاري عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانوا يُقرئون الناس، فقدم بلال وسعد وعمار وياسر. ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ، حتى جعل الإمام يقلن: قدم رسول الله ﷺ، فما قدم حتى قرأت: «سبح اسم ربك الأعلى» في سور من المفصل» رواه البخاري (٣٩٢٥) كتاب مناقب الأَنْصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

الإسلام بالمدينة، ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الإثنين في شهر ربيع الأول. وقيل : في صفر، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثي، فدخل غار ثور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثاً، ثم أخذوا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل غير ذلك، نزل «بقباء»^(١) في أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف. وقيل : نزل على كلثوم بن الهدم، وقيل : على سعد بن خيشمة، والأول أشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسس مسجد قباء، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بنى سالم، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخظام الناقة، فيقول : « خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ »^(٢) فبركت عند مسجده اليوم، وكان مربداً^(٣) لسهل وسهيل - غلامين من بنى النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن^(٤)، ثم بنى مسكنه ومسكن أزواجه إلى جنبه، وأقربها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فحبس منهم بمكة سبعة، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خيبر سنة سبع^(٥).



(١) قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. «معجم البلدان» ياقوت الحموي (٣٠٢/٤).

(٢) رواه البيهقي في «الدلائل» (٥٠٨/٢) من حديث أنس بن مالك وفي إسناده إبراهيم بن صرمة وهو ضعيف. ورواه البيهقي في «الدلائل» (٥٠٩/٢) من حديث عبد الله بن الزبير وفي إسناده صديق بن موسى وهو لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٣٨٥/٤) وقال الحافظ ابن حجر والذهبي: ليس بالحجة. «لسان الميزان» (٢٣٠/٣) و«الميزان» (٣١٤/٢).

(٣) المربد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء: الموضع الذي يجفف فيه التمر، وقال الأصمعي، المربد: كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم.

(٤) الحديث بتمامه، رواه البخاري (٣٩٠٦) كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٥) الخبر بتمامه. رواه البخاري (٤٢٣٠) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر. ومسلم (٦٢٩١) كتاب الفضائل، باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم رضى الله عنهم. وهو عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه.

فصل

فى اولاده ﷺ

أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، مات طفلاً، وقيل : عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجبية^(١).

ثم زينب، وقيل : هى أسن من القاسم، ثم رُقِيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل فى كل واحدة منهن : إنها أسن من أختيها، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس أن رُقِيَّة أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن .

ثم وُلِدَ له عبد الله، وهل وُلِدَ بعد النبوة، أو قبلها ؟ فيه اختلاف، وصح بعضهم أنه وُلِدَ بعد النبوة، وهل هو الطيب والظاهر، أو هما غيره ؟ على قولين . والصحيح : أنهما لقبان له، والله أعلم . وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يُولد له من زوجة غيرها .

ثم وُلِدَ له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّتِهِ « مارية القبطية » سنة ثمان من الهجرة، ويشرّه به أبو رافع مولاه، فوهب له عبداً، ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه، أم لا ؟ على قولين^(٢) . وكل أولاده توفى قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر^(٣) فرجع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فُضِّلَتْ به على نساء العالمين . وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل : إنها أفضل نساء العالمين، وقيل : بل أمها خديجة، وقيل : بل عائشة، وقيل : بل بالوقف فى ذلك .

(١) يقال : ناقة نجبية، أى كريمة نفيسة . النجيب : النفيس فى نوعه .

(٢) لم يصح فى صلاة النبى ﷺ على ابنه إبراهيم حديث، وقد ساق الإمام الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/٢٧٩، ٢٨٠) عدة أحاديث تفيد أن النبى ﷺ قد صلى على ابنه إبراهيم، ولكن جميع هذه الأحاديث معلولة إما بالإرسال أو بالضعف الشديد وقد نفت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها صلاة النبى ﷺ على ابنه إبراهيم، فعنها رضى الله عنها قالت : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ . رواه أبو داود (٣١٨٧) ومن طريقه ابن حزم (٥/١٥٨) وأحمد (٦/٢٦٧) وحسنه الحافظ فى الإصابة . وقال ابن حزم هذا خير صحيح . وقد روى الإمام أحمد فى «مسنده» (٣/٢٨١) عن أنس أنه سئل هل صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال : لا أدرى . وسنده صحيح . ولو كان ﷺ قد صلى عليه لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله، وقد خدمه عشر سنين . وانظر «أحكام الجنائز» للألبانى، ص ٨٠ .

(٣) وقد جاء ذلك صريحاً فى «صحيح مسلم» (٤٤٩٩) كتاب المغازى، باب : قول النبى ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» من حديث عائشة رضى الله عنها .

فصل

فى أعمامه وعمّاته ﷺ

فمنهم أسدُ الله وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، والعبّاسُ، وأبو طالب واسمه عبدُ مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزيبر، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقُثم، والمغيرة ولقبه حَجَل، والغيداق واسمه مصعب، وقيل : نوفل، وزاد بعضهم : العوام، ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعبّاس .

وأما عمّاته، فصفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء . أسلم منهن صفية، واختلف فى إسلام عاتكة وأروى، وصحح بعضهم إسلام أروى .

وأسن أعمامه : الحارث، وأصغرهم سناً : العباس، وعقب منه حتى ملأ أولاده الأرض . وقيل : أحصوا فى زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف، وفى ذلك بعدُ لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً، وبعضهم الغيداق وحجلاً واحداً .



فصل

فى أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خُوَيْلِد القرشية الأسيديّة، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلا إبراهيم، وهى التى آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل^(١)، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

ثم تزوج بعد موتها بأيام سوْدَة بنت زَمَعَة القرشية، وهى التى وهبت يومها لعائشة .

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى جبريل النبى ﷺ فقال : « يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربك عز وجل ومنى وبشرها بيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب » رواه البخارى (٣٨٢٠) ومسلم (٦١٥٦) .

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق، المبرأة من فوق سبع سموات، حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال: « هذه زوجتك »^(١) تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين، وبني بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين^(٢)، ولم يتزوج بكراً غيرها، وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها، وكانت أحب الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء^(٣)، واتفقت الأمة على كفر قاذفها، وهى أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطة، ولم يثبت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها^(٤).

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بنى هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمها لها بشهرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية «حذيفة ابن المغيرة»، وهى آخر نسائه موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صافية. واختلف فيمن ولى تزويجها منه؟ فقال ابن سعد فى «الطبقات»^(٥): ولى تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر، وزيد قال: «هل جزيت سلمة»^(٦) يقول ذلك،

(١) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «أريتك فى المنام مرتين: أرى أنك فى سرقة من حرير ويقول: هذه امرأتك فاكشف، فإذا هى أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه» رواه البخارى (٣٨٩٥) ومسلم (٦١٦٦).

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «تزوجنى رسول الله ﷺ ست سنين وبني بى وأنا بنت تسع سنين» رواه البخارى (٣٨٩٤) ومسلم باب (٣٤١٧، ٣٤١٨) والنسائى (٨٢/٦).

(٣) أى نزلت براءتها من السماء فى قصة الإفك كما فى سورة النور.

(٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. رواه أبو داود (٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦) والنسائى (٢١٣/٦) والبيهقى (٣٢١٧ - ٣٢٢) وابن حبان (٤٢٧٥) والدارمى (١٦٠/٢، ١٦١) والحاكم (١٩٧/٢٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وهو كما قالوا.

(٥) ابن سعد فى «الطبقات» (٩٨/٨) عن الواقدى وهو متروك.

(٦) ضعيف. رواه ابن إسحاق كما فى «الإصابة» لابن حجر (٦٦/٢) وفى إسناده راو مبهم.

لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا فى ترجمة سلمة، ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدي: حدثنى مجمع بن يعقوب، عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة، فزوّجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير^(١).

وقال الإمام أحمد فى «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن أبى سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبى سلمة، بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مَرَحَبًا برسول الله ﷺ إني امرأة غيرى، وإني مُصَيِّبَةٌ، وليسَ أحدٌ من أوليائى حاضرًا... الحديث، وفيه قالت لابنها عمر: قم فزوّج رسول الله ﷺ، فزوّجه^(٢). وفى هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنه لما توفى رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله ﷺ فى شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوّج. قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: مَنْ يقول: إن عمر كان صغيراً؟! .

قال أبو الفرج ابن الجوزى: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين، ابن سعد وغيره. وقد قيل: إن الذى زوّجها من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب، والحديث: «قم يا عمر فزوّج رسول الله ﷺ»^(٣) ونسب عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب، فإنه: عمر بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى، بن رياح، بن عبد الله بن قُروط، بن رزاح بن عدى ابن كعب، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة ابن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنها «عمر» اسمه، فقالت: قم يا عمر، فزوّج

(١) ضعيف جداً. رواه ابن سعد فى «الطبقات» (٦٤/٨) وفى إسناده الواقدي وهو متروك..

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣١٣/٦، ٣١٤)، والنسائى (٨١/٦، ٨٢)، وابن سعد فى «الطبقات» (٦٢/٨، ٦٣).

(٣) قال ابن القيم فى «جلاء الأفهام» (ص ١٥٢، ١٥٣) وأجاب شيخنا أبو الحجاج المزى الحافظ بأن الصحيح فى هذا «قم يا عمر فزوّج رسول الله ﷺ» وأما لفظ «ابنها» فوُقت من بعض الرواة لأنه لما كان اسم ابنها «عمر» وفى الحديث: «قم يا عمر فزوّج رسول الله ﷺ» فظن الراوى أنه ابنها وأكثر الروايات فى المسند وغيره «قم يا عمر» من غير «ابنها» قال: ويدل على ذلك أن ابنها عمر كان صغير السن، لأنه قد صح عنه أنه قال «كنت غلاماً فى حجر النبى ﷺ وكانت يدي تطيش فى الصحفة، فقال النبى، «يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك» وهذا يدل على صغر سنه حين كان ربيب النبى ﷺ والله أعلم.

رسول الله عليه السلام ، فظن بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى وقال : فقالت لابنها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث، وروايتهم له، فقال رسول الله عليه السلام : « قم يا غلام فزوج أمك » قال أبو الفرج ابن الجوزى : وما عرفنا هذا فى هذا الحديث، قال : وإن ثبت، فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن رسول الله عليه السلام تزوجها فى سنة أربع، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله عليه السلام لا يفتقر نكاحه إلى ولي . وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبى عليه السلام لا يشترط فى نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه .

ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمه وهى ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ {الأحزاب : ٣٧} وبذلك كانت تفتخر على نساء النبى عليه السلام ، وتقول : زوجكن أهاليكن، وزوجنى الله من فوق سبع سموات (١) .

ومن خواصها: أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذى زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله عليه السلام تبناه، فلما طلقها زيد، زوج الله تعالى إياها لتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنوه .

وتزوج عليه السلام جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية، وكانت من سبايا بنى المصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

ثم تزوج أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل : اسمها هند، تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشى أربعمئة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت فى أيام أخيها معاوية. هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر .

وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبى زميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال

(١) رواه البخارى (٧٤٢٠) كتاب التوحيد، باب : « وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم » والترمذى

للنبي ﷺ : « أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا : وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمَّ حَبِيبَةَ أُزُوجُكَ إِيَّاهَا » (١).

فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كَذَبَهُ (٢) عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّرَ (٣)، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقاً (٤)، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلسَ عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له : وتؤمِّرُنِي حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال : نعم . ولا يُعرف أن النبي ﷺ أمرَ أبا سفيان البتة .

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطيباً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير

(١) رواه مسلم (٦٢٩٢) كتاب الفضائل، باب: من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه. وهذا الحديث مما استنكره بعض الحفاظ، وضعفوه، قال ابن حزم - كما في شرح النووي على صحيح مسلم - هذا الحديث وهم من بعض الرواة لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهى بأرض الحبشة وأبوها كافر.

وقال الذهبي في «السير» (٢٢٢/٢) وأما ما ورد من طلب، أبا سفيان من النبي ﷺ أن يزوجه بأُم حبيبة، فما صح، ولكن الحديث في مسلم وقال فيه أيضاً (١٣٧/٧) «قد ساق له - أى عكرمة بن عمار - مسلم في الأصول حديثاً متكرراً، وهو الذى يرويهِ عن سماك الخنفي عن ابن عباس في الأمور الثلاثة التى التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ - أهـ. وقال الإمام ابن الجوزي «هو وهم من بعض الرواة، لاشك فيه ولا تردد» وقد فصل ابن القيم القول في هذا الحديث في كتابه «جلاء الأفهام» بتحقيقى (ص ١٤٤ - ١٥١) وختم كلامه بقوله: فالصواب أن الحديث غير محفوظ، بل قد وقع فيه تخليط والله أعلم.

(٢) الكذب هنا بمعنى الخطأ، لأن عكرمة بن عمار لم ينسب إلى وضع الحديث، بل هو ثقة. والموضوع يطلق على ما تحقق بطلانه وإن لم يعتمد روايه وضعه، وعلى ذلك تحمل كلمة الإمام ابن حزم رحمه الله.

(٣) قال الذهبي في «السير» (٢٢٠/٢) قال ابن سعد: وكذَّ أبو سفيان: حنظلة، المتول يوم بدر، وأم حبيبة توفى عنها زوجها الذى هاجر بها إلى الحبشة: عبيد الله بن جحش بن رباب الأسدي، مرتدًا منتصرًا.

(٤) عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله وأن رسول الله ﷺ تزوجها وإنما بأرض الحبشة، زوجها إياه النجاشي، ومهرها أربعة آلاف درهم، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، وجهازها كله من عند النجاشي.

رواه أحمد (٤٢٧/٦) وأبو داود (٢١٠٧) النسائي (١١٩/٦) وسنده صحيح.

اختياره، وهذا باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبى سفيان، ولم يكن من ذلك شىء .

وقالت طائفة منهم البيهقى والمنذرى: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت فى بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد، والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يُغنى عن رده .

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإنى قبلُ لم أكن راضياً، والآن فإنى قد رضيتُ، فأسألك أن تكون زوجتك، وهذا أمثاله لو لم يكن قد سوّدتُ به الأوراق، وصنفتُ فيه الكتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبِدٍ (١) الصدور لا من رُبدها .

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله .

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفى ذلك على ابنته، وهى أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تتكحها . قال: «أو تحبين ذلك؟» قالت: لستُ لك بمُخْلِيةٍ، وأحبُّ منْ شَرِكْنى فى الخير أختى، قال: «فإنها لا تحلُّ لى» (٢). فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسماها الراوى من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيها أيضاً أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله فى الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذ:

(١) ريد الصدور: أى ضيقها.

(٢) رواه البخارى (٥١٠٧) ومسلم (٣٥٢٢) وأحمد (٤٢٨/٦) والنسائى (٩٤/٦، ٩٥) وابن ماجه (١٩٣٩).

هذه اللفظة وهم من الراوى، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوى : أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه مايجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم .

وتزوج عليه السلام صفية بنت حبي بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هارون بن عمران أخى موسى، فهى ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفى أمة فاعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمته، ويجعل عتقها صداقها^(١)، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال : أعتقت أمتى، وجعلت عتقها صداقها، أو قال : جعلت عتق أمتى صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولى، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

وقالت طائفة : هذا خاص بالنبي عليه السلام وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها : ﴿ خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا فى المعتقة، ولا قاله رسول الله عليه السلام ليقطع تأسى الأمة به فى ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه، لثلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبّوه، فدلّ على أنه إذا نكح نكاحاً، فلائمه التأسى به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى، وهذا ظاهر .

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر، وإنما نبهنا عليه تنبيهاً .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية^(٢)، وهى آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد أن حلّ منها على الصحيح . وقيل : قبل إحلاله، هذا قول

(١) رواه البخارى (٥٠٨٦). كتاب النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها.

(٢) هى أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس تزوجها أولا مسعود بن عمرو الثقفى قبيل الإسلام، ففارقها. وتزوجها أبو رهم بن عبد العزى، فمات. فتزوج بها النبي عليه السلام فى وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع من ذى القعدة، وبنى بها بسرف، وكانت من سادات النساء. (سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨).

ابن عباس، ووهم رضى الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال : كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم، وماتت فى أيام معاوية، وقبرها بـ «سَرْفَ»^(١).

قيل :ومن أزواجه ربحانة بنت زيد النضرية. وقيل :القرظية، سببت يوم بنى قريظة، فكانت صفى رسول الله عليه السلام، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها.

وقالت طائفة : بل كانت أمته، وكان يطؤها بملك اليمن حتى توفى عنها، فهى معدودة فى السراى، لا فى الزوجات، والقول الأول اختيار الواقدى، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى. وقال : هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه، وإمامه، والله أعلم .

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله عليه السلام لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها فاستعادت منه، فأعأذاها ولم يتزوجها^(٢)، وكذلك الكلبية، وكذلك التى رأى بكشحها بياضاً ، فلم يدخل بها^(٣)، والتى وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن^(٤)، هذا هو المحفوظ، والله أعلم .

(١) سرف: موضع قرب التنعيم.

(٢) عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله عليه السلام ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك» رواه البخارى (٥٢٥٤)

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٤٩٣/٣) وسعيد بن منصور فى سننه (٢١٤/١) برقم (٨٢٩) والحاكم (٣٤/٤) وابن أبى شيبة (١٠/٣١١/٣) والبيهقى (٢٥٧/٧) ورواه ابن عدى فى «الكامل» (١٧١/٢) والبيهقى (٢١٤/٧) و (٢٥٧) عن ابن عمر ورواه البيهقى (٢٥٦/٧) عن سعيد بن زيد الأنصارى؛ ومدار هذه الطرق على جميل بن زيد الطائى، قال البغوى فى «معجم الحديث» فيه: «ضعيف الحديث جداً، والاضطراب فى حديث الغفارية منه، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها: سألت ابن عمر، مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضى الله عنهما شيئاً» وقال ابن عدى: جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخارى وتلَوْن فيه على ألوان، واختلف عليه من روى عنه» وقال البيهقى: هذا مختلف فيه على جميل ابن زيد كما ترى، قال البخارى لم يصح حديثه. وقال الألبانى: وجملته القول أن الحديث ضعيف جداً، لوهاه جميل بن زيد وتفرده به واضطرابه فيه» وانظر «الإرواء» (١٩١٢).

(٤) وقصتها فى البخارى (٥١٢١).

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع، وكان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويوية .
وأول نسائه لحوقاً به بعد وفاته ﷺ زينبُ بنت جحش سنة عشرين^(١) ،
وأخرجهن موتاً أم سلمة، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد، والله أعلم .



فصل

في سراريه ﷺ

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية
أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش .



فصل

في مواليه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله ﷺ، أعتقه وزوجه مولاته
أم أيمن، فولدت له أسامة .

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سليم، وشقران واسمه صالح،
ورباح نوبى، ويسار نوبى أيضاً، وهو قتيل العرنيين، ومدعم^(٢) . وكركرة^(٣)، نوبى

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعن لحاقاً بى أطولكن يداً» قالت: فكُنْ يتناولن أيتهن أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق. رواه مسلم (٦١٩٩) كتاب الفضائل، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها.

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، وإنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى، ومعه عبد له يقال مدعم أهداه له أحد بنى الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «بلى والذي نفسى بيده إن الشملة التى أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فجاء رجل - حين سمع ذلك من النبى ﷺ - بشراك أو شراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار» رواه البخارى (٤٢٣٤) ومسلم (٣٠٣) كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول. ومالك فى «الموطأ» (٢/٥٩/٢٥٤) وأبو داود (٢٧١١) .

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال: وكان على ثقل النبى ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال =

أيضاً، وكان على ثقله^(١) ﷺ، وكان يُمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفى «صحيح البخارى» أنه الذى غلَّ الشملة ذلك اليوم فقتل، فقال النبى ﷺ: «إنَّهَا لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا»^(٢)، وفى «الموطأ» أن الذى غلَّها مدعم، وكلاهما قتل بخيبر، والله أعلم.

ومنهم أنجشة الحادى^(٣)، وسفينة بن فروخ واسمه مهران^(٤)، وسماء رسول الله ﷺ «سفينة» لأنهم كانوا يحملونه فى السفر متاعهم، فقال: «أنت سفينة»^(٥). قال أبو حاتم: أعتقه رسول الله ﷺ، وقال غيره: أعتقته أم سلمة^(٦). ومنهم أنسة ويكنى أبا مشرح، وأفلح، وعبيد، وطهمان وهو كيسان، وذكوان، ومهران، ومروان، وقيل: هذا خلاف فى اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حنين، وسندر، وفضالة يمانى، ومابور خصى، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مويهبة.

ومن النساء سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضرة، ورضوى، وورينة، وأم ضميرة، وميمونة بنت أبى عسيب، ومارية، وريحانة.

= رسول الله ﷺ «هو فى النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها. رواه البخارى (٣٠٧٤) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: - وقوله «هو فى النار» أى يعذب على معصيته أو المراد هو فى النار إن لم يعف الله عنه.

(١) على ثقل: العيال وما يتقل حمله من الأمتعة. قاله الحافظ فى «الفتح» (٢١٧/٦).

(٢) الصواب أن الذى غلَّ الشملة يوم خيبر، هو مدعم وليس كركرة كما سبق.

(٣) عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، وغلَّام أسود يقال له أنجشة، يحدو. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة رويدك، سوفاً بالقوارير» رواه البخارى (٦١٤٩) ومسلم (٥٩٢٢) وأحمد (١٠٧/٣).

(٤) كان عبداً لأم سلمة فأعتقته على شريطة أن يخدم النبى ﷺ حياته، فقبل وقال: لو لم تشتطى ما فارقت، وظل يخدم النبى ﷺ فى حياته، ولم يترك المدينة بعد مماته ﷺ إلا تاجراً.

(٥) عن سعيد بن جهمان أنه قال لسفينة: ما اسمك قال: ما أنا بمخبرك سمانى رسول الله ﷺ سفينة. قلت:

ولم سماك سفينة قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه أصحابه فنقل عليهم متاعهم، فقال لى «ابسط كساءك» فبسطه فجعلوا فيه متاعهم ثم حملوه على، فقال لى رسول الله ﷺ «احمل فإنما أنت سفينة» فلو حملت

يومئذ وقر بعيراً أو بعيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ما ثقل على إلا أن يخفوا» رواه أحمد (٢٢١/٥) وأبو نعيم (٣٦٩/١) والطبرانى فى «الكبير» (٩٦/٧) برقم (٦٤٣٩) والبزار (١/٢٥٧) زوائد

البزار. والحاكم (٦٠٦/٣) وصححه ووافقه الذهبى لكن سقط من الإسناد عنده سعيد بن جهمان.

(٦) عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقت واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت.

فقلت إن لم تشتطى على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتنى، واشترطت على» رواه أبو داود (٣٩٣٢) وأحمد (٢٢١/٥) وابن ماجه (٢٥٢٦) والطبرانى فى «الكبير» (٩٩/٧) برقم (٦٤٤٧) وسنده حسن.

فصل

في خدامه عليه السلام

فمنهم أنسُ بن مالك، وكان على حوائجه، وعبدُ الله بن مسعود صاحبُ نعله وسواكه، وعُقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد - موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبي عليه السلام، وكان أيمن على مطهرته وحاجته .



فصل

في كتابه عليه السلام

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وعمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وعبدُ الله بن الأرقم، وثابتُ بن قيس بن شماس، وحنظلةُ بن الربيع الأسيدي، والمغيرةُ بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص - وقيل : إنه أول من كتب له - ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به .



فصل

في كتبه عليه السلام إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين^(١) وعليه عمل الجمهور .

(١) رواه البخاري (١٤٤٨) وأحمد (١١/١) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١٨/٥)، ٢٣، ٢٧، ٢٩) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن خزيمة (٢٢٦١، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٩٦) وابن حبان (٣٢٦٦ - إحصان) والطحاوي (٣٣/٢) وابن الجارود (٣٤٢) والبيهقي (٨٥/٤) والدارقطني (١١٣/٢، ١١٤) والبخاري (١٥٧٠).

ومنها كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذى رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم فى «مستدرکه»، والنسائى، وغيرهما مسنداً متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مرسلًا^(١)، وهو كتاب عظيم، فيه أنواع كثيرة من الفقه، فى الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكباثر، والطلاق، والعناق، وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك .

قال الإمام أحمد : لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات .

ومنها كتابه إلى بنى زهير .

ومنها كتابه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نُصُب الزكاة، وغيرها^(٢) .



فصل

فى كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحُدَيْبِيَّةِ، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقبل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر : «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر^(٣)، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع .

(١) ضعيف. رواه النسائى (٥٧/٨ - ٥٨ - ٥٩) والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧) والدارقطنى (١٢٢/١ و ٢٨٥/٢) والبيهقى (٨٧/١، ٨٨، ٨٩/٤، ٩٠) والدارمى (١٨٨/٢ - ١٩٠) وابن حبان (٦٥٥٩ - إحسان) وأبو داود فى «المراسيل» (٢٥٩) وفى إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٢١/١) وقد أخطأ الحكم بن موسى فى اسمه فسماه سليمان بن داود وعلى ذلك حكم بعض العلماء بصحته! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا. وانظر «نصب الراية للزيلعى» (١٩٦/١) و«التعليق المغنى على الدارقطنى» (١٢٢/١) و«الجواهر النقى على سنن البيهقى» (٨٦/٤ - ٨٨) و«الإرواء» (١٥٨/١) وقد ورد الحديث بسند مرسل. رواه مالك فى «الموطأ» (٨٤٩/٢) وأبو داود فى «المراسيل» (٢٥٧) والنسائى (٦٠/٨) والدارقطنى (١٢١/١)، والبيهقى (٧٣/٨ و ٨١) والبخارى (٢٧٥ و ٢٥٣٨) وهو ضعيف أيضاً لإرساله .

(٢) صحيح. رواه أحمد (١٤/٢، ١٥) وأبو داود (١٥٦٨) والترمذى (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) والدارمى (٣٨١/١) وابن أبى شيبه (١٢١/٤) والحاكم (٣٩٢/١ - ٣٩٤) والبيهقى (٨٨/٤) .

(٣) رواه البخارى (٥٨٧٨) كتاب اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر والترمذى (١٧٤٧) كتاب اللباس، باب: ما جاء فى نقش الخاتم .

فأولهم عمرو بن أمية الضمري، بعثه إلى النجاشي، واسمه أصحمة بن أبجر، وتفسير « أصحمة » بالعربية : عطية، فعظم كتاب النبي ﷺ، ثم أسلم، وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً^(١). وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث قتادة عن أنس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ^(٢)، وقال أبو محمد بن حزم : إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، لم يسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم .

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل، وهم بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل : بل أسلم، وليس بشيء .

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في « صحيحه » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ ؟ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ » فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ، وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ، فَتَادَى قَيْصَرٌ : مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ ؟ فَهُوَ آمَنٌ، فَجَاءَ الرَّجُلُ ؛ فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : فَإِذَا قَدِمْتَ فَاتْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ، أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرَ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعَلَّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدَهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَتَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرِكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا فَانصِرُوا، وَكُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه البخاري (١٣٣٣) وعن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبّر أربعاً » رواه البخاري (١٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (٤٥٢٩) والترمذي (٢٧١٦) والنسائي في « السير » في « الكبرى » كما في « النتحفة » (١/٣١٠).

إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ (١).

وبعث عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مَزَّقْ مُلْكَهُ» فمزق الله ملكه، ومُلِك قومه (٢).

وبعث حاطب بن أبى بلتعة إلى المَقَوْسِ، واسمه جُريج بن مينا ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيراً، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية، وأختها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألفَ مثقال ذهباً، وعشرين ثوباً من قباطى مصر وبغلة شهباء وهى دُلدل، وحماراً أشهب، وهو عُفَيْر، وغلماً خصياً يقال له: مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرساً وهو اللزاز، وقدحاً من زجاج، وعسلاً، فقال النبي ﷺ: «ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ» (٣).

وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق والواقدى. قيل: إنما توجه لِحَبْلَةَ بنِ الْأَيْهَمِ. وقيل: توجه لهما معاً. وقيل: توجه لهرقل مع دحية بن خليفة، والله أعلم.

(١) صحيح. رواه ابن حبان فى «صحيحه» (٤٥٠٤ - إحسان) كتاب السير، باب ذكر الإباحة للإمام قبول الهدايا من المشركين إذا طمع فى إسلامهم.

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. رواه البخارى (٤٤٢٤) وأحمد (١/٢٤٣ و ٣٠٥) والنسائى فى «الكبرى» (٥٨٥٩) وابن سعد فى «الطبقات» (١٨٩/٤) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٧٧/٩). وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - «قوله (فحسبت أن ابن المسيب) القائل هو الزهرى، وهو موصول بالإسناد المذكور، ووقع فى جميع الطرق مرسلأ، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله ابن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال «فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه» أهـ «الفتح» (٧/٧٣٣).

(٣) ذكره ابن سعد فى «الطبقات» (١٦/٢ - ١٧) باب: ذكر بعثة رسول الله ﷺ، الرسل بكتبه إلى الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، وما كتب به رسول الله ﷺ للناس من العرب وغيرهم. وذكره الحافظ ابن حجر فى «الإصابة» (١/٣٠٠) فى ترجمة حاطب بن أبى بلتعة. وقال: أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى المَقَوْسِ ملك الإسكندرية... قلت: عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة لم يوثقه غير ابن حبان كما فى «الثقات» (٥/٧٦).

وبعث سَلَيْطَ بن عمرو إلى هَوْدَةَ بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه .

وقيل : بعثه إلى هودّة وإلى ثُمَامَةَ بنِ أثال الحنفي، فلم يُسَلِّمْ هَوْدَةَ، وأسلم ثُمَامَةَ بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل : هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ في يوم واحد .

وبعث عمرو بن العاص في ذى القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني الجَلْدَنَدِي الأزديين بعمان، فأسلما، وصدّقا، وخلياً بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله ﷺ .

وبعث العلاء بن الحَضْرَمِي إلى المنذر بن ساوَى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من « الجِعْرَانَةِ »^(١) وقيل : قبل الفتح فأسلم وصدّق .

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال الحِميري باليمن، فقال : سأنظر في أمرى .

وبعث أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك . وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال .

ثم بعث بعده ذلك عليّ بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة الوداع .

وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذى الكلاع الحِميري، وذى عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما، وتوفى رسولُ الله ﷺ وجرير عندهم .

وبعث عمرو بن أمية الضَمْرِي إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يُسَلِّمْ .

وبعث إلى فروة بن عمرو الجُدَامِي يدعوه إلى الإسلام . وقيل : لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بعمان، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهى بغلة شهباء يقال لها « فضة »، وفرس يقال له « الظرب »، وحمار يقال له « يعفور »، كذا قاله جماعة، والظاهر - والله أعلم - أن عفيراً ويعفور واحد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم .

(١) الجعرة: موضع بين مكة والطائف وهى إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد .

فصل

في أمرائه عليه السلام

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمره رسولُ الله عليه السلام على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى، فهو أولُ أمير في الإسلام على اليمن، وأولُ مَنْ أسلم من ملوك العجم .

ثم أمر رسولُ الله عليه السلام بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها . ثم قتل شهر، فأمر رسولُ الله عليه السلام على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص .

وولّى رسولُ الله عليه السلام المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندة والصّدْف، فتوفى رسولُ الله عليه السلام ولم يسر إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين .

وولّى زياد بن أمية الأنصارى حضرموت .

وولّى أبا موسى الأشعري زبيد وعدن والساحل .

وولّى معاذ بن جبل الجند .

وولّى أبا سفيان صخر بن حرب نجران .

وولّى ابنه يزيد تيماء .

وولّى عتاب بن أسيد مكة، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة .

وولّى على بن أبي طالب الأحماس باليمن والقضاء بها .

وولّى عمرو بن العاص عُمان وأعمالها .

وولّى الصدقات جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمال الصدقات .

وولّى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس سورة «براءة»^(١) ف قيل : لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج . وقيل : بل لأن

(١) رواه البخارى (٣٦٩) كتاب الصلاة، باب : ما يستر العورة .

عادة العرب كانت أنه لا يحلُّ العقودَ ويعقدُها إلا المطاعُ، أو رجلٌ من أهل بيته .
 وقيل : أردفه به عوناً له ومساعداً . ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور ؟ قال :
 بل مأمور^(١) . وأما أعداء الله الراضة، فيقولون : عزله بعليّ، وليس هذا ببدع من
 بهتهم وافترائهم . واختلف الناس، هل كانت هذه الحجّة قد وقعت في شهر ذي
 الحجة، أو كانت في ذي القعدة من أجل النسب .؟ على قولين، والله أعلم .



فصل

في حرسه ﷺ

فمنهم سعدُ بن معاذ، حرسه يومَ بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة
 حرسه يومَ أحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق .

ومنهم عبّاد بن بشر، وهو الذي كان على حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير
 هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ خرج على الناس فأخبرهم
 بها، وصرف الحرس^(٢) .



فصل

فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ

على بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة،
 وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكلابي، وكان قيس بن سعد

(١) ضعيف . رواه النسائي (٢٤٧/٥ - ٢٤٨) وضعفه بقوله : ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث . إهـ، وذكر
 النسائي أيضاً عن ابن المديني أنه قال : ابن خثيم منكر الحديث .

(٢) عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُحرس حتى نزلت هذه الآية : ﴿والله يعصمك من
 الناس﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم : «يا أيها الناس انصرفوا عني فقد عصمتي الله»
 رواه الترمذي (٣٠٤٦) والطبري في «تفسيره» (٣٠٨/٦) والحاكم (٣١٣/٢) وسنده حسن .

ابن عبادة الأنصارى منه عليه السلام بمنزلة صاحب الشُرطَة من الأمير^(١) ووقف المغيرةُ بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحُدَيْبِيَّةِ .



فصل

فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَخَاتَمَهُ وَنَعْلِهِ وَسِوَاكَهْ وَمَنْ كَانَ يَأْذَنُ عَلَيْهِ

كان بلال على نفقاته، ومعيقب بن أبى فاطمة الدَّوسى على خاتمته، وابن مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة مولياه، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري .



فصل

فِي شِعْرَائِهِ وَخُطْبَائِهِ عليه السلام

كان من شعرائه الذين يَذْبُون عن الإسلام: كعبُ بن مالك، وعبدُ الله بن رواحة، وحسانُ بن ثابت^(٢)، وكان أشدهم على الكفار حسانُ بن ثابت وكعبُ بن مالك يُعَيِّرُهُم بالكفر والشرك، وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس .



فصل

فِي خِدَاتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْدُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ عليه السلام فِي السَّفَرِ

منهم عبدُ الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع، وعمه سلمة بن الأكوع .

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي عليه السلام بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . رواه البخارى (٧١٥٥) والترمذى (٣٨٥٠) .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله عليه السلام يضع لحسان منبراً فى المسجد، فيقوم عليه يهجو من قال فى رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام: «إن روح القدس مع حسان، ما نافع عن رسول الله عليه السلام» رواه أحمد (٧٢/٦) وأبو داود (٥٠١٥) والترمذى (٢٨٢٦) والحاكم (٤٨٧/٣) وصححه ووافقه الذهبى وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، وعنهما رضى الله عنها قالت: «استأذن حسانُ النبي عليه السلام فى هجاء المشركين، قال: كيف بنسبى؟ فقال حسان: لأستنكَّ منهم كما تسل الشعرة من العجين» رواه البخارى (٣٥٣١) ومسلم (٦٢٧٧) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول لحسان بن ثابت «هاجهم أو هاجهم، وجبريل معك» رواه مسلم (٦٢٧٠) كتاب الفضائل، باب: من فضائل حسان بن ثابت .

وفى «صحيح مسلم»: كان لرسول الله ﷺ حَدَّ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»^(١). يعنى ضعفة النساء .



فصل

فى غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة فى مدة عشر سنين، فالغزواتُ سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل غير ذلك، قاتل منها فى تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقریظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل فى بنى النضير والغابة ووادى القرى من أعمال خيبر. وأمّا سراياه وبعوثه، فقريب من ستين، والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفى شأن هذه الغزوات نزل القرآن، فسورة «الأنفال» سورة بدر، وفى أحد آخر سورة «آل عمران» من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير، وفى قصة الخندق، وقریظة، وخيبر صدر سورة «الأحزاب»، وسورة «الحشر» فى بنى النضير، وفى قصة الحديبية وخيبر سورة «الفتح» وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً فى سورة «النصر» .

وجرح منها ﷺ فى غزوة واحدة وهى أحد^(٢)، وقاتلت معه الملائكة منها فى بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم، ورمى فيها الحصباء فى

(١) رواه البخارى (٦٢١١) ومسلم (٥٩٢٦) والنسائى فى «اليوم والليلة» كما فى «التحفة» (٣٥٨/١) عن أنس رضى الله عنه .

(٢) عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه كان يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد؟ فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ، وكسرت رباعيته وهُشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان على بن أبى طالب، يسكب عليها بالجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً. ثم الصقته بالجرح، فاستمسك الدم. رواه البخارى (٢٩١١) ومسلم (٤٥٦١) وابن ماجه (٣٤٦٤) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كُسر رباعيته يوم أحد. وشج فى رأسه. فجعل يسلت إدمه. ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله» فانزل الله عز وجل «ليس لك من الأمر شيء» [آل عمران: ١٢٨] رواه مسلم (٤٥٦٤) كتاب المغازى، باب: غزوة أحد.

وجوه المشركين فهربوا، وكان الفتحُ في غزوتين : بدر، وحين . وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف، وتحصَّن في الخندق في واحدة، وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي رضى الله عنه .



فصل

في ذكر سلاحه وأثابه ﷺ

كان له تسعة أسياف :

مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، والعضب، وذو الفقار - بكسر الفاء، وبفتح الفاء - وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقيبعته^(١) وحلقتُه وذوابته وبكراته ونعلُه من فضة^(٢)، والقلمى، والبتار، والحُتف، والرَّسوب، والمُخَدَّم، والقضيب، وكان نعلُ سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة . وكان سيفه ذو الفقار تنقله يوم بدر، وهو الذى أرى فيها الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة .

وكان له سبعة أدرع :

ذات الفضول : وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله^(٣)،

(١) القبيعة: هى التى تكون على رأس قائم السيف . وقيل هى ما تحت شاربى السيف. «النهاية» لابن الأثير (٧/٤).

(٢) عن أنس رضى الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ، فضة. رواه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذى (١٦٩١) وفى الشماثل (٨٥) والنسائي (٣٠٢/٢) والدارمى (٢٢١/٢) والطحاوى فى «المشكل» (١٦٦/٢) والبيهقى (١٤٣/٤) وسنده صحيح.

(٣) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه. رواه البخارى (٢٥٠٩) كتاب الرهن، باب: من رهن درعه.

(فائدة) قال الحافظ - رحمه الله - : «وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستتبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً . . وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع والزهذ فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذى أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك . قال العلماء: الحكمة فى عدوله ﷺ عن معاملة مياسر الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيره أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله أعلم» أه «الفتح» (١٦٨/٥).

وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدين إلى سنة، وكانت الدرْعُ من حديد .

وذات الوِشاح، وذات الحواشى، والسعدية، وفضة، والبترء، والخزْنِق .

وكانت له ستُ قسَى : الزوراء، والروحاء، والصفراء، والبيضاء، والكتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتاده بن النعمان، والسِّداد .

وكانت له جَعْبَةٌ تدعى « الكافور »، وَمَنْطَقَةٌ من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدَّ على وسطه منطقة .

وكان له ترس يقال له « الزَّلُوق »، وترس يقال له « الفُتُق » . قيل : وترس أهدى إليه، فيه صورةُ تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال .

وكانت له خمسة أرماع، يقال لأحدهم « المَثْوَى »، والآخر « المَثْنَى »، وحرية يقال لها « النبعة »، وأخرى كبيرة تدعى « البيضاء »، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها « العنزة » يُمشى بها بين يديه فى الأعياد، تركز أمامه، فيتخذها سترة يُصلى إليها، وكان يمشى بها أحياناً .

وكان له مِغْفَرٌ من حديد يقال له « الموشح »، وشح بِشَبِّهِ (١) وَمِغْفَرٌ آخر يقال له « السبوغ »، أو « ذو السبوغ » .

وكان له ثلاث جِبابٍ يلبسها فى الحرب . قيل فيها : جبة سندسٍ أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق (٢) من ديباج، بطانته سندسٍ أخضر، يلبسه فى الحرب، والإمام أحمد فى إحدى روايته يُجَوِّزُ لبس الحرير فى الحرب .

وكانت له راية سوداء يقال لها : العُقَاب . وفى « سنن أبى داود » عن رجل من الصحابة قال : رأيتُ راية رسول الله ﷺ صفراء (٣)، وكانت له ألوية بيضاء، وربما جعل فيها الأسود (٤) .

(١) الشبه: النحاس الأصفر . (٢) هو القباء، وهو فارس معرب .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢٥٩٣) وفى سننه جهالة .

(٤) عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال : بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال : كانت سوداء، مربعة، من نمرة، رواه أبو داود (٢٥٩١) والترمذى (١٦٨٠) وقال هذا حديث حسن غريب . أه . والنمرة هى : بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها خطوط من بياض وسواد .

وكان له فُسْطَاطٌ يسمي «الكن»، ومِحْجَنٌ قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به، ويُعلِّقه بين يديه على بعيره، ومِخْصَرَةٌ تسمى «العرجون»، وقضيب من الشوحط يسمي «الممشوق». قيل : وهو الذي كان يتداوله الخلفاء .

وكان له قدح يسمي «الرَّيَّان»، ويسمي «مغنيا»، وقدح آخر مضرب بسلسلة من فضة^(١) .

وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضح تحت سريره يبول فيه بالليل، وركوة تسمى «الصادر»، قيل : وتَوَرَّ^(٢) من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضَبٌ من شبيهه، وقعب يسمي «السعة»، ومغتسل من صَفْرٍ، ومُدْهَنٌ، وربعة يجعل فيها المرأة والمشط .

قيل : وكان المُشْطُ من عاج، وهو الذَّبَلُ، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالإثمد، وكان في الربعة المقرضان والسواك .

وكانت له قصعة تُسمى «الغراء»، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهداه له أسعد بن زرارة، وفراس من أدم حشوه ليف .

وهذه الجملة قد رويت متفرقة في أحاديث .

وقد روى الطبراني في «معجمه» حديثاً جامعاً في الآنية من حديث ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمي «ذا الفقار»، وكانت له قوس تسمى «السداد»، وكانت له كنانة تسمى «الجمع»، وكانت له

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة . رواه البخارى وعن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك - وكان قد انصدع فسلسله بفضة . قال : وهو قدح جيد عريض من نُضَارٍ . قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال وقال ابن سيرين «إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه» رواه البخارى (٥٦٣٨) . وقال الحافظ رحمه الله : «ذكر القرطبي في «مختصر البخارى» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى «قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بشمائه الف . . قوله (فسلسه بفضة) أى وصل بعضه ببعض . . وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة . أهـ «الفتح» (١٠٣/١) .

(٢) تور : أى إناء .

درع موشحة بالنحاس تسمى «ذات الفضول»، وكانت له حربة تسمى «النبء»، وكان له محجن يسمى «الدقن»، وكان له ترس أبيض يسمى «الموجز»، وكان له فرس أدهم يسمى «السَّكْب»، وكان له سرج يسمى «الداج»، وكانت له بغلة شهباء تسمى «دُلْدُل»، وكانت له ناقة تسمى «القصواء»، وكان له حمار يسمى «يعفور»، وكان له بساط يسمى «الكن»، وكانت له عترة تسمى «القمره»، وكانت له ركوة تسمى «الصادرة»، وكان له مقراض اسمه «الجامع»، ومرآة وقضيب شوحط يسمى «الموت».



فصل

فى ذكر دوابه ﷺ

فمن الخيل «السَّكْب». قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذى اشتراه منه بعشر أواق «الضرس»، وكان أغرَّ محجلاً، طَلَقَ اليمين، كُمَيْتاً. وقيل: كان أدهم^(١).

والمُرتَجَز، وكان أشهب، وهو الذى شهد فيه خزيمة بن ثابت.

وَاللُّحَيْفُ، وَاللِّزَّازُ، وَالظَّرْبُ، وَسَبْحَةُ، وَالوَرْدُ. فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعى فى بيت فقال:

وَالْحَيْلُ سَكْبٌ لِحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرْبٌ لِرِزَّازٍ مُرْتَجَزٌ وَرَدٌ لَهَا أَسْرَارُ

أخبرنى بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو، أعزه الله بطاعته.

وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفنا سرجه من ليف.

وكان له من البغال «دُلْدُل»، وكانت شهباء، أهداها له المقوقس. وبغلة أخرى. يقال لها «فضة»، أهداها له فروة الجذامى، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النَّجَاشَى أهدى له بغلة فكان يركبها.

(١) ادهم: اى اسود

ومن الحمير عُفَيْر، وكان أشهب، أهده له المقوقس ملك القبط، وحمار آخر أهده له فروة الجذامي . وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه .

ومن الإبل «القصواء»، قيل : وهى التى هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما غضب ولا جدع، وإنما سُمِّيتا بذلك، وقيل : كان بأذنها غضب، فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان ؟ فيه خلاف، والعضباء هى التى كانت لا تُسَبِّق، ثم جاء أعرابي عي قعود فسبها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ» (١) وَغَنِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَهْدَاهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِغَيْظِ بَنِي الْمُشْرِكِينَ (٢) .

وكانت له خمسٌ وأربعون لَفْحَةً، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مِنْ نَعَمِ بَنِي عَقِيلٍ .

وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما وُلِدَ له الراعى بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعٌ أَعْتَزُ مَنَاحِحَ تَرَاعَهْنَ أُمَّ أَيْمَنَ (٣) .



فصل

فى ملبسه ﷺ

كانت له عمامة تُسمى «السحاب»، كساها عليها، وكان يلبسها ويلبس تحتها القَلَنْسُوءَةَ . وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة . وكان إذا

(١) رواه البخارى (٦٥٠١) وأحمد (١٠٣/٣)، (٢٥٣) وأبو داود (٤٨٠٢) والنسائى (٢٢٧/٦).

(٢) حسن. رواه أحمد (٢٦١/١) وأبو داود (١٧٤٩) والطبرانى فى «الكبير» (٩١/١١) برقم (١١١٤٧) والحاكم (٤٦٧/١) عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) أم أيمن الحبشية، مولاة رسول الله ﷺ، وحاضته، ورثها من أبيه، ثم أعتقها عندما تزوج بخديجة، وكانت من المهاجرات الأولى، اسمها: بركة، وقد تزوجها عبيد بن الحارث الخزرجى، فولدت له أيمن. ولأيمن هجرة وجهاد، استشهد يوم حنين، ثم تزوجها زيد بن حارثة لىالى بعث النبي ﷺ، فولدت له أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ. قال الواقدي: ماتت فى خلافة عثمان. «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/٢).

اعتم، أرخى عمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حريث قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ^(١).

وفي مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٢). ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر^(٣) على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة، يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى ربَّ العزة تبارك وتعالى، فقال: «يَا مُحَمَّدُ؛ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدُهُ بَيْنَ كَتْفَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ..» الحديث^(٤)، وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري، فقال: صحيح. قال^(٥): فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجاهل وقلوبهم، ولم أر هذه

(١) رواه مسلم (٣٢٥٤) وأحمد (٣٠٧/٤) وأبو داود (٤٠٧٧) والنسائي (٢١١/٨) والترمذي في «الشمال» (٩٣) وابن ماجه (٣٥٨٤).

(٢) رواه مسلم (٣٢٥٢) وأحمد (٣٨٧/٣) والترمذي (١٧٣٥) وفي «الشمال» (٩٢) وأبو داود (٤٠٧٦) والنسائي (٢١١/٨).

(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة بجام الفتح، وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن حنظل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه. رواه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (٣٢٥٠) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) وفي «الشمال» (٩١) والنسائي (٢٠٠/٥، ٢٠١) وابن ماجه (٢٨٠٥).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢٤٣/٥) والترمذي (٣٢٣٥) عن معاذ بن جبل وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل - يعنى البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. أهـ (فائدة) اعلم - أخى الحبيب - أن ما تضمنه هذا الحديث من قول النبي ﷺ عن ربه «فوضع يده بين كتفي» فهذا الوصف من النبي ﷺ لربه، يجب الإيمان به، ولا يسأل عنه بكيف، إذ أن الله عز وجل «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» [الشورى: ١١] قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: «وأما وصف النبي ﷺ ربه عز وجل به فهو حق وصدق يجب الإيمان والتصديق به كما وصف الله عز وجل به نفسه مع نفى التمثيل عنه» وقال: «وفيه دلالة (أى الحديث) على أن الملائكة وهم الملائكة أو المقربون يتخاصمون فيما بينهم ويترجعون القول في الأعمال التي تقرب بنى آدم إلى الله عز وجل وتكفر بها عنهم خطاياهم» انظر رسالة «اختيار الأولي شرح حديث اختصاص الملائكة الأعلى» لابن رجل الحنبلي رحمه الله.

(٥) أى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الفائدة في إثبات الذوابة لغيره .

ولبس القميص وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسْغ، ولبس الجُبَّةَ والفُروج وهو شبه القَبَاء، والفرجية، ولبس القَبَاءَ أيضاً، ولبس في السفر جُبَّةً ضَيِّقَةً الكُمِّين^(١)، ولبس الإزار والرداء . قال الواقدي: كان رداؤه ويرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .

ولبس حُلَّة حمراء^(٢)، والحلَّة : إزار ورداء، ولا تكون الحلَّة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط مَنْ ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يُخالطها غيره، وإنما الحلَّة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمينية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحتُ منهى عنه أشد النهى .

ففي «صحيح البخارى» أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمر^(٣)، وفي «سنن أبى داود» عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفُرِ،

(١) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: «انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل فتلقته بماء، فتوضأ، وعليه شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يديه من كفيه، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه رواه البخارى (٥٧٩٨) ومسلم (٦١٨، ٦١٩) والنسائى (٨٢/١) وابن ماجه (٣٨٩) وعنه رضى الله عنه أن النبي ﷺ «لبس جبة رومية ضيقة الكمين» رواه الترمذى (١٧٦٨) وفي الشمائل (٥٧) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأته فى حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه» رواه البخارى (٥٨٤٨) وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فى حلّة حمراء مشمرأ، فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة» رواه البخارى (٣٧٦) ومسلم (١١٠٠) .

(٣) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع: عيادة المريض، واتباع الجنائز وتشميت العاطس . ونهانا عن لبس الحرير والديباج، والقسى، والإستبرق، والمياثر الحمر» رواه البخارى (٥٨٤٩) ومسلم (٥٢٩٠) والترمذى (٢٨٠٩) والنسائى (٥٤/٤) وابن ماجه (١١٥) و (٣٥٦٨٩) .

قال الحافظ - رحمه الله -: «قال أبو عبيد الله: المياثر الحمر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى: هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكى فى «المشارك» قولاً أنها سروج من ديباج، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحتها، وهذا يوافق تفسير الطبرى، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل المثيرة تطلق على كل منها، وتفسير أبى عبيد يحتمل الثانى والثالث، وعلى كل تقدير فالثيرة وإن كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير». أ.هـ. «الفتح» (٣٢٠/١٠٠) .

فَقَالَ: « مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِّ، فَقَالَ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ »^(١).

وفى «صحيح مسلم» عنه أيضاً، قال: رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين. فقال: « إِنْ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا »^(٢).

وفى «صحيحه» أيضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ^(٣). ومعلوم أن ذلك إنما يصنع صبغاً أحمر.

وفى بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ فى سفر، فرأى علي رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال: « أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ »، فَمَنَّا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا. رواه أبو داود^(٤).

وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته، فشديدة جداً، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القانى، كلا لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم.

ولبس الخميصة المألّمة والساذجة، ولبس ثوباً أسود، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً^(٥) مِنْ سُنْدُسٍ، فلبسها، فكانى أنظر إلى يديه تذبذباً^(٦).

- (١) حسن. رواه أبو داود (٤٠٦٦) وابن ماجه (٣٦٠٣) والريطة هى كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط. قاله المنذرى كما فى «عون المعبود» (١١٦/١١).
- (٢) رواه مسلم (٥٣٣٥) وأحمد (٢٠٧/٢) والنسائى (٢٠٣/٨).
- (٣) رواه مسلم (٥٣٣٩) وأبو داود (٤٠٤٤) والنسائى (١٨٩/٢) وابن ماجه (٣٦٠٢).
- (٤) ضعيف. رواه أبو داود (٤٠٧٠) وأحمد (٤٦٣/٣) عن رافع بن خديج وفى سنده راو لم يسم.
- (٥) مستقّة: بضم الميم وسكون السين بعدها تاء مثناة - فروة - طويلة الأكام، وأصلها فارسية فرعت، وجمعها مساتق. وتذبذبان: أى تحركان وتضطربان، يريد الكمين.
- (٦) ضعيف. رواه أحمد (٢٥١/٣) وأبو داود (٧٠٤٧) وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٧/٢).

قال الأصمعي: المساتق : فراء طوال الأكمام . قال الخطابي : يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً .



فصل

واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه .

ولبس الخفين، ولبس النعل الذي يسمى التأسومة .

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه، وكلها صحيحة السند^(١) .

ولبس البيضة التي تسمى « الخوذة »، ولبس الدرع التي تسمى « الزردية »، وظاهر يوم أحد بين الدرعين .

وفي « صحيح مسلم » عن أسماء بنت أبي بكر قالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج . وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها^(٢) .

وكان له بردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر .

وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصير الكمين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء .

وكان أحب الثياب إليه القميص والحبرة، وهي ضرب من البرود فيه حمرة .

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشى . كان يجعل قصه مما يلي كفه . رواه مسلم (٥٣٨٦) كتاب اللباس، باب : في خاتم الورق . وعنه رضى الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . رواه مسلم (٥٣٨٨) وفي الباب أحاديث أخرى، انظر «فتح الباري» (٣٣٩/١٠) ط . الريان .

(٢) رواه مسلم (٥٣١٠) كتاب اللباس والزينة، باب : تحريم لبس الحرير .

وكان أحبَّ الألوان إليه البياضُ، وقال : « هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »^(١) وفى « الصحيح » عن عائشة أنها أخرجت كِسَاءً مَلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ : قَبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(٢).

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رمى به^(٣)، ونهى عن التختم بالذهب^(٤)، ثم اتخذ خاتمًا من فضة، ولم ينه عنه^(٥). وأما حديث أبى داود أن النبى ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها : ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذى سلطان، فلا أدرى ما حال الخليل، ولا وجهه^(٦)، والله أعلم .

وكان يجعل فصَّ خاتمته مما يلى باطن كفه^(٧). وذكر الترمذى أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمته، وصححه، وأنكره أبو داود^(٨).

(١) صحيح . رواه أحمد (١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٥٥، ٣٦٣) وعبد الرزاق (٦٢٠٠، ٦٢٠١) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذى (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢ و ٣٥٦٦) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٤٨٥، ١٢٤٨٦، ١٢٤٨٧، ١٢٤٨٨، ١٢٤٨٩، ١٢٤٩٠، ١٢٤٩١، ١٢٤٩٢، ١٢٤٩٣) وابن حبان (٥٤٢٣ - إحصان) والحاكم (١/٣٥٤) والبيهقى (٣/٢٤٥ و ٣٣/٥) والبعغوى فى «شرح السنة» (١٤٧٧) من حديث ابن عباس وقال الترمذى : حسن صحيح . أهد وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . ورواه أحمد (١٢/٥٠، ٢١) والترمذى (٢٨١٠) والنسائى (٨/٢٠٥) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) رواه البخارى (٥٨١٨) ومسلم (٥٣٤٣) وأحمد (٦/٣٢، ١٣١) وأبو داود (٤٩٣٦) والترمذى (١٧٣٣) وابن اجه (٣٥٥١).

(٣) رواه البخارى (٥٨٦٧) ومسلم (٥٣٧٦) وأبو داود (٤٢١٩) والترمذى فى «الشمائل» (٨٤) والنسائى (١٧٨/٨) وابن ماجه (٣٦٣٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) رواه البخارى (٥٨٦٣) ومسلم (٥٢٩٠) والترمذى (٢٨٠٩) والنسائى (٤/٥٤) وابن ماجه (١١٥) و (٣٥٨٨) . عن البراء بن عازب . ومسلم (٥٣٧٠) عن أبى هريرة عن رضى الله عنها كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب .

(٥) انظر البخارى : كتاب اللباس، باب : خاتم الفضة . ومسلم كتاب اللباس باب : لبس النبى ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله .

(٦) ضعيف . رواه أبو داود (٤٠٤٩) والنسائى (٨/١٤٣) وفى سننه مجهول، وقال أبو داود عقب روايته : الذى تفرده من هذا الحديث ذكر الخاتم .

(٧) رواه البخارى (٥٨٦٥) ومسلم (٥٣٧٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٨) ضعيف . رواه أبو داود (١٩) والترمذى (١٧٤٦) وفى «الشمائل» (٧٥) النسائى (١٧٨/٨) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (١٤١٣ - إحصان) والحاكم (١/١٨٧) والبيهقى (١/٩٥) والبعغوى فى «شرح السنة» (١٨٩) عن أنس ابن مالك رضى الله عنه وفى إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه . وقال الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» =

وأما الطيلسان، فلم يُنقل عنه أنه لبسه، ولا أحدٌ من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال : «يُخْرَجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْنِهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» (١).

ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة، فقال : ما أشبههم بيهود خيبر . ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في «المستدرک» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢).
وفي الترمذی عنه ﷺ : «لَيْسَ مِثًا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا» (٣).

وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَقَنَّعًا بالهَاجِرَةِ، فَإِنَّمَا فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفى بذلك، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقنع، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكثِرُ القِنَاعَ، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه، وأيضاً ليس التقنع من التطيلس.



= (١٠٧/١، ١٠٨) قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذی، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة». أه (فائدة)
روى ابن سعد «الطبقات» (٤٧٥/١) بسند صحيح أن الحسن البصري سئل عن الرجل يكون في خاتمه اسم من أسماء الله فيدخل به الخلاء؟ فقال: أو لم يكن في خاتم رسول الله ﷺ آية من كتاب الله؟ يعنى (محمد رسول الله).

(١) رواه مسلم (٧٢٤٩) كتاب الفتن، باب: في بقية أحاديث الدجال والطيالسة: جع طيلسان، والطيلسان أعجمى معرب، وهو ثوب يلبس على الكتف ويحيط بالبدن .

(٢) حسن: رواه أحمد (٥٠/٢، ٩٢) وأبو داود (٤٠٣١) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٤٨) وابن أبي شيبة (٩٨/٥٧٥/٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٧/٥) رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات ا.ه .

قلت: وفات الهيثمي أن يعزو الحديث لأحمد فإنه على شرطه. والحديث جودٌ إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٣١/٢٥) وفي «اقتضاء الطريق المستقيم» (٢٤٠/١) ط. دار المسلم. وذكره الحافظ في «الفتح» (٩٨/٦) وقال في الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة . أه وانظر «الإرواء» (١٢٦٩) .

(٣) ضعيف. رواه الترمذی (٢٦٩٥) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال الترمذی: هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه. أه ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٨٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ليث ابن سعد إلا أبو المسيب. أه قلت: وأبو المسيب هذا اسمه سلام بن مسلم ولم أقف له على ترجمة.

فصل آخر

فيما يتعلق بلباسه

وكان غالباً ما يلبس هو وأصحابه ما نُسِجَ مِنَ القطن، وربما لبسوا ما نُسِجَ مِنَ الصوف والكتان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جُبَّة صوف، وإزارٌ صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد، وقال : أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني مَنْ لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحقُّ أن تُتَّبَعَ . ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضلُ من غيره، فيتجرَّونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرَّون زياً واحداً من الملابس، ويتحرَّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكرُ إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها .

والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنَّها، وأمر بها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس : أن يلبس ما تيسر مِنَ اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة .

ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخی الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة . وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك .

وكان إذا استجدَّ ثوباً، سماه باسمه، وقال : «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (١) .

(١) صحيح . رواه أحمد (٣/٣٠ ، ٥٠) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) وفي «السمائل» (٥٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٠٤) وابن حبان (٥٤٢٠) وأبو يعلى (١٠٧٩) والبخاري (٣١١١) والحاكم (١٩٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : حسن غريب صحيح . وهو من حديث أبي سعيد

وكان إذا لبس قميصه، بدأ بيمينه^(١). ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ (٢).

وفى «الصحيحين» عن قتادة : قلنا لانس : أى اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال : «الحبرة»^(٣). والحبرة : برد من برود اليمن. فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن^(٤)، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر، كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبط. وفى «سنن النسائى» عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردة من صوف، فلبسها، فلما عرق، فوجد ريح الصوف، طرحها، وكان يحبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ^(٥).

وفى «سنن أبى داود» عن عبد الله بن عباس قال : لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ^(٦).

وفى «سنن النسائى» عن أبى زيمَّة قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ^(٧). والبُردُ الأخضرُ : هو الذى فيه خطوط خضر، وهو كالحلَّة الحمراء سواء، فمن فهم من الحُلَّة الحمراء الأحمر البحت، فينبغى أن يقول: إنَّ البُردُ الأخضر كان أخضرَ بحتاً، وهذا لا يقوله أحد.

وكانت مَخَدَّتُهُ صلى الله عليه وسلم من أدم حَشْوَهَا لَيْفٌ، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً، بإزائهم طائفة قائلوهم، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الحشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين هديته مخالف لهدى النبى ﷺ ولهذا قال بعض

(١) صحيح. رواه الترمذى (١٧٦٦) وابن حبان (٥٤٢٢ - إسان).

(٢) رواه مسلم (٥٣٤٦) وأبو داود (٤٠٣٢) والترمذى (٢٨١٣).

(٣) رواه البخارى (٥٨١٢) ومسلم (٥٣٤١) وأحمد (١٣٤/٣ ، ١٨٤ ، ٢٥١) وأبو داود (٤٠٦٠).

(٤) وهى ثياب من كتان أو قطن محبرة، أى: مزينة، والتحرير: التزيين والتحسين.

(٥) صحيح. رواه النسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٣٢٨/١٢) وأحمد (١٣٢/٦ ، ١٤٤ ، ٢١٩) وأبو داود (٤٠٧٤) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى» (ص ١١٣ - ١١٤) وابن حبان (٦٣٩٥ - إسان).

(٦) حسن. رواه أبو داود (٤٠٣٧) والحاكم (١٨٢/٤).

(٧) صحيح. رواه النسائى (٢٠٤/٨) وأحمد (٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، ١٦٣٤٣) وأبو داود (٤٢٠٦) والترمذى (٢٨١٣).

السَّكْفُ: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : العالى، والمنخفض .

وفى « السنن » عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ » (١) وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأذله، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة (٢).

وفى « الصحيحين » عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣).

وفى « السنن » عنه أيضاً ﷺ قال : « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مِنْ جَرٍّ شَيْئاً مِنْهَا خِيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤).

وفى « السنن » عن ابن عمر أيضاً قال : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ (٥).

وكذلك لبس الدنيا من الثياب يذم في موضع، ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرةً وخيلاءً، ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانةً، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاءً، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففي « صحيح مسلم » عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ »، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي

(١) حسن. رواه أبو داود (٤٠٢٩) وأحمد (٩٢/٢) وابن ماجه (٣٦٠٧).

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال. قال النبي ﷺ «بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه، مرجل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» رواه البخارى (٥٧٨٩) وعن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يجر إزاره إذ خسف به، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة» رواه البخارى (٥٧٩٠).

(٣) رواه البخارى (٥٧٩١) ومسلم (٥٣٥٧) وأبو داود (٤٠٨٥) والترمذى (١٧٣٠) والنسائى (٢٠٦/٨) وابن ماجه (٣٥٦٩).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٤٠٩٤) والنسائى (٢٠٨/٨) وابن ماجه (٣٥٧٦).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٥) والقميص هو الثوب الساتر الذى يصل إلى نصف الساق، أو قرب الكعبين، ويلحق به أردية الرجال مثل العباة وما شابه ذلك.

حَسَنَةً، أَقْمَنَ الْكَبِيرَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : « لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ : بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ » (١) .



فصل

وكذلك كان هديُّه ﷺ، وسيرته في الطعام، لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه (٢)، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لَمْ يَعْتَدُهُ، ولم يُحَرِّمه على الأمة، بل أَكَلَ على مائدته وهو ينظر (٣) .

وأَكَلَ الحلوى والعسل، وكان يُحِبُّهما، وأَكَلَ لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبَّارَى، ولحم حمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأَكَلَ الشواء، وأَكَلَ الرُّطْبَ والتمر، وشربَ اللبن خالصاً ومشوباً، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأَكَلَ الحزيرة، وهى حساءٌ يُتخذ من اللبن والدقيق، وأَكَلَ القثاء بالرُّطْبِ، وأَكَلَ الأَقِطَ، وأَكَلَ التمر بالخبز، وأَكَلَ الخبز بالخل (٤)، وأَكَلَ الثريد، وهو الخبز باللحم، وأَكَلَ الخبز بالإهالة، وهى الودك، وهو الشحم المذاب، وأَكَلَ من الكَبِدِ المَشْوِيَةِ، وأَكَلَ القَدِيدِ، وأَكَلَ الدُّبَاءَ المطبوخة، وكان يُحِبُّها، وأَكَلَ المسلوقة، وأَكَلَ

(١) رواه مسلم (٢٥٩، ٢٦٠) والترمذى (١٩٩٩) وبطرق الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، وغمط الناس: احتقارهم وقوله ﷺ «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود، لأن كثيراً من العصاة يدخلون النار ويعذبون فيها كما ثبت في الصحيح، ثم يخرجون منها بالشفاعة، فلا يبقى فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه» رواه البخارى (٣٥٦٣) ومسلم (٥٢٨٢) وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذى (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٣) عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب. فقال رسول الله ﷺ «كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» رواه البخارى (٧٢٦٧). ومسلم (٤٩٤٣) وابن ماجه فى «القدمة» (٢٦) وفى رواية قال خالد بن الوليد: أحرأ الضب يارسل الله قال «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعاقه» قال خالد: فاجتررتة فأكلته ورسول الله ينظر، فلم يهنى. رواه البخارى (٥٥٣٧) ومسلم (٤٩٤٦) وأبو داود (٣٧٩٤) والنشائى (١٩٧/٧، ١٩٨) وابن ماجه (٣٢٤١).

(٤) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخلل. نعم الأدم الخلل» رواه مسلم (٥٢٥٤).

الثريدَ بالسَّمْنِ، وأكلَ الجُبْنَ، وأكلَ الخبزَ بالزيت، وأكلَ البطيخَ بالرُّطْبِ، وأكلَ التمرَ بالزُّيدِ، وكان يُحبه، ولم يكن يردُّ طيباً، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكلَ ما تيسر، فإن أعوزه، صَبَرَ حتى إنه ليربِطُ على بطنه الحجرَ من الجوع، ويُرَى الهلالُ والهلالُ والهلالُ، ولا يُوقد في بيته ناراً^(١). وكان معظمُ مطعمه يُوضع على الأرض في السفرة، وهي كانت مائدته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرفُ ما يكون من الأكلة، فإن المتكبرَ يأكل بأصبع واحدة، وألجسُ الحريصُ يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة .

وكان لا يأكل مُتَكَبِّراً، والانتكاء على ثلاثة أنواع، أحدها : الانتكاء على الجنب، والثاني : التربع، والثالث : الانتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثالث مذمومة .

وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه :
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا^(٢) .
 وربما قال : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا سَقَانَا، وَكُلَّ بِلَاءٍ حَسَنَ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرَى، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَيَّ كَثِيرَ مَن خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** »^(٣) .

(١) عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لعروة ابن أختي، إن كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كان لهم مئاثق وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقياه . رواه البخارى (٦٤٥٩) .

(٢) رواه البخارى (٥٤٥٨) و (٥٤٥٩) وأحمد (٢٦٧/٥) والدارمي (٩٥/٢) والطبراني في «الكبير» (٧٤٧١) و (٧٤٧٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٣) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩) وأبو داود (٣٨٤٩) والترمذي (٣٤٥٦) وابن ماجه (٣٢٨٤) وابن حبان (٥٢١٧) .

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٦١/٤): قوله «غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مُطْعَمٍ ولا مَكْفِيٍّ كما قال سبحانه «وهو يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» وقوله «ولا مودع» أى: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه «ما ودعك ربك وما قلى» أى: ما تركك، ولا أهانك، ومعنى التروك: المستغنى عنه .

(٣) صحيح . رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٦) والحاكم (٥٤٦/١) وابن حبان (٥٢١٩) - إحسان .

وربما قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ »^(١).

وكان إذا فرغ من طعامه لَعِقَ أصابعه^(٢)، ولم يكن لهم مناديلٌ يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسلَ أيديهم كلما أكلوا^(٣).

وكان أكثرُ شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً^(٤) وشرب مرةً قائماً^(٥). فقيل : هذا نسخٌ لنهيه، وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعةٌ عُنَّ شرب فيها قائماً لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو، وشرب قائماً .

والصحيح في هذه المسألة : النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تُجمع أحاديث الباب، والله أعلم^(٦).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧١) وابن حبان (٥٢٢٠ - إحصان) وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٦٨) والطبراني (٤٠٨٢) والبغوي (٢٨٣٠). والتسويغ هو: تسهيل الدخول في الخلق فإن خلق الإنسان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك من فضل الله الكريم، ونعمه يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالاركان. أهد قاله الطيبى.

(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسخ يده حتى يلمعها أو يلمعها» رواه البخارى (٥٤٥٦) ومسلم (٥١٩٦). والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة (٩٥/٥) وابن ماجه (٣٢٦٩) وعن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسخها رواه مسلم (٥١٩٩) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط بها ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسخ يده بالتمليل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري فى أى طعامه البركة» رواه مسلم (٥٢٠٣) وابن ماجه (٣٢٧٠) وقال النورى: وقوله ﷺ : «لا تدرون فى أىه البركة» معناه - والله أعلم - أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو فى ما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة، فينبغى أن يحافظ على هذا كله، لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير، والإمتاع به، والمراد هنا - والله أعلم - ما يحصل به التغذية وتسليم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك. - أهد.

(٣) عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلى ولا نتوضأ. رواه البخارى (٥٤٥٧). كتاب الأطعمة، باب التمدليل.

(٤) عن أنس رضى الله عنه، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. رواه مسلم (٥١٧٦).

(٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. رواه البخارى (١٦٣٧) ومسلم (٥١٨٢) والترمذى (١٨٨٢) والنسائي (٢٣٧/٥) وابن ماجه (٣٤٢٢).

(٦) وقد جمع الامام النورى - رحمه الله - بين الأحاديث التى تنهى عن الشرب والإنسان قائم والأحاديث التى فيها أن النبي ﷺ قد شرب وهو قائم فقال: «ليس فى هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها =

وكان إذا شرب، ناول من علي يمينه، وإن كان من علي يساره أكبر منه (١).



فصل

في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال :
« حَبِّ إِلَيَّ، مِنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (٢) هذا لفظُ
الحديث، ومَنْ رواه : « حَبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ »، فقد وهم، ولم يقل صلى الله
عليه وسلم : « ثَلَاثٌ » (٣) والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إليها . وكان

= ضعف، بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه . وأما شربه ﷺ قائماً فبيان
للجواز، فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً
فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأتى له بذلك والله أعلم .
فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً
للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة
مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة
فكان ﷺ يبنه على جواز الشيء مرة أو مرات ويوظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ
ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله
أعلم. ١- هـ «شرح النووى صحيح مسلم» (١٩٥/١٣).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وسلك العلماء في ذلك مسالك - وبعد أن ذكرها - قال: وسلك
آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهى طريقة الخطأين
وابن بطال وآخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض» أهـ «الفتح» (٨٧/١٠) ط الريان.
(١) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر. فشرب
ثم أعطى الأعرابي وقال «الأيمن فالأيمن» رواه البخارى (٥٦١٩٠) ومسلم (٥١٩١) وأبو داود (٣٧٢٦)
والترمذى (١٨٩٣) وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٢) حسن: رواه أحمد (١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥) والنسائى (٦١/٧) وفى «عشرة النساء» (٢٥١) وأبو يعلى
(٣٤٨٢، ٣٥٣٠) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى» ص ٢٢٩-٢٣٠ والبيهقى (٧٨/٧) ورواه الحاكم (١٦٠/٢)
من طريق آخر وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٣) قال السخاوى: وأما ما استقر فى هذا الحديث من زيادة ثلاث فلم أقف عليها إلا فى موضعين من الإحياء،
وغنى تفسير آل عمران من الكشف، وما رأيتها فى شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش. وبذلك صرح
الزركشى فقال: إنه لم يرد فيه لفظ «ثلاث» قال: وزيادته محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا، قال. وقد
تكلم الإمام أبو بكر بن فورك على معناه فى جزء، ووجه ما ثبت فيه الثلاث: ونحوه قول شيخنا (يعنى الحافظ
ابن حجر) فى تخريج الرافعى تبعاً لأصله: وقد اشتهر على اللسان بزيادة: ثلاث وشرحه الإمام أبو بكر بن
فورك فى جزء مفرد وكذلك ذكره الغزالى، ولم نجد لفظ ثلاث فى شيء من طرفه المسندة... وقال فى =

النساء والطيب أحبَّ شيءٍ إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطى قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُباح لأحد من أُمَّته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» (١).

فقيل : هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك، لأنه مما لا يملك .
وهل كان القَسْمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قَسْمٍ؟ على قولين للفقهاء .

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإِنَّ خَيْرَ هذه الأمة أكثرها نساءً (٢).
وطَلَّقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وراجع، وآلى إيلاءً مؤقتاً بشهر، ولم يظاهر أبداً، وأخطأ مَنْ قال:

= تخريج الكشاف: إن لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه وزيادته تفسر المعنى... وكذا قال الولي العراقي في أماليه: ليست هذه اللفظة وهي ثلاث في شيء من كتب الحديث وهي مفسره للمعنى، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا. انتهى «المقاصد الحسنة» ص ١٨٠، ١٨١.

(١) ضعيف. رواه أحمد (١٤٤/٦) وأبو داود (٢١٣٤) والنسائي (٦٤/٧) وابن أبي شيبة (٣٨٧، ٣٨٦/٤) وابن ماجه (١٩٧١) والدارمي (١٤٤/٢) وابن حبان (٤٢٠٥ - إحصان) والحاكم (١٨٧/٢) وعنه البيهقي (٢٩٨/٧) وقال العلامة الألباني: هذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في «الروض الباسم» (٨٣/٢) عن كتابه «إرشاد الفقيه» فقال: إنه حديث صحيح، لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه، فقال النسائي عقبه: «أرسله حماد بن زيد» وقال الترمذى: «هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا: أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٥/١) من طريق حماد ابن سلمة ثم قال: «فسمعت أبا زرعة يقول: (لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا) وأيده ابن أبي حاتم بقوله: «قلت: روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه. الحديث مرسل» . قلت: وصله ابن أبي شيبة. فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله. وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة فروايتهما أرجح عند المخالفة، لاسيما إذا اجتمعا عليه» ١ هـ. «الإرواء» (٨٢/٧) قلت: ويشهد للقسم الأول منه حديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي (٧٤/٧) «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» وسنده حسن.

(٢) رواه البخارى (٥٠٦٩) عن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا قال: تزوجت فإن خير هذه الأمة أكثرها.

إنه ظاهر خطأ عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه .

وكانت سيرته مع أزواجه حُسنَ المعاشرة، وحُسنَ الخلق .

وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصارِ يلعبن معها. وكان إذا هويت شيئاً لا محذورَ فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذته، فوضع فمه فى موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظمُ الذى عليه لحم - أخذته فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ فى حَجْرِهَا، ويقرأ القرآنَ ورأسه فى حَجْرِهَا، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهى حائضٌ فَتَزْرُ ثم يُباشرها، وكان يُقبِّلُها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يَمَكِّنُها من اللعب، ويربها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده، وهى متكئة على منكبيه تنظر، وسابقتها فى السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة .

وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقضِ للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وكان يقول : « خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي » (١) .
وربما مد يده إلى بعض نسائه فى حضرة باقيهن (٢) .

وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبةِ التوبة، فخصها بالليل . وقالت عائشة : كان لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فى مَكْتِهِ عِنْدَهُنَّ فى الْقَسَمِ، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغَ التى هو فى نوبتها، فيبيت

(١) صحيح . رواه الترمذى (٣٨٩٥) والدارمى (١٥٩/٢) وابن حبان (٤١٧٧) وقال الترمذى : حسن غريب صحيح .

(٢) عن أنس رضى الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نساء، فكان إذا أقسم بينهن لايتبتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع، فكان يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتها، فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب فكفَّ النبي ﷺ يده، فتناولنا حتى استخبتنا وأقيمت الصلاة، فمرَّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث فى أفواههن التراب فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضى النبي ﷺ صلته فىجىء أبو بكر فيفعل بى ويفعل فلما قضى النبي ﷺ صلته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال: أنصنين هذا . رواه مسلم (٣٥٦٤) .

عندها^(١)

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في « صحيح مسلم » من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيى^(٢)، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة .

وكان عليه السلام يقسم لعائشة يوماً ويوماً سودة، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وجدَ على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن تُرضي رسول الله عليه السلام عني، وأهب لك يومى؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي عليه السلام في يوم صفية، فقال: « إِيَّاكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ » فقالت: ذلك فضلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وأخبرته بالخبر، فرضى عنها^(٣). وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النبوة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان، والله أعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يوماً للأخرى، فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وكان عليه السلام يأتي أهله آخر الليل، وأوله، فكان إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان

(١) عن عروة قال: قالت عائشة: يابن أختي، كان رسول الله عليه السلام لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من يمكته عندنا، وكان قل يوم إلهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله عليه السلام: يا رسول الله، يومى لعائشة، فقيل ذلك رسول الله عليه السلام منها، فقالت: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا نَشُورًا ﴾ [النساء: ١٢٨] رواه أبو داود (٢١٣٥) وسنده حسن.

(٢) رواه مسلم (٣٥٦٩) كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها. رواه البخارى (٥٠٦٧) دون قول عطاء.

وقد رجح الحافظ في «الفتح» (١٩/٩) أن التي لم يكن النبي عليه السلام يقسم لها هي سودة وليست صفية وقال: وفعل البخارى حذف هذه الزيادة عمداً.

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٩٧٣) وقال البوصيرى في «مصباح الزجاجة» (١١٠/٢) هذا إسناد ضعيف: سمية البصرية لا تعرف، كذا قال صاحب الميزان.

ربما نام، ولم يمس ماءً وهو غلط عند أئمة الحديث^(١)، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح علله ومشكلاته.

وكان يطوف على نسائه بغير غسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة^(٢)، فعمل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وقدم، لم يطرق أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك^(٣).



(١) بل الحديث على الصواب. فقد رواه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٩)، وأحمد (١٤٦/٦)، والبيهقي (١٧١) والنسائي في «عشرة النساء» (٧٩، ٨٠) وابن ماجه (٥٨٣) وأبو يعلى (٤٧٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥/١) وابن أبي شيبة (١/٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠١-٢٠٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٨) وسنده صحيح وصححه ابن حزم كما قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/٣٧٩-٣٨٠) وقال البيهقي في «السنن» (١/٢٠٢): «الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فراوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق... قال: وحديث أبي إسحاق البيهقي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق من سماعة من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعة ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده... وجه الجمع بين الروایتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع وذلك فيما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سألت أبا الوليد الفقيه فقلت أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أينا أحدنا وهو جنب؟ قال نعم إذا توضأ» فقال لي أبو الوليد سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم لهما جميعاً أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ» اهـ.

قلت: وروى مسلم (٦٨٩) عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» قال النووي: وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال البيهقي طعن الحافظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً ليبان الجواز إذ لمواظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم» اهـ.

لت: وهذا الجمع الذي ذهب إليه الإمام النووي جمع حسن كما قال رحمه الله.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم (٦٩٣) كتاب الطهارة، باب: جواز نوم الجنب.

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» رواه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (٤٨٨٤) وأبو داود (٢٧٧٧) والنسائي في «عشرة النساء» كما في «التحفة» (٢/٢٠٥).

فصل

فى هديه وسيرته ﷺ فى نومه وانتباهه

كان ينامُ على الفراش تارة، وعلى النُّطع^(١) تارة، وعلى الحَصِير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رَمَالِه، وتارة على كِسَاءِ أسود . قال عبَّاد بن تميم عن عمه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُستلقياً فى المسجدِ واضعاً إحدى رِجْلَيْهِ على الأخرى^(٢) .

وكان فراشه أدمًا حشوه ليف^(٣) . وكان له مِسْحٌ ينام عليه يثنى بشئيتين، وثنى له يوماً أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك وقال : «رُدُّوه إِلَى حَالِهِ الأوَّلِ، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ»^(٤) . والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللِّحَافِ، وقال لنسائه : «مَا أَنَانِي جَبْرِيلُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ غَيْرَ عَائِشَةَ»^(٥) .

وكانت وسادته أدمًا حشوها ليف^(٦) .

= وعنه رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أى عشاءً لكى تمتشط الشعنة وتمسح المغيبة» رواه البخارى (٤٢٤٥) ومسلم (٣٥٧٦) وأبو داود (٢٧٧٨) والنسائى فى «عشرة النساء» كما فى «التحفة» ٢٠٥/٢ . وقال الحافظ رحمه الله : التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ، فالحاکم يدور مع علته وجوداً وعدمًا فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً ولايتأى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذى يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غيره أهبة من التنظيف والتزین المطلوبة من المرأة فيكون ذلك سبب النظرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله فى حديث الباب الذى بعده بقوله «كى تستعد المغيبة وتمشط الشعنة» . اهـ «الفتح» (٢٥٢/٩) .

(١) النطع: بساط من الجلد .

(٢) رواه البخارى (٤٧٥) ومسلم (٥٤٠٢) وأبو داود (٤٨٦٦) والترمذى (٢٧٦٥) والنسائى (٥٠/٢) .

قلت: روى مسلم (٥٤٠٠) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «لا تمس فى نعل واحد، ولا تحتب فى إزار واحد، ولا تأكل بشمالك ولا تمشى الصماء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» وهذا الحديث يعارض الحديث السابق، وقد قال الحافظ رحمه الله -: «قال الخطابى: فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت: الثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، ومن جزم به البيهقى والبعوى وغيرهما من المحدثين . . . والظاهر أن فعله ﷺ كان ليبان الجواز، وكان ذلك فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ . قال الخطابى: فيه جواز الاتكاء فى المسجد والانضبطاج وأنواع الاستراحة وقال الداودى: فيه أن الأجر الوارد للابتى فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضاً» اهـ «الفتح» (٦٧١/١) .

(٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ الذى ينام عليه، أدمًا حشوه ليف» رواه البخارى (٦٤٥٦) ومسلم (٥٣٤٨) والترمذى (١٧٦١) والأدم: بفتحين: جمع أديم وهو الجلد، والليف: هولىف النخل .

(٤) ضعيف جداً . رواه الترمذى فى «الشامائل» (٢٨٣) وفى إسناده عبد الله بن ميمون وهو متروك .

(٥) رواه البخارى (٣٧٧٥) والنسائى (٦٨/٧، ٦٩) والترمذى (٣٨٧٩) .

(٦) عن عائشة قالت: «كانت وسادة رسول الله ﷺ التى يتكى عليها من أدم حشوها ليف» رواه مسلم (٥٣٤٧) والترمذى (٢٤٦٩) .

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » (١) .

وكان يجمع كَفَيْهِ ثم ينفث فيهما، وكان يقرأ فيهما : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات (٢) .

وكان ينام على شِقِّهِ الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم يقول : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » (٣) . وكان يقول إذا أوى إلى فراشه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَّانَا، فَكُم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوَى » (٤) ذكره مسلم . وذكر أيضاً أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْفُرْقَانَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » (٥) .

(١) رواه البخارى (٦٣١٢) وأحمد (٣٩٧/٥، ٣٩٩، ٤٠٧) وابن أبى شيبة (٧١/٩، ١٠، ٢٤٧) وأبو داود (٥٠٤٩) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٤٧، ٧٤٨) والترمذى (٣٤١٧) وفى «الشمائل» (٢٥٣) وابن حبان (٥٥٣٢) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى» (ص١٦٧) والبيهقى (١٣١١، ١٣١٢) من طرق عن حذيفة رضى الله عنه، ورواه مسلم (٦٧٥٦) وأحمد (٢٩٤/٤، ٣٠٢) عن البراء بن عازب رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٥٠١٧) وأبو داود (٦٠٥٦) والترمذى (٣٤٠٢) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٨٨) عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) رواه مسلم (١٦١٣) وأحمد (٢٨١/٤، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٢١٥) وابن أبى شيبة (٧٦/١) والطيالسى (٧٠٩) وأبو داود (٦١٥) والنسائى (٩٤/٢) وفى «عمل اليوم والليلة» (٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٧) والترمذى (٣٣٩٩) وفى الشمائل (٢٥٢) وأبو يعلى (١٧١١) وابن حبان (٥٥٢٢) وابن ماجه (١٠٠٦) من طرق عن البراء بن عازب رضى الله عنه .

(٤) رواه مسلم (٦٧٦٣) وأحمد (١٥٣/٣، ١٦٧، ٢٥٣) وأبو داود (٥٠٥٣) والترمذى (٣٣٩٦) وفى «الشمائل» (٢٥٦) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٩٩) عن أنس رضى الله عنه .

(٥) رواه مسلم (٦٧٥٨) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٩٠) وعنه ابن السنى (٧٢٠) وابن حبان (٥٥٣٧) ورواه أحمد (٣٨١/٢، ٣٥٦) وابن أبى شيبة (٢٥١/١٠) وأبو داود (٥٠٥١) وابن ماجه (٣٨٧٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ . وإسناده صحيح . .

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال : « لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب »^(١).

وكان إذا انتبه من نومه قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »^(٢). ثم يتسوك، وربما قرأ العشر الآيات من آخر «آل عمران» من قوله : « وَإِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . ﴿٣﴾ آل عمران : ١٩٠ ، ٢٠٠ } إلى آخرها . وقال : « اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت »^(٤).

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين، وكان تنام عيناه، ولا ينام قلبه . وكان إذا نام، لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ، وكان إذا عرس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس^(٥) قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه^(٦)، هكذا قال الترمذي .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٥٠٦١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥) وابن السنن في «عمل اليوم والليلة» (٧٦١) والمزني في «تهذيب الكمال» (٢٧٠ / ١٦ ، ٢٧١) والحاكم (٥٤٠ / ١) وصححه ووافقه الذهبي وليس كما قالوا . ففي إسناده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي، قال الدارقطني : لا يعتبر بحديثه، وقال الحافظ في «التقريب» (٤٥٩ / ١) لين الحديث .

(٢) رواه البخاري (٦٣١٢) وأحمد (٣٩٧ / ٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧) وابن أبي شيبة (٧١ / ٩ ، ١٠ / ٢٤٧) وأبو داود (٥٠٤٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨) وابن ماجه (٣٨٨٠) وابن حبان (٥٥٣٢) عن حذيفة رضى الله عنه .

(٣) رواه البخاري (١٨٣) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (١٣٥٣) والنسائي (٢٣٦ / ٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) رواه البخاري (٦٣١٧) ومسلم (١٧٧٧) وأحمد (٢٩٨ / ١ ، ٣٠٨ ، ٣٥٨) ومالك في «الموطأ» (٣٤ / ٢١٥ / ١) والدارمي (١٦٩) وأبو داود (٧٧١) والترمذي (٣٤١٨) والنسائي في «الكبرى» في «النعوت» كما في «التحفة» (٢٧ / ٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٥) عرس : أى نزل والتعريس : النزول في أى وقت بليل أو نهار .
(٦) عن أبي قتادة : أن النبي كان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه . رواه مسلم (٣١٣) والترمذي «الشمائل» (٢٢٠) والحاكم (٤٤٥ / ١) وقد استدركه الحاكم على مسلم فوهم ونبه الذهبي في تلخيص المستدرک إلى أن مسلماً قد رواه .

وقال أبو حاتم فى « صحيحه » : كان إذا عرَّس بالليل، توسد يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ساعده، وأظن هذا وهماً، والصواب حديث الترمذى . وقال أبو حاتم : والتعريس إنما يكون قبيل الصبح .

وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات .



فصل

فى هديه ﷺ فى الركوب

ركب الخيلَ والإبلَ والبغالَ والحميرَ، وركب الفرسَ مُسْرَجَةً تارة، وَعَرِيًّا أُخْرَى، وكان يُجْرِيها فى بعض الأحيان، وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أُرْدِف خلفه على البعير، وربما أُرْدِف خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأردف الرجال، وأردف بعض نساؤه، وكان أكثرَ مراكبه الخيلَ والإبلُ . وأمَّا البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعضُ الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل : ألا تُنْزى الخيل على الحُمْر؟ فقال : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .



فصل

فى اتخاذ الغنم والإماء والعبيد

واتخذ رسول الله ﷺ وسلم الغنم . وكان له مائة شاة، وكان لا يُحِب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانها أُخْرَى، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روى الترمذى فى « جامعته » من حديث أبى أمامة وغيره، عن النبى ﷺ أنه قال : « أَيُّمَا أَمْرِيءَ أَعْتَقَ أَمْرَأَ مُسْلِمًا، كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَتَيْنِ

(١) صحيح: رواه أحمد (٩٨/١)، وأبو داود (٢٥٦٥) والنسائى (٢٢٤/٦) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٧١/٣) وابن حبان (٤٦٨٢) والبيهقى (١٠٠/١٠٠) وابن حبان (٢٢/١٠٠) .

مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ»^(١) وقال : هذا حديث صحيح . وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد، وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر، والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث : الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل . والرابع : الميراث . والخامس : الدية .



فصل

في بيعه وشراؤه ومعاملاته

وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد، وبيعه يعقوب المدبر غلام أبي مذكور^(٢)، وبيعه عبداً أسود بعبدين .

وأما شراؤه، فكثير، وأجر، واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجز نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجز نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام ﷺ .

(١) صحيح بطرقه . رواه الترمذى (١٥٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ثم قال : وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث، لقول رسول الله ﷺ : «من أعتق امرأة مسلماً كان فكاكاً من النار، يجزى كل عضو منه عضواً منه» الحديث صحيح في طرقه . اهـ وانظر طرقه في «الصحيحة» (٢٦١١) .

(٢) عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر، لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه . رواه البخارى (٦٧١٦) ومسلم (٤٢٥٩) قال النووي : وأما هذا الرجل الأنصارى فيقال له : أبو مذكور، واسم الغلام المدبر يعقوب . وروى مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال : «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله : النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، كذا في «الفتح» (٤/٤٩٢) . .

والمدبر : هو الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . اهـ «الفتح» (٤/٤٩٠) .

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح . وقد أخرج الحاكم فى « مستدركه » من حديث الربيع بن بدر، عن أبى الزبير، عن جابر قال : أجز رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفتين إلى جرّش كل سفرة بقلوص^(١) ، وقال : صحيح الإسناد .

قال فى « النهاية » : جرّش - بضم الجيم وفتح الراء - من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام .

قلت : إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذى بالشام، ولا يصح، فإن الربيع ابن بدر هذا هو عليلّة، ضعّفه أئمة الحديث . قال النسائى والدارقطنى والأزدى : متروك، وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيدالله^(٢) .

وشارك رسول الله ﷺ ، ولما قدم عليه شريكه قال : أما تعرفنى؟ « قال : أما كنت شريكى؟ فنعم الشريك كنت لأتدارى ولأتمارى^(٣) . وتدارى بالهمزة من المداراة، وهى مدافعة الحق ، فإن ترك همزها، صارت من المداراة ، وهى المدافعة بالتى هى أحسن

ووكّل وتوكّل، وكان توكيله أكثر توكّله .

وأهدى، وقبّل الهدية، وأثاب عليها، ووهب، واتّهب، فقال لسلمة بن الأكوع وقد وقع فى سهمه جارية : « هبها لى » فوهبها له، فقأدى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين^(٤) .

(١) ضعيف: رواه الحاكم (١٨٢/٣) وفى سنده «أبو الزبير المكى» وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) إعلال المؤلف رحمه الله للحديث بالربيع بن بدر المعروف بعليلة لا يتم له، لأنه متابع بنفس السند بحماد بن مسعدة وهو ثقة كما فى «التقريب» (١٩٧/١) ويظل الحديث معلولاً بعنقته أبى الزبير المكى والله أعلم .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٤٢٥/٣) والطبرانى فى «الكبير» (١٦٥/٧) برقم (٦٦١٩ ، ٦٦٢٠) وأبو داود (٤٨٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٧) والبيهقى (٧٨/٦) وفى إسناده إبراهيم بن مهاجر وهو صدوق، لىن الحفظ كما فى «التقريب» (٤٤/١) وفى مسنده أيضاً مجهول وهو قائد السائب . ولكن الحديث ورد من طريق آخر صحيح رواه ابن أبى شيبه (٥٠/٥٤٢/٨) والطبرانى فى «الكبير» (١٦٥/٧) برقم (٦٦١٨) والحاكم (٦١/٢) وعنه البيهقى فى «السنن» (٧٨/٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) عن إياس بن سلمة حدثنى أبى قال : غزونا فزاره وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرّسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى وأنظر إلى عتق =

واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال والمؤجل .
 وضمن ضماناً خاصاً على ربه على أعمال من عملها كان مضموناً له بالجنّة،
 وضمناً عاماً لديون من توفى من المسلمين، ولم يدع وفاءً أنها عليه وهو يوفىها^(١) وقد
 قيل : إن هذا الحكم عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا
 وفاءً، فإنها عليه يوفىها من بيت المال، وقالوا : كما يرثه إذا مات، ولم يدع وارثاً،
 فكذلك يقضى عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاءً، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم
 يكن له من ينفق عليه . ووقف رسول الله ﷺ أرضاً كانت له، جعلها صدقة في
 سبيل الله، وتشفع، وشفع إليه، وردت شفاعته في مراجعتها مغيثاً، فلم يغضب
 عليها، ولا عتب، وهو الأسوة والقدوة، وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره
 الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى ﴿وَيَسْتَبِثُونَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلِي وَرَبِّي
 إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس : ٥٣] وقال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي
 لَتَأْتِيَٰنَكُمْ﴾ [سبأ : ٣] وقال تعالى : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُعْثُنَّ ثُمَّ
 لَتُنَبِّزُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن : ٧]، وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي
 يذكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوماً هو
 وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود، فتهاى للحلف، فقال له القاضي
 إسماعيل : أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر !؟ فقال : وما ينعني من الحلف وقد
 أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال : أين ذلك ؟ فسردها أبو
 بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعا بالفقيه من ذلك اليوم .

= من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجليل، فرميت بهم بينهم وبين الجليل فلما رأوا السهم
 وقفوا فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من آدم (قال: القشع النطع) معها ابنة لها
 من أحسن العرب، فسقتهم حتى آتيت أبا بكر فنقلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني
 رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما
 كشفت لها ثوباً ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك»
 فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها
 ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة. رواه مسلم (٤٤٩٢) وأحمد (٤٦/٤) وأبو داود (٢٦٩٧) وابن ماجه (٢٨٤٦).

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يوتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟»
 فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله الفتح قال: «أنا أولى المؤمنين
 من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته» رواه البخاري (٦٧٣١) ومسلم

وكان عليه السلام يَسْتَنِي فى يمينه تارة، ويكفّرُها تارة، ويمضى فيها تارة، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحلُّها بعد عقدها، ولهذا سماها الله تحلَّةً .
 وكان يُمَارِح، ويقول فى مُزَاحِهِ الحقَّ، ويُوَرِّى، ولا يقول فى توريته إلا الحقَّ، مثل أن يُريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقُها؟ وكيف مياهُها ومسلكها؟ أو نحو ذلك . وكان يُشِير ويستشير .

وكان يعود المريض، ويشهدُ الجِنَازة، ويُجيب الدَّعْوَةَ، ويمشى مع الأرملة والمسكين والضعيف فى حوائجهم، وسمع مديحَ الشعر، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق . وأما مدحُ غيره من الناس، فأكثرُ ما يكون بالكذب، فلذلك أمرَ أن يُحْشَى فى وجوه المدّاحين التُّراب^(١) .



فصل

فى سباقه وعيشه واحتجائه

وسابق رسولُ الله عليه السلام بنفسه على الأقدام^(٢)، وصارع^(٣)، وخَصَفَ نعله بيده، ورفَعَ ثوبه بيده، ورفَعَ دلوهُ، وحلب شاته، وقَلَى ثوبه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللَّبَنَ فى بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة، وأضاف وأضيف، واحتجم فى وَسَطِ رأسه، وعلى ظهر قدمه، واحتجم فى

(١) عن همام بن الحارث، أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه، وكان رجلاً ضخماً، فجعل يحثو فى وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله عليه السلام قال: «إذا رأيت المداحين، فأحثوا فى وجوههم التراب» زواه مسلم (٧٣٦٢) وأبو داود (٤٨٠٤).

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت: سابقتنى النبي عليه السلام فسبقته فلبثنا، حتى إذا أرهقنى اللحم سابقتنى فسبقتنى فقال: «هذه بتلك» رواه أحمد (٣٩/٦، ٣٦٤) وأبو داود (٢٥٧٨) وابن ماجه (١٩٧٩) وسنده صحيح .
 وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت مع رسول الله عليه السلام فى سفر، وهى جارية فقال عليه السلام لأصحابه: «تقدموا»، ثم قال: «تعالى أسابقتك»، فسابقته، فسبقته على رجلى، فلما كان بعد أخرجت معه فى سفر فقال لأصحابه: «تقدموا»، ثم قال: «تعالى أسابقتك» ونسيت الذى كان وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقتك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: «لتفعلن» فسابقته فسبقتنى، فقال: «هذه بتلك السابقة» رواه أحمد (٣٩/٦) والبيهقى (١٠٠/١٧، ١٨) وسنده صحيح .

(٣) عن أبى جعفر بن محمد بن على بن ركانة عن أبيه، أن ركانة صارع النبي عليه السلام فصرعه النبي عليه السلام، قال ركانة: وسمعت النبي عليه السلام يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس» رواه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذى =

الأخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوى ولم يكتو، ورقى ولم يسترق، وحمى المريض مما يؤذيه .

وأصول الطب ثلاثة : الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشيةً من الضرر، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]، فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم وقال في حفظ الصحة : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته، لثلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فيضعف القوة والصحة . وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو مُحْرِم أن يحلق رأسه، ويستفرغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل، كما حصل لكعب بن عُجْرَةَ^(١)، أو تولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئاً، وصورة، تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم، وحفظ صحتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رحمةً لعباده، ولطفاً بهم، ورافة بهم . وهو الرؤوف الرحيم .

= (١٧٨٤) والبخارى في «التاريخ الكبير» (٢٢١/٨٢/١/١) والحاكم (٤٥٢/٣) وضعفه الترمذى بقوله: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا تعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. اهـ. وقال ابن حبان: في إسناده نظر، ذكره الحافظ في ترجمة ركانة من «الاصابة» ولكن للحديث شاهد مرسل صحيح أخرجه البيهقي (١٨/١٠) عن سعيد بن جبيرة: «أن رسول الله ﷺ كان بالطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة، أو ركانة بن يزيد، ومعه أعنز له، فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: «ما تسبقني؟» قال شاة من غنمي، فصارعه، فصارعه، فأخذ شاة قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: «ما تسبقني؟» قال أخرى، ذكر ذلك مراراً فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي الأرض، وما أنت الذي تصرعني، فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه. قلت: والحديث بهذا الشاهد يرتقى إلى درجة الحسن والله أعلم .

(١) عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب رضى الله عنه، وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟ فقال كعب رضى الله عنه: نزلت في، كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أجد شاة؟» فقلت لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين. قال: فنزلت في خاصة وهى لكم عامة. رواه البخارى (١٨١٦) ومسلم (٢٨٣٦) والترمذى (٢٩٧٣) والنسائى في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢٩٨/٨) وابن ماجه (٣٠٧٩).

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن الناس مُعاملةً . وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه^(١) . وكان إذا استسلفَ من رجل سلفاً، قضاه إياه، ودعا له، فقال : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ »^(٢) .

واستسلف من رجل أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاريُّ، فأتاه، فقال ﷺ : « مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » فقال الرجل : « وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّا خَيْرٌ مِنْ تَسَلَّفَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلًا، وَأَرْبَعِينَ سُلْفَةً، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ . ذَكَرَهُ الْبَزَارُ^(٣) . واقترض بغيراً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ ، فهمَّ به أصحابه، فقال : « دَعُوهُ فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا »^(٤) . واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه فأُربِحَ فيه، فباعه، وتصدَّقَ بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال : « لَا أُشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمْنُهُ »^(٥) ذكره أبو داود، وهذا لا يُناقض الشراء في الذمة إلى أجل، فهذا شيء وهذا شيء . وتقاضاه غريم له ديناً، فأغلظ عليه، فهمَّ به عمر بن الخطاب فقال : « مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَيْ أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ أَحْوَجَ

(١) عن أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سناً فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنة، قال: « فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً » رواه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (٤٠٣٣) والترمذي (١٣١٦) وابن ماجه (٢٤٢٣).

(٢) عن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حينئذ ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما انصرف قضاه إياه ثم قال: « بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد » رواه أحمد (٣٦/٤) والنسائي (٣١٤/٧) وابن اجه (٢٤٢٤) وسنده حسن.

(٣) صحيح . رواه البزار (١٣٠٧) وقال لا نعلمه بإسناد متصل إلا بهذا، ولم نسمعه من أحمد وكان ثقة أ. هـ . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤١/٤) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار هو ثقة .

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (٢٠٣٣) والترمذي (١٣١٦) وابن ماجه (٢٤٢٣).

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (٣٣٤٤) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه كما في «التقريب» (٣٥١/١) وسماك هو ابن حرب وهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره كما في «التقريب» (٣٣٢/١) .

إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ»^(١)، وباعه يهودى بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه، فقال : لَمْ يَحِلَّ الْأَجْلُ، فقال اليهودى : إِنَّكُمْ لَمَطْلُ يَا بَنَى عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فهِمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فنهاهم، فلم يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا حِلْمًا، فقال اليهودى : كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا، فَاسْلَمَ الْيَهُودَى^(٢) .



فصل

فِي هَدِيَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَشِيهِ وَحَدِهِ وَمَعَ أَصْحَابِهِ

كَانَ إِذَا مَشَى، تَكْفَأً تَكْفُؤًا، وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مَشِيَّةً، وَأَحْسَنَهَا وَأَسْكَنَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، وَإِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ^(٣). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأً تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبِّ^(٤)، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا مَشَى، تَقْلَعُ^(٥)،

- (١) ضعيف . رواه الحاكم (٣٢/٢) وقال : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله : مرسل .
 (٢) ضعيف . رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢٢/٥)، (٢٢٣) برقم (٥١٤٧) وابن حبان (٢٨٨/٢٨٨) وإحسان) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٨) والحاكم (٣/٦٠٤، ٦٠٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٧٨ - ٢٨٠) والمزني في «تهذيب الكمال» (٣٤٧، ٣٤٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٨١ . وفي إسناده حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام وهو مجهول فإنه لم يرو عنه غير ابنه محمد، ولم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٤/١٧٠) وقال عنه الحافظ في «التقريب» (١/٢٠١) مقبول . أى عند المتابعة، وليس له متابع . والحديث قال عنه الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث ومحمد بن أبي السرى العسقلاني ثقة أه وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ما أنكروه وأركه لا سيما قوله مقبلا غير مدبر فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال . أه .
 (٣) صحيح لغيره . رواه أحمد (٢/٣٥٠ و ٣٨٠) والترمذي (٣٦٤٨) وفي «الشمائل» (١٠٠) والبخاري (٣٦٤٩) وابن حبان (٩/٦٣٠) وابن سعد في «الطبقات» (١/٤١٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢٤٨) .
 (٤) حسن بطرقه . رواه أحمد (١/٨٩ و ٩٦ و ١٠١ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٥١) والترمذي (٣٦٣٧) وفي «الشمائل» وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١١٦) والحاكم (٢/٦٠١ - ٦٠٢) والبيهقي (١/٢٤٤) والطبراني (١٧١) والبخاري (٣٦٤١) وأبو زرعة في «تاريخه» (١/١٦٠) وأبو يعلى (٣٦٩) وابن حبان (٣٦١١ - إحسان) والبيهقي في «الدلائل» (١/٢٤٥) .
 (٥) ضعيف . رواه الترمذي في «الشمائل» (٥) وابن سعد (١/٤١٠) وفي سننه انقطاع كما قال الترمذي . وفي سننه أيضاً عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف كما في «التقريب» .

قلت: والتقلُّ: الارتفاعُ من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصبب، وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة، وهى أعدلُ المشيات وأروحها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهَوَجِ والمهانة والتماوت، فإن الماشى، إمّا أن يتماوت فى مشيه ويمشى قطعة واحدة، كأنه خشبة محمولة، وهى مشية مذمومة قبيحة، وإمّا أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل للأهوج، وهى مشية مذمومة أيضاً، وهى دالة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يكثرُ الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإمّا أن يمشى هوناً، وهى مشية عباد الرحمن، كما وصفهم بها فى كتابه، فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال غيرُ واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبرٍ ولا تماوت، وهى مشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تُطوى له، حتى كان الماشى معه يُجهدُ نفسه ورسولُ الله ﷺ غيرُ مُكترثٍ، وهذا يدل على أمرين: أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة، بل مشية أعدل المشيات.

والمشيات عشرة أنواع، هذه الثلاثة منها، والرابع: السعى. والخامس: الرَّمَل وهو أسرعُ المشى مع تقارب الخطأ، ويسمى: الحَبَب، وفى الصحيح من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ حَبَّ فى طَوَافِهِ ثلاثاً، ومشى أربعاً^(١).

السادس: النَّسْلَان، وهو العَدُو الخفيف الذى لا يُزعج الماشى، ولا يكرههُ. وفى بعض المسانيد أن المشاة شكوا إلى رسول الله ﷺ من المشى فى حجة الوداع، فقال: «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ»^(٢).

والسابع: الحَوَزكى، وهى مشية التمايل، وهى مشية، يقال: إن فيها تكسراً وتختناً.

والثامن: القهقرى، وهى المشية إلى وراء.

(١) رواه البخارى (١٦١٦) ومسلم (٢٩٩٦) وأبو داود (١٨٩٣) والنسائى (١٥٥/٥)

(٢) صحيح. رواه الحاكم (٤٣٣/١) بلفظ «عليكم بالنسلان» وصححه ووافقه الذمى.

والتاسع : الجَمْزَى، وهى مِشِيَةٌ يَثْبُ فيها الماشى وثباً .

والعاشر : مِشِيَةٌ التبختر، وهى مِشِيَةٌ أُولَى العجب والتكبر، وهى التى خَسَفَ اللهُ سبحانه بصاحبها لما نظر فى عِظْفَيْهِ وأعجبتة نفسه، فهو يتجلجلُ فى الأرض إلى يوم القيامة .

وأعدلُ هذه المِشِيَاتِ مِشِيَةُ الهَوْنِ والتكفُّرُ .

وأما مشيه مع أصحابه، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم، ويقول : «دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»^(١) ولهذا جاء فى الحديث : وكان يسوقُ أصحابه وكان يمشى حافياً ومَنْتَعِلاً، وكان يُماشى أصحابه فُرَادَى وجماعة، ومشى فى بعض غزواته مرة فدميت أصبَعُهُ، وسال منها الدم، فقال :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أُصْبِعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ^(٢)

وكان فى السفر ساقَةَ أصحابه : يُزجى الضعيفَ، ويُردفه، ويدعو لهم، ذكره أبو داود^(٣) .



فصل

فى هديه ﷺ فى جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض، وعلى الحصير، والبساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ^(٤) : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو قاعد القُرفِصاء، قالت : فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ كالمُتخَشِّعِ فى الجليسة، أُرعدتُ من الفَرَقِ . ولما قدم عليه عدىُّ بن حاتم، دعاه إلى

(١) حسن. رواه أبو نعيم فى «الحلية» (١١٧/٧) عن جابر رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فقال لأصحابه «امشوا أمامى واخلوا ظهري للملائكة» وفى سننه عبد العزيز بن أبان هو متروك وكذبه ابن معين وغيره كما فى «التقريب» (٥٠٧/١) ولكن ورد الحديث عند أحمد (٣٠٢/٣ و ٣٣٢) وابن ماجه (٢٤٦) والحاكم (٢٨١/٤) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته مشينا أمامه وتركنا ظهره للملائكة . وسنده حسن .

(٢) رواه البخارى (٢٨٠٢) ومسلم (٤٥٧٣) والترمذى (٣٣٤٥) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٦٣٩) كتاب الجهاد، باب: لزوم الساقه ويزجى: يسوق .

(٤) حديثها رواه الترمذى (٢٨١٤) وفى الشامل (٥٣) وأبو داود (٣٠٧٠) وسنده يحتمل التحسين .

منزله، فألقت إليه الجارية وسادة يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدى، وجلس على الأرض. قال عدى: فعرفت أنه ليس بملك. وكان يستلقى أحياناً، وربما وضع إحدى رجله على الأخرى^(١)، وكان يتكى على الوسادة^(٢)، وربما اتكأ على يساره^(٣) وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج فى خروجه، تركاً على بعض أصحابه من الضعف.



فصل

فى هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤)، «الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٥).
وكان إذا خرج يقول: «غُفْرَانِكَ»^(٦).

وكان يستنجى بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.
وكان إذا ذهب فى سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين.
وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة، وبِحائش النخل تارة، وبشجر الوادى تارة.

- (١) انظر: فصل فى هديه وسيرته ﷺ فى نومه وانتباهه.
(٢) صحيح. رواه أحمد (١٠٢/٥) الترمذى (٢٧٧١) عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «رأيت النبى ﷺ متكئاً على وسادة» وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.
(٣) حسن. رواه أحمد (٨٦/٥ و ٨٧) وأبو داود (٤١٤٧) والترمذى (٢٧٧٠) والدارمى (١٧٦/٢) عن جابر بن سمرة رضى الله عنه.
(٤) رواه البخارى (١٤٢) ومسلم (٨٠٩) وأحمد (٩٩/٣، ١٠١ و ٢٨٢) والترمذى (٦) وأبو داود (٤) والنسائى (٢٠/١) وابن ماجه (٢٩٨).
(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٩٩) وفى سننه عبيد الله بن زحر. وعلى بن زيد والقاسم. قال البوصيرى فى «مصباح الزجاجية» (١٢٨/١) هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.
(٦) حسن. رواه أحمد (١٥٥/٦) وأبو داود (٣٠) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٦٩٣) والترمذى (٧) وابن الجارود (٤٢) وابن خزيمة (٩٠) وابن أبى شيبه (٢/١) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٩) ومن طريقه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٢) وابن حبان (١٤٤٤ - إحصان) والبهغوى فى «شرح السنة» (١٨٨) والدارمى (١٧٤/١) والحاكم (١٥٨/١) وأبيهقى فى «السنن» (٩٧/١) وقوله ﷺ «غفرانك» قال النبى: معناه أسألك غفرانك كما قال الله سبحانه وتعالى «غفرانك ربنا» أى: اعطنا غفرانك، فكانه رأى نوره ذكر الله عز وجل على المنار، تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض، فنكت به حتى يثرى، ثم يبول .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدّمث - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً »^(١)، وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث حذيفة أَنَّهُ بَالَ قَائِماً^(٢). فقيل: هذا بيان للجواز وقيل: إنما فعله من وجع كان بِمَأْبُضِهِ^(٣). وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفى من وجع الصلْب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سبابة قوم وهو ملقى الكُناسة، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً، لارتد عليه بولُه، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدُّ من بوله قائماً^(٤)، والله أعلم .

(١) صحيح بطرقة. رواه أحمد (١٩٢/٦) و٢١٣) وأبو عوانة (١٩٨/١) والطيالسي (٤٥/١) وابن أبي شيبة (١٢٣/١، ١٢٤) والترمذي (١٢) والنسائي (٢٦/١) وابن حبان (١٤٣٠/١ إحسان) وابن ماجه (٣٠٧) والحاكم (١٨١/١) والبيهقي (١٠١/١ - ١٠٢)

(٢) رواه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٦١٣) وأحمد (٣٨٢/٥، ٣٩٤، ٤٠٢) وأبو داود (٢٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١١٩/١) وابن ماجه (٣٠٥).

(٣) ضعيف. رواه الحاكم (١٨٢/١) والبيهقي (١٠١/١) والخطابي في « معالم السنن » (٢٩/١) معلقاً. وقال الحاكم: صحيح تفرد به حماد بن غسان، رواه كلهم ثقات. وتعبه الذهبي بقوله: قلت: حماد ضعفه الدارقطني. أه وقال البيهقي: لا يثبت. وأورده الحافظ في الفتح (٢٦٣/١) من رواية الحاكم والبيهقي وقال: ضعفه الدارقطني والبيهقي والحديث نصه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه. قلت: المأبض هي: باطن الركبة.

(٤) هذا التعليل الذي ذكره المؤلف رحمه الله يحتاج إلى دليل يؤكد، لأن الأمر لو كان كذلك لحظرت على الرجل أن يتبول قائماً إلا إذا تعذر القعود، وطالما أنه لا يوجد دليل على هذا التعليل المذكور، فيقال في الجمع بين الحديثين أن عائشة رضی الله عنها أخبرت بما اطلعت عليه من حال النبي ﷺ، وهذا لا ينفي ما اطلع عليه غيرها وهو حذيفة رضی الله عنه. قال ابن حبان في تعليقه على حديث عائشة رضی الله عنها: « هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث. أنه مضادٌ لخبر حذيفة الذي ذكرناه، وليس كذلك، لأن حذيفة رأى المصطفى ﷺ يبول قائماً عند سبابة قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة. وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً فحكمت ما رأت وأخبر حذيفة بما عاين» أه الإحسان (٢٧٩/٤).

قلت: يجوز للرجل أن يبول قائماً إذا أمن الرشاش، ولذا بوب البخاري على حديث حذيفة بقوله باب: البول قائماً وقاعداً. قال الحافظ: قوله (باب البول قائماً وقاعداً) قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائماً قاعداً أجوز. أه وقال الألباني في « تمام المنة » ص ٦٤ حديث عائشة ناف وحديث حذيفة مثبت، ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي، لأن معه زيادة علم، فيجوز الأمران، والواجب الاحتراز من رشاش البول فبأيهما حصل وجب. . وقول الشوكاني في « السيل » (٦٧/١): « إن البول من قيام إذا لم يكن محرماً فهو مكره كراهة شديدة » مما لا يلتفت إليه.

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : رأتى النبى ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال : « يا عمر لا تَبُلْ قائماً »^(١)، قال : فما بلت قائماً بعد . قال الترمذى : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وفى « مسند البزار » وغيره، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائماً، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ »^(٢) . ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ، وقال البزار : لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء . وقال ابن أبى حاتم : هو بصرى ثقة مشهور .

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجى، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكّر، والنخحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن فى الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقدته الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس . وقد روى عنه ﷺ أنه كان إذا بال، نثر ذكّره ثلاثاً^(٣) . وروى أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره . قاله

(١) ضعيف . رواه الترمذى (١٢) معلقاً وابن ماجه (٣٠٨) والحاكم (١٨٥/١) والبيهقى فى «السنن» (٢٠٢/١) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبى أمية عن نافع عن ابن عمر، عن عمر رضى الله عنه . ورواه ابن حبان (١٤٢٣ - إحسان) عن ابن جريج عن نافع، وقال عقبه أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر .

وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١٣١/١) هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته (أى : رواه موقوفاً ولم يرفعه) ولا يُعْتَر بتصحیح ابن حبان هذا الخبر عن طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فإنه قال بعده : أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه فإن ابن جريج إما سمعه من ابن أبى المخارق كما ثبت فى رواية ابن ماجه هذه والحاكم فى المستدرک، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه فى المتابعات، وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر فى مصنفه والبزار فى مسنده أهـ .

(٢) ضعيف . رواه البزار (٥٤٧ - كشف الاستار) والطبرانى فى «الأوسط» (٥٩٩٨) وقال الترمذى : حديث بريدة غير محفوظ . وقال البيهقى بعد أن علق الحديث من هذا الوجه «قال البخارى : هذا حديث منكر يضطربون فيه» قال الألبانى : وجه الاضطراب المذكور أن قتادة والجريرى رواه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً . وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفى فقال : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً . ولولا أن الثقفى هذا فيه بعض الضعف لحكمتنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني فى «شرح البخارى» (١٢٥/٣) ولكن قال الدارقطنى فيه : «ليس بالقوى» يحدث بأحاديث يسندھا وغيره يوقفها» ولذلك أورده الذهبى فى «الميزان» وقال الحافظ فى «صدوق» ربما وهم» قلت : فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر كما هو الحال فى هذا الحديث، والله أعلم . أهـ «الإرواء» (٩٨/١) .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٣٤٧/٤) وابن أبى شيبه (٢/١٢/١) وابن ماجه (٣٢٦) وأبو داود فى «المراسيل» (٤) والبيهقى (١١٣/١) من طريق زمعة بن صالح عن عيسى بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا بال=

أبو جعفر العُقَيْلِي .

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يُبُول، لم يردَّ عليه، ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر (١).

وروى البزار في «مسنده» في هذه القصة أنه ردَّ عليه، ثم قال : « إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ : سَلَّمْتُ عَلَيْهٖ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلَامًا ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ » (٢) . وقد قيل : لعل هذا كان مرتين، وقيل : حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه . قيل : وأبو بكر هذا : هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر (٣)، روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه . وكان إذا استنجى بالماء، ضرب يده بعد ذلك على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

= أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً « قال زمعة مرة - فإن ذلك يجزئ عنه . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٨/١) وازداد ويقال يزداد لا تصح له صحبة . وزمعة ضعيف . أه وقال البيهقي في «السنن» (١١٣/١) قال عبد الله بن عدى : عيسى بن يزداد عن أبيه . مرسل روى عنه زمعة بن صالح، لا يصح سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى . وقال ابن أبى حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٠/٩) يزداد بن فساء يمانى روى عن النبى ﷺ ، مرسل وروى عنه ابنه عيسى بن يزداد سمعت أبى يقول ذلك . أه وقال أيضاً في «العلل» (٤٢/١) «قال أبى هو عيسى ابن يزداد بن فساء وليس لأبيه صحبة ومن الناس من يدخله فى المسند على المجاز وهو أبوه مجهولان . أه وقال ابن معين كما فى «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٨٢٥/١٥٨٩/٤) لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه . أه قلت : وقد خالف ابن حبان فذكر عيسى بن يزداد فى «الثقات» (٢١٦/٥) وهذا التوثيق لا يقبل لما عُرِفَ عن ابن حبان من تساهله فى التوثيق وانظر ذلك «تمام المنة» لشيخنا الألبانى ص ٢٠ - ٢٥ .

(١) رواه مسلم (٨٠١) وأبو داود (١٦) والترمذى (٩٠) والنسائى (٣٥١) وابن ماجه (٣٥٣) .
(٢) حسن . ورواه ابن الجارود فى «المنتقى» (٣٧) قال حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن رجاء، قال ثنا سعيد - يعنى ابن سلمة، قال ثنا أبو بكر - بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وهذا إسناد حسن . قلت : وقد رواه ابن ماجه (٣٥٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه وسنده حسن . انظر «الصحيحه» (١٩٧) .

(٣) هو كذلك كما فى «المنتقى» لابن الجارود وقد سبق، وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (٦/١) ذكره عبد الحق فى «أحكامه من جهة البزار ثم قال وأبو بكر هذا فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب روى عنه مالك وغيره لا بأس به، ولكن حديث الضحاك بن عثمان أصح، فإن الضحاك أوثق من أبى بكر هذا، ولعل ذلك كان فى موطنين، انتهى كلامه، وتعبه ابن القطان فى «كتابه» فقال : من أين له أنه هو، ولم يصرح فى الحديث باسمه واسم أبيه وجدته؟ انتهى . قلت : قد جاء ذلك مصرحاً فى «مسند السراج» فقال : حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فذكره أه

فصل

فى هديه ﷺ فى الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل وُلد ﷺ مختوناً، أو ختنته الملائكة يوم شُقَّ صدره لأول مرة، أو ختنه جدُّه عبد المطلب ؟

وكان يُعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذِه وعطائه، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره، ويساره لِخَلَّاتِه ونحوه من إزالة الأذى .

وكان هديه فى حلق الرأس تركه كلُّه، أو أخذَه كلُّه، ولم يكن يحلقِ بعضه، ويدعُ بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقُه إلا فى نُسك .

وكان يُحب السَّوَاكَ، وكان يستاك مفطراً وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بِعود الأراك .

وكان يكثر التطببَ، ويحب الطَّيِّبَ، وذُكِرَ عنه أنه كان يَطْلِي بالنُّورَةِ^(١). وكان أولاً يَسْدُلُ شعره، ثم فرقه، والفرق : أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل : أن يسدُّه من ورائه ولا يجعله فرقتين . ولم يدخل حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح فى الحمام حديث^(٢). وكان له مُكْحَلَةٌ يكتحل منها كل ليلة

(١) عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان إذا اطلَى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله. رواه ابن ماجه (٣٧٥١) وعنها رضى الله عنها أن النبى ﷺ اطلَى وولى عانته بيده. رواه ابن ماجه (٣٧٥٢) وإسنادهما ضعيف. قال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١٨٣/٣) هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة.

والنورة: حجر الكلس، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زربخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر. واطلى: افتعل من طلى يقال: طليته بنورة أو غيره، لطخته، واطليت، إذا فعلته بنفسك. ومعنى قول أم سلمة «وسائر جسده أهله» أى طلى سائر جسده أهله فهو من عطف معمولى عامل واحد.

(٢) إن كان المؤلف رحمه الله - يقصد أنه لم يصح حديث فى دخول النبى ﷺ الحمام فهذا صحيح. وإن كان يقصد أنه لم يصح حديث عن النبى ﷺ فى ذكر الحمام فهذا غير صواب فقد ورد ذكر الحمام عن النبى ﷺ فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر» رواه الترمذى والحاكم بسند حسن. قلت: والحمامات المذكورة فى الحديث هى الحمامات العامة.

ثلاثاً عند النوم في كل عين^(١). واختلف الصحابة في خضابه، فقال أنس : لم يخضب^(٢). وقال أبو هريرة : خضب^(٣)، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً^(٤)، قال حماد : وأخبرني عبد الله ابن محمد بن عقيل قال : رأيتُ شعر رسول تص عند أنس بن مالك مخضوباً^(٥). وقالت طائفة : كان رسول الله ﷺ مما يكثرُ الطيبَ قد احمرَّ شعره، فكان يُظن مخضوباً. ولم يخضب. وقال أبو رمثة: أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لى، فقال :

(١) عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين. رواه أحمد (١/٣٥٤) والطيالسي (٢٦٨١) وأبو يعلى (٢٦٩٤) والترمذي (٢٠٤٨) وابن ماجه (٣٤٩٩) وابن سعد (١/٤٨٤) والحاكم (٤٠٨/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعباد لم يتكلم فيه بحجة. أه وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ولا هو بحجة.

قلت: وعباد هو ابن منصور، وهذ صدوق، رمى بالقدر، وكان يدلّس، وتغير بآخره كما في «التقريب» (١/٣٩٣) قال شيخنا الألباني حفظه الله: وهذا الحديث مما دلّس فيه ففى الميزان: قال على بن المدينى: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور: ما مررت بملاً من الملائكة، وأن النبى ﷺ كان يكتحل ثلاثاً؟ فقال حدثنى ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن أبى يحيى عن داود عن عكرمة قلت: فهذا يبين أن بينه وبين عكرمة رجلين: ابن أبى يحيى وهو إبراهيم بن محمد الأسلمى وهو كذاب، وداود بن الحصين وهو ضعيف فى عكرمة خاصة، ومنه يتبين خطأ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تصحيحه لإسناد هذا الحديث فى تعليقه على المسند (٣٣١٨). أه «الإرواء» (١/١١٩).

(٢) عن قتادة قال: سألت أنساً: هل خضب النبى ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شئ فى صدغيه. رواه البخارى (٣٥٥٠) ورواه مسلم (٥٩٦٣) والنسائى (١٤١/٨) وأحمد (٣/٢٦٦) بنحوه.

(٣) صحيح. رواه الترمذى فى «الشمائل» (٣٨). قلت وعن عثمان بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت لى شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم. رواه البخارى (٥٨٩٧) وابن ماجه (٣٦٢٣).

(٤) صحيح. رواه الترمذى فى «الشمائل» (٤٠).

(٥) حسن. رواه الترمذى فى «الشمائل» (٤١).

وظاهر هذه الأحاديث أن فيها تضارب فمن الصحابة من يثبت الخضاب ومنهم من ينفيه بل اختلفت الروايات عن أنس رضى الله عنه فهو تارة ينفى الخضاب وتارة أخرى يثبته. قال النووى - رحمه الله: «والمختار أنه ﷺ صبغ فى وقت وتركه فى معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى، وهو صادق.. والله أعلم» وقال الحافظ - رحمه الله: «من جزم أنه ﷺ خضب كما فى ظاهر حديث أم سلمة، وكما فى حديث ابن عمر الماضى قريباً أنه ﷺ خضب بالصفرة حكى ما شاهده، وكان ذلك فى بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله» «الفتح» (١٠/٣٣٦) وقال أيضاً: «والجمع بينه (أى حديث ابن عمر) وبين حديث أنس أن يحمل نفى أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أن رآه وهو مخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجوار ولم يواظب عليه» «الفتح» (٦٦١/٦).

«أهذا ابنك؟» قلتُ: نعم أشهد به، فقال: «لا تجنى عليه، ولا يجنى عليك»، قال: ورأيت الشيب أحمر^(١). قال الترمذى: هذا أحسن شيء روى فى هذا الباب وأفسره، لأن الروايات الصحيحة أن النبى ﷺ لم يبلغ الشيب. قال حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان فى رأس النبى ﷺ شيب؟ قال: لم يكن فى رأسه شيبٌ إلا شعرات فى مَفْرِقِ رأسه إذا ادَّهَنَ واراَهَنَ الدَّهْنَ^(٢). قال أنس: وكان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ دُهْنَ رأسه ولحيته، ويكثرُ القِنَاعَ كان ثوبه ثوبُ ريات^(٣). وكان يُحِبُّ التَّرجُلَ، وكان يَرجُلُ نفسه تارة، وترجُلُه عائشة تارة^(٤). وكان شعره فوق الجُمَّة ودون الوفِر^(٥)، وكانت جُمَّته تضربُ شحمةَ أذنيه^(٦)، وإذا طال، جعله غَدَائِرَ أربعاً، قالت أم هانئ: قدم علينا رسولُ الله ﷺ مكةَ قَدَمَةً، وله أربع غدائر^(٧)، والغدائر: الضفائر، وهذا حديث صحيح. وكان ﷺ لا يردُّ الطيب، وثبت عنه فى حديث «صحيح مسلم» أنه قال: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانَ فَلَا يَرُدُّه، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»^(٨)، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّه»^(٩) وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثر المنةُ بأخذه،

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩٥) وأحمد (٢/٢٢٦ و ٢٢٧) والترمذى فى «الشمائل» (٣٧).

(٢) صحيح. رواه الترمذى فى الشمائل (٣٢) ورواه مسلم (٥٩٦٧) والنسائى (٨/١٥٠) بنحوه.

(٣) ضعيف. رواه الترمذى فى «الشمائل» (٢٦) والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٦٤٦٤) وفى سننه الربيع ابن صبيح وهو سئ الحفظ كما فى «التقريب» (١/٢٤٥) ويزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/٣٦١) والذهبن: هو ما يدهن به من زيت وغيره.

(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. متفق عليه. وعنها رضى الله عنها قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعتُ الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود (٤١٨٩) وابن ماجه (٣٦٣٣) وسنده حسن. وترجل الشعر: أى تسريحه.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٦/١٠٨ و ١١٨) وأبو داود (٤١٨٧) والترمذى (١٧٥٥) وفى «الشمائل» (٢٢) وابن ماجه (٣٦٣٥) وابن سعد (١/٤٢٤).

(٦) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً. بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه. رواه البخارى (٥٨٤٨) ومسلم (٥٩٠) وأبو داود (٤٠٧٢) والترمذى عقيب حديث (٢٨١١) والنسائى (٨/١٣٨).

(٧) صحيح. رواه أحمد (٦/٣٤١ و ٤٢٥) وأبو داود (٤١٩١) والترمذى (١٧٨٢) وفى الشمائل (٢٣) وابن ماجه (٣٦٣١) وابن سعد (١/٤٢٩).

(٨) رواه مسلم (٥٧٧٤) وأبو داود (٤٢٧٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٩) صحيح. رواه النسائى (٨/١٨٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وقد جرت العادةُ بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرَةَ بن ثابت، عن ثُمَامَةَ، قال أنس : كان رسولُ الله ﷺ لا يَرِدُ الطَّيْبُ (١). وأمَّا حديثُ ابن عمر يرفعه « ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ، وَالذَّهْنُ، وَاللَّبْنُ » (٢) فحديث معلول، رواه الترمذى وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر. ومن مراسيل أبي عثمان النهدي (٣) قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » (٤). وكان لرسول الله ﷺ سَكَّةٌ يَنْطِيبُ مِنْهَا (٥)، وكان أحبَّ الطيب إليه المسك، وكان يُعجبه الفاغية قيل : وهى نور الحناء .



فصل

فى هديه ﷺ فى قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر : روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقصُّ شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقصُّ شاربه (٦)، ووقفه طائفة على ابن عباس . وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ الضيف بهذه الثلاثة هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد.

- (١) رواه البخارى (٢٥٨٢) والترمذى (٢٧٨٩) وفى «الشمائل» (١٨٦) وأحمد (١١٨/٣، ١٣٣، ٢٦١) والنسائى (١٨٩/٨) وابن سعد (٣٩٩/١) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى ﷺ» (٩٧).
- (٢) حسن . رواه الترمذى (٢٧٩٠) وفى «الشمائل» (١٨٧) وأبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (٩٩/١) والبغوى فى «شرح السنة» (٣١٧٣) والطبرانى فى «الكبير» (١٣٢٧٩) وأبو الشيخ فى «طبقات المحدثين» (ص١٨٥) وابن حبان فى «الثقات» (٨٥) وانظر «الصحيح» (٦١٩) والذهن: يعنى به الطيب . ومعنى الحديث أن إكرام الضيف بهذه الثلاثة هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد.
- (٣) بفتح التون المشددة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل، أدرك الجاهلية وأسلم فى عهد النبى ﷺ ولم يلقه، وهو ثقة ثبت مات سنة خمس وتسعين عن مائة وثلاثين سنة.
- (٤) ضعيف لإرساله . رواه الترمذى (٢٧٩١) وفى «الشمائل» (١٨٩) وأبو داود فى «المراسيل» (٥٠٦) ط - الرسالة .
- (٥) صحيح . رواه أبو داود (٤١٦٢) والترمذى فى «الشمائل» (١٨٥) وابن سعد (٣٩٩/١) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى» (٩٨) والسكة بضم السين وتشديد الكاف . فى «الشمائل» (١٨٥) وأبو داود فى «الشمائل» (١٨٥) .
- (٦) كلما مضى عليه الزمن، ويحتمل أن تكون وعاء يوضع فيه الطيب . يعنى أن يوضع فيه الطيب . رواه الترمذى (٢٧٦٠) والطحاوى فى «معانى الآثار» (٢٣٠/٤) ورواه غيره .

مناً»^(١) وقال : حديث صحيح . وفى « صحيح مسلم » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قُصُوا الشَّوَارِبَ، وَارْحُوا اللَّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ »^(٢)، وفى «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : « خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَوَقِّرُوا اللَّحَى، وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ »^(٣). وفى « صحيح مسلم » عن أنس قال : وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فى قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَطْفَارِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَيْلَةَ^(٤).

واختلف السلف فى قص الشارب وحلقه أيهما أفضل ؟ فقال مالك فى « موطنه » : يُؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : يُحفى الشارب، ويُعفى اللحية وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يُؤدب من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشارب وحلقه عندى مثلة، قال مالك : وتفسير حديث النبي ﷺ فى إحفاء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال : أشهد فى حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يُوجع ضرباً من فعله، قال مالك : وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه . وقال عمر بن عبد العزيز : السنة فى الشارب الإطار . وقال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئاً منصوصاً فى هذا، وأصحابه الذين رأينا المزنى والربيع كانا يُحفيان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله، قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير، وذكر ابن خويز منداد المالكى عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة، وهذا قول أبى عمر . وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يُحفى شاربه شديداً، وسمعتة يُسأل عن السنة فى إحفاء الشارب؟ فقال : يُحفى كما قال النبي ﷺ : «احفوا الشَّوَارِبَ»، وقال حنبل : قيل

(١) صحيح له طرق. رواه الترمذى (٢٧٦١) وأحمد (٤/٣٦٦ و ٣٦٨) وابن أبى شيبة (٨/٥٦٤) والنسائى

(١٥/١) و (٨/١٢٩ - ١٣٠) والشهاب القضاعى فى «مسنده» (٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨) والطبرانى فى «الكبير»

(٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٦) وفى «الصفير» (٢٧٨) وابن حبان (٥٤٧٧/إحسان).

(٢) رواه مسلم (٥٩٢) والطحاوى فى «معانى الآثار» (٤/٢٣٠) بلفظ «جزوا الشوارب».

(٣) رواه البخارى (٥٨٩٢) ومسلم (٥٩١).

(٤) رواه مسلم (٥٨٨) وأبو داود (٤٢٠٠) والترمذى (٢٧٥٨) والنسائى (١٥/١) وابن ماجه (٢٩٥).

لأبي عبد الله : ترى الرجل يأخذ شاربته، أو يحفيه ؟ أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه، فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في «المغنى» : وهو مخير بين أن يحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاء . قال الطحاوى : وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربته على سواك^(١) وهذا لا يكون معه إحفاء . واحتج من لم ير إحفاءه بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين «عشر من الفطرة» فذكر منها قص الشارب^(٢) . وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه «الفطرة خمس...»^(٣) وذكر منها قص الشارب .

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهى صحيحة، وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يجز شاربته^(٤) . قال الطحاوى : وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين . وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه : «جزوا الشوارب، وارخوا اللحى»^(٥) . قال : وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً، وذكر بإسناده^(٦) عن أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم . وقال إبراهيم ابن محمد بن حاطب : رأيت بن عمر يحفى شاربته كأنه يتنفه . وقال بعضهم : حتى يرى بياض الجلد . قال الطحاوى : ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع، كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة^(٧)، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب^(٨) .

(١) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٢٥٢ ، ٢٥٥) وأبو داود (١٨٨) والطحاوى في «معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠) .

(٢) رواه مسلم (٥٩٣) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٧) والنسائى (١٢٦/٨ ، ١٢٧ ، ١٢٨) وابن ماجه (٢٩٣) .

(٣) رواه البخارى (٥٨٨٩) ومسلم (٥٨٦) وأبو داود (٤١٩٨) والنسائى (١٥/١) وابن ماجه (٢٩٢) .

(٤) سبق تخريجه (٥) سبق تخريجه . (٦) فى «شرح معانى الآثار» (٤/ ٢٣١) .

(٧) رواه البخارى (١٧٢٨) ومسلم (٣٠٩٠) وابن ماجه (٣٠٤٣) .

(٨) قال النووي رحمه الله فى «المجموع» (١/ ٣١٩) : «المختر أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله، قال : وأما رواية : «أحفوا الشوارب» فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين أهد . وقال الشيخ أحمد الدهلوى فى «مسائل اللحية» (ص ١١) : «قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود : الحكمة فى قص الشارب أمر حنيفى - أى إبراهيم - وهو تحسين الهيئة والتنظيف، وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين ولعل فى قوله تعالى : ﴿ووصوكم فأحسن صوركم﴾ إشارة إليها كأنه قال : فلا تغيروها بما يزيل حسنها ومنظرها كما قال تعالى حكاية عن إبليس ﴿ولأمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ وسئل الإمام مالك رحمه الله عن يحفى شاربته؟ فقال ينبغى أن =

فصل

في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصح خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأسرعهم أداءً، وأحلامهم منطقتاً، حتى إن كلامه ليأخذ بمجامع القلوب، ويسبى الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه . وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد، ليس بهد مسرع لا يحفظ، ولا منقطع تخلله السكتات بين أفراد الكلام، بل هديه فيه أكمل الهدى، قالت عائشة : ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه ^(١) . وكان كثيراً ما يُعيد الكلام ثلاثاً ثلاثاً ليعقل عنه، وكان إذا سلم سلم ثلاثاً ^(٢) . وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كره الشيء : عرف في وجهه، ولم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخاباً . وكان جلُّ ضحكه التبسم، بل كلُّه التبسم، فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه .

وكان يضحك مما يضحك منه، وهو مما يتعجب من مثله ويُسْتغرب وقوعه ويستندر .

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها . والثاني : ضحك الفرح، وهو أن يرى ما يسره أو يباشره . والثالث : ضحك الغضب، وهو كثيراً ما يعترى الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب، وإعراضه عن أغضبه، وعدم اكترائه به .

وأما بكاءه ﷺ، فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت كما

= يضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ كذلك، ولكن يبدى حرف الشفة والضم . وقال لمن يخلق شاره : هذه بدعة ظهرت في الناس . رواه البيهقي وانظر المجموع (١/٣٢١) وفي «الموطأ» قال يحيى : وسعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه . أم . وقال الالباني : وأما اخذه كله كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم، فهو كما قال مالك وغيره : مثله «صحيح الجامع» (٥/٣٥٥) .
(١) حسن . رواه أحمد (٦/٢٥٧) والترمذي (٣٦٣٩) وفي «الشمائل» (١٩١) .
(٢) رواه البخاري (٩٤ ، ٩٥) والترمذي (٣٦٤٠) .

لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كانت تدمعُ عيناه حتى تَهْمَلًا، ويُسمع لِصدره أزيزٌ . وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحبٌ للخوف والخشية . ولما مات ابنه إبراهيم، دمعت عيناه وبكى رحمه له، وقال : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ »^(١) . وبكى لما شاهد إحدى بناته ونَفْسَهَا تَفِيضُ، وبكى لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] ^(٢) . وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وصلى صلاة الكُسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّنِي الْأَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»^(٣) وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته^(٤) .

وَكَانَ يَبْكِي أحياناً في صلاة اللَّيْلِ .

والبكاء أنواع . أحدها : بكاء الرحمة، والرقعة .

والثاني : بكاء الخوف والخشية .

والثالث : بكاء المحبة والشوق .

والرابع : بكاء الفرح والسرور .

والخامس : بكاء الجَزَعِ مِنْ ورود المَوْلِمِ وعدم احتمالهِ .

والسادس : بكاء الحزن .

(١) رواه البخارى (١٣٠٣) ومسلم (٥٩١١) وأحمد (١٩٤/٣) وأبو داود (٣٢١٦) .

(٢) رواه البخارى (٥٠٥٠) ومسلم (١٨١٣٦) وأحمد (٣٨٠/١) و٤٣٣) وأبو داود (٣١٢٦) وأبو داود (٣٦٦٨) والترمذى (٣٠٢٥) والنسائى فى «فضائل القرآن» (١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (١٥٩/٢) و١٨٨) وأبو داود (١٩٩٤) والنسائى (١٣٧/٣) والترمذى فى «الشمائل» (٢٧٨) .

(٤) عن أنس رضى الله عنه قال : «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالساً على القبر - فرأيت عيناه تدمعان» رواه البخارى (١٣٤٢) .

والفرق بينه وبين بكاء الخوف، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع فى المستقبل من ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح، وبكاء الحزن، أن دمعة السرور باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به : هو قُرَّةُ عَيْنٍ، وأقرَّ اللهُ به عينه، ولما يُحزن : هو سخينةُ العين، وأسخن اللهُ عينه به .

والسابع : بكاء الخور والضعف .

والثامن : بكاء النفاق، وهو أن تدمعَ العين، والقلب قاسٍ، فيُظهر صاحبه الخشوع، وهو فى أقسى الناس قلباً .

والتاسع : البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب : تَبِيعُ عِبْرَتَهَا، وَتَبْكِي شَجْوًا غَيْرَهَا .

والعاشر : بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجلُ الناسَ يبيكون لأمرٍ ورد عليهم، فيبكي معهم، ولا يدرى لأى شئ يبيكون، ولكن يراهم يبيكون، فيبكي .

وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت، فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت، فهو بكاء، ممدود على بناء الأصوات .

وقال الشاعر :

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

وما كان منه مستدعىً متكلفاً، فهو التباكى، وهو نوعان : محمود، ومذموم فالمحمود، أن يُستجلبَ لِرقة القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسُّمعة . والمذموم : أن يُجتلب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر فى شأن أسارى بدر : أخبرنى ما يُبكيك يا رسول الله ؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيته، وإن لم أجد تباكيتُ، لبكائكما^(١) ولم ينكر عليه ﷺ . وقد قال بعض السلف : ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا، فتباكوا.



فصل

في هديه ﷺ في خطبته

خطب ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة .

وكان إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبِّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١).

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله . وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه ستة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضى خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره (٢).

وكان يخطب قائماً . وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» (٣) قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وكان يختم خطبته بالاستغفار، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن . وفي «صحيح مسلم» عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذتُ «قُرْآنًا» بالقرآن.

(١) رواه مسلم (١٩٧٢) وأحمد (٣/٣١٩ ، ٣٧١) والنسائي (٣/١٨٨) وابن ماجه في «المقدمة» (٤٥) وابن المبارك في «مسنده» (٨٧) والبيهقي في «السنن» (٣/٢١٣).

(٢) حسن بشواهده . رواه ابن ماجه (١١٠٩) عن جابر رضى الله عنه وفي مسنده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧) وابن عدى في «الكامل» (٥/٢٥٣) وابن حبان في «المجروحين» (٢/١٢١) عن ابن عمر رضى الله عنهما وفي مسنده عيسى بن عبد الله الأنصارى، قال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان: شيخ يروى عن نافع مالا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأئيات في الروايات . أهد قلت: «ومن عجائب ابن حبان أنه ذكر عيسى هذا في كتابه «الثقات» (٧/٢٣٢) وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٤٤٩) وعبد الرزاق (٥٢٨٢) من طريق مجالد عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة: مستقبل الناس بوجهه فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وإرساله . وروى عبد الرزاق (٥٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وسنده مرسل صحيح . وروى ابن أبي شيبة (١/٤٥٠) أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه وسنده حسن .

الْمَجِيدِ {ق: ١، ٢} إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا نَخَبَ النَّاسَ (١). وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» (٢).

وقال أبو داود عن يونس إنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحو هذا إلا أنه قال: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى» (٣).

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلَا يُعَجِّلُ اللَّهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ، وَلَا يُخَفِّضُ لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يَرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَوَكْرَهُ النَّاسُ، وَلَا مَبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا مَقْرَبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» (٤).

وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلته، وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا» (٥).

(١) رواه مسلم (١٩٨١ و ١٩٨٢) وأبو داود (١١٠٢) والنسائي (١٥٧/٢ و ١٠٧/٣).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٩٧) وفي سننه «أبو عياض المدني» وهو مجهول كما في «التقريب» (٤٥٨/٢).

(٣) ضعيف لإرساله. رواه أبو داود (١٠٩٨).

(٤) ضعيف لإرساله. رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٨) والبيهقي في «السنن» (٢١٥/٣) قلت: ورد في صحيح مسلم (كتاب الصلاة باب تخفيف الصلاة والخطبة) أن النبي ﷺ كان يستفتح كلامه بقوله «إن الحمد لله نحمده ونستعينه... الخ. وهذه الخطبة تُعرف بخطبة الحاجة وهي سنة مهجورة، وباليات الخطباء والوعاظ يفتتحون كلامهم بهذه الخطبة «وخير الهدى هدى محمد ﷺ».

(٥) حسن. رواه أحمد (٢١٢/٤) وأبو داود (١٠٩٦) وابن خزيمة (٣٥٢/٢) برقم (١٤٥٢) والبيهقي في «السنن» (٢٠٦/٣).

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم .

وثبت عنه أنه قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »^(١) .

ولم يكن له شوايش يخرج بين يديه إذا خرج من حُجْرته، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طُرحة، ولا زيقاً وأسعاً ﷺ .

وكان منبره ثلاث درجات^(٢)، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحدٌ صوته بشئ البتة، لا مؤذنٌ ولا غيره .

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب . وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك^(٣)، وكان أحياناً يتوكأ

(١) صحيح . رواه أحمد (٣٠٢/٢ ، ٣٤٣) وأبو داود (٤٨٤١) والترمذى (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب
(٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومى فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان يقعد على الثالثة فلما قعد نبى الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذع كخور الثور حتى ارتج حزناً على رسول الله ﷺ فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن ثم قال: «أما بعد والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ»، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن. رواه ابن خزيمة (١٧٧٧) والدارمى (٢٥/١ - ٢٦) رقم (٤٢) والبيهقى فى «الدلائل» (٥٥٨/٢) والترمذى (٣٦٢٧) واللالكائى فى «أصول الاعتقاد» (١٤٧٢) وسنده حسن وفى الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة .

(٣) عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً سيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية ثم إذا قضاها، استغفر ثم نزل فصلى . قال ابن شهاب: فكان إذا قام، أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك «رواه أبو داود فى «المراسيل» (٥٥) وسنده ضعيف لإرساله .

قلت: وقد ورد حديث مرفوع فى أمر النبى ﷺ العصا . فعن الحكم بين حزن الكلفى قال: وقدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زُرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر - والشأن إذ ذاك دون - فاقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيات مباركات ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا» رواه أحمد (٢١٢/٤) وأبو داود (١٠٩٦) وابن خزيمة (٣٥٢/٢) برقم (١٤٥٢) والبيهقى فى «السنن» (٢٠٦/٣) وسنده حسن .

على قوس^(١)، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف^(٢)، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمسكُ السيفَ على المنبر إشارةً إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس. الثانى: أن الدين إنما قام بالوحى، وأما السيف، فلمَحَقْ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبى ﷺ التى كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له فى خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْتِرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا»^(٣).

وَجَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِي وَهُوَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٤).

وكان يُقصر خطبته أحياناً، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة. وكان يخطب النساء على حدة فى الأعياد، ويحرّضهنَّ على الصدقة^(٥)، والله أعلم.



(١) عن البراء رضى الله عنه أن النبى ﷺ نُورِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٤٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٢) انظر «السنن والمبتدعات» ص ٥٥.

(٣) حسن. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٥٤/٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧٤) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨/٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٨/٨) وَ٢٩٩/١٢ - ٣٠٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٠١) وَابْنُ حِبَانَ (٦٠٣٨ - إِحْسَانٌ).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٩١) وَأَحْمَدُ (٣١٧/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١١١٤).

(٥) عن جابر رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ... الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧٨) كِتَابُ الْعِيدِينَ بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ.

باب

فى هديه ﷺ فى العبادات

فصل

فى هديه ﷺ فى الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد^(١). وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى إلى أوقيتين وثلاث. وكان من أسير الناس صبأ ماء الوضوء، وكان يُحَدِّرُ أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون فى أمته من يعتدى فى الطهور^(٢)، وقال : « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ »^(٣). ومر على سعد، وهو يتوضأ فقال له : « لَا تُسْرِفْ فى الْمَاءِ » فقال : وهل فى الماء من إسراف ؟ قال : « نعم وإن كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ »^(٤).

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة^(٥)، ومرتين مرتين^(٦)، وثلاثاً ثلاثاً^(٧)، وفى بعض

(١) عن بريدة رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر. رواه مسلم (٦٣٠) وأبو داود (١٧٢) والترمذى (٦١) والنسائى (٨٦/١) وابن ماجه (٥١٠).

(٢) عن أبى نعام: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أى بنى سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» رواه أحمد (٨٦/٤)، ٨٧، و ٥٥/٥) وأبو داود (٩٦).

(٣) ضعيف جداً. رواه أحمد (١٢٥/٥ و ١٣٦) والترمذى (٥٧) والطيالسى (٥٤٧) وابن ماجه (٤٢١) وابن خزيمة (٦٣/١، ٦٤) وابن عدى (٩٢٣/٣) والحاكم (١٦٢/١) والدارقطنى فى «المؤتلف والمختلف» (٣٠٣/١) والبيهقى (١٩٧/١) وابن الجوزى فى «العلل» والخطيب فى «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢٨٣/٢) وفى سننه خارجه بن مصعب، وهو متروك كما فى «التقريب» (٢١٠/١).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢٢١/٢) وابن ماجه (٤٢٥) وفى سننه ابن لهيعة وهو ضعيف. وحى بن عبد الله وهو ضعيف وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١٧٣/١) هذا إسناد ضعيف لضعف حى بن عبد الله وعبد الله ابن لهيعة. قلت: ويعنى عن هذا حديث عبد الله بن مغفل الأنف الذكر.

(٥) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: توضع النبى ﷺ مرة مرة. رواه البخارى (١٥٧) وأبو داود (١٣٨) والترمذى (٤٢) والنسائى (٦٢/١) وابن ماجه (٤١١).

(٦) عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضع مرتين مرتين. رواه البخارى (١٥٨).

(٧) رواه البخارى (١٥٩) من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه، ورواه مسلم (٥٤٨) وأبو داود (١٢٠) والترمذى (٣٥) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثاً^(١).

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفته، ونصفها لأنفه، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما فى «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «تمضمض واستنشق من كَفِّ واحدة، فعل ذلك ثلاثاً»، وفى لفظ: «تمضمض واستنشق بثلاث غرفات»^(٢) فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح البيهقى، لكن فى حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه: رأيتُ النبي ﷺ يُفَضِّلُ بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدّه، ولا يعرف لجدّه صحبة^(٣).

(١) رواه البخارى (١٨٥) ومالك (١٨/١) ومسلم (٥٤٤) وأبو داود (١١٨) والترمذى ٣٢ والنسائى (٧١/١) وابن ماجه (٤٣٤). وابن خزيمة (١٧٢) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣٠/١) وابن المنذر فى «الأوسط» (٣٧٤/١) من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه.

(٢) سبق تخريجه وهو الحديث السابق.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٣٩) والبيهقى (٥١/١) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك كما فى «التقريب» (١٣٨/٢) ومصرف والد طلحة مجهول كما فى «التقريب» (٢٥١/٢) وقال البيهقى: قال أبو داود فى حديث آخر لثيث بن سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه فى الوضوء، قال مسدد فحدثت به يحيى بن القطان فأنكره، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة كان ينكره ويقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه، ثم ساق البيهقى بسنده عن على ابن المدينى أنه قال: قلت لسفيان إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه أنه رأى النبي ﷺ توضع فأنكر ذلك سفيان يعنى ابن عيينة وعجب أن يكون جد طلحة لقى النبي ﷺ، قال على وسألت عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة. وقال غيره عمرو بن كعب لم يشك فيه، ثم ساق البيهقى بسنده أن عباس بن محمد الدورى قال: قلت ليحيى بن معين عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه رأى جدّه النبي ﷺ. فقال يحيى المحدثون يقولون رآه وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة. أه.

قلت: ثم فى رواية طلحة عن أبيه مصرف نظر، وقد أشار إلى ذلك المزى فى «تهذيب الكمال» (٤٣٤/١٣) فقد ذكر أن طلحة روى عن أبيه مصرف ثم قال: إن كان محفوظاً. أه وقال صاحب عون المعبود: «الحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبرانى فى معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليماني أن رسول الله ﷺ توضع فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتى بميضة فاصفاها على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء فتمضمض ثلاثاً=

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى^(١)، وكان يمسح رأسه كله، وتارة يُقْبِلُ بيديه ويُدْبِرُ^(٢)، وعليه يُحْمَلُ حديث من قال: مسح برأسه مرتين. والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كررَ غَسَلَ الأَعْضَاءَ، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة^(٣)، بل ما عدا هذا إما صحيح غير

= واستنثر ثلاثاً. الحديث وفيه رفعه(*) وهو ظاهر في الفصل وروى أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. فهذا صريح في الفصل. وقد روى عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع.. ففي مسند أحمد عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد(**) وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم. «عون المعبود» (٢٣٣/١، ٢٣٤).

(١) عن عبد خير قال: دخل عليُّ الرَّحْبَةَ بعدما صلى الفجر، فجلس في الرحبة ثم قال لغلام له ابنتي بطهور. قال: فاتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه فأدخل يده اليمنى فملا فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال من سرة أن ينظر إلى طهور رسول الله فهذا طهوره» رواه الدارمي (١/١٩٠) برقم (٧٠١) وابن خزيمة (١٤٧) وابن حبان (١٠٧٩ - إحصان) بسند صحيح.

(٢) في حديث عبد الله بن زيد وهو يصف وضوء النبي ﷺ: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله. رواه البخاري (١٨٥) ومالك (٨١/١) ومسلم (٥٤٤) وأبو داود (١١٨) والترمذي (٣٢) والنسائي (٧١/١) وابن ماجه (٤٣٤) وابن خزيمة (١٧٢) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٠/١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٤/١).

(٣) وفي هذا الكلام نظر: فقد صح عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه ثلاث مرات وذلك في وصف عثمان رضى الله عنه لوضوء النبي ﷺ فقيه: «ومسح رأسه ثلاثاً» رواه أبو داود (١٠٧، ١١٠) والسند الأول صحيح والثاني فيه عامر بن شقيق، وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس وروى البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣٣/١) من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام ابن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً في الرحبة توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إني أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ.. وإسناده صحيح وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. أه وقال الحافظ - بعد أن ذكر كلام أبي داود السابق - وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. ولذلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر =

صريح، كقول الصحابي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله : مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ قال :

= العلماء وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحَب تليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» أهـ «الفتح» (٣١٣/١) وقال أيضاً: «فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين، قال ابن السمعاني من «الاصطلام»: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس فى رواية «مسح مرة» حجة على منع التعدد. ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح». أهـ قلت: وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى عدم تكرار المسح فقال: ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبي بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تليث المسح إن صححت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الأدلة» أهـ «الفتح» (٣٥٧/١) قلت: وقد أجاب الصنعاني على كلام الحافظ فقال: وقوله «إن صححت» أى رواية تليث المسح، جوابه أنه قد نقل هو تصحيحها آنفاً عن إمام الأئمة ابن إسحاق بن خزيمة وغيره، وأقره. وأحسن من كلامه ما نقله هو عن ابن السمعاني أنه قال: اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً فليس فى رواية مسح مرة حجة لمن منع التعدد انتهى. وأما ما قال إن من أقوى أدلة منع تليث المسح حديث «ومن زاد فقد أساء وظلم» وأنه ثبت أنه فى هذه مسح مرة فجوابه أنه يتعين أن يراد بمن زاد فى الأعضاء التى فيها المرات المشروعة، والرأس هنا لم يستكمل فيه، أنه يتعين أن يراد بمن زاد فى الأجزاء التى فيها المرات المشروعة، والرأس هنا لم يستكمل فيه، وقد علم مشروعية تليثه من الحديث الذى ثبت صحته عند ابن خزيمة» أهـ «حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد» (١٨٧/١).

وقال النووي: مذهبا المشهور الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً كما يستحب تطهير باقى الأعضاء ثلاثاً . . وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضى الله عنهم وذكر النووي أن من أدلة الشافعى والأصحاب حديث عثمان رضى الله عنه. ثم قال: «عن على رضى الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» رواه البيهقى من طرق وقال: أكثر الرواة روه عن على رضى الله عنه دون ذكر التكرار، قال: وأحسن ما روى عن على رضى الله عنه فيما رواه عنه ابنه الحسن بن على رضى الله عنهما فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ وإسناده حسن. ثم قال: أما قولهم: تكراره يؤدى إلى غسله فلا نسلمه لأن الغسل جريان الماء على العضو، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الأعضاء، وأما قولهم: خرق الشافعى رضى الله عنه الإجماع، فليس بصحيح فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر، وابن المنذر هو المرجوع إليه فى نقل المذاهب بانفاق الفرق والله أعلم. انظر «المجموع» (١/٤٦١ - ٤٦٥) وقال البيهقى فى «شرح السنة» (٤٣٩/١): «المشهور من مذهب الشافعى رضى الله عنه أن المسح ثلاثاً سنةً بثلاث مياهٍ جدد، وهو قول

« مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا » ثم قال : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا »^(١) وهذا لا يحتاج به ، وابن البيلماني وأبوه مضعفان ، وإن كان الأب أحسن حالاً وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ : « مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا »^(٢) . وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كله تدل على أن مسح الرأس مرة ، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة^(٣) . فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ »^(٤) . فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه

= وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٦٤/١) : «وقد اختلف العلماء في ذلك (أي في مشروعية تثلث المسح) فقال قوم بتثلث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء . إذ هو من جملتها ، وقد ثبت في الحديث تثلثه ، وإن لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثلث الأعضاء فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان في تثلث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كافيه في ثبوت هذه السنة . وقيل لا يشرع تثلثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها - كما قال أبو داود - تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل ، وأجيب بأن كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه ، والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس في مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يبالي به بعد ثبوته عن الشارع ، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام في أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً . أهـ وذهب الشيخ الألباني إلى مشروعية تكرار المسح . قال : «وهو الحق ، لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثلث ، إذ الكلام في أنه سنة ، ومن شأنها ، أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً ، وهو اختيار الصنعاني في «سبل السلام» . أه تمام المئة» ص ٩١ .

(١) ضعيف . رواه الدارقطني (٩٣/١) وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف وقد اتهمه ابن عدى وابن حبان كما في التقريب (١٨٢/٢) وأبيه عبد الرحمن بين البيلماني ضعيف كما في «التقريب» (٤٧٤/١) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١١٠) وفي سننه عامر بن شقيق بن حمزة وهو لين الحديث كما في «التقريب» (٣٨٧/١) ولكن يشهد للحديث ما رواه أبو داود (١٠٧) عن عثمان أنه توضع رأسه ثلاثاً . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضع هكذا وسنده صحيح .

(٣) رواه مسلم (٦٢٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته . رواه مسلم (٦٢٣) وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠) والنسائي (٧٦/١) .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) وفي سننه «أبو معقل» وهو مجهول كما في «التقريب» (٤٧٥/٢) وقوله (عمامة قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهمله ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الحشونة وقيل : حلل جياذ تحمل من البحرين من بلاد تسمى قطرا .

لا يدل على نفيه^(١). ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة^(٢)، وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً، لم يُخلَّ به مرة واحدة البتة^(٣)، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وقول فى مذهب مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه. وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ نظير قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ لفظ المسح فى الآيتين وحرف الباء فى الآيتين: فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار: فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول» «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٢١) وقد اطال شيخ الإسلام الكلام على هذه المسألة فى نفس الموضوع المشار إليه فانظره إن شئت

(٢) ومواظبة النبى ﷺ على المضمضة والاستنشاق تدل على وجوبهما. قال الشوكانى فى «السيلى الجراز» (٨١/١): «القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر فى كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبى ﷺ على ذلك فى كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به فى القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنشاق فى أحاديث صحيحة... ثم ذكر حديث لقيط بن صبرة. وقال الحرقى (والقم والأنف من الوجه) قال ابن قدامة: يعنى المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين جميعاً - الغسل والوضوء فإن غسل الوجه واجب فيهما» هذا هو المشهور فى المذهب وبه قال ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق. وحكى عن عطاء... ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقياً ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به فى كتاب الله». أه المغنى (١١٨/١) - (١١٩)

(٣) قال الحافظ فى «الفتح» (٣١٣/١) بعد أن أورد حديث عثمان المتفق عليه فى صفة وضوء النبى ﷺ - وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب فى أعضاء الوضوء للإتيان فى جميعها بتم. أه وكذا قال الصنعانى فى «سبل السلام» (٦٢/١) وقال الحرقى (ويأتى بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله تعالى) قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الترتيب فى الوضوء على ما فى الآية واجب عند أحمد لم أر فيه عنه اختلافاً. وهو مذهب الشافعى وأبى ثور وأبى عبيدة، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد: وأنه غير واجب. وهذا مذهب مالك والثورى وأصحاب الرأى. ولنا: أن فى الآية قرينة تدل على أنه أريد بهما الترتيب فإنه أدخل مسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة والفائدة ههنا الترتيب، فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب: قلنا: الآية ما سبقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به والأمر يقتضى الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاة مرتباً، وهو مفسر لما فى كتاب الله تعالى، «المغنى» (١٣٦/١ - ١٣٧) وانظر «بدائع الفوائد» لابن القيم قال الصنعانى: وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس وأنه ﷺ تروضا فغسل وجهه ويديه ثم رجله ثم مسح رأسه بفضله وضوئه» وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال» أه «سبل السلام» (٧٧/١ - ٧٨) وقال الشوكانى: «من زعم أنه يجزئ وضوء غير مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجفادة البيضاء والطريقة الواضحة التى لا يزيغ عنها إلا رائف. وأما كون الواو (أى الواو فى آية الوضوء) لا تفيد الترتيب فهذا لو لم يرذ البيان النبوى، وأما بعد وروده دائماً مستمراً =

وأما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يُحفظ عنه كما تقدم. وكان يغسل رجليه

فلا. ثم قوله عليه السلام بعد أن توضأ وضوءاً مرتباً «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وقوله للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» ثم علمه الوضوء مرتباً على ما في القرآن يدلان دلالة بيّنة واضحة أن ذلك واجب متعين لا يجوز المخالفة له بحال ولم يصب من قال إن الإشارة بقوله «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به» إلى نفس الفعل لا إلا هيئة فإن ذلك دعوى بلا دليل بل الإشارة - أى إشارة كانت - إلى فعل - أى فعل كان - إلى الفعل الذى له تلك الهيئة لا إلى الفعل مجرداً عنها فإن ذلك مما لا يدل عليه عقل ولا نقل» أه «السيلى الجرار» (٨٧/١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الترتيب بما رواه أحمد وأبو داود بسند حسن عن المقدم بن معدى كرب قال: «أتى رسول الله عليه السلام بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً» وقال السيوطى: احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بشم. وتعقبه صاحب «عون المعبود» بقوله: قلت هذه رواية لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. أه قلت: وقد جمع بعض أهل العلم بغير جواب صاحب «عون المعبود» جمعاً بين الرويتين فقال: إن الترتيب واجب بين الأعضاء التي ذكرت فى آية الوضوء وهى قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وأما بقية الأعضاء التي لم تذكر فى الآية فلا يجب فيها الترتيب، وهذا القول فيه إعمال للروايات جميعاً، والله أعلم.

قلت: وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى فهو على «الاستحباب، وليس على الوجوب، وهذا ما يفيد حديث عائشة رضى الله عنها المتفق عليه «كان النبی عليه السلام يعجبه التيمن من تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله»

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحباب فيه التياسر وقال: أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى فى الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه - انتهى وقال ابن قدامة: لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن مخرجهما فى الكتاب واحد، قال الله تعالى ﴿وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ والفقهاء يعدون اليدين عضواً. والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب فى العضو الواحد» أه «المغنى» (١٣٧/١) وأما الموالاة، فقد قال ابن قدامة إنها واجبة عند أحمد نص عليها فى مواضع، وهذا قول الأوزاعى وأحد قولى الشافعى. قال القاضى: ونقل حنبلى عن أحمد أنها غير واجبة وهذا قول أبى حنيفة لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل جاز، ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيها كالغسل، وقال مالك: إن تعدد التفريق بطل، وإلا فلا. ولنا ما ذكرنا من رواية عمر «أن النبی عليه السلام رأى رجلاً يصلى وفى ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشتترط الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل والنبي عليه السلام بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء والموالاة الواجبة: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذى قبله فى الزمان المعتدل لأنه قد يسرع جفاف العضو بعض الزمان دون بعض ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفى الطهارة، وقال ابن عقيل فى رواية أخرى إن حد التفريق المبطل ما يفحش فى العادة لأنه لم يحد فى الشرع فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق فى البيع» أه «المغنى» (١٣٨/١ - ١٣٩) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الموالاة فى الوضوء فيها ثلاثة أقوال: أحدها الوجوب مطلقاً، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه وهو القول القديم للشافعى. والثانى: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعى والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور فى مذهب مالك. =

إذا لم يكونا فى خُفَّين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفَّين أو الجوربين^(١).

= قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره: وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن المولاة، فالحديث الذى هو عمدة المسألة الذى رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبى ﷺ: أنه رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير اللذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنأداهم بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» وكذلك الحديث الذى فى صحيح مسلم عن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. رواه مسلم. فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها، حتى اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة: والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة. والذى لا يمكنه المولاة - لقلّة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله أو لكون المنبع أو المكان الذى يأخذ منه هو غيره - كالانبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً ونحو ذلك - لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصّله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع بما أمر به^{أ.هـ}. «مجموع الفتاوى» (٣١/١٣٥ - ١٣٧).

(١) وردت عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة تفيد جواز المسح على الخفَّين والجوربين أما أحاديث المسح على الخفَّين. فعن جرير رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بَالَ ثم توضأ ومسح خفيه» رواه البخارى (٣٨٧) ومسلم (٦١١) وأحمد (٣٥٨/٤) و٣٦١ و٣٦٤) والترمذى (٩٣) والنسائى (٨١/١ و ٧٣/٢) وابن ماجه (٥٤٣). وعن حذيفة رضى الله عنه قال: كنت مع النبى ﷺ فاتته إلى سباطة قوم فبال قائماً. فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمتُ عند عقبه، فتوضأ، فمسح على خفيه» رواه البخارى (٢٢٤) ومسلم (٦١٣) وأحمد (٣٨٢/٥) و٣٩٤ (٤٠٢) وأبو داود (٢٣) والترمذى (١٣) والنسائى (١٩/١ و ٢٥) وابن ماجه (٥٤٤) وعن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بادواة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفَّين» رواه البخارى (١٨٢) ومسلم (٦١٥) وأبو داود (١٤٩) والنسائى (٦٢/١ و ٦٣ و ٨٢) وابن ماجه (٥٤٥) وعنه رضى الله عنه قال: كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير فقال لى: «أمعك ماء؟ قلت: نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإدواة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنى ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما» رواه مسلم (٦٢٠). وأما المسح على الجوربين فعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد (٢٥٢/٤) وأبو داود (١٥٩) الترمذى (٩٩) والطحاوى (٥٨/١) والبيهقى (٢٨٣/١) وقال الترمذى: حسن صحيح وهو كما قال. وعن ثوبان رضى الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصاب والتساخين» رواه أحمد (٢٧٧/٥) وأبو داود (١٤٦) والحاكم (١٦٩/١) والبيهقى (٦٢/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قال. وقال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. وقال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى، وأحمد وإسحاق، قالوا يمسح على الجوربين، وإن لم تكن نعلين إذا كانا نثيين. أهد. وعلق الشيخ أحمد شاکر على ذلك فقال: اشتراط أن يكونا نثيين ليس عليه دليل أصلاً. وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين، فيبقى على الأصل فى جوازه على كل جوربين. أهد. وانظر رسالة «المسح على الجوربين» للقسامى بتعليق الشيخ أحمد شاکر والشيخ الألبانى.

يمسح أذنيه مع رأسه^(١)، وكان يسمح ظاهرهما وباطنهما^(٢)، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر^(٣). ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة^(٤)، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذبٌ مُختلقٌ^(٥) لم يقل رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله^(٦)، وقوله: «أشهدُ

(١) وذلك لقوله ﷺ «الأذنان من الرأس» وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة بعدة طرق، وقد ذكرها العلامة الألباني في «الصحيحة» برقم (٣٦) وبها حكم على الحديث بالصحة، فانظرها إن شئت.

(٢) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه أبو داود (١٠٨) وسنده حسن. وعن المقدم بن معد يركب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أبو داود (١٢١) وسنده صحيح وفي رواية: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه» رواه أبو داود (١٢٣) وسنده صحيح. والصماخ هو الخرق الذي في الأذن المفضى إلى الدماغ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» رواه ابن أبي شيبة (٩/١ و ١٨ و ٢١ و ٣١) وابن ماجه (٣٤٩) وابن حبان (١٠٨٦ - إحصان) والبيهقي في «السنن» (٥٥/١ و ٧٣) وسنده حسن (٣) كما في «الموطأ» (٣٧/٣٤/١).

(٤) والأحاديث التي تُذكر في مسح العنق إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث «مسح الرقبة أمان من الغل» وهو حديث موضوع كما في «السلسلة الضعيفة» (٦٩) وحديث: «ومن توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة..» وهو موضوع أيضاً كما في الضعيفة» (٧٤٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يسمح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما ومن استحبه فاعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة رضى الله عنه، أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال { أى القفا } ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دل عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء» «الفتاوى الكبرى» (٥٦/١).

(٥) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٨٢/١): «اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً الخ، فلم يثبت فيه حديث. قال الحافظ في «التلخيص»: قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين، قال الثوري في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث. قال الحافظ روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه انتهى.

(٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطنى (٧٩/١) والحاكم (١٤٦/١) والبيهقى (٤٣/١) والبخارى في «شرح السنة» (٤٠٩/١) وصححه الحاكم، قال الألباني: وردوه عليه لأن يعقوب بن سلمة وأباه مجهولان كما قد بينته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٩٠) وذكرت له فيه آخرين =

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(١) في آخره . وفي حديث آخر في « سنن النسائي » مما يقال بعد الوضوء أيضاً : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »^(٢).

ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الخطيئة، ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف^(٣)، ولم يتجاوز الثلاث قط، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين

= عن أبي هريرة وبينت من خرجهما وما فيهما من الكلام وأثرت إلى أن له شواهد كثيرة، وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها. وقد قواه الحافظ المنذرى والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير، وقال الحافظ العراقي في «محنة القرب في فضل العرب» (ص ٢٧، ٢٨): «هذا حديث حسن» أهد «الأرواء» (١/١٢٢-١٢٣) وقال الشوكاني في «اللسان الجرار» (١/٧٦): «قد روى من طرق عن جماعة من الصحابة: أبي هريرة وأبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي عبيدة وأم سبرة، وكذلك روى من طريق علي وأنس وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها» وقد اختلف أهل العلم في حكم التسمية، فذهب الشوكاني وصديق حسن خان إلى وجوبها وأن الوضوء لا يصح بدونها، وقال المنذرى في «الترغيب والترهيب» (١/١٠٠): «وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهوية وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعدت تركها أعاد الوضوء، وهو رواه عن الإمام أحمد» وقال النووي في «المجموع» (١/٣٨٧): «التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوءه، هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة» قلت: وقد حمل بعض أهل العلم النفي في قوله ﷺ «لا وضوء» أي لا وضوء كامل فقال البغوي في «شرح السنة» (١/٤١١): «وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها (أي التسمية) لا يمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت (قلت: قد ثبت) فمحمول على نفي الفضيلة».

(١) حسن. رواه الترمذى (٥٥) وأعله بالاضطراب. قلت: والحديث رواه مسلم (٥٤٢) دون زيادة «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان رواه ابن السنن (٣٢) وقال الهيثمي في «المجسم» (١/٢٣٩) رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن موزع ولم أجد من ترجمة وفيه أحمد بن سهل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه ووثقه بعضهم. أهد وقال البيهقي في «السنن» (١/٧٨) وروى في حديث ابن عمر وأنس في هذا الحديث «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وذلك مع غيره مخرج في كتاب الدعوات. أهد وقال النووي في «المجموع» (١/٤٨٢): «ورويت الزيادة التي رادها الترمذى من رواية جماعة من الصحابة غير عمر».

(٢) صحيح. رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١) وابن السنن في «عمل اليوم والليلة» (٣٠) والطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥) والحاكم (١/٥٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقد ورد الحديث موقوفاً على أبي سعيد وهو صحيح أيضاً ويكون هذا الموقوف له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبل الراى، وانظر «الإرواء» (٣/٩٤).

(٣) قال ابن قدامة في رسالة «ذم الموسوسين» كما في «إغاثة اللهفان» (ص ١٤٤): «النية: هي القصد والعزم على»

والكعبين^(١)، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة. وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة^(٢).

= فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتزلاً لأهل الوسواس، يجسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها فتزى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلطف بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناره، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قد ليتوضأ فقدى نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل. ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفة ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه. وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله؟ وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون، فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشغول أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً. بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم نيته بقرائن الأحوال فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه قام ليصلي، فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام. فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان وإذكار الحقائق المعلومة يقيناً ومخالفة للشرع ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة . . . قلت (أي ابن القيم) قال شيخنا: (أي ابن تيمية) ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت، أداءً لله تعالى، إماماً أو مأموماً، أربع ركعات مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضائه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه كبير على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش: هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به، إلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هذا خيراً لسبقونا إليه، ولدلونا عليه، فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!!

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطعمه» رواه البخارى (١٣٦) ومسلم (٥٦٨ و ٥٦٩): والقائل فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطعمه هو أبو هريرة كما جزم بذلك ابن القيم في حادى الأرواح (٣١٦/١) وابن تيمية والحافظ ابن حجر في الفتح وتلميذه الشيخ الناجي .

(٢) هذا الكلام فيه نظر ففي رواية لمسلم عن عمارة بن غزيرة عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فهذه الرواية صريحة في نسبة الإطالة إلى النبي ﷺ، وقد استدلل الحافظ في «الفتح» بهذه الرواية على استحباب الإطالة، قال: وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. «الفتح» (٢٨٥/١).

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تشييفَ أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه فى ذلك حديث البتة، بل الذى صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ^(١)، وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بِطَرَفِ ثوبه^(٢)، فضعيفان لا يحتج بمثلهما، فى الأول سليمان بن أرقم متروك، وفى الثانى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعيف، قال الترمذى : ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب شيء .

ولم يَكُنْ من هديه ﷺ أن يُصَبَّ عليه الماءُ كلما توضأ، ولكن تارة يصبُّ على نفسه، وربما عاونه مَنْ يصبُّ عليه أحياناً لحاجة كما فى «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه فى السفر لما توضأ^(٣)

(١) ضعيف. رواه الترمذى (٥٣) وابن عدى فى «الكامل» (٢٥١/٣) والحاكم (١٥٤/١) والبيهقى (١٨٥/١) وقال الترمذى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون. هو «سليمان بن أرقم» وهو ضعيف عند أهل الحديث أهـ وقال الحاكم: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصرى، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه وأقره الذهبى!! قلت: وهذا الكلام غير صواب، والصواب ما قاله الترمذى أن أبا معاذ هذا هو سليمان بن أرقم، وليس هو - كما قال الحاكم - الفضل بن ميسرة، ويؤيد ذلك أمران.

الأول: أن ابن أرقم هو الذى ذكروا فى ترجمته أنه روى عن الزهرى وعنه زيد بن الحباب ولم يذكروا ذلك فى ترجمة ابن ميسرة.

الثانى: أن ابن عدى أورد الحديث فى ترجمة سليمان بن أرقم ثم قال: وأبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم. وقال البيهقى بعد إيراده للحديث: أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك. أهـ وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى إلى تصحيح الحديث وذلك لموافقته للحاكم على أن أبا معاذ هو الفضل بن ميسرة وقد عرفت خطأه فى ذلك. والله أعلم.

(٢) ضعيف. رواه الترمذى (٥٤) والبيهقى (٢٣٦/١) وقال: إسناده ليس بالقوى، وقد بين علته الترمذى فقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. ورشدين به سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى يضعفان فى الحديث. أهـ قلت: خالف الشيخ أحمد شاكر فذهب إلى تحسين الحديث فى تعليقه على سنن الترمذى، والصواب ما قاله البيهقى والترمذى، والله أعلم..

(٣) رواه البخارى (١٨٢) ومسلم (٦١٥) وأبو داود (١٤٩) والنسائى (٦٢/١ و٦٣ و٨٢) وابن ماجه (٥٤٥).

(تنبيه) قال الشيرازى كما فى «المجموع» (٤٨٦/١): «ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضى الله عنها قال: «أدريت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأتيته بالنديل فرده» ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى. فإن تنشف جاز لما روى قيس بن سعد رضى الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعا له غسلاً فاغتسل ثم أتناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عنقه» قال النووى: أما حديث ميمونة رضى الله عنها فمفتق على صحته رواه البخارى ومسلم بمعناه، وحديث قيس رواه أبو داود =

وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يُواظبُ على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذى وغيره أنه ﷺ كان يُخللُ لحيته^(١) وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

= في كتاب الأدب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقى في الغسل وغيرهم وإسناده مختلف فهو ضعيف قلت : قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٢/١) : «واستدل بعضهم بقولها (أى ميمونة) في رواية أبى حمزة وغيره «فناولته ثوباً فلم يأخذه» على كراهة التشفيف بعد الغسل، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمراً آخر لا يتعلق بكراهة التشفيف بل لأمراً يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك . قال المهلب يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبى عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال : لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخالفة أن يصير عادة وقال التيمي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد : نفذه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التشفيف، لأن كلاً منهما إوالة أهـ . وقال النووي : أما حكم التشفيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه، الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضى حسين في تعليقه والبعزى وآخرون، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلقين (والثاني) يكره التشفيف، حكاه المتولى وغيره (الثالث) أنه مباح يستوى فعله وتركه، قاله أبو على الطبرى في الإنصاح والقاضى أبو الطب في تعليقه (الرابع) يستحب التشفيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره، وحكاه الفورانى والغزالى والرويانى والرافعى (والخامس) إن كان في الصيف كره التشفيف، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعى، قال المحاملى وغيره . وليس للشافعى نص في المسألة قال أصحابنا : وسواء التشفيف في الوضوء والغسل . هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التشفيف لخرق برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال إنه خلاف المستحب، قال الماوردى : فإن كان معه من يحمل الثوب الذى يتنشف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم .

مذاهب السلف في التشفيف

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبتنا أنه يستحب تركه ولا يقال التشفيف مكروه وحكى ابن المنذر إباحة التشفيف عن عثمان بن عفان والحسن بن على وأنس بن مالك وبشير بن مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الراى وأحمد وإسحاق . وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبى لىلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبى العالية وعن ابن عباس كراهته فى الوضوء دون الغسل، قال ابن المنذر : كل ذلك مباح، ونقل المحاملى الإجماع على أنه لا يحرم وإنما الخلاف فى الكراهة، والله أعلم . أه المجموع (٤٨٦/١) .

(١) عن أنس رضى الله عنه، أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : «هكذا أمرنى ربى» رواه أبو داود (١٤٥) وعنه البيهقى (٥٤/١) وفى سننه الوليد بن زروان، قال عنه الحافظ فى «التقريب» (٣٣٢/٢) : «لین الحديث، ولكن الحافظ أورد الحديث فى «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٤٢٣/١) وقال أخرجه أبو داود وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحمد وتابعه عليه ثابت البنانى عن أنس رضى الله عنه، أخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية عمر بن إبراهيم العبدى عنه وعمر لا بأس به . ورواه الذهلى فى الزهريات من طريق الزبيدى عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه إلا أن له علة غير قادمة، كما قال ابن القطان . أه قلت : ما قاله الحافظ فى «النكت» عن الوليد أن حديثه حسن هو الصواب، والله أعلم فالوليد هذا وثقه الذهبى فى «الكاشف» (٢٣٨/٣) ومن أجل هذا الاختلاف يكون حديثه حسن . كما قال الحافظ . =

= قلت: والحديث رواه الجاهل فى المستدرک (١٤٩/١) من طريق الزبيدى عن الزهرى عن أنس. ورواه أيضاً من طريق إبراهيم بن محمد الفزارى عن موسى بن أبى عائشة عن أنس قلت: وللحديث شاهد من حديث عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته، رواه الترمذى (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وابن أبى شيبه (١٣/١) وعبد الرزاق (١٢٥) والدارقطنى (٨٦/١ و ٩١) والبزار (٤٥٣) والبيهقى (٥٤/١ و ٦٣) والبخارى فى «شرح السنة» (٢١٥) وابن الجارود (٧٢) وابن خزيمة (١٥١ و ١٥٢) وابن حبان (١٠٨١/١ إحصان) والحاكم (١٤٩/١) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأه وصححه النووى فى المجموع (٤٠٨/١) وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواه غير عامر بن شقيق ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه. وتعقبه الذهبى فقال: قلت: ضعفه ابن معين قال وله شاهد صحيح. أه قلت: عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وقال النسائى. ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وروى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة. وقال عنه الحافظ فى «التقريب» (٣٨٧/١) لى الحديث. وقال الذهبى فى «الكاشف» (٥٥/٢) روى عنه شعبة والسفيانان، صدوق، ضعف. أه وقد حسن البخارى حديثه هذا، فقد ساق الترمذى هذا الحديث فى كتابه «العلل» (١١٤/١ - ١١٥) وقال: قال محمد: أصح شيء عندى فى التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون فى هذا فقال: هو حسن. وقال الحافظ فى «النكت» (٤٢١/١ - ٤٢٢) - بعد أن أورد هذا الحديث - تفرد به عامر بن شقيق، وقد قواه البخارى والنسائى وابن حبان ولينه ابن معين وأبو حاتم وحكم البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل بأن حديثه هذا حسن، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شيء فى هذا الباب حديث عثمان رضى الله تعالى عنه، وصححه مطلقًا الترمذى والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم وغيرهم، وذلك لما عضده من الشواهد كحديث أبى المليلح الرقى عن الوليد بن زروان عن أنس رضى الله عنه أه.

(فائدة) قال الشيرازى: فإن كان ملتحيًا نظرت - فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة - وجب غسل الشعر والبشرة للآية، وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر، لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ: «توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه» وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحته الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف، والمستحب أن يخلل لحيته، لما روى أن النبى ﷺ: «كان يخلل لحيته فإن كان بعضها خفيفًا وبعضها كثيفًا غسل ما تحته الخفيف وأفاض الماء على الكثيف». قال النووى فى الشرح حديث ابن عباس رواه البخارى فى صحيحه وقوله: وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة، وهذا صحيح معروف، ثم قال: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، وحكى الرافعى قولاً ووجهًا أنه يجب غسل البشرة، وهو مذهب الزنى وأبو ثور، قال الشيخ أبو حامد: غلط بعض الأصحاب فظن المزمى ذكر هذا عن مذهب الشافعى رحمه الله، قال: وليس كذلك، وإنما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور فى هذه المسألة، ولم يتقدمها فيها أحد من السلف.

(قلت) قد نقله الخطابى عن إسحاق بن راهوية أيضًا وهو أكبر منهما واحتج لهم بحديث أنس.. وقوله: فخلل لحيته وقال: «هكذا أمرنى ربي» وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب. واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء، ولأن الوضوء يتكرر فيشغى غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة، وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية. وإن كانت اللحية خفيفة =

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يُحافظ عليه^(١)، وفي « السنن » عن المُستورِدِ ابنِ شداد : رأيت النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدُلُّكَ أَصَابِعَ رَجُلِيهِ بِخَنَصْرِهِ^(٢)، وهذا إن ثبت

= وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا. وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضاً فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة. هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق. ثم قال النووي: مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها، وبه قال مالك وأحمد وداود، قال بعض أصحابنا: وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم، وكما سويها بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتها فكذا نسوي بينهما في الوضوء فلا نوجهه. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة، ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبهه الخد ويخالف الكثيف فإنه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا. ثم قال النووي: التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها قال: ولو أخذ للتخليل ماءً آخر كان أحسن ويُستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَلَ بِهَا لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» رواه أبو داود ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم أهـ «المجموع» (٤٠٨/١ - ٤١٠).

(١) ثبت الأمر بتخليل الأصابع، فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً وهو حديث صحيح. رواه أبو داود (١٤٢) وأحمد (٢١١/٤) والشافعي في مسنده (٣٠/١، ٣١) والترمذي (٣٨ و ٧٨٨) والنسائي (٦٦/١) والدارمي (١٧٩/١) والبخاري في «شرح السنة» (٢١٣) والبيهقي في «السنن» (٣٠٣/٧) وفي «المعرفة» (٢١٣/١ - ٢١٤) وابن ماجه (٤٠٧ و ٤٤٨) وابن أبي شيبة (١١/١ و ٢٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٠) والطبراني في «الكبير» (٢١٥/١٩) برقم (٤٧٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦) والحاكم (١٤٧/١ - ١٤٨) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء أ.هـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ فَخَلَلَ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ» رواه أحمد (٢٨٧/١) والترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) والحاكم (١٨٢/١) وقال الترمذي: حسن غريب. أهـ وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٨٠/١) وصالح مولى التوأمة وإن اختلط بأخرى فإنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه. أهـ والحديث حسنه البخاري كما نقل الحافظ في «التلخيص» وكذا حسنه الشيخ الألباني في «الصحيح» (١٣٠٦) قال النووي: وأما أصابع اليدين فلم يتعرض لها الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه، ونقل الترمذي استحباب تخليلها عن إسحاق بن راهوية، قال الراعي: سكت الجمهور عنه، وقال ابن كنج: يستحب لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها وحديث ابن عباس، قال: وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما والله أعلم. أهـ «المجموع» (٤٥٥/١ - ٤٥٦).

(٢) حسن. رواه أحمد (٢٩٩/٤) والترمذي (٤٠) وأبو داود (١٤٨) وابن ماجه (٤٤٦) وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. أهـ وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٩٤/١) فقال: لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث. أخرجه البيهقي (٧٦/١ و ٧٧) وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان. أهـ

(فائدة) قال إمام الحرمين في النهاية كما في «التلخيص الحبير» (٩٣/١) والبداية بالخصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين إحدى اليدين شيء. أهـ قال أيضاً: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشابهاً له، فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار. . . ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء. أهـ «المجموع» (٤٥٥/١) =

عنه، فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان، وعلى، وعبد الله بن زيد، والرَّبِيع، وغيرهم، على أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة .

وأما تحريكُ خاتمه، فقد رُوى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبید الله بن أبى رافع عن أبيه عن جدّه أن النبى ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطنى .



فصل

فى هديه ﷺ فى المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح فى الحضر والسفر^(١)، ولم يُنسخ ذلك حتى تُوفى^(٢)، ووقَّت

= (حكم تخليل الأصابع) ذهب الشوكانى إلى وجوب التخليل وذكر السبكى أن الجمهور على الاستحباب. وقال البغوى: وتخليل أصابع الرجل سنة فى الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التخليل، فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل فيجب التخليل. أهـ «شرح السنة» (٤١٩/١).

(١) وقد ذكرت آنفاً بعض الأحاديث الواردة فى هذا الباب فانظرها.

(٢) وقد زعمت الشيعة الإمامية والخوارج بأن أحاديث المسح على الخفين قد نسخت بآية الوضوء، واستدلوا أيضاً على النسخ بقول على رضى الله عنه: سبق الكتاب على الخفين وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة. أهـ. وقد أجاب على هذا الصنعانى فقال: وأجيب أولاً بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟، وثانياً بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث. وأما ما روى عن على رضى الله عنه فهو حديث منقطع، وكذا ما روى عن ابن عباس، مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلي فإنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح. . على أنه قد يقال: قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفًا على المسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراءة الجر. أهـ «سبل السلام» (٨٧/١، ٨٨) وقال الصنعانى: قال ابن عبد البر فى الاستذكار: روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. وذكر أبو القاسم ابن منده: أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً. والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم، قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بشأته. أهـ «سبل السلام» (٨٧/١).

للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن^(١) في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين^(٢)، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع . والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجورين والنعلين^(٣)، ومسح على العمامة مقتصرأً عليها^(٤)، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرأً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويُحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه،

(١) عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بأبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسأله فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم (٦٢٧) والنسائي (٨٤/١) وابن ماجه (٥٥٢). وفي الباب أيضاً عنه عوف بن مالك رواه أحمد والطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي بسند صحيح. وعن صفوان بن عسال رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي وابن خزيمة بسند حسن .

(فائدة) في حديث صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً «أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣١٨/١): «ولكن من غائط وبول ونوم» عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة، وقوله «من غائط» متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة، ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة. أهد.

(٢) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن حزم بسند صحيح .

(٣) وقد تقدم حديث المغيرة بن شعبة في ذلك .

(٤) قال ابن قدامة - رحمه الله - «ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: ومن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضى الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها لقول الله تعالى «وامسحوا برءوسكم» ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها، فلم يجز المسح عليها كالكمين. ولنا: ما روى عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي مسلم «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار» قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ، روى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: «من لم يظهره المسح على العمامة فلا ظهره الله» ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفي ما ذكرناه، فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله. قال: ومن شروط جواز المسح على العمامة: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه .

وهذا أعدلُ الأقوال فى مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا^(١)، واللّه أعلم .



فصل

فى هديه ﷺ فى التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين^(٢)، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين^(٣). قال الإمام أحمد : من قال : إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شئ زاده من عنده. وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها، تراباً كانت أو سبخة أو رملاً. وصح عنه أنه قال : «حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(٤)، وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل، فالرمل له طهور. ولما سفر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم، وماؤهم فى غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، واللّه أعلم وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذكر فيه صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فيطبّقها عليها، فهذا مما يعلم قطعاً

= قال : والتوقيت فى مسح العمامة كالنوقت فى مسح الخف. لما روى أبو أمامة أن النبى ﷺ قال : «مسح على الخفين والعمامة ثلاثاً فى السفر ويوماً وليلة للمقيم» رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة، فتوقت بذلك كالحف. أهـ «الغنى» (١/ ٣٠٠ - ٣٠٤).

(١) أى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(٢) رواه البخارى (٣٤٥) ومسلم (٧٩٦) وأبو داود (٣٢١) والنسائى (١٧٠/١) والترمذى (١٤٤) وابن ماجه (٥٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه.

(٣) الآثار الواردة فى التيمم بضربتين وإلى المرفقين كلها معلولة، لا تصح كما فى «التلخيص الحبير» (١/ ١٥١ -

١٥٣) و«نصب الراية» (١/ ١٥٠ - ١٥٤) ومذهب الشافعية التيمم بضربتين وإلى المرفقين كما قرر ذلك النور فى «المجموع» (٢/ ٢٤٢) والراجع ما قرره المصنف رحمه الله. والله أعلم

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢٤٨/٥) عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ورواه البخارى (٣٣٥) ومسلم (١١٤٣) والنسائى (٢٠٩/١) بنحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه.

أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنة، وهذا هديّه، إليه التحاكم، وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء^(١) وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .



فصل

فى هديه ﷺ فى الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » ولم يقل شيئاً قبيلها ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال : أصلى لله صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال : أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يتقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظاً واحدةً منها البتة، بل

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير» وهو حديث صحيح له طرق. رواه أبو داود (٣٣٢ و ٣٣٣) وأحمد (١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠) والترمذى (١٢٤) وعبد الرزاق (٩١٣) والنسائى (١٧١/١) وابن أبى شيبه (١٥٦/١ - ١٥٧) والطيالسى (٤٨٤) والدارقطنى (١٨٦/١ و ١٨٧) وابن حبان (٣١١ و ٣١٣) والحاكم (١٧٠/١) والبيهقى (٢١٢/١ و ٢٢٠).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم يتيمم لكل صلاة، ولا يصلى الفرض بالتيمم للنافلة، ويتيمم لوقت كل صلاة، فلا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعده، وإن نوى تيممه استباحة نافلة لم يجز له أن يصلى الفريضة بهذا التيمم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستباح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً فقال تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ الآية. فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء .. فمن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً، مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه، لكن رفع الحدث مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً ..

وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء، ويصلى ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين، ويقضى به الفاتح، وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهى ضعيفة لا تثبت، ولا حجة فى شئ منها ولو ثبتت .. فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم. وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً، كما فعله طائفة من الناس أئنتوا فيه من الحرج ما هو معلوم. أهـ «مجموع الفتاوى» (٤٣٦/٢١ - ٤٣٩).

ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنة أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قولُ الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة : إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تَلْفُظُ المصلى بالنية، وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبُّ الشافعىُّ أمراً لم يفعله النبى ﷺ فى صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحدَ حرفاً واحداً عنهم فى ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدى أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

وكان دأبه فى إحرامه لفظة : « الله أكبر » لا غيرها، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها .

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع^(١)، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه^(٢)، ورؤى إلى منكبيه^(٣)، فأبو حميد السَّاعِدِيُّ وَمَنْ معه قالوا : حتى يُحاذى بهما المُنْكَبِينَ. وكذلك قال ابن عمر . وقال وائل بن حُجر : إلى حِيَالِ أذنيه . وقال البراء : قريباً من أذنيه . وقيل : هو من العملِ المَخِيرِ فيه . وقيل : كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع . ثم يضعُ اليمنى على ظهرِ اليسرى^(٤) .

- (١) صحيح . رواه أحمد (٤٣٤/٢) وأبو داود (٧٥٣) وابن خزيمة (٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٣) والنسائى (١٢٤/٢) والترمذى (٤٢٠) وابن حبان (١٧٧٧) والحاكم (١/٢٣٤) والبيهقى فى «السنن» (٢٧/٢) .
 (٢) رواه مسلم (٤٨١) وأحمد (٤٣٦/٣) وأبو داود (٧٤٥)، والنسائى (٩٥/٢) وابن ماجه (٨٥٩) من حديث مالك ابن الحويرث . رضى الله عنه .
 (٣) رواه مسلم (٨٣٧ ، ٨٣٨) وأبو داود (٧٢١) والترمذى (٢٥٥) والنسائى (٩٥/٢) وابن ماجه (٨٥٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
 (٤) رواه مسلم (٨٧١) وأحمد (٣١٧/٤ - ٣١٨) وأبو عوانة (٩٧/٢) وأبو داود (٣٢٣) من حديث وائل ابن حجر رضى الله عنه .

(فائدة) توضع اليد على الصدر فعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره). رواه ابن خزيمة (٤٧٩) والبيهقى فى «السنن» (٣٠/٢) من طريقين عنه يقوى أحدهما الآخر، وللحديث شاهد من حديث قبيصة بن مهلب عن أبيه، رواه أحمد (٢٢٦/٥) والترمذى (٢٥٢ و ٣٠١) وحسنه . وهناك شاهد آخر بسند مرسل صحيح عن طاووس رواه أبو داود (١٢١/١) .

وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم : وفى المسألة أحاديث كثيرة، ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، رواه ابن خزيمة فى صحيحه، وأما حديث على رضى الله عنه، أنه قال : من السنة فى الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة، ضعيف متفق عليه على تضعيفه، رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى، وهو ضعيف بالاتفاق . أهـ .

وكان يستفتح تارة بـ « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » (١).

وتارة يقول : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » (٢)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَأَعْتَرْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (٣)، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل (٤).

(١) رواه البخارى (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وأحمد (٢٣١/٢) و٢٩٤) وأبو داود (٧٨١) وابن ماجه (٨٠٥) وابن الجارود (٣٢٠) وابن حبان (١٧٧٥) والدارمي (٢٨٣/١) وأبو عوانة (٩٨/١) و٩٩) والبيهقي (١٩٥/٢) والبخارى في «شرح السنة» (٥٧٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) قوله : «وأنا أول المسلمين» معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره «قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين» وقال موسى ﷺ «وأنا أول المسلمين».

(٣) رواه مسلم (١٧٨١) وأحمد (٩٤/١ ، ١٣٠) وأبو داود (٧٤٤ ، ٧٦٠) والترمذى (٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣) والنسائى (١٢٩/٢ - ١٣٠) وابن ماجه (١٠٥٤) وابن أبى شيبه (٢٣٢/١) والدارقطنى (٢٩٦/١) وابن خزيمة (٤٦٢) وابن حبان (١٧٧٢) وأبو عوانة (١٠٠/١ ، ١٠١) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٤) ويجوز الاستفتاح به فى المكتوبة أيضاً، لما رواه ابن خزيمة (٣٠٧/١) بسند صحيح، عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر فرفع يديه، ثم قال : «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض» فذكر الدعاء بتمامه.

(فائدة) : قال ابن حبان : قوله ﷺ : «والشر ليس إليك» أراد به : الشر ليس مما يتقرب به إليك فأخمر فيه : «ما يتقرب به» وهناك تفسيراً آخر لابن القيم - رحمه الله - فى «شفاء العليل» ص ١٧٩ تحت الباب الحادى والعشرين فى تنزيه القضاء الإلهى عن الشر : تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شراً .. وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر فى بعض مخلوقاته، لا فى خلقه وفعله، وقضاؤه وقدره خير كله، ولهذا نزه سبحانه عن الظلم الذى حقيقته وضع الشيء فى غير موضعه .. فلا يضع الأشياء إلى فى مواضعها اللاتقاة بها، وذلك خير كله، والشر : وضع الشيء فى غير محله، فإذا وضع فى محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه .. ثم قال : فإن قلت : فلم خلقه وهو شر؟ قلت : خلقه له، وفعله خير لا شر، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه به، واتصافه به، وما كان فى المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يُضاف إليه فكان خيراً. وقال شارح «الطحاوية» (٥١٧/٢) : ولا ينسب الشر إليه تعالى، لأنه سبحانه لا يخلق شراً محضاً، بل كل ما يخلقه فيه حكمة هو باعتبارها خيراً، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، فهذا شر جزئى إضافى، فأما شر كلى، أو شر مطلق، فالرب سبحانه منزّه عنه، وهذا هو الشر الذى ليس إليه.

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ...» (٢) الحديث. وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذلك.

وتارة يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» (٣).

وتارة يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا، ثُمَّ يَهْتَلِلُ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي

(١) حسن. رواه مسلم (١٧٨٠) وأحمد (١٥٦/٦) وأبو داود (٧٦٧) والترمذى (٣٤٢٠) والنسائى (٣/٣١٢، ٣١٣) وابن ماجه (١٣٥٧) والبيهقى (٥/٣) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى» (ص ١٨٠) وابن خزيمة (١١٥٣) والبيهقى (٩٥٢) وأبو عوانة (٢/٣٠٤، ١٣٠٥) وابن حبان (٢٦٠٠) وهذا الحديث قد تكلم فى إسناده بعض أهل العلم لأنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير، وعكرمة صدوق إلا أنه مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير كما قال أحمد بن حنبل والبخارى وابن حبان وأبو داود والنسائى، وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى القطان يضعفون حديث عكرمة عن يحيى. وانظر «علل الأحاديث فى كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» للإمام الحافظ أبى الفضل بن عمار الشهيد (ص ٨٢) والحديث حسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود» (١٤٦/١) رقم (٦٩٤).

(٢) رواه البخارى (٦٣١٧) ومسلم (١٧٧٧) وأحمد (٢٩٨/٥، ٣٠٨، ٣٥٨) وأبو داود (٧٧١) والترمذى (٣٤١٨) مالك فى «الموطأ» (١/٢١٥/٣٤) والدارمى (١٦٩) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٥/٢٧) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فىهن. أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق والجنة حق، والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت».

(٣) حسن. رواه أحمد (٤/٨٥) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) والطيالسى (٩٤٧) وابن الجارود (١٨٠) وابن خزيمة (٦٤٨) وابن حبان (١٧٨٠) والطبرانى فى «الكبير» (١٥٦٨) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقى (٢/٣٥) وابن حزم فى «المحلى» (٣/٢٤٨) وفى سنده عاصم العنزى وهو لم يوثقه غير ابن حبان فى الثقات (٥/٢٣٨) وترجمة البخارى فى «التاريخ الكبير» (٦/٤٨٨) وابن أبى حاتم فى «المرج والتعديل» (٦/٣٤٩) ولم يذكر فى جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبى فى «الكاشف» (٢/٥٢) وثق. وقال الحافظ فى «التقريب» (١/٣٨٥) مقبول. وللحديث شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رواه أبو داود (٧٧٥) وأحمد (٣/٥٠) والترمذى (٢٤٢) والنسائى (١٣٢/٢) والدارمى (١/٢٨٢) والبيهقى (٢/٣٤) وسنده حسن.

وَعَافِنِي عَشْرًا، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا»^(١).
فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ .

وروى عنه أنه كان يستفتح بـ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل النّاجي، عن أبي سعيد^(٢) علي أنه ربما أرسل، وقد روى مثله من حديث عائشة رضی اللّٰه عنہا^(٣). والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنہ أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلمه الناس^(٤) وقال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى .
منها جهر عمر به يعلمه الصحابة .

ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام .

ومنها أنه استفتح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل

(١) حسن . رواه أحمد (١٤٣/٦) وأبو داود (٧٦٦) والنسائي (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) و (٢٨٤/٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٧٠) وابن ماجه (١٣٥٦) وابن حبان (٢٦٠٢/٢٦٠٢) إحصان .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٧٧٥) وأحمد (٥٠/٣) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (١٣٢/٢) والدارمي (٢٨٢/١) والبيهقي في «السنن» (٣٤/٢) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) والدارقطني (٢٩٩/١) والبيهقي (٣٤/٢) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٨٦٧) عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات فيقول : سبحانك اللهم . قلت : هذا إسناد منقطع، قال النووي في شرح مسلم : قال أبو علي الغساني : هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن لبابة لم يسمع من عمر . أهـ وقال المنذرى : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من ابنه عبد الله . وقال صاحب «التقيح» وإنما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه من غيره . أهـ . وذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح في إيراده . ثم قال : ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله . أهـ

قلت : وقد صح الحديث موصولاً . فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٢/١) والطحاوي (١١٧/١) والدارقطني (٢٩٩/١)، (٣٠٠) والحاكم (٢٣٥/١) والبيهقي (٣٤/٢، ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال : سمعه عمر افتتح الصلاة وكبر فقال : «سبحانك اللهم . . .» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال .

من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدُّ ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه، ولهذا كان « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر » أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم ما تضمنها من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعلُه، ويعلمُه الناس في الفرض .

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ « وجهت وجهي » إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما .

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ « وجهت وجهي » لا يكمله، وإنما يأخذ قطعة من الحديث، ويذرُّ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره .

وكان يقول بعد ذلك : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(١) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها . ولا ريب

(١) وردت عدة أحاديث تفيد الجهر بالبسملة عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم وجميع هذه الأحاديث: لا تخلو من مقال فلا يتهض الاحتجاج بها كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٣٨) وقد حققها الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٢٤، ٣٢٥) والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٣٢ - ٢٣٥) وأبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني (١/٣٠٢ - ٣١١) وقال الدارقطني: إنه لم يصح في الجهر بها حديث كما في «نيل الأوطار» (٣/٢٣٨) قلت: ومن أمثل ما استدلل به القائلون الجهر بالبسملة، هو ما حدث به نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب . فلما سلم قال: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . رواه النسائي (٢/١٣٤) وابن الجارود في المتقى (١٨٤) وابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٧٩٧ - إحصان) والحاكم (١/٢٣٢) والبيهقي (٢/٥٨) في السنن والآثار (١/٥١٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا . ولكن قال الشوكاني: وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في «الفتح» «نيل الأوطار» (٢/٢٣٨) . وقال الزيلعي: إنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد عرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبنا الصحيح فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من الصلاة، ثم يكبر حين ينصرف: والذي نفسى بيده إنى لأقربكم سبها بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا . رواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة . وليس للتسمية في هذا الحديث . ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة، فإن قيل: قد رواها نعيم المجرم وهو ثقة والزيادة =

أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بالأفاز مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غيرُ صريح، وصريحُها غير صحيح، وهذا موضع يستدعى مجلِّداً ضخماً .

= من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظاً ثبُتاً، والذى لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة . . وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضوع يجزم بصحتها . . وفي موضع يغلب على الظن صحتها . . وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة . . وزيادة نعيم المجرم التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه . أهـ «نصب الراية» (٣٣٦/١ - ٣٣٧) وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى» (٢٢٦/٤١٠ - ٤٢٥) وقال البغوى: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسرُّ بها، فهم أبو بكر وعثمان وعلى، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعى، وبه قال مالك والثورى، وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وأصحاب الراى .

وروى عن ابن عبد الله بن مغفل: قال سمعتى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أى بُنىَّ إِيَّاكَ والحديث، قد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت، فقل: الحمد لله رب العالمين (*).

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاحة والسورة جميعاً، به قال من الصحابة، أبو هريرة وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس ومجاهد، وإليه ذهب الشافعى . أهـ «شرح السنة» (٥٤/٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمر فى تلاوتها فى الصلاة. طائفة لا تقرأها لا سراً ولا جهراً كمالك والأوزاعى. وطائفة تقرأها جهراً كأصحاب ابن جريج والشافعى. والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الراى يقرؤونها سراً، كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة فى هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبى ﷺ تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متمماً وقال الخلاف شر . وهذا وإن كان وجهاً حسناً فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنابة، وقال لتعلموا أنها سنة وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبى ﷺ يجهر بالآية أحياناً فى صلاة الظهر والعصر، ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافة، فكانهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً، والاعتدال فى كل شىء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبى ﷺ يجهر بها دائماً - وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه - ممنوع قطعاً. وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبى ﷺ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره، مع أن الجهر فى صلاة المخافة يشرع لعارض كما تقدم» أهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٤٠٧ - ٤٠٨) وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٤١٠ - ٤٢٧).

وكانت قراءته مدأ^(١)، يقف عند كل آية^(٢)، ويمدُّ بها صوته^(٣).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: « آمين »^(٤) فإن كان يجهر بالقراءة، رفع بها صوته، وقالها من خلفه.

(١) عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: « كان يمدُّ مدأً » رواه البخارى (٥٠٤٥) وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: « كانت مدأً. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمدُّ بسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم » رواه البخارى (٥٠٤٦) ..

(فائدة) قال الحافظ: استدلل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرأها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر، قد أوضحت فيما كتبت من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح حاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسمة يمد فيها أن يكون قرأ البسمة في أول الفاتحة في كل ركعة، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسمة، والعلم عند الله.

(٢) عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية «بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين» رواه أحمد (٣٠٢/٦) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذى (٢٩٢٧) والحاكم (٢٣٢/١) والبيهقى (٤٤/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وهو كما قال لولا عننة بن جريج، لكنه قد توبع وانظر الإرواء (٣٤٣).

(فائدة) قال أبو عمرو الداني في «باب تفسير الوقف الحسن» (٢/٥): «وما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآى، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهم انقضاء القصص، وقد كان جماعة من الأئمة السابقين والقراء الماضيين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهم ببعض، لما ذكرنا من كونهن مقاطع، وليس بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن». أه نقلًا عن «الإرواء (٦٢/٢).

(٣) رواه البخارى (٥٠٤٦) وأحمد (١٢٧/٣ و١٩٨) والنسائى (١٧٩/٢) وابن ماجه (١٣٥٣) عن أنس رضى الله عنه .

(٤) عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال «آمين» ورفع بها صوته. رواه أحمد (٣١٦/٤ و٣١٧) وأبو داود (٩٣٢) والترمذى (٢٤٨) والدارمى (٢٨٤/١) والطبرانى فى «الكبير» (١١١/٢٢) والبيهقى فى «السنن» (٥٧/٢) وفى «السنن والآثار» (٥٣٠/١) والدارقطنى (٣٣٤/١) والبخارى (٥٨٦) من طريق سفيان الثورى وسنده حسن. وعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال آمين » رواه ابن حبان (١٨٠٦) والدارقطنى (٣٣٥/١) والحاكم (٢٢٣/١) والبيهقى (٥٨/٢) وسنده حسن .

(تنبيه): ورد هذا الحديث من طريقة شعبة فزاد فيه (وأخفى بها صوته) قال الدارقطنى فى «سننه» (٣٣٤/١) كما قال شعبة: وأخفى بها صوته. ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثورى، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رَوَوْه عن سلمة، فقالوا: «ورفع بها صوته آمين» وهو الصواب. أه وقال البيهقى فى «معرفة السنن والآثار» (٥٣١/١): «أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل البخارى وغيره على أنه أخطأ فى ذلك (يعنى شعبة) فقد رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بمعنى رواية سفيان» ورواه شريك عن أبى إسحاق عن=

وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأله أبو هريرة^(١)، واختلف في الثانية، فروى أنها بعد الفاتحة . وقيل : إنها بعد القراءة وقبل الركوع . وقيل : هي سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثاً، والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأمّا الثالثة فلطيفة جداً لأجل ترداد النفس، ولم يكن يصِل القراءة بالكوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم . فعلى هذا : ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة^(٢)، وأمّا الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جعلها سكتةً ثالثة، فلا اختلاف بين الروایتين، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه» وسمرة هو بن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال : حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٧]. وفي بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة، سكت^(٣) وهذا كالمجمل، واللفظ الأول

= علقمة بن وائل عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين، ورواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أب إلى من شعبة، وإذا خالفه سفيان الثوري أخذت بقول سفيان، وقال يحيى بن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قيل: وشعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم، قال أحمد: وقد روينا بإسناد عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة كما رواه الثوري أنه قال الألباني في «الصحيح» (٧٥٥/١): «وفي الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالآمين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة، خلافاً للإمام أبي حنيفة وأتباعه، ولا حجة عندهم سوى التمسك بالعمومات القاضية بزن الأصل في الذكر خفض الصوت فيه. وهذا مما لا يفيد في مقابلة مثل هذا الحديث الخاص في بابه، كما لا يخفى على أهل العلم الذين أنقذهم الله تبارك وتعالى من الجمود العقلي والتعصب المذهبي» أهـ .

(١) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ، إذا كبر في الصلاة، سكت هنيئة قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والبرد» رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٣٣٠) وأحمد (٢٣١/٢) و٤٩٤) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (١٢٨/٢) وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) قراءة المأموم للفاتحة خلف إمامه في الصلاة الجهرية فيها نظر لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما بين ذلك شيخنا الألباني في «الإرواء» (٥٠٠).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٧/٥) و١١ و١٢ و١٥ و٢٠ و٢١) وأبو داود (٧٧٧ و٧٧٩ و٧٨٠) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤ و٨٤٥) والبخاري في «جزء الصلاة» ص ٢٣. والطبراني في «الكبير» (٦٨٧٥ و٦٨٧٦) و =

مفسرٌ مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب^(١) إذا افتتح الصلاة، وإذا قال : « ولا الضالين » على أن تعيين

= (٦٩٤٢) والدارقطنى (٣٣٦/١) والدارمى (٢١٣/١) والحاكم (٢١٥/١) والبيهقى (١٩٦/٢) من طرق عن الحسن البصرى، عن سمرة بن جندب. وأعله الدارقطنى بالانقطاع عقب الحديث: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة» قال الألبانى: ثم هو على جلاله قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مراراً، ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طريقه إليه، فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، لما ثبت سماعه لهذا، كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة الطاهرة، ثم إن للحديث علة أخرى وهى الاضطراب فى متنه ففى هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، وفى رواية ثانية: بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وفى أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع. وهذه الرواية الأخيرة هى الصواب فى الحديث لو صح. لأنه اتفق على أصحاب الحسن، يونس وأشعث وحמיד الطويل، وقد سقت رواياتهم فى ذلك فى «ضعيف سنن أبى داود» (رقم ١٣٥ و ١٣٨) ونقلت فيه عن أبى بكر الجصاص أنه قال: «هذا حديث غير ثابت»، فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المصنف إلى قول منه حسنه، وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية فى هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وذلك لوجوه:

الأول: ضعف سند الحديث

الثانى: اضطراب متنه.

الثالث: أن الصواب فى السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها، لا بعد الفراغ من الفاتحة. الرابع: على افتراض أنها أعنى السكتة بعد الفاتحة، فليس فيها أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدى من قراءة الفاتحة! ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الفتاوى» (١٤٦/٢ - ١٤٧): «ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحسب ذلك، ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد، علم أنه لم يكن، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ، إما فى السكتة الأولى وإما فى الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية يقرءون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان شرعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة» قلت: وما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبو هريرة رضى الله عنه : وكان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة فقلت: يا رسول الله أرايت سكوتك؛ بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى . . . الحديث، فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عن هذه. أهـ «الضعيفة» (٢/ ٢٥ - ٢٦) وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة فى الصلاة الجهرية. أهـ «فتاوى وتنبيهات ونصائح» الشيخ ابن باز. ص ٣١٠.

(١) والبعض يرفع هذا الأثر إلى النبى ﷺ، والصواب أنه من قول أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. رواه البخارى فى «جزء القراءة» (ص ٣٣) بسند حسن ثم رواه البخارى أيضاً عن أبى سلمة عن أبى هريرة موقوفاً عليه، وسنده حسن أيضاً^(٥) وأخرج البخارى أيضاً فى كتاب «القراءة خلف الإمام» عن عروة بن الزبير قال: =

(*) قال الألبانى: فيه دليل على أن قول أبى هريرة فى «مسلم»: «أقرأ بها فى نفسك يافارسى» إنما يعنى قراءتها فى سكتات الإمام إن وجدت وهذه فائدة هامة، فخذها شاكرًا لله تعالى .

محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران، فقال : حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال : ولا الضالين . قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه^(١) ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا .

فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلّاها بسورة (ق)^(٢)، وصلّاها بـ (الروم)^(٣)، وصلّاها بـ ﴿ذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(٤)، وصلّاها بـ ﴿إِذَا﴾

= «يا بنى أقرؤوا إذا سكت الإمام، واسكتوا إذا جهر، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال الألباني: وراجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتجاً به! فبينت له أن الحديث ليس هو من كلامه ﷺ، إنما هو مقطوع موقوف على أبي سلمة، حتى ولو كان مرفوعاً لكان ضعيفاً لأنه مرسل تابعي. ثم قلت: ولو صح عنه ﷺ لما كان حجة لكم بل هو عليكم! قال كيف؟

قلت: لأنه يقول: «فاغتنموا القراءة في السكتين» وهما سكتة الافتتاح وسكتة بعد القراءة، وأنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى! نعم نقل ابن بطلان عن الشافعي أن سبب سكوت الإمام السكتة الأولى ليقرا المأموم فيها الفاتحة. لكن الحافظ تعقبه في «الفتح» (١٨٢/٢) بقوله: «وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في «الإحياء» إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك، بل أطلق المتوكل وغيره كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام»

وكذلك قول عروة المتقدم حجة على الشافعية، لأنه يأمر المؤتم بالسكوت إذا جهر الإمام، وهذا هو أعدل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام، أن يقرأ إذا سر الإمام وينصت إذا جهر. أهـ «الضعيفة» (٢٤/٢ - ٢٥) وقال ابن كثير في «تفسيره» (١٢/١): هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم؟ فيه بثلاثة أقوال للعلماء: ثم قال: (والقول الثالث) أنه تجب القراءة على المأموم في السرية لما تقدم، ولا يجب ذلك في الجهرية لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتصتوا» وذكر بقية الحديث، وهكذا رواه بقية أهل السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنتصتوا» وقد صححه مسلم بن الحجاج أيضاً، فدل هذان الحديثان على صحة هذا القول، وهو قول قديم للشافعي رحمه الله، والله أعلم ورواية عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. أهـ.

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٢٥١) وعلته الانقطاع بين الحسن البصري وسمرة، ثم الحسن مدلس وقد عنعن.

(٢) رواه مسلم والترمذي. (٣) حسن. رواه أحمد والنسائي والبخاري.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

زُلْزِلَتْ ﴿ فى الركعتين كليهما ^(١)، وصلاتها بـ (المَعُوذَتَيْنِ) وكان فى السفر ^(٢) وصلاتها، فافتتح بـ (سورة المؤمنین) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى، أخذته سَعَلَةٌ فركع ^(٣) .

وكان يُصليها يومَ الجمعة بـ (ألم تنزيل السَّجدة)، وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين ^(٤)، ولم يفعل ما يفعله كثيرةٌ مِنَ النَّاسِ اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين، وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين، وهو خلاف السنة .
وأما ما يظنه كثيرٌ مِنَ الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فَضَّلَ بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعضُ الأئمة قراءةَ سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلقِ آدم، ودخولِ الجنة والنَّار، وذلك ممَّا كان ويكونُ فى يوم الجمعة، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ فى المجمع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق)، و (واقتربت) و (سُبْح)، و (الغاشية) .



فصل

فى إطالته ﷺ فى الصلاة

وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله، فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى ممَّا يطيلها ^(٥) رواه مسلم .

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) ^(٦)، وتارة بـ (سبح اسم ربك

(١) صحيح . رواه أبو داود والبيهقى .

(٢) صحيح . رواه أبو داود وابن خزيمة وابن أبى شيبة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) رواه البخارى تعليقاً، ومسلم وأحمد وأبو عوانة والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) رواه مسلم (١٠٠٢) وأحمد (٣٥/٣) والنسائى (١٦٤/٢) وابن ماجه (٨٢٥) .

(٦) رواه مسلم (٩٩٧) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

الأعلى^(١) و (الليل إذا يغشى)، وتارة بـ (السماء ذات البروج)، و (السماء والطارق)^(٢).

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرقها في الركعتين^(٣)، ومرة بـ (الطور)^(٤)، ومرة بـ (المرسلات)^(٥).

قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات)، وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان)^(٦)، وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون)، وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين)، وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. قال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة . انتهى .

وأما المداوة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال : مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ^(٧)؟! وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين^(٨). قال : قلت : وما طولى الطولين ؟ قال : (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن^(٩).

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنهم كانوا يسمعون من النبي ﷺ النعمة في الظهر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، «هل أتاك حديث الغاشية» رواه ابن خزيمة (٥١٢) وابن حبان (٤٦٩) - موارد) بسند صحيح.

(٢) صحيح. رواه أبو داود والترمذى.

(٣) رواه البخارى وأحمد وأبو داود وابن خزيمة.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

(٦) حسن. رواه النسائى (١٦٩/٢).

(٧) المفصل منتهى آخر القرآن اتفاقاً، وابتدأه من (ق) على الأصح.

(٨) أى بأطول السورتين الطويلتين و«طولى» تأنيث «أطول» و«الطوليين» تثنية طولى وهما «الأعراف» اتفاقاً و«الأنعام» على الأرجح كما فى «فتح البارى».

(٩) صحيح. رواه النسائى (١٦٩/٢) وابن خزيمة (٥٤١) وابن أبى شيبه (٣٦٩/١) والطبرانى (٤٨٣٣) والحاوى فى «معانى الآثار» (٢١١/١) ورواه البخارى (٧٦٤) عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين قال الحافظ فى «الفتح» (٢٨٨/٢): فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقى زيدا فأخبره.

وذكر النسائي عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين^(١).

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصر المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم .

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون)^(٢) ووقت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها)، و (سبح اسم ربك الأعلى)، و(الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له : « أفتان أنت يا معاذ »^(٣) فتعلق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتى (الجمعة)، و (المنافقين) كاملتين^(٤)، و (سورة سبح)، و (الغاشية)^(٥) .

وأما الاقتصاد على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا . .) إلى آخرها، فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه .

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتى (ق)، و (اقتربت)^(٦) كاملتين، وتارة سورتى (سبح)، و (الغاشية)^(٧) وهذا هو الهدى الذى استمر ﷺ عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء .

(١) صحيح . رواه النسائي (١٧٠/٢) .

(٢) رواه البخارى (٧٦٧) ومسلم (١٠١٩) وأبو داود (١٢٢١) والترمذى (٣١٠) والنسائي (١٧٣/٢) وابن ماجه (٨٣٤) .

(٣) رواه البخارى (٧٠٥) ومسلم (١٠٢٢) وأبو داود (٦٠٠) والنسائي (٩٧/٢ - ٩٨) .

(٤) رواه البخارى (٨٩١) ومسلم (٢٠٠١) وأبو داود (١٠٧٤) والترمذى (٥٢٠) والنسائي (١٥٩/٢) وابن ماجه (٨٢١) .

(٥) رواه مسلم (١٩٩٥) وأبو داود (١١٢٢) والترمذى (٥٣٣) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٢٨١) .

(٦) رواه مسلم (٢٠٢٥) وأحمد (٢١٧/٥ و٢١٨) وأبو داود (١١٥٤) والترمذى (٥٣٤) والنسائي (١٨٣/٣ - ١٨٤) وابن ماجه (١٢٨٢) .

(٧) رواه مسلم (١٩٩٥) وأبو داود (١١٢٢) والترمذى (٥٣٣) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٢٨١) .

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة (البقرة) حتى سلّم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا : يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ كادت الشمس تطلع، فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف)، و (النحل)، و بـ (هود)، و (بنى إسرائيل) ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين، ويطلع عليه النّقارون^(١) .

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى « صحيحه » عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً^(٢) فالمراد بقوله : « بعد » أى : بعد الفجر، أى : إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل، وقد سمعت ابن عباس يقرأ و (المرسلات عرفاً)، فقالت : يا بنى لقد ذكّرتنى بقراءة هذه السورة، إنها لأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب^(٣) فهذا فى آخر الأمر .

وأيضاً فإن قوله : وكانت صلاته « بعد » غايةً قد حذف ما هى مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ .

وأما قوله ﷺ : « أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ »^(٤)، وقول أنس رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاةً فى تمام^(٥) فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبى ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة، فالذى فعله

(١) النّقارون : من الذين يتقرون الصلاة كتفر الديكة ولا يتمون ركوعها ولا سجوها .

(٢) رواه مسلم (١٠٠٩) كتاب الصلاة، باب : القراءة فى الصبح .

(٣) رواه البخارى (٧٦٣) ومسلم (١٠١٥) ومالك (٧٨/١) وأبو داود (٨١٠) والترمذى (٣٠٨) والنسائى (١٦٨/٢) وابن ماجه (٨٣١) .

(٤) رواه البخارى (٧٠٣) ومسلم (١٠٢٨) وأحمد (٢٥٦/٢) ، (٢٧١) وأبو داود (٧٩٤) والترمذى (٢٣٦) .

(٥) رواه مسلم (١٠٣٥) والترمذى (٢٣٧) والنسائى (٩٤/٢) .

هو التخفيف الذى أمر به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاته أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهى خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديةٌ الذى كان واضبَ عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ (الصفات)، فالقراءة بـ (الصفات) ^(١) من التخفيف الذى كان يأمر به، والله أعلم .



فصل

فى قراءته فى صلاته ﷺ

وكان ﷺ لا يُعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا فى الجمعة والعيدين، وأما فى سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه قال: ما منَ المفضّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ بها فى الصَّلَاةِ المكتوبةِ ^(٢).

وكان من هديه قراءةَ السورة كاملة، وربما قرأها فى الركعتين، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأواسطها، فلم يُحفظ عنه . وأما قراءة السورتين فى ركعة، فكان يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض، فلم يُحفظ عنه . وأما حديثُ ابن مسعود رضى الله عنه: إني لأعرف النظائرَ التى كان رسولُ الله ﷺ يقرُنَ بينهن السورتين فى الركعة (الرحمن)، و(النجم) فى ركعة، و (اقتربت)، و(الحاقة) فى ركعة، و (الطور)، و(الذاريات) فى ركعة، و (إذا وقعت)، و(ن) فى ركعة الحديث ^(٣) فهذا حكاية فعل لم يُعين محلّه هل كان فى الفرض أو فى النفل؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معاً، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت) فى الركعتين كليهما، قال: فلا أدري أنسى رسولُ الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً ^(٤).

(١) صحيح . رواه النسائي (٩٥/٢) وقال السيوطى فى حاشية سنن النسائي قوله (ويؤمنا بالصفات) لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفاً فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له أن يراعى حالهم .

(٢) حسن . رواه أبى داود (٨١٤).

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٣٩٦) . ورواه البخارى (٧٧٥ و ٥٠٤٣) ومسلم (١٨٨٠ و ١٨٨٢) دون سرد السور .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٨١٦) والبيهقى (٣٩٠/٢) والظاهر أن النبى ﷺ فعل ذلك عمداً للتشريع، والله أعلم .

فصل

في مقدار قراءته في صلاته ﷺ

وكان ﷺ يُطيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمع وقع قدمه، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته^(١)، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار^(٢)، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها، جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد .
وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون .

وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش، وأسباب الدنيا .

وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره .

وأيضاً فإنها أساس العمل وأولُه، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له الثفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، والله المستعان .



فصل

في صفة صلاته ﷺ

وكان ﷺ إذا فرغ من الصلاة، سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدّم، وكبر راعياً، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدّه، واعتدل، ولم ينصب رأسه، ولم يخفضه، بل يجعله

(١) قال الله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٢) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة . فاقروا إن شئتم : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ رواه البخاري (٦٤٧).

حيال ظهره معادلاً له .

وكان يقول : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(١) وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصرأ عليه «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢) . وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسييحات ، وسجوده كذلك . وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته ، فجلسته ما بين السجدين قريباً من السواء^(٣) . فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ، ويسجد بقدره ، ويعتدل كذلك . وفي هذا الفهم شئ ، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها ، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) ، و (الطور) ، و (المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكون قدر هذه القراءة ، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة رسول الله ﷺ إلا هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرتنا في ركوعه عشر تسييحات ، وفي سجوده عشر تسييحات^(٤) هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ (الصافات) فمرادُ ابراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلة ، فكان إذا أطال القيام ، أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام ، خفف الركوع والسجود ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها ، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف ، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها .

وكان يقول أيضاً في ركوعه «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥) . وتارة

(١) رواه مسلم (١٧٨٣) وأحمد (٣/ ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٩) وأبو داود (٨٧١) والنسائي (١٧٦/٢) والترمذي (٢٦٢) وابن ماجه (٨٩٧).

(٢) رواه البخارى (٧٩٤) ومسلم (١٠٦٦) وأحمد (٤٣/٦ و ٤٩ و ٤١٠) وأبو داود (٨٧٧) والنسائي (١٩٠/٢) وابن ماجه (٨٨٩) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) رواه البخارى (٧٩٢) ومسلم (١٠٣٩) وأحمد (٤/ ٢٨٠ و ٢٨٥) وأبو داود (٨٥٢ و ٨٥٤) والنسائي (١٩٧/٢) - الترمذي (٢٧٩ - ٢٨٠) والدارمي (٣٠٦/١) والطيالسي (٧٣٦) وابن خزيمة (٢٦١٠) وابن حبان (١٨٨٤) - إحصان) والبيهقى (٦٢٨) والبيهقى (١٢٢/٢).

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٣/ ١٦٢ و ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (٢٢٥/٢) وفي إسناده وهب بن مانوس وقيل مابوس وهو لم يوثقه غير ابن حبان . وقال الحافظ في «التقريب» (٣٣٩/٢) مستور .

(٥) رواه مسلم (١٠٧٢) وأحمد (٦/ ٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٢٤ و ٢٢٦) وأبو داود (٨٧٢) والنسائي (١٩٠/٢) - ١٩١ و ٢٢٤) وأبو عوانة (١٦٧/٢) من حديث عائشة رضى الله عنها ، =

يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي »^(١). وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل .

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(٢) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا تَقْدُم، وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء : ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد بن زياد^(٣). فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدَّم على هديه المعلوم^(٤)، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُهَا مُقَارِباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملاً، وبالله التوفيق .

وكان دائماً يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدين، ويقول

= وقال النووي: ومعنى «سبوح» المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، (قدوس) المظهر من كل ما لا يليق بالخالق، وقال الهروي: قيل القدوس المبارك، قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير اسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد، وقوله «رب الملائكة والروح» قيل الروح ملك عظيم، وقيل: يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة، والله سبحانه وتعالى أعلم . أهـ .

(١) جزء من حديث على بن أبي طالب وقد سبق تخريجه فيما كان يستفتح به النبي ﷺ صلواته .

(٢) رواه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة . ورواه مسلم (١٠٤٩) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٣) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، رواه أبو داود (٧٤٩، ٧٥٠) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٢٤/١) والبيهقي (٧٧/٢) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن كما في «التقريب» (٣٦٥/٢) . .

(٤) عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة . . . رواه أحمد (٣٨٨/١) و٤٤٢) وأبو داود (٨٤٧) والترمذي (٢٥٧) والنسائي (١٩٥/٢) وابن حزم في «المحلى» (٨٧/٤) والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٤/١) والبيهقي (٩٧٨/٢) وسنده حسن وصححه ابن حزم وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى هو حديث صحيح وحسنه الترمذي، وأحاديث إثبات رفع اليدين أصح منه، بل هي متواترة حقاً وابن مسعود نفى رفع اليدين وكثيرون من الصحابة رووا إثباته والمثبت مقدم على النافي، بل لعل ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ . أهـ وانظر «الفتح» (٢٥٦/٢) باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع . وباب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

« لَا تُجْزَىٰ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »^(١) ذكره ابن خزيمة في « صحيحه » .

وكان إذا استوى قائماً، قال : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٢)، وربما قال : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٣)، وربما قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٤) صح ذلك عنه . وأما الجمع بين « اللَّهُمَّ »، و « الواو » فلم يصح^(٥) .

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - : لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٦) .

(١) صحيح . رواه أحمد (١١٩/٤ و ١٢٢) وابن خزيمة (٥٩١ و ٥٩٢ و ٦٦٦) وابن حبان (١٨٩٢ و ١٨٩٣) والحميدي (٤٥٤) وعبد الرزاق (٢٨٥٦) والطبراني (٥٨٣/١٧) والبيهقي (٨٨/٣) والدارقطني (٣٤٨/١) وابن الجارود (١٩٥) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٨٣/٢) وابن ماجه (٨٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . ورواه (٧٣٢) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى (٧٣٤) ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٤) رواه البخارى (٩٧٦) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (١٠٤٩ و ١٠٥٠) من حديث عبد الله بن أبي أوفى . ورواه مسلم (١٠٥٤) من حديث ابن عباس .

(٥) بل صح ذلك كما فى البخارى (٧٩٥) والنسائي (١٩٥/٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٦) رواه مسلم (١٠٥٣) وأحمد (٨٧/٣) وأبو داود (٨٤٧) والنسائي (١٩٨/٢) وابن خزيمة (٦١٣) وابن حبان (١٩٠٥ - إحصان) وأبو جؤانة (١٧٦/٢) والطحاوى فى «معانى الآثار» (٢٣٩/١) والبيهقى فى «السنن» (٩٤/٢) .

من حديث أبي سعيد الخدرى . رواه مسلم (١٠٥٤) والنسائي (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وقال النورى فى «شرح مسلم» : «قوله : «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أما قوله : «أهل» فمنصوب على النداء، هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح، والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره . قال القاضى عياض : ووقع فى رواية ابن ماهان (أهل الثناء والحمد) وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول . وقوله : أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، هكذا هو فى مسلم وغيره (أحق) بالالف (وكلنا) بالواو، وأما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حديث الرواية وإن كان كلاماً صحيحاً، وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت . . إلى آخره واعترض بينهما (وكلنا لك عبد) ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى «فنبشجان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون» . . . الاعتراض قوله تعالى : «وله الحمد فى السموات والأرض...» ونظائره =

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالرَّجِّ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »^(١).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ »^(٢) حتى كان بقدر الركوع .

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يَمُكُثُ حتى يقول القائل : قد نسيَ من إطالته لهذا الرُّكْنِ . وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه : كان رسولُ الله ﷺ إذا قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قام حتى نقول : قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ^(٣).

وصح عنه في صلاة الكُسُوفِ أنه أطال هذا الركنَ بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعه قريباً من قيامه .

فهذا هديهِ المعلوم الذي لا مُعَارِضَ له بوجه .

وأما حديثُ البراء بن عازب : كان ركوعُ رسولِ الله ﷺ وسجودُهُ وبينَ

= كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله . . وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن نحافظ عليه، لأن كلنا عبد، ولا نهمله وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بواحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة. وقوله «ذا الجدة» المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبد البر: وفهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضَعَفَ الطبري ومن بعده الكسر. قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد، وإنما ينفعه وينجيهِ رحمتك وقيل: المراد ذا الجدة والسعى التام في الحرص على الدنيا. قيل: معناه الإسراع في الهرب منك هربه، فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجدة بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيهِ حظه منك، وإنما ينفعه وينجيهِ العمل الصالح كقوله تعالى «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك» والله تعالى أعلم. أهـ.

(١) رواه مسلم (١٠٥١) والنسائي (١٩٨/١) عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» وأما زيادة «باعد بيني وبين خطاياي...» فلم ترد في الحديث وإنما وردت في دعاء الاستفتاح كما تقدم.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣٩٨/٥) وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٩٩/٢، ٢٠٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٠٤٣) وأحمد (٢٤٧/٣) وأبو داود (٨٥٣).

السجدين وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء^(١) .
رواه البخارى فقد تشبَّث به مَنْ ظن تقصيرَ هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً، فتعيَّن قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفى من هدى رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه .

قال شيخنا: وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرف فيه أمراءُ بنى أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبيرة، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ورؤى في ذلك من رؤى حتى ظن أنه من السنة .



فصل

ثم كان يُكَبِّرُ وَيُخَرُّ ساجداً، ولا يرفع يديه^(٢) وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضاً^(٣)، وصححه بعضُ الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم فلا يصح ذلك عنه ألبتة، والذي غرَّه أن الراوى غلط من قوله: كان يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع إلى قوه: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يقطن لسبب غلط الراوي ووجهه، فصححه^(٤) والله أعلم .

وكان ﷺ يضعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، هَذَا هُوَ

(١) رواه البخارى (٧٩٢) ومسلم (١٠٣٩ و ١٠٤٠) وأحمد (٤/ ٢٨٠ و ٢٨٥) وأبو داود (٨٥٢ و ٨٥٤) والنسائي (١٩٧/ ٢ - ١٩٨) والترمذى (٢٧٩) والدارمى (٣٠٦/ ١) والطيالسى (٧٣٦) وابن خزيمة (٦١٠) وابن حبان (١٨٨٤ - إحصان) والبعثى (٦٢٨) والبيهقى (١٢٢/ ٢).

(٢) رواه البخارى (٧٣٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حدو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود».

(٣) صحيح. رواه النسائي والدارقطنى والمخلص فى «الفوائد» (٢/ ٢/ ١) بسندين صحيحين كما قال الألبانى فى «صفة الصلاة» ص ١٤٠. وقال: وقد روى هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعية جماعة من السلف، منهم: ابن عمر وابن عباس، والحسن البصرى، وطاووس وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم ابنة، والقاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعطاء. وقال عبد الرحمن بن مهدى: «هذا من السنة وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل وهو قول عن مالك والشافعى. أهد».

(٤) بل الصواب ما ذهب إليه ابن حزم - والله أعلم -، فقد استدلت ابن حزم على ذلك بما رواه «المحلى» =

الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه^(١)، ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك^(٢).

(١) = (٩٢/٢) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. ورواه أيضاً النسائي (٢٣١/٢) وسنده صحيح. وأما الحديث الذي أشار إليه ابن القيم فهو حديث آخر، ولم يستدل به ابن حزم على شرعية الرفع، وإنما استدل بحديث مالك بن الحويرث هذا كما استدل أيضاً بحديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يرجع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جعدة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه. ورواه أبو داود (٧٢٣) وأحمد (٣١٧/٤) بسند صحيح.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) وابن ماجه (٨٨٢) وابن خزيمة (٦٢٦ و ٦٢٩) والدارمي (٢٤٥/١) والدارقطني (٣٤٥/١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٥/١) وابن حبان (١٩١٢ - إحصان) والطبراني في الكبير (٩٧/٢٢). والحازمي في «الاعتبار» ص ١٦١ والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٢) والحاكم (٢٢٦/١) والبيهقي (٩٨/٢) من طريق شريك النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر رضى الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل شريك!! أه وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال: احتج مسلم بشريك ووافقه الذهبي!! وحسنه البغوي وكذا الحازمي وخالفهم الدارقطني فقال: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به». وقال البيهقي: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٦٩/٣): «حديث غريب» وأما مخالفة همام لشريك فأخرجهما أبو داود في «المراسيل» (٤٢) والبيهقي (٩٩/٢) من طريق يزيد بن خالد عن عفان، عن همام، عن شقيق أبي الليث، حدثني عاصم بن كليب عن أبيه مرسلًا بنحوه. وقال البيهقي: «قال عفان: هذا الحديث غريب». أه قلت: وشقيق أبو الليث هذا مجهول. قال الذهبي في «الميزان» (٢٧٩/٢): لا يعرف وقال الحفاظ في «التقريب» (٣٥٤/١): مجهول.

ورواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي (٩٨/٢ - ٩٩) من طريق حجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جعدة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ. وفي سنده انقطاع، فعبد الجبار، لم يسمع من أبيه، كما قال الحفاظ في «التلخيص» (٢٥٤/١) والمنذرى وابن معين كما في «نيل الأوطار» (٢٩٥/٢) وما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك، وهو مما لا يحتج به عند تفرد، والعللة الثانية: مخالفة همام له. وأما قول الحاكم عن شريك احتج به مسلم ووافقه الذهبي على ذلك فهو ليس بصواب، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما قال المنذرى في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٢٨٤/٤) بل وكما قال الذهبي نفسه في «الميزان» (٢٧٤/٢) فسبحان من لا ينسى، والله أعلم.

(٢) في هذا الكلام نظر لما سيأتي في حديث أبي هريرة. ولما رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٦/١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٤/١) والدارقطني (٣٤٤/١) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٤) عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في «بلوغ المرام» (٢٦٣/١) وقال الحاكم: «فأما القلب في هذا، فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين». أه.

وأما حديثُ أبي هريرة يرفعه «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١) فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإنَّ أوله يُخالف آخره، فإنه إذا وَضَعَ يديه قبل ركبتيه، فقد بَرَكَ كما يُبرك البعير، فإنَّ البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير فى يديه، لا فى رجليه، فهو إذا برك، وضع ركبتيه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب، وأول ما يرفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى .

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن برك كبروك البعير، كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب^(٢) ورفع الأيدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس^(٣)، فهذى المصلى مخالفٌ لهدى الحيوانات .

(١) صحيح. رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢٠٧/٢) والدارمي (٢٤٥/١) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (١٣٩/١) والطحاوى فى «معانى الآثار» (٢٥٤/١) والدارقطنى (٣٤٤/١) والحازمى فى «الاعتبار» (ص ١٥٨، ١٥٩) والبيهقى (٩٩/٢ - ١٠٠) وابن حزم فى «المحلى» (١٢٨/٤ - ١٢٩) والبقوى فى «شرح السنة» (٦٤٣).

(٢) عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير». رواه أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤) وأبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢١٤/٢) والدارمي (٣٠٣/١) وابن ماجه (١٤٢٩) وابن خزيمة (١٣١٩) والحاكم (٢٢٩/١) وصححه الحاكم وقال الذهبى: صحيح، تفرد تميم عن ابن شبل. أه .

قلت: وتميم هذا هو ابن محمود، وقد أورده الذهبى نفسه فى «الميزان» (٣٦٠/١) وقال: قال البخارى فى حديثه نظراًه

وقال الحافظ فى «التقريب» (١١٣/١) فيه لين. أه ولكن للحديث شاهد عن أحمد (٤٤٦/٥، ٤٤٧) من حديث أبي سلمة، وفى سننه عبد الحميد بن سلمة وهو مجهول كما فى «التقريب» فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم. وروى أحمد (٢٦٥/٢، ٣١١) من حديث أبي هريرة قال: أوصانى خليلي بثلاث، ونهانى عن ثلاث، نهانى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب والثفات كالثفات ثعلب، وسنده حسن وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا فى السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه البخارى (٨٢٢) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٨٩٧) والترمذى (٢٧٦) والنسائي (١٩٣/٢ - ١٩٤).

(٣) عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم (٩٤٥) وأبو داود (٩٩٨) والنسائي (٣، ٤) والخليل الشمس هى التى لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها والله أعلم.

الثانى : أن قولهم : رُكبتا البعير فى يديه كلام لا يُعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة^(١) وإنما الركبة فى الرجلين ، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة ، فعلى سبيل التغليب .

الثالث : أنه لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، وأن أول ما يمسُّ الأرض من البعير يده ، وسرُّ المسألة أن من تأمل بروك البعير ، وعلم أن النبى ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب^(٢) والله أعلم وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا ممّا انقلب على بعض الرواة متنه .

وأصله ولعله : «وليضع ركبتيه قبل يديه»^(٣) كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٤) . فقال «ابن أم

(١) هذا كلام فيه نظر : فقد قال ابن منظور فى «لسان العرب» (٢٣٦/١٤) «وركبة البعير فى يده» وقال الأزهرى فى «تهذيب اللغة» (٢١٦/١٠) «وركبة البعير فى يده ، وركبتا البعير المُفصلان اللذان يليان البطن إذا برَّك ، أما المفصلان الناتان من خلف فهما العرقوبان» وقال ابن سيِّد فى «المحكِّم والمحيط الأعظم» (١٦/٧) : «وكل ذى أربع ركبتاه فى يديه ، وعرقوباه فى رجليه» وقال ابن حزم فى «المحلّى» (١٢٩/٤) : «وركبتا البعير هى فى ذراعيه» وروى أبو القاسم السرقسبى فى «غريب الحديث» (٧٠/٢) بسند صحيح عن أبى هريرة أنه قال : «لا يبرك أحدٌ بروك البعير الشارد» قال الإمام : «هذا فى السجود يقول : لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المتواتر ، ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه» ويؤيد ذلك كله ما أخرجه البخارى (٢٣٩/٧) فتح وأحمد (١٧٦/٤) فى قصة سراقه بن مالك رضى الله عنه قال : «. . . وساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين . . .» فهذا يؤيد أن الركبة فى يد البعير ، خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله . وعليه فلا يجوز للمصلى أن يسجد على ركبتيه حتى لا يكون متشبهاً بالبعير فى بروكه . قال الطحاوى فى «معانى الآثار» (٢٥٤-٢٥٥) : «البعير ركبتاه فى يديه ، وكذلك فى سائر البهائم ، وبنوا آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يبرك على ركبتيه اللتين فى رجليه ، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين فى يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل فى ذلك بخلاف ما يفعل البعير» . أهـ .

(٢) هذا الكلام مردود من وجهين : الأول : أن ركبتى البعير فى يديه كما سبق بيانه ، والوجه الثانى أن حديث وائل بن حجر ضعيف الاسناد بينما حديث أبى هريرة صحيح الاسناد والله أعلم .

(٣) هذه دعوة بلا دليل ، ولو فتح هذا الباب هكذا لردّ الناس كثيراً من الأحاديث بزعم أن المتن قد انقلب على بعض الرواة ولعل أصلة كذا!! قال الشيخ على القارى فى «مرقاة المفاتيح» (٥٥٢/١) : «وقول ابن القيم أن حديث أبى هريرة انقلب متنه على روايه فيه نظر ، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة» . أهـ وقال الشيخ أحمد شاكِر فى تعليقه على سنن الترمذى (٥٩٥٨/٢) : «وحديث أبى هريرة نص صريح ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعله غريبة فزعم أن متنه انقلب على روايه وأن صحته لفظه لعلها : «وليضع ركبتيه قبل يديه» ثم ذهب ينظر قوله ببعض الروايات الضعيفة وبأن البعير إذا برَّك رَضع يديه قبل ركبتيه ، فمقتضى النهى عن التشبه به هو أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه ، وهو رأى غير سائغ لأن النهى هو أن يسجد فينحط على الأرض بقوة وهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولاً ، والبعير يفعل هذا أيضاً ولكن ركبتاه فى يديه لا فى رجليه وهو منصوص عليه فى «لسان العرب» لا كما زعم ابن القيم» . أهـ .

(٤) رواه البخارى (٦١٧) ومسلم (٢٤٩٦) .

مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»^(١).

وكما انقلب على بعضهم حديث « لا يزال يلقى في النار فتقول: هل من مزيد.. إلى أن قال وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها»^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث ابن عمر: «إن بلالاً يؤذن بليل..» قال: ادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة^(*) من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد» وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد «قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر» قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر، انتهى، وقد جمع خزيمة والضبيعي بن الحديثين بما حصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يُحرم على الصائم شيئاً ولا يدخل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني. وجزم ابن حبان بذلك ولم يبيده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحتل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن» أخرجه أبو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس «أن سألنا رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر» الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح، ثم أورد ابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول «إلا إن العبد نام» يعني أن غلبة النوم على عينيه منعت من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث على بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو يفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب، فرواه عن أيوب موصولاً لكن سعيد ضعيف. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني سوغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً قوة ظاهرة، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول» أهـ «الفتح» (١٢٢/٢) قلت: وهذا جمع حسن جداً من الحافظ رحمه الله، وعدله فلا متمسك لابن القيم رحمه الله بأن الحديث قد انقلب على بعض الرواة.

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٧٠٣٥) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

فقال: «وأما النار فينشىء خلقاً إياها»^(١). حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل»^(٢). ورواه الأثرم في: «سننه» أيضاً عن أبي بكر كذلك. قد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصدق ذلك، ويُوافق حديث وائل ابن حجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله ابن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه^(٣).

وقد روى ابن حزيمة في «صحيحه» من يحدِّث مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضعُ اليدين قبل الركعتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٤) وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً، فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب «المغنى» وغيره، ولكن للحديث علتان .

إحدهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء .

(١) رواه البخارى (٧٤٤٩) وقال الحافظ: قال أبو الحسن القاسبي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشىء للجنة خلقاً وأما النار فيضع فيها قدمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشىء للنار خلقاً إلا هذا انتهى. «الفتح» (٤٤٦/١٣).

(٢) ضعيف جداً. رواه ابن أبي شيبة (١/٢٩٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٥/١) والبيهقي (١٠٠/٢) وفي سننه عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف، بل كذبه يحيى القطان. وقال أحمد: منكر الحديث متروك الحديث وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بين وقال البيهقي: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث. وقال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث. وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها!! انظر «التهديب» (٢٠٩/٥) وقال الحافظ في «التقريب» (٤١٩/١) متروك.

(٣) ضعيف جداً. رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٥/١) وفي سننه عبد الله بن سعيد وهو آفة الحديث، ويحتمل أن يكون هو الذي قلب الحديث فقد قال عنه ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

(٤) ضعيف جداً. رواه ابن حزيمة في «صحيحه» (٦٢٨) والبيهقي في «السنن» (١٠٠/٢) وفي سننه إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك كما في «التقريب» (٧٥/١) وابنه إبراهيم ضعيف كما في «التقريب» (٣٢/١). وهذا الحديث لا يصلح أن يكون ناسخاً لضعفه كما أقره بذلك ابن القيم نفسه. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩١): «وقد ادعى ابن حزيمة النسخ ولو صح حديث النسخ، كان قاطعاً للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقال الحازمي: أما حديث سعد ففى إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. والله أعلم». وأه وقال البيهقي: «المشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم».

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نضع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأما قول صاحب «المعنى» عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخارى، والترمذى، والدارقطنى، قال البخارى: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا^(١) .

وقال الترمذى: غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقال الدارقطنى تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبي الزناد^(٢)، وقد ذكر النسائى عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

(١) قال ابن الترمكاني في «الجوهر النقى» (٢/١٠٠) عن محمد بن عبد الله. وثقه النسائى وقول البخارى لا يتابع على حديث ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائى أهـ وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢/١٣٥) «أما قول البخارى لا يتابع عليه فليس بمضّر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر». أهـ وسبقه الشوكاني إلى مثل ذلك في «نيل الأوطار» (٢/٢٨٤) وأما قول البخارى: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، فالجواب أنه سمع منه كما ذكر الحافظ المزى في «تهذيب الكمال» (٢٥٦٦/٢٥) وقال الشيخ أحمد شاكراً في تعليقه على «المحلى» (٤/١٢٨-١٣٠) قال بعد أن ساق حديث أبي هريرة: «هذا إسناد صحيح، محمد بن عبد الله ابن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة. وقد أعل البخارى الحديث بأنه لا يدري سمع محمد بن أبي الزناد أم لا، وهذه ليست علة، وشروط البخارى معروفاً*» لم يتابعه عليه أحد، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة، ومحمد مدني أيضاً غلب على المدينة ثم قتل سنة (١٤٥) وعمره (٥٣) سنة، فقد أدرك، أبا الزناد طويلاً» أهـ.

(٢) اعلال لدارقطنى للحديث بتفرد الدراوردي، فيه نظر، فإن الدراوردي واسمه عبد العزيز بن محمد ثقة من رجال مسلم فتفرد لا يضر الحديث شيئاً ثم إنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبد الله بن نافع عن محمد ابن عبد الله به. أخرجه أبو داود (٨٤١) والنسائى (٢/٢٠٧) والترمذى (٢/٥٧-٥٨ شاكراً) وقد تعقب الحافظ المنذرى الدارقطنى بمثل ذلك. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٩٨): «وقد أعله الدارقطنى بفرد الدراوردي أيضاً عن عبيد الله بن عمر، وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردي. أهـ ولا خير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه، واحتج به وأخرج له البخارى مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم، وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخارى في صحيحه محتجاً به» أهـ.

* (ب) والبخارى قد اشترط في الراوى الذى يحدث عن مثله: المعاصرة والسماع وأما قول الشيخ شاكراً أن البخارى لم يتابعه أحدٌ على شرطه، فهو غير صواب فقد قال به ابن المدينى وأمد بن حنبل ويحيى بن معين والقطان وشعبة والشافعى وابن عيينة وغيرهم من الأئمة الأعلام، والجمهور على خلاف ذلك فهم يكتبون بالمعاصرة فقط. ، وعلى كل حال فإن محمد بن عبد الله وإن كان قد عنعن في الإسناد فإن عنعنته تحمل على الاتصال لأنه ثقة وليس بمدلس - والله أعلم .

النبي ﷺ قال: «يعمد أحدكم في صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل»^(١). ولم يزد.
قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا
أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج، عن الدراوردي، عن عبد الله،
عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل
ذلك^(٢)، رواه الحاكم في المستدرک من طريق محرر بن سلمة عن الدراوردي وقال:
على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول،
عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه^(٣)، قال
الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا
الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل
الطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. فهذه
الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق^(٤). وابن المنذر، وغيرهما،
وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه، ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن
حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله: علقمة

(١) صحيح. رواه أبو داود (٨٤١) والترمذى (٢٦٩) والنسائى (٢٠٧/٢).

(٢) صحيح. رواه الحاكم (٢٢٦/١) والبيهقى فى «السنن» (١٠٠/٢) وابن خزيمة فى «صحيحه» (٦٢٧) والطحاوى
فى معانى الآثار (٢٥٤/١) ورواه البخارى تعليقا (٣٣٨/٢) ط الريان. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) ضعيف. رواه الحاكم (٢٢٦/١) والدارقطنى (٣٤٥/١) والبيهقى فى «السنن» (٩٩/٢) وابن حزم فى «المحلى»
(١٢٩/٤) والحازمى فى «الاعتبار» (ص ١٥٩) وقال الدارقطنى وتبعه البيهقى: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن
حفص بهذا الاسناد» وقال الحافظ فى «التلخيص» (٢٥٤/١): «قال البيهقى فى «المعرفة» تفرد به العلاء وهو
مجهول» وقال فى «لسان الميزان» (٢١١/٤): «وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس فى أبيه،
فرواه عن أبيه، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ، والله
أعلم». أهد قلت: ولذا قال أبو حاتم: حديث منكر كما فى «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٨/١)

(٤) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٧٦/٢) برقم (٢٩٥٥) وهذا لأثر حجة على ابن القيم رحمة الله لا
له، لأن عبد الرزاق رواه عن الثورى ومعمّر عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع
البعير، ركبته قبل يديه ويكبر ويهوى. فى هو أهل اللغة يشبهون نزول عمر على ركبته بأنه كبروك البعير،
ونحن مأمورون بمخالفة البعير فى بروكة فلا نضع الركبتين قبل اليدين.

والأسود قالاً : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه^(١)، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعي : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه^(٢)، وذكر عن أبي مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد ؟ قال : أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!^(٣)

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك: وقال الأوزاعي : أدركنا النَّاس يضعون أيديهم قبل رُكبتهم^(٤). قال ابنُ أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث .

قلت : وقد روى حديثُ أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو : « إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه على ركبتيه »^(٥)، قال البيهقي : فإن كان محفوظاً، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود .

وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه :

أحدها : أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره^(٦) .

الثاني : أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه : وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول : وليضع يديه

(١) صحيح رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٦/١) وفي الاثر تصريح أيضاً بأن بروك عمر رضى الله عنه على ركبتيه يشبه بروك البعير!! وانظر «الضعيفة» للالباني (٣٣١/٢).

(٢) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٦/١).

(٣) رواه عنه المروزي في «مسائله» (١/١٤٧/١) بسند صحيح.

(٤) رواه البيهقي (٢/١٠٠) بسند صحيح. ولكن المحفوظ «وليضع يديه قبل ركبتيه».

(٥) هكذا في الأصل «يضع يديه قبل ركبتيه» والذي في «سنن البيهقي» «يضع يديه على ركبتيه».

(٦) وبالنظر إلى تحقيق الحديثين كما سبق تبين أن حديث أبي هريرة أثبت من حديث وائل بن حجر خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم والخطابي ومن قال بقولهما.

على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً^(١).

الثالث : ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما^(٢).

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ^(٣)، وقد تقدم ذلك .

الخامس : أنه الموافق لنهى النبى ﷺ عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة، بخلاف حديث أبى هريرة^(٤).

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة . كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم يُنقل عن أحد منهم ما يُوافق حديث أبى هريرة إلا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه^(٥).

(١) دعوى الاضطراب هنا منتفية، لأن الاضطراب هو أن يروى الحديث على أوجه مختلفة متقاربة، بحيث يتعذر الترجيح بينها والأمر هنا ليس كذلك الرجحان رواية أبى هريرة «وليضع يديه قبل ركبتيه» وأما الروايات الأخرى التى أشار إليها المصنف فهى ضعيفة كما سبق بيانه .

(٢) سبق الجواب عن قولهما

(٣) ودعوى النسخ منتفية، لأن الحديث الذى اعتبروه ناسخاً، وهو حديث مصعب بن سعد عن أبيه، فهذا حديث ضعيف جداً كما سبق، فكيف ينسخ حديث صحيح؟ قال الحافظ فى «الفتح» (٣/٢٩٢): «وقد ادعى ابن خزيمة النسخ ولو صح حديث النسخ لكان قاطعاً للتزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان» أه وقال الحازمى: أما حديث سعد ففى إسنادهم مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. والله أعلم» أه وقال شيخنا الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (١/٢٨٢) بعد قول الخطابى فى النسخ: «وهذا يعنى قول الخطابى فى دعوى النسخ - أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين:

الأول: أن هذا إسناده صحيح - يعنى حديث أبى هريرة - وحديث وائل ضعيف .

الثانى: أن هذا قولٌ وذاك فعل والقول مقدم على الفعل عند التعارض .

ثم وجه ثالث: وهو أن له شاهداً من فعله ﷺ فالأخذ بفعله الموافق للقول أولى من الأخذ بفعله المخالف له، وهذا يبين لا يخفى إن شاء الله تعالى . وبه قال مالك وعن أحمد يحفره كما فى «التحقيق» لابن الجوزى» أه .

(٤) وهذا القول من ابن القيم رحمه تالله بناءً على قوله إن ركبة البعير ليست فى يده، وقد سبق الجواب عن ذلك القول وبيان أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ابن القيم .

(٥) وهذه ليست قرينة لتقوية الحديث الضعيف، وطرح الحديث الصحيح، ويمكن أن يعتذر للمصحابة الذين خالفوا الحديث الصحيح، كما جاء فى بعض الروايات أن عمر كان يبرك على ركبتيه لما تقدم فى العمر - ثم لذين وصفوا سجود عمر شهره ببروك البعير، ونحن تهيننا عن ذلك -، وباب الاعتذار واسع ولاسيما مع الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على متابعة النبى ﷺ ثم إن لم يصح الأثر الوارد عن ابن مسعود أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، فهذا الأثر رواه الطحاوى فى «معانى الآثار» (١/٢٥٦) وفى سننه الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف مدلس . وفيه أيضاً انقطاع بين إبراهيم النخعى وابن مسعود .

السابع : أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما، لَقُدِّمَ حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهدة، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم^(١) .

الثامن : أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأما قول ابن أبي داود : إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه^(٢) .

التاسع : أنه حديث فيه قصة مُحْكِيَة سبقت لحكاية فعله ﷺ، فهو أولى أن يكون محفوظاً، لأن الحديث إذا كان فيه قصة مُحْكِيَة، دلَّ على أنه حفظ^(٣) .

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم .

وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كُور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كُور العِمَامَةِ من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبدالرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسجد على كُور عِمَامَتِهِ^(٤)، وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك، وذكره أبو أحمد الزبيرى من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شَمْرٍ عن جابر الجعفي، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلى في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته^(٥) .

(١) والجواب عن ذلك أن حديث أنس سبق أنه ضعيف، لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، والعلاء مجهول كما قال ابن القيم نفسه!! وأما الشاهد الثاني لحديث وائل وهو حديث مصعب بن سعد عن أبيه فهو ضعيف كما سبق .

وأما قول ابن القيم «ليس لحديث أبي هريرة شاهد» فهو غير صواب لأنه سبق ذكر حديث ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته . وقال «كان النبي ﷺ يفعل ذلك» وسنده صحيح كما سبق .

(٢) الظاهر أن الصواب ما قاله ابن أبي داود رحمه الله، وحتى لو لم يكن كذلك فيكفى صحة الحديث للعمل^(٤)، دون النظر إلى من عمل به . والله أعلم .

(٣) وحديث أبي هريرة له شاهد من محكي وهو حديث ابن عمر، فيكون الأخذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له، كما قال شيخنا الألباني حفظه الله .

(٤) ضعيف جداً . رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٦٤) وفي سنده عبد الله بن محرز وهو متروك .

(٥) ضعيف لإرساله . رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٤) .

وكان رسولُ الله ﷺ يسجدُ على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الحُمْرَةِ المتَّخِذَةِ من خَوْصِ النخل، وعلى الحَصِيرِ المتَّخِذِ منه، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد، مَكَّنَ جبهته وأَنفَهُ مِنَ الأرض، ونَحَى يديه عن جنبه^(١)، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه^(٢)، ولو شاءت بَهْمَةٌ - وهى الشاة الصغيرة - أن تَمُرَّ تحتها لمرت^(٣) .

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأذنيه، وفى « صحيح مسلم » عن البراء أنه ﷺ قال : « إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ »^(٤) .

وكان يعتدلُ فى سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبْلَةَ^(٥) .

وكان يبسطُ كفيه وأصابعه، ولا يُفَرِّجُ بينها ولا يقبضها . وفى « صحيح ابن حبان » : كان « إِذَا رَجَعَ، فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، فَإِذَا سَجَدَ، ضَمَّ أَصَابِعَهُ »^(٦) .

وكان يقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى »^(٧) وأمر به^(٨) .

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »^(٩) .

وكان يقول : « سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »^(١٠) .

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »^(١١) .

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذى (٥٩/٢) والبخارى فى «رفع اليدين» (٦٠٥) والبيهقى (٨٥/٢) و١١٢ (١٢١) وانظر «الإيواء» (٣٠٩) .

(٢) رواه البخارى (٨٠٧) ومسلم (١٠٨٥) والنسائى (١٢/٢) .

(٣) رواه مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٨٩٨) والنسائى (٢١٣/٢) وابن ماجه (٨٨٠) وابن خزيمة (٦٥٧) .

(٤) رواه مسلم (١٠٨٤) وأحمد (٢٨٣/٤) و٢٩٤) .

(٥) رواه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد وابن خزيمة (٦٤٣) .

(٦) حسن . رواه ابن حبان (١٩٢٠) وابن خزيمة (٥٩٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٦/٢٢) والحاكم (٢٢٧/١) .

(٧) رواه مسلم (١٧٨٣) وأحمد (٣٨٢/٥) و٣٨٤ و٣٨٩) وأبو داود (٨٧١) والترمذى (٢٦٢) والنسائى (١٧٦/٢) وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة رضى الله عنه .

(٨) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه . قال لما نزلت «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال رسول الله ﷺ «اجعلوه فى ركوعكم» فلما نزل «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال اجعلوها فى سجودكم» رواه أحمد (١٥٥/٤) وأبو داود (٨٦٩) والطيالسى (١٠٠٠) والدارمى (٢٩٩/١) والطحاوى فى «معانى الآثار» (٢٣٥/١) وابن خزيمة (٦٠٠) .

(٩) وابن حبان (١٨٩٨) وابن ماجه (٨٨٧) والحاكم (٢٢٥/١) و٤٧٧/٢) والبيهقى (٨٦/٢) .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) رواه مسلم (١٠٧٠) وأحمد (١٥/٦) والنسائى (٢٢٣/٢) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » (١).

وكان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (٢).

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » (٣).

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٤).

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » (٥).

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال : « إِنَّهُ قَمَنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٦). وهل هذا أمر بأن يُكثِرَ الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل، فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبى ﷺ كان يُكثِرُ في سجوده من النوعين، والدعاء الذى أمر به في السجود يتناول النوعين .

وقمن : أى جدير وخليق، ويشئى ويجمع، ومؤنثه : قمنة . .

(١) رواه مسلم (١٠٧١) وأحمد (٥٨/٦)، وأبو داود (٨٧٩) والنسائى (٢١٠/٢) وابن ماجه (٣٨٤١).

(٢) سبق تخريجه وهو جزء من حديث على بن أبى طالب الذى تقدم.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٥) وأبو داود (٨٧٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٦٣٩٨) ومسلم (٦٧٧٠) وأحمد (٤١٧/٤) من حديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه، ولكن ليس فى الحديث أن النبى ﷺ كان يقول هذا الدعاء فى السجود، بل هو دعاء مطلق، ولذا قال الحافظ فى «الفتح» (٢٠١/١١) : «لم أرقى شئ من طرقه محل الدعاء بذلك».

(٥) رواه البخارى (٦٣١٦) ومسلم (١٧٥٧، ١٧٦٣، ١٧٦٦) وأحمد (٣٤٣/١) وأبو داود (٥٠٤٢) والترمذى فى «المشائل» والنسائى (٢١٨/٢) وابن ماجه (٥٠٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٦) رواه مسلم (١٠٥٦) وأحمد (٢١٩/١) وأبو داود (٨٧٦) والنسائى (٢١٧/٢) وابن ماجه (٣٨٩٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : «وقمن» معناه : حقيق وجدير.

والاستجابة أيضاً نوعان : استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثنى بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى : ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ والصحيح أنه يعم النوعين .



فصل

فى التفاضل بين طول القيام واكثر السجود

وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيهما أفضل ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه .

أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان .

والثانى : قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .

الثالث : قوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » (١) .

وقالت طائفة : السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » (٢) .

وبحديث معدان بن أبى طلحة قال : لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ، فقلتُ : حدثنى بحديث عسى الله أن ينفعنى به ؟ فقال : « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ » فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ »، قال معدان : ثم لقيتُ أبا الدرداء، فسألته، فقال لى مثل ذلك (٣) .

وقال رسولُ الله ﷺ لربيعة بن كعبِ الأسلمى وقد سأله مرافقته فى الجنة : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » (٤) .

(١) رواه مسلم (١٧٣٧) وأحمد (٣٠٢/٣، ٣٩١) وابن ماجه (١٤٢١) من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) وأحمد (٤٢١/٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائى (٢٢٦/٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه مسلم (١٠٧٤) وأحمد (٢٧٦/٥) والترمذى (٣٨٨) والنسائى (٢٢٨/٢) وابن ماجه (١٤٢٣) .

(٤) رواه مسلم (١٠٧٥) وأحمد (٥٩/٤) وأبو داود (١٣٢٠) والترمذى (٣٤١٦) والنسائى (٢٢٧/٢، ٢٢٨) وابن ماجه (٣٨٧٩) .

وأولُ سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة « اقرأ » على الأصح^(١)،
وختمها بقوله : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرفُ حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هي الذلُّ والخضوعُ، يقال : طريق معبَّد، أى ذلته الأقدام، ووطائه، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً .

وقالت طائفة : طولُ القيام بالليل أفضلُ، وكثرةُ الركوع والسجود بالنهار

(١) روى البخارى (٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبَّ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: « ما أنا بقارىء »، قال: « فأخذنى فغطى حتى بلغ من الجهد، ثم أرسلنى فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارىء، فأخذنى فغطى الثانية حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذنى فغطى الثالثة، ثم أرسلنى فقال: ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علقٍ . اقرأ وربك الأكرم ﴾ . الحديث . فهذا الحديث يدل على أن أول ما نزل من القرآن سورة اقرأ، ولكن هناك ما يعارض هذا القول . فقد روى البخارى (٤٩٢٢) عن يحيى بن أبى كثير قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ قلت : يقولون : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذى قلت، فقال جابر : لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال : « جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت، فنوديت، فنظرت عن يمينى فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالى فلم أر شيئاً، ونظرت أمامى فلم أر شيئاً، ونظرت خلفى فلم أر شيئاً فرفعت رأسى فرأيت شيئاً فأتيت خديجة فقلت : دثرونى، وصبوا على ماء بارداً قال : فدثرونى وصبوا على ماء بارداً قال فنزلت : ﴿ يا أيها المدثر . قم فأندِر . وربك فكبير ﴾ . أهد قال الحافظ فى «الفتح» (٥٤٦/٨) : « المراد بالأولية فى قوله « أول ما نزل سورة المدثر »، أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مخصوصة بالأمر والانتذار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة، فكان من قال أول ما نزل اقرأ أولية مطلقة، ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح والإرسال، قال الكرماني : استخرج جابر « أول ما نزل يا أيها المدثر » باجتهاد وليس هو من روايته والصحيح ما وقع فى حديث عائشة . أهد قلت : والدليل على أن حديث جابر رضى الله عنه ليس المراد منه الأولية المطلقة، هو ما رواه البخارى (٤) عن جابر نفسه - وهو يحدث عن فترة الوحي - فقال فى حديثه « بينا أنا أمشى إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصرى فإذا الملك الذى جاءنى بجراًء جالس على كرسى بين السماء والأرض فرعبت منه، فرجعت فقلت : زملونى . فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها المدثر . قم فأندِر ﴾ - إلى قوله - « والرجز فاحجر ﴾ فحمى الوحي وتتابع . فهذا الحديث يفيد أن سورة المدثر نزلت بعد فترة الوحي . قال الحافظ فى «الفتح» (٣٧/١) : « ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذى جاءنى بحراء على تأخر سورة المدثر عن اقرأ . أهد وقال الرزقاني فى « مناهل العرفان » (٥١٥/١) فظاهر هذه الرواية يدل على أن جابر استند فى كلامه على أن أول ما نزل من القرآن هو المدثر، إلى ما سمعه من رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، وكأنه لم يسمع بما حدث به رسول الله ﷺ عن الوحي قبل فترته، من نزول الملك على الرسول فى حراء بصدر سورة اقرأ « كما روت عائشة » فاتقصر فى إخباره على ما سمع ظاناً أنه ليس هناك غيره اجتهاد أمته . أهد .

أفضلُ، واحتجت هذه الطائفةُ بأن صلاة الليل قد خُصَّتْ باسم القيام، لقوله تعالى : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾، وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا »^(١)، ولهذا يُقال : قيامُ الليل، ولا يقال : قيامُ النهار، قالوا : وهذا كان هَدَى النَّبِيِّ ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة .

وكان يُصلى الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء^(٢). وأما بالنهار، فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضلُ بذكره وهو القراءة، والسجودُ أفضلُ بهيئته، فهَيئَةُ السجود أفضلُ من هيئَةِ القيام، وذكرُ القيام أفضلُ من ذكر السجود، وهكذا كان هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوعَ والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خَفَّفَ القيام، خَفَّفَ الركوعَ والسجود، وكذلك كان يفعلُ في الفرض، كما قاله البراء بن عازب : كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء . والله أعلم .

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه^(٣)، ويرفع من السجود رأسه قبل

(١) رواه البخارى (٣٧) ومسلم (١٧٤٨، ١٧٤٩) وأحمد (٢٨١/٢، ٥٢٩) ومالك (٢/١١٣/١) والنسائي (٢٠١/٣) و١٥٦/٤) وأبو داود (١٣٧١) والترمذى (٨٠٨) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١٧٨٣) وأحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٤، ٣٨٩) وابن أبى شيبه (٢٨٤/١) والدارمى (٢٩٩/١) وابن خزيمة (٦٠٤، ٦٠٣) وابن حبان (١٨٩٧-إحسان) من حديث حذيفة رضى الله عنه .

(٣) بل كان ﷺ يرفع يديه أحيانا عند الرفع من السجود، فقد روى أحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٧) والنسائي (٢٠٥/٢)، (٢٠٦) بسند صحيح عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه فى صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بها فروع أذنيه وعن أنس أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود رواه ابن أبى شيبه (١٩١/١) بسند صحيح . والذين قالوا بعدم الرفع، وهم الجمهور استدلوا بما رواه البخارى (٧٣٦) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه أو كان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك فى السجود وفى رواية (٧٣٨): «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وأجيب عن حديث ابن عمر بأنه نافى، وحديث ابن الحويرث مثبت، فهو مقدم على النفى قال صاحب «طرح الشريب» (٢٦٢/٢) «وبه قال ابن حزم الظاهرى وقال: إن أحاديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس، والحسن البصرى وطاووس وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عباس وأيوب السخيتى وعتاب بن أبى رباح وقال به ابن المنذر، وأبو على الطبرى من أصحابنا ومن قوله عن مالك والشافعى، فحكى ابن خويز مناد عن مالك رواية أنه يرفع فى كل خفض ورفع، وفى أواخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع، وروى ابن أبى شيبه الرفع بين السجدين عن أنس والحسن وابن سيرين» أهـ .

يديه، ثم يجلس مفترشاً، يفرشُ رجله اليسرى^(١)، ويجلس عليها، وينصبُ اليمنى .
 وذكر النسائي عن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله
 بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير
 هذه^(٢) .

وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يديه على
 ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها،
 هكذا قال وائل بن حجر عنه^(٣) .

(١) صحيح : رواه النسائي (٣٦/٣) وروى البخارى (٨٢٧) عن ابن عمر قال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
 اليمنى وتثنى اليسرى .

(٢) فى هذا الكلام نظر . لأن هناك جلسة أخرى فى هذا الموضوع تعرف بالإقعاء . ومعناه أن يجعل المرء إتيه على
 عقيه بين السجدين . ودليل هذه الجلسة هو ما رواه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (٨٤٥) والترمذى (٢٨٣) عن
 طاوس قال : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين . فقال هى السنة . فقلنا له إنا نراه حفاء بالرجل . فقال ابن
 عباس : بل هى سنة نبيك ﷺ . وروى الطبرانى فى «الكبير» (١١٠١٥/١١) بسند جيد عن ابن عباس قال : من
 السنة فى الصلاة أن تضع إيتك على عتيك بين السجدين . وقال النووى فى شرح مسلم نص الشافعى رضى
 الله عنه فى البيهقى والإمام على استحبابها فى الجلوس بين السجدين . وحمل حديث ابن عباس رضى الله
 عنهما عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى . قال القاضى :
 وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله
 عنهما من السنة أن تمس عتيك لإيتك، هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس . أهد . قلت : وروى
 البيهقى فى «السنن» (١١٩/٢) بسند صحيح عن أبى زهير بن خديج قال : رأيت طاوساً يقعى فقلت : رأيتك
 تقعى فقال ما رأيتنى ألقى ولكنها الصلاة رأيت العبادة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن
 عمر . وعبد الله بن الزبير يفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيت يقعى قال الألبانى : فى الحديث زهد الآثار دليل
 على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يُتعبد بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصب، وكيف يكون كذلك،
 وهؤلاء العبادة اتفقوا على الإتيان به فى صلاتهم طاوس التابعى الفقيه الجليل وقال الإمام أحمد فى مسائل
 المروزي، (١٩) «وأهل مكة يفعلون ذلك» فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويجيئها إلا منافاة بينها
 وبين السنة الأخرى، وهى الأتراش، بل كل سنة، فيفعل هذه تارة، وتارة هذه اقتداء به ﷺ وحتى لا يضع
 عليه شىء من هديه عليه الصلاة والسلام ١هـ «الصحيحة» (١/٣٥٠) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٣١٨/٤) والبخارى فى كتابه «قرة العينين فى رفع اليدين» ص ١١ وأبو داود (٧٢٦)
 ٩٩٥٧) والنسائي (١٢٦/٢) والدارمى (٣٧/٣) والدارمى (٢١٤/١) وابن الجارود (٢٠٨) والطبرانى فى «الكبيرة»
 وابن خزيمة (٧١٤) (٨٢/٢٢) وابن حبان (١٨٦٠ - إحسان) والبيهقى (١٣٢/٢) وابن الوزى فى «التحقيق»
 (١/٣٩٤) وقد زعم البعض أن تحريك الأصبع فى هذا الحديث، زيادة شاذة والذى شدَّ بها هو زائدة بن
 قدامة(*) لأنه خالف انتهى عشر رجلا وهم : بشر بن المفضل وشعبة بن الحجاج وسفيان الثورى، وابن عيينة،
 وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الطحان ومحمد بن فضيل،
 وسلام بن سليم أبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيلان بن جامع، وقيس بن الربيع، وموسى بن أبى كثير قالوا : =

(*) زائدة بن قدامة ثقة صاحب سنة كما فى «التقريب» (١/٢٥٦) .

وأما حديث أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزبير أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها^(١) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على رُكبتيه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، وأشار بأصبعه^(٢).
وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة^(٣).

= وجميع هؤلاء المذكورين ثقات، وقد رووا الحديث، ولم يذكروا فيه لفظه (يحركها) وإنما ذكروا أنه كان يشير بالسبابة، وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بالسبابة. والجواب عما قاله أن الحكم بالشذوذ يطلق في حالة مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، أو من هم أكثر منه عدداً. فإن أمكن التوفيق بين الروایتين، فلا وجه إذن للقول بالشذوذ، وزيادة التحريك لا تتعارض مع الإشارة، قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ٢١٩ - ٢٢٠): «الإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلي، أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده! ومالنا نذهب بعيداً، فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضی الله عنها في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد، فأشار إليهم أن اجلسوا. متفق عليه. وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفع يده ﷺ كما هو الشأن في رده السلام على الأصار وهو يصلى إبل إنها كانت مقرونة بالتحريك، فإن لا ينبغى أن يفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك، بل قد تكون موافقة لها، وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحيح الحديث وعمل به، أو من سلم بصحته، لكنه تأوله ولم يقل بشذوذ. ورن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير بأصبعه السبابة ف يخطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره، ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد، وليس مجرد الإشارة دون تحريك، ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥١/٢) بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ «وأشار بأصبعه السبابة يحركها» وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة، وتحريكه إياها عند الإشارة بها» والخلاصة: أن الإشارة بالمسبحة لا ينفى تحريكها، بل قد يجامعها كما تقدم، فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها أه.

(١) زيادة شاذة: رواه أبو داود (٩٨٩) والنسائي (٣٨٣٧/٣) وأبو عوانة (٢٢٦/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٦٧٦) والبيهقي (١٣٢-١٣١/٢) وشذوذ هذه الزيادة يأتي من ناحية محمد بن عجلان، فإنه لم يثبت على «عدم التحريك» هذا أولاً. وثانياً أن ابن عجلان قد خالف الذين رواه الحديث دون عدم التحريك وهم عثمان بن حكيم وعاصم بن كليب. وعثمان ثقة بينما ابن عجلان متوسط الحفظ، وعاصم أوثق من محمد بن عجلان كما يظهر من ترجمتهما في «التهذيب». والله أعلم. وقال الألباني في «صفة الصلاة» ص ١٥٩: «وحديث» أنه كان لا يحركها» لا يثبت من قبل إسناده كما حققته في «ضعيف أبي داود» (١٧٥) ولو ثبت فهو نافي، وحديث الباب مثبت، وحديث الباب (يعنى حديث وائل بن حجر) مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاة. ١هـ.

(٢) رواه مسلم (١٢٨٤) وأبو داود (٩٨٨) والنسائي (٣٩/٣) وابن خزيمة (٦٩٦) وأبو عوانة (٢٤١/٢).

(٣) قلت: والحامل لابن القيم على هذا القول أن الرواية هكذا: عن ابن جريح عن زيادة، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها فلم تذكر الرواية أن النبي ﷺ يفعل ذلك في الصلاة.

وأيضاً لو كان في الصلاة، لكان نافياً، وحديث وائل بن حجر مثبتاً، وهو مقدم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»^(١).

ثم كان يقول (بين السجدين) : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٢). هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ. وذكر حذيفة أنه كان يقول : «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول : قَدْ أَوْهَمَ^(٤) وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول : قد نسي، أو قد أوهم^(٥).

وأما من حكّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبا بما خالف هذا الهدى .



فصل

في جلسة الاستراحة

ثم كان ﷺ ينهضُ على صُدر قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكر عنه :

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذى (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (٢٧١ و٢٦٢/١) والبيهقى (١٢٢/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤٠٠/٥) وابن ماجه (٨٩٧) والدارمي (٣٠٤، ٣٠٣/١) والحاكم (١، ٢٧١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود (٨٤) والنسائي (٢٣١/٢) وأحمد (٣٩٨/٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٠-٣٩٧/١) والبيهقى (١٢١/٢، ١٢٢) وفي سنده رجل لم يسم. والراجح أن هذا الذي لم يسم هو صلة بن زفر، المذكور في السند السابعة، فقد قال الطيالسي في مسنده (٤١٦) حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو ابن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عيسى - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة قال: . الحديث. قلت: ويؤيد أن الرجل من عيسى فوصله بن زفر كما رأى شعبة أمران. الأول: أن صلة عيسى كما جاء في ترجمته. والثاني: أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجه مسلم. فإذا ثبت أنه صلة فالسناد صحيح متضل رجاله كلهم ثقات، وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري المذكور في طريق ابن ماجه. وانظر «الإرواء» (٣٣٥).

(٤) رواه البخارى (٨٣١) ومسلم (١٠٤٢) وأحمد (٢٦٦٣). (٥) هو جزء من الحديث السابق.

واثل (١) وأبو هريرة (٢)، ولا يعتمد على الأرض بيديه (٣)، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالساً (٤). وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال: على صدور القدمين على حديث رفاة. وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديته ﷺ فعلها دائماً، لذكرها كل من وصف صلاته - ﷺ - ومجرد فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يُقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة (٥).

وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة،

(١) حديث واثل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وهو حديث ضعيف الاسناد كما سبق بيانه.

(٢) ضعيف. رواه ابن الجوزي في «التحقيق (٣٩٨/١) وسعيد بن منصور باسناد ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٣/٢) ولفظه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه.

(٣) بل الصواب أن النبي ﷺ كان يعتمد على يديه إذا نهض وذلك لما رواه النسائي (٢٣٤/٢) والشافعي في «الأم» (١٠١/١) والبيهقي (١٢٤/٢) و(١٣٥) باسناد صحيح على شرط الصحيحين. عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: إلا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلى في غير الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض» ورواه البخاري (٨٢٤) بنحوه. وروى البيهقي (١٣٥/٢) باسناد جيد يرويا حماد بن سلمة الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه. فقلت لولده وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون» قال البيهقي: وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين. أ ه قلت: وقال الشافعي في «الأم» (١٠١/١) بعد أن ساق حديث مالك بن الحويرث: «وبهذا نأخذ فتأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة». أ ه.

(٤) رواه البخاري (٨٢٣) وأبو داود (٨٤٤) والترمذي (٢٨) والنسائي (٢٣٤/٢).

(٥) الصواب أن هذه الجلسة من سنن الصلاة. فقد قال الحافظ في تعليقه على حديث مالك بن الحويرث: فيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أجل الحديث، وعن أحمد روايتان: وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها. أ ه وقد ردَّ الحافظ على من قالوا إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك لعله كانت به. انظر «الفتح» (٣٥٢/٢) قلت: ومن الأدلة أيضاً في مشروعية هذه الجلسة ما حدث به محمد بن عمرو بن =

فاختلف الفقهاء : هل هذا موضعُ استعادة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعُ استفتاح ؟ وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة ؟ فيكفى فيها استعادة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها . ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت^(١) وإنما يكفى استعادة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله، أو تسييح، أو تهليل، أو صلاة على النبى ﷺ ونحو ذلك^(٢) .

= عطاء عن أبى حميد الساعدى قال: سمعت - وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيع - يقول: أنا أعلمكم بصلاة النبى ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثر له إتياناً؟ قال: بله، قالوا: فأعرض فقال: لا كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن ابطيه، وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً، ثم قال الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه، ثم نهض، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته، آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم، رواه البخارى فى «جزء رفع اليدين» (ص ٥) وأحمد (٤٢٤/٥) وأبو داود (٣٠٦) والترمذى (١٠٥/٢ - ١٠٧) والدارمى (٣١٣/١ - ٣١٤) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقى (٧٢/٢) و(١٣٧) بسند صحيح . وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وزاد أبو داود بن الجارود وغيرهما فى آخره: «قالوا صدقت، هكذا كان يصلى ﷺ» وقال الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٨٣/٢): «هذه الجلسة الواردة فى هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الامام الشافعى، وعن أحمد نحوه كما فى «تحقيق ابن الجوزى» (١/١١١) وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجه لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنيفة وغيرهم فأمر باطل، ويكفى فى ابطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم فى حديث أبى حميد فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجه لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى» .

(١) رواه مسلم (١٣٣١) كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة.
 (٢) قال القرطبى فى «تفسيره» (٥/١): «حكى النقاشى عن عطاء: إن الاستعادة واجبة فى صدر كل قراءة فى غير الصلاة، واختلفوا فيه فى الصلاة، وكان ابن سيرين والنخعى وقوم يتعوذون فى الصلاة فى كل ركعة، ويمثلون أمر الله فى الاستعادة على العموم، وأبو حنيفة والشافعى يتعوذان فى الركعة الاولى من الصلاة ويريام قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة، ومالك لا يرى التعوذ فى الصلاة المفروضة ويراه فى قيام رمضان». أ هـ.

وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء : السكوت، والاستفتاح، وتكبير الإحرام، وتطولها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها^(١) في كل صلاة كما تقدم .

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصبها نصباً، ولا يُنمها، بل يحنيها شيئاً، ويحركها شيئاً^(٢)، كما تقدم في حديث وائل بن حجر^(٣)، وكان يقبض

(١) عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية أحياناً، وكان يطوّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية. وكذلك في الصبح رواه البخاري (٥٩) ومسلم (٩٩٤) وأبو داود (٧٩٨) والنسائي (١٦٤/٢) وابن ماجه (٨٢٩) وعن أبي سعيد الخدري قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه مسلم (١٠٠٢) وأحمد (٣٥/٣) والنسائي (١٦٤/٢) وابن ماجه (٨٢٥) وعن أبي قتادة قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. رواه أبو داود (٨٠٠) ومسنده صحيح .

(٢) الحديث الوارد في احتناء السبابة ضعيف الاسناد، فقد رواه أبو داود (٩٩١) والنسائي (٣٩/٣) وفي سند، عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال الحافظ في «التقريب» (١٢/٢): «صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء، والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين» وفي السند كذلك مالك بن نمير الخزاعي وهو مقبول كما في «التقريب» (٢٢٧/٢) قلت: وليس له متابع. وانظر «تمام المئة» ص ٢٢٢ .

(٣) (تبيه) ذكر المصنف لتحريك الاصبع في التشهد هو الثابت في سنة النبي ﷺ. وأما تحريكه بين السجدين كما ذكر المصنف فيما سبق ففيه نظر. قال الشيخ الألباني: «رأيت بعضهم يحرك أصبعه بين السجدين، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في «زاد المعاد» كما ذكر التحريك في التشهد، ولا أعلم له فيه مستنداً سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا، فوجب تحرير القول في ذلك فأقول:

اعلم أن هذا الحديث يرويه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل. ويرويه عن عاصم جمع من الثقات، وقد اتفقوا جميعاً على ذكر رفع السبابة فيه، لكنهم انقسموا إلى ثلاث فئات من حيث تعيين مكان الرفع. الأولى: أطلق ولم يحدد المكان، منهم زائدة بن قدامة، وبشر بن المفضل، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإن كان سياقهم يدل على أنه في التشهد.

الثانية: صرحوا بأنه في جلسة التشهد، منهم ابن عيينة في رواية للنسائي (١٣/١) وشعبة عند ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٦٩٧) وأحمد (٣١٩/٤) وأبو الأحوص عند الطحاوي (١٥٢/١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٣٤/٨١٠) وزهير بن معاوية وموسى بن أبي كثير وأبو عوانة، ثلاثهم عند الطبراني رقم (٨٤) و٨٩ و٩٠. وخالف هؤلاء جميعاً عبد الرزاق في روايته عن الثوري، فقال في «المصنف» (٢/٦٨/٢٥٢٢) وعنه أحمد (٤/٣١٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٣٤/٨١): عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: «رُمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر.. [وسجد فوضع يديه حذو أذنيه] ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبائته.. ثم سجد فكانت يده حذو أذنيه». قلت: والسياق للمصنف، والزيادة لأحمد. فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة. خطأ واضح لمخالفته الرواية كل من سبق ذكره من الثقات، فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة، وبعضهم ذكرها قبلها، وهو الصواب يقيناً، وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصاراً وقد ذكرها زهير بن معاوية فقال: «.. ثم سجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم سجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم قعد»

أصبعين وهما الخنصر والبنصر، ويحلّق حلقة وهى الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمى ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها .

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى . ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة .

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى « صحيحه » أنه ﷺ كان إذا قعد فى الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى^(١) فهذا فى التشهد الأخير كما يأتى، وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه، فى « الصحيحين » من حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ: فإذا جلس فى الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته^(٢) فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى . وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه - ﷺ - : إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به، بل من الناس من قال: يتورك فى التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله، ومنهم من قال :

= فافترض رجله اليسرى . . ثم رأيت يقول هكذا، ورفع زهير أصبعه المسبحة» رواه الطبرانى بالرقم المتقدم آنفاً (٨٤). وقد يقول قائل: لقد ظهر بهذا التحقيق خطأ ذكر التحريك بين السجدين ظهوراً لا يدع ريباً لمرتاب. ولكن من الخطأ؟ أمن الثورى الذى خالف جميع الثقات، أم من عبد الرزاق الذى أخطأ هو عليه؟ فأقول: الذى أراه - والله أعلم - أن الثورى برىء من هذا الخطأ، وأن المهدة فيه على عبد الرزاق، وذلك لسببين:

الأول: أن عبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً، فقد تكلم فيه بعضهم، ولعل ذلك لما رأوا له من الأثرام، وقد قال الحافظ فى آخر ترجمته من «التهذيب»: «وما أنكر على عبد الرزاق روايته عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ رأى على عمر ثوباً فقال: أجديد هذا أم غسيل؟ الحديث، قال الطبرانى فى «الدعاء»: رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق وهو مما وهم فيه عن الثورى» قلت: ومن أنكر هذا على عبد الرزاق يحيى بن معين كما رواه ابن عدى فى «الكامل» (١٩٤٨/٥) فليكن حديث وائل من هذا القبيل ويؤيد السبب التالى:

والآخر: أنه خالفه عبد الله بن الوليد عند أحمد (٣١٨/٤) ومحمد بن يوسف الفريابى فروياه عن الثورى - سماعاً منه - به، دون ذكر السجدة بعد الإشارة. فاتفق هذين الثقتين على مخالفة عبد الرزاق مما يرجح أن الخطأ منه وليس من الثورى، ولا سيما والفريابى كان من تلامذة الثورى الملازمين له، فهو أحفظ لحديثه من عبد الرزاق، وبخاصة ومعه عبد الله بن الوليد وهو صدوق. أ. هـ. «تمام المنة» (ص ٢١٤ - ٢١٦).

(١) رواه مسلم (١٢٨٤) وابن خزيمة (٩٦٩) وأبو عوانة (٢٤١/١) وأبو داود (٩٨٨) والنسائى (٣٩/٣).

(٢) رواه البخارى (٨٢٨) وأبو داود (٧٣٢) والبيهقى (١٢٨/٢) والبخارى فى «شرح السنة» (٥٥٧).

يفترش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه: «أنه فرش قدمه اليمنى»: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائماً في هذه الجلسة، ويعلم أصحابه أن يقولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (١).

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار» (٢).

(١) رواه البخارى (٨٣١) ومسلم (٨٢) وأحمد (٤٣٩/١) والنسائي (٢٣/٢ - ٢٣٨ - ٢٣٩) وأبو داود (٩٦٨) وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) ضعيف: رواه النسائي (٢٤٣/٢ و ٤٣/٣) وابن ماجه (٩٠٢) وفي سننه إيمان بن نابل: قال الذهبي في «الكاشف» (١/١٤٥) قال الدارقطني وغيره ليس بالقوى. وفي «الميزان» (١/٢٨٤) قال: الدارقطني: ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وفي السند أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس وقد عتزن. وقال انسائي هقب الحديث: لا نعلم أحداً تابع إيمان بن نابل على هذه الرواية وإيمان عندنا لا بأس به والحديث خطأ، وبالله التوفيق. أ هـ.

ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير.

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرّضف - وهي الحجارة المحماة - ولم يُنقل عنه في حديث قطُّ أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد^(١)، ولا كان أيضاً يستعيدُ فيه من عذاب القبر وعذاب النَّار، وفتنة المحيا (١) هذا الكلام فيه نظر. فقول المؤلف: كان يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف. كأنه يشير بهذا إلى حديث ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف وهو حديث ضعيف قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٦٣) رواه الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. أ. هـ. وقال النووي في «المجموع» (٣/٤٤٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: هو حديث حسن، وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع. أ. هـ. وعلى ذلك فالصواب - والله أعلم - أن المصلى يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول كما يفعل في التشهد الثاني، وذلك لعموم قول النبي ﷺ - لأصحابه لما قالوا له: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك عليك، فكيف نصلى عليك؟ فقال لهم: «قولوا اللهم صل صل على محمد وعلى آل محمد... الخ متفق عليه، ففي هذا الحديث لم يفرق النبي ﷺ بين التشهد الأول والتشهد الثاني وعليه فيجوز الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» (١/١٠٢) فقال: «والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: «التشهد» التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحد جماعة الآخر». أ. هـ قلت: وهو أيضاً إختيار ابن دقيق العيد كما في «التلخيص الحبير» (١/٢٦٣) وهو إختيار الوزير بن هبيرة الحنبلي في «الافصاح» كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/٢٨٠) وأقره.

قلت: وأما استعاذة النبي ﷺ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، فهذه الكلمات تقال بعد الفراغ من التشهد الأخير، لما ثبت في صحيح مسلم (٣/١٣٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» ويجوز الزيادة على هذه الأدعية، لما رواه أحمد (١/٤٥٩) وابن خزيمة (٨/٧٠) بسند حسن عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى: «التحيات لله، الصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم سلم».

قلت: وأما قول ابن القيم: «ومن استحب ذلك رأى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول» فإنما فهمه من عمومات... الخ فقد أجاب على ذلك شيخنا الألباني بقوله: لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول، فهي على عمومها، وأقوى ما استدلت به المخالفون حديث ابن مسعود... وهو غير صحيح لانقطاعه وقد استوفى ابن القيم رحمه الله أدلة الفريقين، وبين ما لها وما عليها في «جلاء الأفهام من الصلاة على خير الأنام» فراجعهم يظهر لك صواب ما رجحناه.

ثم وقتت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم: «لم ينقل أنه صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول» وهو قول عائشة رضی الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلى على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، فيقعد ثم يحمد ربه ويصلى على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعون. الحديث. أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٢٢٤) وهو في «صحيح مسلم» =

والمات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحَبَّ ذلك، فإنما فهمه من عموماً وإطلاقات قد صحَّ تبينُ موضعها، وتقييدها بالشهد الأخير .

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم^(١)، وقد ذكر مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً^(٢)، على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواه لا يذكرونها^(٣)، وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقيم كل عضو في موضعه، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً لا يصب رأسه ولا يقنع به، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويحافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله، فيقعدها عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله، وجلس على شقه الأيسر متوركاً^(٤). هذا سياق أبي حاتم في « صحيحه » وهو

= (٢/ ١٧٠) لكنه لم يسق لفظه. ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته في الشهد الأول كما صلى في الشهد الآخر وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالتواجد. ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل، لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة مشروع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل. أ هـ تمام المنة (ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

- (١) انظر التعليق السابق على مسألة النهوض.
 (٢) رواه البخاري (٧٣٩) وأبو داود (٧٤١) وابن خزيمة (٦٩٣) وابن حبان (١٨٦٨) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. وروى أبو داود أيضاً (٧٤٣) عن محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ. إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.
 (٣) بل وردت هذه الزيادة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر كما في « سنن النسائي » (٣/ ٣) بسند صحيح. وذكر الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٦٠) أن البخاري أخرج هذه الزيادة في « جزء رفع اليدين ».
 (٤) صحيح. رواه ابن حبان (١٨٦) - إحصان) والترمذي (٣٠٥) وابن خزيمة (٥٨٨) وأبو داود (٧٣٠) و (٩٦٣) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٩٢) و (١٩٣) والطحاوي (١/ ٢٢٣) و (٢٥٨) والبيهقي في « السنن » (٢/ ٧٢) و (١١٨) و (١٢٣) و (١٢٩).

فى «صحيح مسلم» أيضاً^(١)، وقد ذكره الترمذى مصححاً له من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضاً^(٢).

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخيرين بعد الفاتحة شيئاً، وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليهِ وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخيرين، واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى «الصحيح»: «حزرتنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر فى الركعتين الأوليين قَدَرَ قِراءَةَ «آلم، تنزيل السجدة»، وحزرتنا قيامه فى الركعتين الأخيرين قَدَرَ النصف من ذلك، وحزرتنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأخيرين من الظهر، وفى الأخيرين من العصر على النصف من ذلك^(٣)».

وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهرٌ فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخيرين.

قال أبو قتادة رضى الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ يُصلى بنا، فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعن الآية أحياناً^(٤)». زاد مسلم: «ويقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٥)»، والحديثان غيرُ صريحين فى محل النزاع. وأما حديث أبى سعيد، فإنما هو حَزْرٌ منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ. وأما حديث أبى قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخلُّ بها فى الركعتين الأخيرين، بل كان يقرؤها فيهما، كما كان يقرؤها فى الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة، وإن كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر، فإنه فى معرض التقسيم، فإذا قال: «كان يقرأ فى الأوليين بالفاتحة والسورة»، وفى الأخيرين بالفاتحة، كان كالتصريح فى اختصاص كل

(١) رواه مسلم (٨٤٦) وأحمد (٤٣٧/٣) وأبو داود (٧٤٥) والنسائى (٢/٣) وابن حبان (٨٥٩) باختصار.

(٢) قال ابن خزيمة فى «صحيحه» (٣٤٤/١): «فى خبر على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه كان إذا قام من السجدين كَبَّرَ ورفع يديه وكذلك فى خبر أبى حميد الساعدى». أهـ ولم أقف على الحديث عند الترمذى، والله أعلم.

(٣) رواه مسلم (٩٩٦ و ٩٩٧) وأحمد (٢/٣) وابن أبى شيبه (٣٥٥/١) والدارمى (٢٩٥/١) والنسائى (٢٣٧/١) وأبو داود (٨٠٤) والطحاوى فى «معانى الآثار» (٢٠٧/١) والدارقطنى (٣٣٧/١) وابن خزيمة (٥٠٩) وابن حبان (١٨٢٨ - احسان) وأبو عوانة (١٥٢/٢) والبيهقى فى «السنن» (٣٩٠/٢ و ٣٩١).

(٤) رواه البخارى (٧٥٩) ومسلم (٩٩٤) وأبو داود (٧٩٨) والنسائى (١٦٤/٢) وابن ماجه (٨٢٩).

(٥) رواه مسلم (٩٩٥) كتاب الصلاة باب: القراءة فى الظهر والعصر.

قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يُقال : إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخيرين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديثُ أبي سعيد^(١)، وهذا كما أن هَدْيَهُ ﷺ كان تطويلَ القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يُطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً^(٢).

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل يلتفتُ في الصلاة إلى الشعب الذي يجيئ منه الطليعة^(٣)، ولم يكن من هَدْيِهِ ﷺ الالتفاتُ في الصلاة، وفي « صحيح البخارى » عن عائشة رضی الله عنها قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة ؟ فقال : « هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ »^(٤).

وفي الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضی الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ ففِي التَطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرَضِ »^(٥) ولكن للحديث عِلَّتَانِ : إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تُعرف .

الثانية : أن في طريقه على بن زيد بن جدعان، وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ

(١) وهذا جمع حسن بين الحديثين، وقال صاحب «عون المعبود» (١٦/٣) : «فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الأخيرين». أ هـ وكذا قال الشوانى فى «نيل الأوطار» (٢/٢٦٤) وقال تعليقا على حديث أبي سعيد الخدرى (٢/٢٦٦) : الحديث يدل على استحباب التطويل فى الأوليين من الظهر والأخيرين منه، لأن الوقوف فى كل واحدة من الأخيرين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه ﷺ كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليس إلا سبع آيات . أ هـ .

(٢) تقدم الكلام على ذلك فراجع .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٩١٦ و ٢٥٠١) والحاكم (١/٢٣٧) .

(٤) رواه البخارى (٧٥١) وأحمد (١٠٦/٦) وأبو داود (٩١٠) والترمذى (٥٩٠) والنسائى (٨/٣) .

(٥) ضعيف . رواه الترمذى (٥٨٩) وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/٣٧) وأما قول المؤلف إن رواية سعيد عن أنس كما فى «تهذيب الكمال» (٦٧/١١) وأشار المزي أن رواية سعيد عن أنس وردت من طريق ضعيف، يقصد رحمه الله هذه الطريق التى فيها ابن جدعان . والله أعلم .

للملتفت»^(١). فأما حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يُلوي عنقه خلف ظهره » فهذا حديث لا يثبت قال الترمذى فيه : حديث غريب. ولم يزد^(٢).

وقال الخلال : أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له : إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيتُه في حال ما رأيتُه في حال قَطُّ أسوأ منها، وقال : النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال : ليس له إسناد، وقال : مَنْ روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لى بعض أصحابنا : إن أبا عبد الله وَهَنَ حديثَ سعيد هذا، وضعفَ إسناده، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد، وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفى قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة واثلة: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً وشمالاً، ورَمَى ببصره في موضع سجوده، فأنكره جداً، وقال : اضرب عليه . فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشد، لأنه باطل سنداً ومتناً .

والثاني : إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر، والله أعلم .

ولو ثبت الأول، لكان حكاية فعل فعَلَهُ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليمينى الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبي كبشة السُّلَوِى عن سَهْلِ ابن الحنظلية قال: ثُوبٌ بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشَّعْبِ^(٣) قال أبو داود : يعنى وكان أرسل فارساً إلى الشَّعْبِ من الليل يحرسُ فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات،

(١) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الكبير» كما فى «المجمع» (٢/ ٨٠) وفى «الأوسط» (٢٠٢١) وفى «الصغير» (٦٤/١) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٨٠) رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى فى رواية الكبير، ضعفه الأزدي، وفى رواية الصغير والأوسط الصلت بن ثابت وهو وهم، وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبى فى «الميزان» وذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطنى حديث مضطرب والله أعلم.

(٢) بل الحديث صحيح الإسناد. رواه الترمذى (٥٨) وأحمد (١/ ٢٧٥ و٣٠٦) وابن خزيمة (٤٨٥ و٨٧١) وابن حبان (٢٢٨٨ - احسان) والنسائى (٩/ ٣) والبخارى (٧٣٤) والحاكم (١/ ٢٣٦) وحجه على شرط البخارى ووافقه الذهبى. اهـ وعلق الشيخ أحمد شاكر على قول الترمذى: هذا حديث غريب، فقال: هكذا فى كل النسخ، ونقل الشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذى «حسن غريب» ونقل عن النووى أنه صحح اسناده. اهـ وصححه ابن القطان كما فى «نصب الرأية» (٢/ ٩٠) وقال الألبانى فى «تطبيقه على المشكاة» (١/ ٣١٥) اسناده صحيح وصححه جماعة.

(٣) سبق تخريجه .

كصلاة الخوف، وقريبٌ منه قولُ عمر : إنى لأجهزُ جيشي وأنا فى الصلاة . فهذا جمع بين الجهاد والصلاة، ونظيره التفكيرُ فى معانى القرآن، واستخراجُ كنوز العلم منه فى الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفاتُ الغافلين اللّاهين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق .

فهذيه الراتب - ﷺ - إطالةُ الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيلُ فى الأوليين، وأحذف فى الآخرين، ولا ألو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ (١) .

وكذلك كان هديه ﷺ إطالةُ صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم . قالت عائشة رضى الله عنها : فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ زيدَ فى صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أُقرتُ على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار (٢) . رواه أبو حاتم بن حبان فى «صحيحه» وأصله فى صحيح البخارى وهذا كان هديه ﷺ فى سائر صلواته إطالةُ أولها على آخرها، كما فعل فى الكسوف، وفى قيام الليل لما صلّى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته . ولا يُناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاحُ قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحياناً بعد وتره (٣) ، تارة جالساً، وتارة قائماً، مع قوله : «اجعلوا آخرَ صلّاتكم بالليلِ وترًا» (٤) فإن هاتين الركعتين لا تُتأنيان هذا الأمر، كما أن المغرب وترُ

(١) رواه البخارى (٧٧٠) ومسلم (٩٩٨ و ١٠٠٠) وأبو داود (٨٠٣) والنسائى (١٧٤/٢) .

(٢) حسن . رواه ابن حبان (٢٣٨ - احسان) وابن خزيمة (٣٠٥) وفى سنده، محبوب بن الحثن، ومحبوب لقب، واسمه : محمد بن الحسن بن هلال، وهو صدوق فيه لين كما فى «التقريب» (١٥٤/٢) وقال ابن خزيمة : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب ابن الحسن . رواه أصحاب داود فقالوا : عن الشعبي عن عائشة . أه قلت : بل تابع محبوب بن الحسن، مرجى بن رجاء كما فى «شرح معانى الآثار» (٤١٥/١) ومرجى، وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين وغيره كما قال الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١٦٨/٥) والذهبى فى «الميزان» (٨٧/٤) .

والحديث أصله فى «صحيح البخارى» (١٠٩٠) عن عائشة رضى الله عنها قالت : «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فاقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» .

(٣) سيأتى الكلام على ذلك فى فضل هديه ﷺ فى صلاة الوتر .

(٤) رواه البخارى (٩٩٨) ومسلم (١٢٤) وأحمد (٢٠/٢ و ١٠٢ و ١٤٣) وأبو داود (١٤٣٨) وابن نصر فى «صلاة الوتر - اختصار المقريرى» (١٦٩) وابن أبى شيبه (١٨٢/٢) وابن خزيمة (١٠٨٢) والبيهقى (٣٤/٣) والبخارى فى «شرح السنة» (٩٦٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

للنهار، وصلاةُ السنَّةِ شفْعاً بعدها لا يُخرجها عن كونها وترّاً للنهار، وكذلك الوترُ لما كان عبادةً مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنَّةِ المغرب من المغرب، ولما كان المغرب فرضاً، كانت محافظته - عليه السلام - على سُنَّتها أكثر من محافظته على سنَّةِ الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجود الوتر ظاهرٌ جداً، وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهى مسألة شريفة لعلك لا تراها فى مصنف، وبالله التوفيق .



فصل

جلوسه ﷺ فى التشهد الأخير

وكان ﷺ إذا جلس فى التشهد الأخير، جلس متوركاً، وكان يقضى بوركته إلى الأرض، ويخرج قدمه من ناحية واحدة .

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه ﷺ فى التورك . ذكره أبوداود فى حديث أبى حميد الساعدى من طريق عبد الله بن لهيعة^(١)، وقد ذكر أبو حاتم فى « صحيحه » هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه .

الوجه الثانى : ذكره البخارى فى « صحيحه » من حديث أبى حميد أيضاً قال : وإذا جلس فى الركعة الآخرة، قَدَّمَ رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته^(٢). فهذا هو الموافق للأول فى الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف فى هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها .

الوجه الثالث : ما ذكره مسلم فى « صحيحه » من حديث عبد الله بن الزبير : أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى^(٣)، وهذه هى

(١) صحيح . رواه أبو داود (٩٦٥) وفى سننه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكن ورد الحديث من غير طريق ابن لهيعة بسند صحيح . رواه ابن حبان (١٨٦ - إحصان) والترمذى (٣٠٥) وابن خزيمة (٥٨٨) وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣) وابن ماجه (١٠٦١) والدارمى (٣١٣/١ و٣١٤) والطحاوى (٢٢٣/١ و٢٥٨) وابن الجارود (١٩٢ و١٩٣) والبيهقى (٧٢/٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩) .

(٢) رواه البخارى (٨٢٨) . كتاب الأذان، باب : سنة الجلوس فى التشهد .

(٣) رواه مسلم (١٢٨٤) وأبو داود (٩٨٨) والنسائى (٣٩/٣) وأبو عوانة (٢٤١/١) وابن خزيمة (٩٦٩) .

الصفة التي اختارها أبو القاسم الحَرَقِيّ في « مختصره ». وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليُسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليُمْنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر .

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يُذكر عنه - عليه السلام - هذا التوركُ إلا في التشهد الذي يليه السلام . قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوصٌ بالصلاة التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جعلُ فرقا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنا .

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين، مذكرة للمصلى حاله فيهما .

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول . وأنه كان يجلس مفترشاً، ثم قال : « وإذا جلس في الركعة الآخرة »، وفي لفظ : « فإذا جلس في الركعة الرابعة »^(١) .

وأما قوله في بعض ألفاظه : « حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليمُ، أخرج رجله اليسرى، وجلس على شقه متوركاً »^(٢)، فهذا قد يحتج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وليس بصريح في الدلالة، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال : « حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليمُ، جلس متوركاً » فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني^(٣) .

(١) لم أتف على هذا اللفظ . (٢) وهذا لفظ ابن حبان .

(٣) وهذا التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله هو الصواب والموافق لاحاديث النبي ﷺ . فالسنة في التشهد الأول هي الافتراش وإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح فالسنة فيها الافتراش أيضاً وأما التشهد الثاني وهو الذي يسبق التسليم فالسنة فيه التورك وبهذا التفصيل قال الامام أحمد كما في «مسائل ابن هاني» عنه (ص ٧٩) . وقال النووي في «شرح مسلم» (٢/٧٩٩) ط دار الغد: «مذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يقترب في الأولى ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم . اهـ .

فصل

تشهده ﷺ فى الصلاة

وكان ﷺ إذا جَلَسَ فى التَّشَهُدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليمَنِ عَلَى فَخْذِهِ اليمَنِ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثِ، وَنَصَبَ السَّبَابَةَ . وَفِي لَفْظٍ : « وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثِ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليسرى عَلَى فَخْذِهِ اليسرى »^(١) . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : « جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الِأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ اليمَنِ، ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْفَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبِعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا »^(٢)، وَهُوَ فِي « السَّنَنِ »^(٣) .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ » .

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ : « قَبَضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثِ »، أَرَادَ بِهِ : أَنَّ الوَسْطَى كَانَتْ مَضمُومَةً لَمْ تَكُنْ مَنشُورَةً كَالسَّبَابَةِ، وَمَنْ قَالَ : « قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ »، أَرَادَ : أَنَّ الوَسْطَى لَمْ تَكُنْ مَقْبُوضَةً مَعَ البِنَصْرِ، بَلِ الخَنْصَرُ وَالبِنَصْرُ مَتساوِيَتَانِ فِي القَبْضِ دُونَ الوَسْطَى، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ : « وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ »، فَإِنَّ الوَسْطَى فِي هَذَا العَقْدِ تَكُونُ مَضمُومَةً، وَلَا تَكُونُ مَقْبُوضَةً مَعَ البِنَصْرِ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الفُضَلَاءِ هَذَا، إِذْ عَقَدُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ لَا يُلَاقِمُ وَاحِدَةً مِنَ الصَّفَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ، فَإِنَّ الخَنْصَرَ لَا يَدُ أَنْ تَرَكِبَ البِنَصْرَ فِي هَذَا العَقْدِ .

وَقَدْ أَجَابَ عَنِ هَذَا بَعْضُ الفُضَلَاءِ، بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَهَا صَفَتَانِ فِي هَذَا العَقْدِ قَدِيمَةٌ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، تَكُونُ فِيهَا الأَصَابِعُ الثَّلَاثُ مَضمُومَةً مَعَ تَحْلِيقِ الإِبْهَامِ مَعَ الوَسْطَى، وَحَدِيثَةٌ، وَهِيَ المَعْرُوفَةُ اليَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الحِسَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٩٨٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٠/٣) .

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٧) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ : صِفَةُ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةُ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ .

(٤) قَالَ النُّوَوِيُّ : أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ : « وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ » شَرْطُ عِنْدَ أَهْلِ الحِسَابِ أَنْ يَضَعَ طَرَفَ الخَنْصَرِ عَلَى البِنَصْرِ وَليْسَ ذَلِكَ مَرَادًا هَاهُنَا، بَلِ المَرَادُ أَنَّ يَضَعَ الخَنْصَرَ عَلَى الرَّاجِحَةِ وَيَكُونُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يَسْمِيهَا أَهْلُ الحِسَابِ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافئها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى^(١).

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، في ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضاً بأصابع رجله القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين «التحيات».

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصباح قبل الركوع - إن صح ذلك - فإن فيه نظراً.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ وَالبرَدِ، وَالْمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ»^(٢).

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»^(٣).

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه.

السادس: بين السجدين.

(١) وهناك صورة أخرى لوضع الكف اليسرى على الركبة فقد روى مسلم (١٢٨٥) عن ابن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقن كفه اليسرى ركبته ومعنى «يلقن كفه اليسرى ركبته» أى يتحامل عليها، لما رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٢٦/٢) عن ابن الزبير قال رأيت النبي ﷺ يدعو بالتشهد هكذا يتحامل يده اليسرى على فخذه اليسرى، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم (١٠٥١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. والنسائي (١٩٨/١) كتاب الطهارة، باب: الاغتسال بالثلج والبرد.

(٣) متفق عليه وسبق تخريجه في فصل ما يقوله في الركوع.

السابع : بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة^(١) وحديث فضالة بن عبيد^(٢)، وأمر أيضاً بالدعاء فى السجود .

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روى عنه بإسناد صحيح، ولا حسن .

وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، والله أعلم^(٣) . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع. يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم (١٣٠١) وأحمد (٢٣٧/٢) وأبو داود (٩٨٣) والنسائي (٥٧/٣) وابن ماجه (٩٠٩).

(٢) عن فضالة بن عبيد - صاحب رسول الله ﷺ - قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته، لم يجد الله تعالى، ولم يصل على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» رواه أبو داود (١٤٨١) والترمذى (٣٤٧٥) والنسائي (٤٤/٣) والحاكم (٢١٨/١) وسنده صحيح .

(٣) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ.

(فأجاب) الحمد لله. لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحج ذلك أحد من الأئمة. ومن نقل عن الشافعى أنه استحج ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود فى كتبه يناهى ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة. واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم يُنكر عليه، ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر ايجاب ولا أمر استحباب، فى هذا الوطن، والمنكر على التارك أحق بالانكار منه، بل الفاعل أحق بالانكار فإن المداومة على ما لم يكن النبى ﷺ يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليس مشروعاً، بل مكروه، كما لو دام على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات الخمس أو دوام على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة، ونحو ذلك. فإنه مكروه، وإن كان القنوت فى الصلوات الخمس قد فعله النبى ﷺ أحياناً، وجهر رجل خلف النبى ﷺ بنحو ذلك، فأقره عليه، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه.

ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة، كالذى يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبى ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك. كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما فى ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضع، وذلك لأن المصلى يناجى ربه، فإذا سلم انصرف عن مناجاته، ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذى يناسب، دون سؤاله بعد انصرافه، كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله له بعد انصرافه. أ هـ «مجموع الفتاوى» (٢٢)، ٥١٢، ٥١٤ .

هو اللاتق بحال المصلى، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام فى الصلاة، فإذا سلّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى، إلا أن ههنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلّله وسبّحه وحَمَّده وكَبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استُحِبَّ له أن يُصلى على النبىِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحَمَّده، وأثنى عليه، وصلّى على رسول الله ﷺ استُحِبَّ له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما فى حديث فضالة بن عبيد : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ »^(١)، قال الترمذى: حديث صحيح .



فصل

فى تسليمه ﷺ فى الصلاة

ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه : « السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ »، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ^(٢) . هذا كَانَ فِعْلُهُ الرَّائِبُ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةُ عَشْرٍ صَحَابِيًّا، وَهُمْ : عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَوَاتِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو رَمْثَةَ، وَعَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود (٩٩٦) وأحمد (١/٣٩٠ و ٤٤٠) والترمذى (٢٩٥) والنسائى (٦٣/٣) وابن حبان (١٩٩١ و ١٩٩٣)، وابن الجارود (٢٠٩) والبخارى فى «شرح السنة» (٦٩٧) والطحاوى فى معانى الآثار (٢٦٧/١) وعبد الرزاق (٣١٣٠) وسنده صحيح .

وقال الترمذى عقبه: وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص، وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وأبى سعيد وعمار، وواتل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله. وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضی الله عنها أنه ﷺ: كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا، وهو حديث معلول^(١)، وهو فى السنن، لكنه كان فى قيام الليل، والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه فى الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاختصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة يُوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكنت عنها، وليس سكوئها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان .

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبي ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ فى الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: «كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره»، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده^(٢)، فقال الزهرى: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فأجعل هذا من النصف الذى لم تسمع^(٣).

قال: وأما حديث عائشة رضی الله عنها: عن النبي ﷺ: «كان يُسَلِّمُ تسليمة

(١) هذا الحديث صحيح الإسناد، وليس معلولا كما قال ابن القيم - رحمه الله. فقد رواه أحمد (٢٣٦/٦) وأبو داود (١٣٤٦) وسنده صحيح. وعزاه الحافظ فى «التلخيص» (١/٢٧٠) إلى ابن حبان وأبو العباس السراج فى «مسنده» ثم قال: واسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) صحيح: وهو وإن كان فى سننه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث كما فى «التقريب» (٢/٢٥١) ولكنه توبع عليه، فقد تابعه عليه عبد الله بن جعفر. رواه مسلم (١٢٩٢) كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته. والنسائي فى «الصلاة» (٣/٦١) باب السلام. وابن ماجه فى «الصلاة» (٩١٥) باب: التسليم. والدارمى (١/٣١٠) وابن خزيمة (٧٢٦) والطحاوى (١/٢٦٧) والبيهقى فى «السنن» (٢/١٧٨).

(٣) قول الزهرى هذا: أورده ابن حبان (٥/٣٣٢ - احسان) وابن خزيمة (١/٣٥٩) والبيهقى (٢/١٧٨) بعد إيرادهم للحديث من طريق مصعب بن ثابت.

واحدة «، فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يُحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال : حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حُجَّةَ فيهما^(١).

قال : وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس^(٢)، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً، قال : وقد روى مرسلأ عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة^(٣)، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن

(١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح الحديث كالشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٥٢/٢) وقال بعد تصحيحه للحديث: وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي، ولا يصح فيتسلمة واحدة شيء، وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح. أ هـ وعن ذهب إلى تصحيح الحديث أيضاً الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٣/٢) والشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «سنن الترمذی» (٩١/٢). قلت: ورواه البيهقي (١٧٩/١) موقوفاً على عائشة رضی الله عنها، وذكر له الحاكم في «المستدرک» (٢٣١/١) متابعا أنها كانت تسلم في الصلوات تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم» قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٠/١) وهذا سند صحيح. أ هـ قلت: وهذا الفعل من عائشة له حكم الرفع، لأنه من المستبعد أن تفعل عائشة هذا دون أن تكون رآته من النبي ﷺ ومع كل ذلك فقد سبق حديث عائشة الآخر وهو صحيح قطعاً، والله المستعان.

قال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله -: «والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح، وأن التسليمة الواحدة كانت منه ﷺ في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رواوا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رآه في صلاته في المسجد وفي الجماعة وبهذا تجمع بين الروایتين» أ هـ.

(٢) فيه نظر فقد ورد الحديث من طريق آخر، رواه الطبراني في الأوسط» (٨٤٧٣ - ط الحرمين) والبيهقي في «آسنن» (١٧٩/٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٧/٣) وسنده صحيح. وقال الحافظ في «الدرية» (١٥٩/١): «رواه البيهقي في المعرفة» «رجاله ثقات».

قلت: وأما حديث أيوب عن أنس فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١٨) وسنده منقطع، لأن أيوب لم يسمع من أنس شيئاً.

(٣) بل معهم الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ السابق ذكرها.

قلت: وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة فهم أنس وابن عمر رواه عنهما ابن أبي شيبة. وقال النووي: مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم، حكاه الترمذی والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضی الله عنهم، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمی من التابعين، وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. قال: وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضی الله عنهم، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي، قال ابن المنذر: وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتيا ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة وقال ابن المنذر: وبالأول أقول. ثم قال النووي: مذهبنا الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون أنه وجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك، والله أعلم. أ هـ «المجموع» (٤٦٢/٣ - ٤٦٣).

كابر، ومثله يصح الاحتجاجُ به، لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مراراً، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاء، والصوابُ معهم، والسننُ الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً مَنْ كان، وقد أحدثُ الأمراءُ بالمدينة وغيرها فى الصلاة أموراً استمر عليها العملُ، ولم يُلْتَفَتْ إلى استمراره، وعملُ أهل المدينة الذى يُحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملُهُم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها فى الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكُم بين الناس، لا عملُ أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق .



فصل

فى ادعيته ﷺ فى الصلاة

وكان ﷺ يدعو فى صلاته فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ » (١).

وكان يقول فى صلاته أيضاً : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي » (٢).

(١) رواه البخارى (٨٣٢) ومسلم (١٣٠٢) وأحمد (٢٤٤/٦) وأبو داود (٨٨٠) والنسائى (٥٦/٣ - ٥) عن عائشة رضى الله عنها . وفى آخره قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف قلت : المأتم : هو الأمر الذى يأتى به الانسان، أو هو الائتم نفسه، وضماً للمصدر موضع الائتم، والمغرم هو الدين .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٣٩٩/٤) وأبو يعلى (٧٢٧٣) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨٠) وعنه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٨) وصححه النووى فى «الأذكار» وتعبه الحافظ ابن حجر بقوله : «وأما حكم الشيخ على الاسناد بالصحة ففيه نظر، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المدينى وقد تأخرا بعد أبى موسى، ففى سماعه من أبى موسى نظر، وقد عهد منه الارسال عن لم يلقه» . أهـ «نتائج الأفكار» (٢٦٨/١) ونقله عنه السيوطى فى كتابه «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» ص ٤٨ ط مؤسسة نادر .

(تنبيه) ذكر الشيخ سيد سابق فى «فقه السنة» (١/٥٠) أن هذا الدعاء يقال أثناء الوضوء وهو فى ذلك متابع للنسائى وابن السنى حيث رويا هذا الحديث تحت باب فيما يقال بين ظهراينى الوضوء . وهذا وهم لأن الحديث ليس من أذكار الوضوء وإنما هو لو صح يكون من أذكار الصلاة بدليل رواية أحمد فى «المسند» فيها التصريح بأن هذا الدعاء يقال بعد الصلاة لقول أبى موسى رضى الله عنه آتيت النبى ﷺ بوضوء فتوضأ وصلّى وقال . . . الحديث . وقد علمت علته، نعم صح الدعاء الذى فى الحديث لكنه غير مقيد بالوضوء أو الصلاة، فقد رواه الترمذى عن لى هريرة (٣٥٠٠) وسنده حسن .

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ» (١).

وكان يقول في سجوده: «رَبِّ اعْطِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا» (٢). وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلسه واعتداله في الركوع.



فصل

في المحفوظ من أدعيته ﷺ في الصلاة

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي» (٣)، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»... الحديث (٤).

(١) ضعيف. رواه أحمد (١٢٣/٤) وفي سنده انقطاع بين حسان بن عطية وشداد بن أوس. ورواه أحمد (١٢٥/٤) والترمذي (٣٤٠٧) والطبراني في «الكبير» (٧١٧٥ و ٧١٧٦ و ٧١٧٧ و ٧١٧٨ و ٧١٧٩) وفي سنده مجهول. ورواه ابن حبان (٩٣٥ - احسان) وفي سنده سويد بن عبد العزيز قال ابن عدى في «الكامل» (٤٢٧/٣) عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه. وقال الحافظ في «التقريب» (٣٤٠/١) لين الحديث. ورواه النسائي (٥٤/٣) والطبراني في «الكبير» (٧١٧٦ و ٧١٨٠) وفي سنده انقطاع بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس. ورواه الحاكم (٥٠٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو ضعيف كما في «التقريب» (١٦٧/٢).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢٠٩/٦) عن عائشة رضي الله عنها وفي سنده صالح بن سعيد وهو لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٣٧٦/٤) وذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٢١٥) وسكت عنه. والحديث رواه مسلم (١٧٧٥) وأحمد (٣٧١/٤) والنسائي (٢٦٠/٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه غير مقيد بالسجود.

(٣) سبق تخريجه فيما يقال بين السجدةين وهو صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه مسلم (٦٧٢١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: علمني كلاماً أقوله. قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال: فهؤلاء لربي فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني» وروى مسلم (٦٧٢٢ و ٦٧٢٣) وابن ماجه (٣٨٤٥) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلم من أسلم يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني».

(٤) سبق تخريجه في فصل ما يقال بعد الرفع من الركوع.

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل « السنن » فى حديث ثوبان عن النبي ﷺ: « لا يؤمُّ عبدٌ قوماً فيخصُّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل، فقد خانهم »^(١)، قال ابن خزيمة فى « صحیحه » : وقد ذكر حديث: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»... الحديث قال : فى هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع^(٢) : « لا يؤمُّ عبدٌ قوماً فيخصُّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم »، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديثُ عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمامُ لنفسه وللمؤمنين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم .



فصل

وكان ﷺ إذا قام فى الصلاة، طأطأ رأسه^(٣)، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان فى التشهد لا يُجاوز بصره إشارته، وقد تقدم . وكان قد جعل الله تعالى قُرَّة عينه ونعيمه وسروره وروحَه فى الصلاة . وكان يقول : « يا بلالُ أرحنا بالصلاة »^(٤) . وكان يقول : « وجعلتُ قُرَّةَ عَيْنِي فى الصلاة »^(٥) . ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى

(١) ضعيف . رواه أحمد (٢٨٠/٥) والترمذى (٣٥٧) وأبو داود (٩) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٩٣) والبخارى فى «شرح السنة» (٦٤١) وفى سننه يزيد بن شريح الحضرمى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٣٦٦/٢) وفى سننه أيضاً اضطراب فكان يزيد بن شريح تارة يرويه عن ثوبان وتارة يرويه عن أبى أمامة .

(٢) هذا الحكم من الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - فيه مبالغة فالحديث ليس فيه من اتهم بالوضع أو الكذب، بل هو ضعيف فقط، ومن أهل العلم من حسن استاده كالترمذى فى سننه والبخارى فى شرح السنة .

(٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» رواه الحاكم (٤٧٩/١) وعنه البيهقى (١٥٨/٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وهو كما قال . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام...﴾ الآية: ١٤٤ من سورة البقرة . قال «مسألة» استدلل المالكية بهذه الآية على أن المصلى ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأبو حنيفة، قال المالكية بقوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء، وهو ينافى كمال القيام، وقال بعضهم: ينظر المصلى فى قيامه إلى صدره، وقال شرك القاضى: ينظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة، لأنه أبلغ فى الخضوع وأكد فى الخشوع، وقد ورد به الحديث وأما فى حال ركوعه فإلى موضع قدمه، وفى حال سجوده إلى موضع أنفه وفى حال قعوده إلى حجره، أ هـ .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٣٩٤/٥) و(٣٧١) وأبو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦) .

(٥) حسن . رواه أحمد (١٢٨/٣) و(١٩٩) و(٢٨٥) والنسائى (٦١/٧) وفى «عشرة النساء» (٢٥١) والحاكم (١٦٠/٢) والبيهقى (٧٨/٧) عن أنس رضى الله عنه .

وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه .

وكان يدخل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفّفها مخافةً أن يشقّ على أمّه^(١)، وأرسل مرةً فارساً طليعةً له، فقام يصلي، وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيئ منه الفارس، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه^(٢)

وكذلك كان يصلي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها^(٣).

وكان يصلي فيجئ الحسنُ أو الحسي فيركبُ ظهره، فيطيل السجدة كراهيةً أن يلقيه عن ظهره^(٤).

وكان يصلي، فتجئ عائشةٌ من حاجتها والبابُ مغلّق، فيمشي، فيفتح لها الباب، ثم يرجعُ إلى الصلاة^(٥).

وكان يرُدُّ السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة .

وقال جابر: بعثنى رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليّ . ذكره مسلم في « صحيحه »^(٦).

(١) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» رواه البخاري (٧٠٧) وروى مثله أيضاً (٧٠٨ و٧٠٩) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (١١٩٢) وأحمد (٢٩٥/٥) ومالك في «الموطأ» (١/١٧٠) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (١٠/٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل الحسن أو الحسين فتقدم ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة: فصلي، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فقال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطالها، فظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته» ورواه أحمد (٤٩٣/٣ - ٤٩٤ و٤٦٧/٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتحت البابُ ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب في القبلة، فمشى النبي ﷺ عت يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ثم رجع إلى الصلاة» رواه أحمد (٣١/٦ و١٨٣ و٢٣٤) وأبو داود (٩٢٢) والنسائي (١١/٣) والترمذي (٦٠١) وأبو يعلى (٤٤٠٦) وابن حبان (٢٣٥٥ - احسان) والدارقطني (٨٠/٢) والبيهقي (٢/٢٦٥) والبعقوي (٧٤٧) وسنده حسن .

(٦) رواه مسلم (١١٨٥) والنسائي (٢/٢٤٢) وابن ماجه (١٠١٨) .

وقال أنس رضى الله عنه: كان النبي ﷺ يُشير فى الصلاة^(١)، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وقال صُهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلى، فسلمتُ عليه، فردَّ إشارة، قال الراوى: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه^(٢)، وهو فى «السنن» و«المسند».

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يُصلى فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسَلَّموا عليه وهو فى الصلاة، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول: هكذا - وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق^(٣) وهو فى «السنن»، و«المسند» وصححه الترمذى، ولفظه: «كان يشير بيده».

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: لما قَدِمْتُ من الحبشة أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلى، فسَلَّمْتُ عليه، فأوماً برأسه^(٤)، ذكره البيهقى.

وأما حديثُ أبى غطفان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ»^(٥) فحديث باطل، ذكره الدارقطنى وقال: قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول^(٦)، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير فى صلاته. رواه أنس وجابر وغيرهما.

وكان ﷺ يُصلى وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بيده،

(١) صحيح. رواه أحمد (١٣٨/٣) وأبو داود (٩٤٣).

(٢) حسن. رواه أحمد (٣٣٢/٤) وأبو داود (٩٢٥) والترمذى (٣٦) والنسائى (٥/٣) والدارمى (٣١٦/١) والطبرانى فى «الكبير» (٧٢٩٣) وابن حبان (٢٢٥٩) والطحاوى (٤٥٤/١) وابن الجارود (٢١٦) والبيهقى (٢٥٨/٢).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٩٢٧) والترمذى (٣٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) حسن. رواه البيهقى فى «السنن» (٢/٢٦٠).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٩٤٤) والدارقطنى (٨٣/٢) والبيهقى (٢٦٢/٢) وفى سننه محمد بن إسحاق. وهو مدلس وقد عنتنه، وينس بن بكير فيه ضعف، وقال الحافظ فى «التقريب» (٣٨٤/٢) يخطئ. وقال أبو داود عقب الحديث: هذا الحديث وهم.

(٦) قلت: أبو غطفان المشار إليه هو المزى ليس بمجهول بل هو ثقة كما فى «التقريب» (٤٦١/٢) وعله الحديث هى ما ذكرنا، والله أعلم.

فقبضت رجلها، وإذا قام بسطتهما^(١) .

وكان ﷺ يُصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سأل لعابه على يده^(٢) .

وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القهقري، فسجد على الأرض ثم صعد عليه^(٣) .

وكان يُصلي إلى جدار، فجاءت بهمة تمر من بين يديه، فما زال يدارتها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه^(٤) .

(يدارتها : يفاعلها من المداراة وهي المدافعة) .

وكان يُصلي، فجاءه جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة^(٥) . ولفظ أحمد فيه : «فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، فنزع بينهما - أو فرق بينهما - ولم ينصرف»^(٦) .

وكان يُصلي، فمر بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه

(١) رواه البخارى (٣٨٢) ومسلم (١١٢٥) وأحمد (٤٤/٦) و٥٥ و١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥ (مالك فى «الموطأ» ٢/١١/١) وأبو داود (٧١٣) والنسائى (١٠١/١) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٨٢/٣ - ٨٣) عن أبى سعيد الخدرى ورواه البخارى (٤٦١) ومسلم (١١٨٩) بلفظ آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى (٣٧٧) ومسلم (١١٩٦) وأحمد (٣٣٩/٥) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائى (٥٧/٢ - ٥٨) والدارمى (١٢٥٨) والحميدى (٩٦٦) سهل بن مسعد رضى الله عنه، قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه (أى المنبر) فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فتزل القهقري حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنى صنعت هذا لتأتوا بى ولتعلموا صلاتى» .

(٤) عن ابن عباس، أن النبى ﷺ كان يصلى فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة، رواه ابن خزيمة (٨٢٧) والحاكم (٢٥٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قال . وروى أبو داود (٠٩) عن ابن عباس: أن النبى ﷺ كان يصلى، فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه . وسنده صحيح . وروى أبو داود أيضاً (٧٠٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعنى فصلى إلى جدار - فأتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارتها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه . وسنده حسن .

(٥) روى أبو داود (٧١٦) عن أبى الصهباء (مولى ابن عباس، واسمه صهيب) قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار رسول الله ﷺ يصلى، فنزل ونزلت وتركتنا الحمار أمام الصف فما باللأه، وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك» وسنده حسن . وبإسناده قال: فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتلتا فأخذهما . وقال عثمان (هو عثمان ابن أبى شيبة) ففرغ بينهما وقال داود (هو داود بن مخراق الفريابى) فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك» وسنده حسن .

(٦) حسن . رواه أحمد (٢٣٥/١) و٢٥٠ و٢٥٤ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٤١ .

جارية فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » (١) ذكره الإمام أحمد، وهو فى « السنن » .

وكان ينفخ فى صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو فى « السنن » (٢) .

وأما حديث : « النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ » (٣) فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد فى « سننه » عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله إن صح .

وكان يبكى فى صلاته، وكان يتنحَّحُ فى صلاته . قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « كان لى من رسول الله ﷺ ساعة أتبه فيها، فإذا أتته استأذنتُ، فإن وجدته يُصلى فتتنحح، دخلتُ، وإن وجدته فارغاً، أذن لى »، ذكره النسائى وأحمد.. ولفظ أحمد : « كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنتُ إذا دخلتُ عليه وهو يصلى، تنحح » (٤) . رواه أحمد، وعمل به، فكان يتنححُ فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطله للصلاة .

وكان يُصلى حافياً تارةً، ومنتعلاً أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه (٥) : « وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ » (٦) .

(١) ضعيف. رواه أحمد (٢٩٤/٦) وابن ماجه (٩٤٨) وفى سننه قيس المدنى وهو مجهول كما فى «التقريب» (١٣٠/٢) .

(٢) صحيح. رواه أحمد (١٥٩/٢ و ١٨٨) والنسائى (١٣٧/٣ و ١٣٨) وابن خزيمة (١٣٩٢) عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقال الذن معه قياماً، فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام. فصنع فى الركعة الثانية ما صنع فى الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس. فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول: كم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا، ونحن نستغفرك... الحديث .

(٣) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣٠١٧) موقوفاً على ابن عباس. وفى سننه مجهول. ورواه عنه أيضاً (٣٠١٨) وفى سننه ضعيفه. ورواه أيضاً موقوفاً على أبى هريرة (٣٠١٩). ورواه أيضاً موقوفاً على إبراهيم النخعى وسعيد بن جبیر (٣٠٢١) .

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٨٥/١) والنسائى (١٢/٣) وابن خزيمة (٩١٢) وعن عبد الله بن بختى الحضرمى عن أبيه وبختى الحضرمى مقبول كما فى «التقريب» (٢٩٨/٢). ورواه النسائى (١٢/٣) وابن خزيمة (٩١٣) عن عبد الله بن بختى عن على. وسنده ضعيف لانقطاعه، فإن عبد الله بن بختى لم يسمع من على رضى الله عنه .

(٥) حسن. رواه أحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٠٦ و ٢١٥) وأبو داود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨). ورواه النسائى (٨٢/٣) عن عائشة رضى الله عنها وسنده حسن .

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٦٥٢) والحاكم (٢٦٠/١) والبيهقى (٤٣٢/٢) عن شداد بن أوس رضى الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وكان يُصلى في الثوب الواحد تارة، وفي الثوبين تارة، وهو أكثر .

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت^(١) . ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ...»^(٢) إلخ . ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يُضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم : إنه مُحدَثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، رضى الله عنهم ههنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر ؟ فقال : أى بُنيّ . مُحدَثٌ^(٣) . رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبيرة قال : أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : إنّ القنوتَ فى صلاةِ الفجرِ بدعة^(٤)، وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال : صليتُ مع ابن عمر صلاةَ الصبح، فلم يقنُت، فقلت له : لا أراك تقنُت، فقال : لا أحفظُه عن أحد من أصحابنا^(٥) .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنُت كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها

(١) عن أنس رضى الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، رواه البخارى (١٠٠٢) وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ « قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان » رواه البخارى (١٠٠٣) ومسلم (١٥١٩) والنسائى (٢٠٠/٢) وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه . رواه البخارى (٤٠٨٩) ومسلم (١٥٢٦) والنسائى (٢٠٣/٢) وابن ماجه (١٢٤٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع الآخرة يقول : «اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف» رواه البخارى (١٠٠٦) كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبى ﷺ «واجملها عليهم سنين كسنى يوسف» ومسلم (١٥١٤) كتاب الصلاة، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة . وأبو داود فى الصلاة (١٤٤٢) باب القنوت فى الصلوات .

(٢) سياتى تخريجه .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٤٢/٣) و٣٩٤/٦) والترمذى (٤٠٢) والنسائى (٢٠٤/٢) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوى فى «معانى الآثار» . (٢٤٩/١) وابن أبى شيبه (٢/٥٨) والطبايسى (١٣٢٨) وعنه البيهقى (٢١٣/٢) وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) ضعيف . رواه الدارقطنى (٤١/٢) وفى سننه عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٤٥٥/١) .

(٥) حسن . رواه البيهقى فى «السنن» (٢١٣/٢) باب من لم ير القنوت فى صلاة الصبح . والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢٤٦/١) .

وعدها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهرَ بالبسمة كلَّ يوم وليلة خمسَ مرات دائماً مستمراً ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحلِّ المحال . بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجعات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق .

والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر، وأسر، وقت، وترك، وكان إسراره أكثرَ من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ مَنْ دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم مَنْ دعا عليهم و جاؤوا تائبين^(١)، فكان قنوته لعارض، فلما زال تَرَكَ القنوت، ولم يختصَّ بالفجر، بل كان يقنُتُ فى صلاة الفجر والمغرب^(٢)، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس . وقد ذكره مسلم عن البراء . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : « قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح فى دُبُرِ كل صلاة إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » من الركعة الأخيرة، يدعو على حىٍّ من بنى سليم على رِعلٍ وذُكوانٍ وعُصيةٍ، ويؤمن مَنْ خلفه^(٣) »، ورواه أبو داود .

وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روى هذا، وهذا، فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة فأنزل الله تعالى «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» [آل عمران : ١٢٨] قال : وهداهم الله إلى الإسلام . رواه أحمد (١٠٤/٢) وسنده صحيح .

(٢) عن أنس رضى الله عنه قال : كان القنوت فى المغرب والفجر . رواه البخارى (٩٧) ورواه مسلم (١٥٢٧ و ١٥٢٨) وأحمد (٢٨٥/٤) . وأبو داود (١٤٤١) والترمذى (٤/١) والنسائى (٢٠٢/٢) عن البراء بن عازب رضى الله عنه . (٣) حسن . رواه أحمد (٣٠١/١) وأبو داود (١٤٤٣) والحاكم (٢٢٥-٢٢٥/١) وابن خزيمة (٦١٨) وابن الجارود فى المنتقى (١٩٨) وابن نصر (١٣) والطبرانى فى «الكبير» (٣٣١/١١) برقم (١١٩١٠) والبيهقى (٢٠٠/٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ووافقه الهبى وتعقبهما الألبانى بقوله : فيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخارى . ثم إن فيه مقالا . وقد قال النورى فى «المجموع» (٥٠٢/٣) «سنده حسن أو صحيح» قلت : والصواب أنه حسن لحال هلال . اهـ «الأرواء» (١٦٣/٢) .

وأما حديثُ ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١) فما أئين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يُحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد ابن عبد الله المزني : حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك . . . فذكره . نعم صحَّ عن أبي هريرة أنه قال : والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار^(٢) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها^(٣)، ويقولون : هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه^(٤)، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون : فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا يُنكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا يُنكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد

(١) ضعيف جداً . في سننه عن عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك كما في «التقريب» (٤١٩/١) .

(٢) رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (١١٦) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائي (٢٠٢/٢) .

(٣) قال الطحاوي (وهو من علماء الأحناف) في «شرح معاني الآثار» (٢٥٤/١) : « لا ينبغي القنوت في الفجر، في حال حرب ولا غيره . . . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . اهـ . وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٧/١) : ولنا أنه منسوخ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه . اهـ . وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٠/٢) : «قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين كان أبو حنيفة نهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ - يعني أبا يوسف - ويحدث به عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب خيماً من المشركين فقتت يدعو عليهم، وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقي الله، وأن ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر، وأن عمر بن الخطاب لم يقنت، وأن ابن عباس لم يقنت . اهـ .

(٤) أي أن أهل الحديث يقنتون عند النوازل، فإذا انكشفت الغمة تركوا القنوت .

أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين^(١)، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يُعَنَّف فيه مَنْ فعله،

ولا مَنْ تَرَكَه، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه، وكالاختلاف فى أنواع الشهادات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النُسُك من الأفراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هَدْيِهِ ﷺ الذى كان يفعله هو، فإنه قِبَلَةُ القصد، وإليه التوجه فى هذا الكتاب، وعليه مدارُ التفتيش والطلب، وهذا شئ، والجائز الذى لا يُنكر فعله وتركه شئ، فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هَدْيُ النبي ﷺ الذى كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضلُه، فإذا قلنا: لم يكن من هَدْيِهِ المداومة على القنوت فى الفجر، ولا الجهرُ بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هَدْيِهِ ﷺ أكمل الهدى وأفضلُه، والله المستعان .

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: « ما زال رسولُ الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا »^(٢) وهو فى «المسند» والترمذى وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعّفه أحمد وغيره. وقال ابن المدينى: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً . وقال ابن حبان: كان ينفرد بالناكير عن المشاهير .

وقال لى شيخنا ابن تيمية قدّس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد

(١) سبق تخريجه .

(٢) منكر. رواه عبد الرزاق (٤٩٦٤) وأحمد (١٦٢/٣) والدارقطنى (٣٩/٢) والبيهقى فى «معرفة السنن والآثار» (٨/٢) وفى «السنن الكبرى» (٢٠١/٢) والبخارى فى «شرح السنة» (١٣٩) وابن الجوزى فى «الواهية» (١/٤٤٤-٤٤٥) وفى سننه أبو جعفر الرازى، وهو عيسى بن ما هان، قال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات. وقال أحمد بن حنبل ليس بقوى فى الحديث، وقال النسائى ليس بالقوى، وقال الحافظ فى «التقريب» (٤٠٦/٢): «صدوق سىء الحفظ خصوصاً عن مغيرة» قلت: وقد خالف أبو جعفر الرازى ما رواه الثقات فى حديثين ثابتين: أحدهما عن أنس نفسه «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم. والآخر عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم» وهما صحيحان وقال صاحب «التفسير» وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص فى أن القنوت مختص بالنزلة، وانظر «الضعيفة» (١٢٣٨).

حديث : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه : « وكان روحُ عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فيها^(١)، وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها : ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال .

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحبُ مناكير، لا يُحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صح، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يُطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لُهُ قَانِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١٢]، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»^(٢). وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٣). وأنس رضى الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» إلى آخره ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شئت من شيء بعد، أهلُ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد...»^(٤) إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله، قنوت، وتطويلُ هذا الركن قنوت، وتطويلُ القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت!؟

(١) ضعيف . رواه الحاكم (٣٢٤-٣٢٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي || فوهما رحمها الله . وقال ابن كثير في تفسيره (١١٨/٣) وهذا في غاية الغرابة والنكارة وكأنه اسرائيلي .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخارى (١٢٠٠) ومسلم (١١٨٣) وأحمد (٣٦٨/٤) وأبو داود (٩٤٩) والترمذى (٤٠٥) والنسائى (١٥/٣) .

(٤) سبق تخريجه .

ولا يقال : تخصيصه القنوتَ بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يُقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه، فتعيَّن أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم .

والجواب من وجوه ...

أحدها : أن أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنُتُ فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى^(١)، فلم يخص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء^(٢)، فما بال القنوت اختص بالفجر !؟

فإن قلتم : قنوتُ المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوتُ الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يُمكنكم أبداً أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوتِ الفجر .

فإن قلتم : قنوتُ المغرب كان قنوتاً للنوازل، لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو، وكذلك قنوتُ الفجر سواء، وما الفرق ؟ قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازل، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك، وعمدتكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه، ففى « الصحاحين » عن أنس قال : « قنُتَ رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على حى من أحياء العرب، ثم تركه »^(٣) .

الثانى : أن شَبَابَةَ روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوماً يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنُتُ بالفجر، قال : كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حى من أحياء العرب،

(٢) سبق تخريجه

(١) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخارى (٤٠٨٩) ومسلم (١٥٢٦) والنسائى (٢٠٣/٢) وابن ماجه (١٢٤٣) .

وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .
وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً، وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور^(١)، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط وهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين ؟

الثالث : أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقتنون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رعل وذكوان، ففي « الصحيحين » من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم « القراء »، فعرض لهم حيّان من بني سليم - رعل وذكوان - عند بئر يقال له « بئر معونة »، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتارون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت^(٢).

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس : « فذلك بدء القنوت »، مع قوله : « قنت شهراً، ثم تركه »، دليل على أنه أراد بما أثبتته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وثقه بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً، كما في « الصحيحين » عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتِكَ عَلَيَّ مُضَرًّا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ »

(١) اختلفت أقوال علماء الجرح والتعديل في قيس بن الربيع، كما ترجمته من « التهذيب » (٣٥٠ / ٨) وقد لحصّ حاله الحافظ في « التقريب » (١٢٨ / ٢) فقال: صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديث محدث به. قلت وحديث قيس الذي ذكره المصنف رحمه الله يوافق ما في الصحيحين عن أنس وهو الحديث الذي أعلاه.
(٢) رواه البخاري (٤٠٨٨) كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر معونة. الحديث عزاه المزري في « التنحة » (٢٨٠ / ١) للبخاري فقط.

كَسْنَى يُوسُفَ . قال أبو هريرة : وأصبح ذات يوم فلم يدعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال : أو ما تراهم قد قَدِمُوا^(١)، فننوتُهُ فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقتَه أنس بشهر .

وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضاً فى الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : « قنّت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح »^(٢)، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح .

وقد ذكر الطبرانى فى «معجمه» من حديث محمد بن أنس : حدثنا مطرفُ ابن طريف، عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب، أنّ النبى ﷺ كان لا يُصَلِّى صلاةً مكتوبة إلا قنت فيها .

قال الطبرانى : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس . . انتهى .

وهذا الإستاد وإن كان لا تقوم به حُجَّة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك، وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أنّ طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض . وفى «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس ابن مالك عن القنوت فى الصلاة ؟ فقال : قد كان القنوت، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ؟ قلت : وإنّ فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت : قنت بعده . قال : كذب، إنما قلت : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً^(٤) . وقد ظن طائفة أنّ هذا

(١) رواه البخارى (٦٠٠٦) ومسلم (١٥١٤) وأبو داود (١٤٤٢).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حسن . رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٩٤٥٠) ط الحرمين وقال : لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس . اهـ . قلت : محمد بن أنس، صدوق يغرب كما فى «التقريب» (١٤٦/٢).

(٤) رواه البخارى (١٠٠٢) ومسلم (١٥٢١) . وقال الحافظ فى «الفتح» (٥٦٩/٢) : «ومعنى قوله «كذب» أى خطأ، وهى لغة أهل الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله «كذب» أى إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع» .

الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا : عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد ابن حنبل - : أيقول أحد في حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحوال ؟ فقال : ما علمتُ أحداً يقوله غيره . قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ : قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً وحظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه . وأما عاصم فقال : قلت له ؟ فقال : كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً . قيل له : من ذكره عن عاصم ؟ قال : أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ؟ فقال : بلى كلها عن خفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ، وأبي هريرة .

قلت لأبي عبد الله : فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فاما في الفجر، فبعد الركوع .

فيقال : من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقلَّ من تحمل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك .

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » (١) والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعلة شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في « الصحيحين » عن ثابت، عن أنس قال :

إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، قال : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائلُ : قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث، حتى يقول القائلُ : قد نسي^(١). فهذا هو القنوتُ الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثنى على ربه، ويمجِّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّتِ بشهر، فإن ذلك دعاء على رِعلٍ وذُكوانٍ وعُصيةٍ وبنى لحيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه . وأيضاً، فإنه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب : ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقارباً^(٢). وكان يظهرُ من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك . ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثنى عليه، ويمجِّده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتُ منه لا ريب، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ولما صار القنوتُ في لسان الفقهاء وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف : « اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ... » إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرُهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله .

وغاية ما روى عنه في هذا القنوت، أنه علّمه للحسن بن عليّ، كما في « المسند »، و « السنن الأربع » عنه قال : علّمني رسولُ الله ﷺ كما مات أقولهن في قنوت الوترِ : « اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي

(١) رواه البخاري (٨٢١) ومسلم (١٠٤٢) وأحمد (٢٢٦/٣).

(٢) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفَنِي شَرًّا مَا قَصَّيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١)، قال الترمذى : حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد «وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ» : «وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ»^(٢) .

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة - قلت : هو السدوسي - قال : اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة : قبل الركوع، وقلت أنا : بعد الركوع، فأتينا أنس ابن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال : « أتيتُ النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد،

(١) حسن. رواه أحمد (١/١٩٩-٢٠٠) وعبد الرزاق (٣/١١٨/٤٩٨٥) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) النسائي (٣/٢٤٨) وابن شيبة (٢/٢٠٠) وابن ماجه (١١٧٨) والطيالسي (١١٧٧) والدارمي (١١٧٩) (٤٥١-٤٥٢) وأبو يعلى (٦٧٦٢) وابن الجارود (٢٧٣) والطبراني في «الكبير» (١، ٢٧، ٢٧٠٠٣ و ٢٧٠٠٤ و ٢٧٠٠٥ و ٢٧٠٠٦ و ٢٧١٢) وفي «الدعاء» (٧٤٤ و ٧٤٧) وابن خزيمة (١٠٩٥) وابن حبان (٩٤٥) وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٧٤) وابن نصر في «صلاة الوتر» (٢٩٠ - مختصر المقرئ) والحاكم (٣/١٧٢) والبيهقي (٢/٢٠٩ و ٤٩٨) والبغوي في «شرح السنن» (٦٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣٢١). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٧) : «نه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: في قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم، وتبعه يونس وإسرائيل، كذا قال، قال: رواه شعبة - وهو أحفظ من ماتين مثل أبي إسحاق وابنيه - فلم يذكر القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلبنا هذا الدعاء، قلت: ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في «الذرية الطاهرة». له، والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن مريم عن أبي الحوراء به وقال فيه: وكلمات علمينهن، فذكرهن قال بريد: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال: صدق أبو الحوراء، هم كلمات علمناهن نقولهن في القنوت» اهـ.

قلت: وطريق الحسن بن عبيد الله عن بريد التي أشار إليها الحافظ، رواها الطبراني في الكبير (٣/٧٥) برقم (٢٧٠٨) وفي الدعاء (٧٤٥) ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٤) وسنده حسن. وأما حديث شعبة الذي أشار إليه الحافظ، فقد أخرجه أحمد الدارمي باللفظ الذي ذكره لكن أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٧٥) برقم (٢٧٠٧) وفي «الدعاء» (٤٤) قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد التمار وعثمان بن عمر الضبي البصريان قالا: ثنا عمرو بن مرزوق أبنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت...» وسنده حسن. وفي طريق شعبة هذا تصريح بأن هذا الدعاء يقال في الوتر. وفي طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد تصريح بقوله في القنوت، وعليه فقد صح أن هذا الدعاء يقال في قنوت الوتر. والله أعلم.

(٢) حسن. رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/٢٠٩) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٩) : «هذه الزيادة ثابتة في الحديث إلا أن النووي قال في الخلاصة: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الزيادة، وهو معتزض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم.. فساقت لفظ الترمذى، وزاد «ولا يعز من عاديت».

ثم قام فى الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً^(١). وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثه كلها، وبالله التوفيق. وأما المروى عن الصحابة، فنوعان:

أحدهما: قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت على عند محاربه معاوية وأهل الشام.

الثانى: مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.



فصل

فى هديه ﷺ فى سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(٢).

وكان سهوه فى الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشعره لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى «الموطأ»: «إِنَّمَا أَنَسَى أَوْ أُنْسَى لِأَسْنٍ»^(٣).

(١) ضعيف. فى سننه حنظلة السدوسى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢٠٦/١).

(٢) رواه البخارى (٤٠١) ومسلم (١٢٥١) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائى (٢٨/٣) وابن ماجه (١٢١١) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ (وقال إبراهيم: زاد أو نقص) فلماً سلم قيل له: يا رسول الله ﷺ أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا صليت كذا وكذا. قال فثنى رجله، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فلينحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين».

(٣) ضعيف. رواه مالك فى «الموطأ» (٢/١٠٠) وقد رواه مالك بلاغاً. وقال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٣٧٥/٢٤): أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسنده ولا مرسله، والله أعلم.

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلّم، فأخذ من هذا قاعدة : أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه : إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام، سبّحوا، فأشار إليهم : أن قوموا .

واختلف عنه في محل هذا السجود، ففي « الصحيحين » من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجدَ سجدتين، ثم سلّم بعد ذلك (١) .

وفى رواية متفق عليها : « يُكَبَّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » (٢) .

وفى « المسند » من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد ابن علاقة قال : صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ قَوْمُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماس المهرى قال : صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَنْفَاءً تَقُولُونَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » لَكَيْمًا أَجْلِسُ، لَكِنَّ السَّنَةَ الَّتِي صَنَعْتُ (٤) .

وحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ أَوْلَى لثَلَاثَةِ وَجْوهٍ . .

(١) عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢٤) وَمُسْلِمٌ (١٢٤٦ وَ ١٢٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨/٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٠٦)

(٢) جزء من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ السَّابِقِ تَخْرِيجُهُ .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٢٤٧/٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٣٧) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٤) صحيح . رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٤/٢) .

أحدها : أنه أصحُّ من حديث المغيرة .

الثانى : أنه أصرح منه، فإنَّ قول المغيرة . وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي ﷺ فى هذا السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابنُ بُحينة ما شاهده، وحكى المزيه ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزاً، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو .

الثالث : أنَّ المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام، والله أعلم .



فصل

وسلم ﷺ من ركعتين فى إحدى صلاتي العشيِّ، إما الظهر، وإما العصر، ثم تكلم، ثم أتمها، ثم سلم، ثم سجدَ سجدةً بعد السلام والكلام، يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع (١) .

وذكر أبو داود والترمذى أن النبي ﷺ صلى بهم، فسجد سجدةً، ثم تشهد، ثم سلم (٢) . وقال الترمذى : حسن غريب .

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر وإما العصر، فسلم من ركعتين ثم أتى جلعاً من قبلة المسجد فاستند إليها مفضباً، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعاناً الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما تقول ذو اليمين؟» قالوا صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصل ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع . رواه البخارى (١٢٢٩) ومسلم (١٢٦٥) واللفظ له . وأحمد (٢/٢٨٤) وأبو داود (١٠٠٨) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذى (٣٩٥) والنسائى (٢٦/٣) والحاكم (٢٢٣/١) والبيهقى (٣٥٥/٢) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين به . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وقال الألبانى: أشعث هذا ثقة، لكنه ما أخرج له فى الصحيحين كما قال الذهبى، نفسه فى «الميزان» فالإسناد صحيح لولا أن لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء أتم منه وليس فيه هذه الزيادة . ولذلك قال البيهقى عقب الحديث: «تفرد به أشعث الحمرانى، وقد رواه شعبة وهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه . اهـ «الإرواه» (١٢٩/٢) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الفتاوى» (٤٩٠-٤٨/٢٣): «وأما التشهد فى سجدة السهو: فاعتمد من أثبت على ما روى من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، =

وصلّى يوماً فسَلَّمَ وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحةُ ابن عبيد الله، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً^(١) . . ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

وصلى الظهر خمساً، فقيل له : زيدَ في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليتَ خمساً، فسجدَ سجدين بعد ما سلّم^(٢) . متفق عليه .

وصلى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله، فذكره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة،

= فسهي، فسجد سجدين، ثم تشهد قلت : كونه غريباً يقتضى أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يوحى هذا الحديث في مثل هذا، فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً وفي حديث أبي هريرة، حديث ذى اليدين وعمران بن حصين . . . وليس في شيء من أقواله أمرٌ بالتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ بضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟ اهـ وقال الحافظ في «الفتح» (٣/١١٩- ط الريان): «وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غيبو هذا الحديث انتهى، وهو من رواية الأكاثر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال لم رسمع في التشهد شيئاً» وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: «ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاستناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عن البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجماعهما ترتق إلى درجة الحسن، قال العلاءي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة^١ اهـ قال الألباني: وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقي أيضاً (٢/٣٥٥) عن سلمة بن علقمة قال: قلت: لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ يعني في سجدي السهو، قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة - رضى - الله عنه، وأحب إلى أن يتشهد^٢ وسنده صحيح، ورواه البخاري وابن أبي شيبة (١/١٧٧/٢) مختصراً . . . وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدين، وقد أخرجه أيضاً البيهقي (٢/٦٠٣) مرفوعاً وقال: «وهذا غير قوى، ومختلف في رفعه ومثنته» قلت: وهو من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، وهذا إسناده فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧/٢) وأحمد (١/٤٢٩) موقوفاً على ابن مسعود ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عقبه من طرق إبراهيم عن عبد الله قال: فيهما تشهد. وهذا إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع لما عُرِف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة، أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعيين من أصحاب ابن مسعود، ولذلك صرح الحافظ بصحة استناده كما تقدم^١ اهـ «الأرواء» (٢/١٢٩-١٣١).

(١) صحيح. رواه أحمد (١/٦٠١) وأبو داود (١٠٢٣) من حديث معاوية بن خديج.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٠١٩) والترمذي (٣٩٢) والنسائي (٣/٣١) وابن

ماجه (١٢٠٥) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم^(١).

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه فى الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام، وفى بعضه بعده.

فقال الشافعى رحمه الله : كُله قبل السلام .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : كُله بعد السلام .

وقال مالك رحمه الله : كُله سهو كان نقصاناً فى الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكُله سهو كان زيادة فى الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان : زيادة ونقصان، فالسجود لهما قبل السلام .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كُله بعد السلام، أو كُله قبل السلام، لم يكن عليه شئ، لأنه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة فى ذلك .

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو : قبل السلام، أم بعده ؟ فقال : فى مواضع قبل السلام، وفى مواضع بعده، كما صنع النبى ﷺ حين سلم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبى هريرة فى قصة ذى الديدان .

ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين . وفى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود^(٢) . وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة^(٣) وفى الشك بينى على اليقين، ويسجد قبل

(١) رواه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٠١٨) والنسائى (٢٦/٣) وابن ماجه (١٢١٥) من حديث عمران بن حصين رض الله عنه .

(٢) الذى يقول فيه النبى ﷺ : «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» رواه البخارى (٤٠١) واللفظ له . ومسلم (١٢٥١) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائى (٢٨/٣) وابن ماجه (١٢١١) وقال الحافظ : قوله «فليتحرك الصواب» . المراد البناء على اليقين . اهـ وقال النووى : وقالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى ﴿تحرروا رشداً﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به . قال الشيخ ابن عثيمين : مثال ذلك شخص يصلى الظهر فشك فى الركعة هل هى الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فىأتى بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلك . اهـ «رسائل فقهية» (ص٣٦) .

(٣) سبق تخريجه .

السلام على حديث أبي سعيد الخدري^(١)، وحديث عبد الرحمن بن عوف^(٢) .
قال الأثرم : فقلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع ؟ قال :
يسجد فيها كلها قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال : ولولا ما روى عن
النبي ﷺ، لرأيت السجود كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل
السلام، ولكن أقول : كل ما روى عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه
يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن علي : لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد
فيها رسول الله ﷺ . انتهى .

وأما الشك، فلم يعرض له ﷺ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك،
والسجود قبل السلام . فقال الإمام أحمد : الشك على وجهين : اليقين، والتحري،
فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث
أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم، سجد سجدة السهو
بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور . انتهى .

وأما حديث أبي سعيد، فهو : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى
أَثَلَانًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
يُسَلِّمَ . »

وأما حديث ابن مسعود، فهو : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ،
ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليهما .

وفي لفظ « الصحيحين » : « ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » وهذا هو الذي قال
الإمام أحمد، وإذا رجع إلى التحري، سجد بعد السلام .

(١) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفقين له صلاته، وإن صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان رواه مسلم (١٢٤٩) وأحمد (٨٧/٣) وأبو داود (١٠٢٤) والسنائي (٢٧/٣) وابن ماجه (١٢١٠).

(٢) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر نتميم صلى أو ثلاثاً، فليبن على اثنين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه أحمد (١٩٠/١) والترمذى (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) والطحاوى (٤٣٢-٤٣٣)، والحاكم (٣٢٤-٣٢٥) والبيهقى (٣٣٢/٢) وسنده حسن، وانظر «الصحيحه» (١٣٥٦).

والفرق عنده بين التحرى واليقين، أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحرى، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً، بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وهذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه . وعنه : روايتان أخريان : إحداهما : أنه يبنى على اليقين مطلقاً، وهو مذهب الشافعى ومالك، والأخرى : على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوى، فمع الشك يبنى على اليقين، ومع أكثر الهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته . وعلى الحالين حمل الحديثين، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الشك : إذا كان أول ما عرض له، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظن غالب، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين .



فصل

فى الخشوع فى الصلاة

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه فى الصلاة، وقد تقدم أنه كان فى التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه فى الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته^(١) .

وذكر البخارى فى « صحيحه » عن أنس رضى الله عنه قال : كان قرأماً لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبى ﷺ : « أميطى عنى قرأمك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى »^(٢) . ولو كان يغمض عينيه فى صلاته، لما عرضت له فى صلاته . وفى الاستدلال بهذا الحديث نظراً، لأن الذى كان يعرض له فى صلاته : هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ صلى فى خميصتها لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال : « أذهبوا بخصمى منى »

(١) حسن. رواه أحمد (٣/٤) أبو داود (٩٩٠) والنسائى (٢٩/٣) من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٣٧٤) وأحمد (١٥١/٣) (٢٨٣) .

هذه إلى أبي جهنم، وأتوني بأنبجانية أبي جهنم، فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي»^(١). وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها، فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدلُّ حديثُ التفاتة إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة^(٢)، لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش، وقد يدلُّ على ذلك مدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة^(٣)، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن^(٤) وكذلك حديثُ مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية، وحجزه بين الجاريتين، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على مَنْ سلَّم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يُشير إلى مَنْ يراه^(٥)، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤيةً عيَّن، فهذه الأحاديثُ وغيرها يُستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغمضُ عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعلُ اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرُّها ومقصودها.

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيحُ العين لا يُخلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن

(١) رواه البخارى (٣٧٣) ومسلم (١٢١٦ و١٢١٧) وأحمد (٣٧/٦ و٤٦ و١٧٧ و١٩٩ و٢٠٨) وأبو دارد (٩١٤) والنسائي (٧٢/٢) والانبجانية: كساء غليظ لا علم له، وإذا كان لكساء علم فهو خميمة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وذلك لما انخفضت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى بأصحابه صلاة الكسوف. ثم قال لهم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت. قال ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أقطع، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: ثم يا رسول الله؟ قال: بكفرن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» رواه البخارى (١٠٥٢) عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٤) وذلك أيضاً في صلاة الكسوف، فقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «ما من شيء توعدونهُ إلا قدر رأيتهُ في صلاتي هذه. لقد جرى بالنار. وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر فجيء في النار. كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً ثم جرىء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت من مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنتظروا إلي، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونهُ إلا قدر رأيتهُ في صلاتي» رواه مسلم (٢٠٦٧) وأحمد (٣/٣١٨) وأبو داود (١١٧٨) عن جابر رضى الله عنه.

(٥) وقد سبقت الأحاديث الواردة في رد السلام إشارة.

كان يحولُ بينه وبين الخشوع لما في قلبته من الزخرفة والتزييق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهنالكَ لا يُكره التغميضُ قطعاً، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكرهية، والله أعلم .



فصل

فيما كان رسول الله ﷺ يقولهُ بعد انصرافه من الصلاة،

وجلسه بعدها، وسرعة الانتقال منها، وما شرعه

لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلّم، استغفر ثلاثاً، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »^(١). ولم يمكث مستقبلَ القِبلةِ إلا مقداراً ما يقولُ ذلك، بل يُسرِعُ الانتقالَ إلى المأمومين .

وكان يفتل عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود : رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره^(٢) .

وقال أنس : أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه^(٣)، والأولُ في « الصحيحين » . والثاني في « مسلم » .

وقال عبد الله بن عمرو : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفتلُ عن يمينه وعن يساره في الصلاة^(٤) .

ثم كان يُقبِلُ على المأمومين بوجهه، ولا يخصُّ ناحيةً منهم دون ناحية^(٥) . وكان إذا صَلَّى الفجرَ، جلس في مصلاه حتى تَطَلَعَ الشمسُ^(٦) .

(١) رواه مسلم (١٣١٠) أحمد (٢٧٥/٥) وأبو داود (١٥١٣) والترمذى (٣٠٠) والنسائى (٦٨/٣) وابن ماجه (٩٢٨) عن ثوبان رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٨٥٢) ومسلم (١٦٠٩) وأبو داود (١٠٤٢) والنسائى (٨٠/٣) وابن ماجه (٩٣٠) .

(٣) رواه مسلم (١٦١١) كتاب الصلاة، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال .

(٤) حسن. رواه أحمد (١٧٤/٢) و١٩٠ و٢١٥) وابن ماجه (٩٣١) .

(٥) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه. رواه البخارى (٨٤٥) .

(٦) رواه مسلم (١٤٩٧ و١٤٩٨) وأبو داود (١٢٩٤، ٤٨٥٠) والنسائى (٨٠/٣) وأحمد (٩١/٥) والترمذى (٥٨٥) من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه .

وكان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١) .

وكان يقولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (٢) .

وذكر أبو داود عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم من الصلاة قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٣) .

هذه قطعة من حديث عليّ الطويل الذي رواه مسلم في استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده... ولمسلم فيه لفظان ..

أحدهما : أن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم (٤)، وهذا هو الصواب .

والثاني : كان يقوله بعد السلام (٥)، ولعله كان يقوله في الموضعين، والله أعلم .

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : كان رسول الله ﷺ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ

(١) رواه البخارى (٨٤٤) ومسلم (١٣١٤) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (٧٠/٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١٣١٩) وأبو داود (١٥٠٦) والنسائي (٦٩/٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٨) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٥٠٩) .

(٤) رواه مسلم (١٧٨١) كتاب الصلاة : الدعاء في صلاة الليل وقيامه . والترمذى (٣٤٢١ و ٣٤٢٢) وابن حبان (١٩٦٦) والبيهقي (٥٧٢) .

(٥) رواه مسلم (١٧٨٢) وأحمد (٩٥/١ و ١٠٣) وأبو داود (٧٦٠ و ٧٦١) والترمذى (٣٤٢٣) وقال والعمل على هذا عند الشافعي وأصحابنا، وأحمد لا يراه .

كُلُّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً
لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَسْمِعْ وَأَسْتَجِبْ،
اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمَ
الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ» (١) ورواه أبو داود .

ونذب أمته إلى أن يقولوا فى دبر كل صلاة : « سُبْحَانَ اللَّهِ » « ثلاثاً وثلاثين »
و « الحمد لله » « كذلك »، و « الله أكبر » « كذلك »، وتمام المائة : « لا إله إلا الله
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٢) .

وفى صفة أخرى : التكبير أربعاً وثلاثين فتم به المائة (٣) .

وفى صفة أخرى : « خمساً وعشرين تسيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة،
ومثلها لا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ » (٤) .

وفى صفة أخرى : « عشر تسيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات » (٥) .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٣٦٩/٤) وأبو داود (١٥٠٨) والطبرانى فى «الكبير» (٢١٠/٥) برقم (٥١٢٢) وأبو يعلى
(١٧٨/١٣) برقم (٧٢١٦ و ٧٢١٧) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١١٤) وفى سنده داود بن راشد الطفاوى،
وهو لين الحديث كما فى «التقريب» (٢٣١/١) وقال ابن معين : داود الطفاوى الذى روى عنه المقرئ، حديث
القرآن : ليس بشيء . انظر «الضعفاء» للعقلى (٣٨/٢) وفى السنن أيضاً أبو مسلم البجلي وهو مقبول كما فى
«التقريب» (٤٧٢/٢) .

(٢) رواه مسلم (١٣٢٨) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٤٢ و ١٤٣) بلفظ : « من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثاً
وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين . وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة . لا إله إلا الله
وحدّه لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر » .

(٣) رواه مسلم (١٣٢٥) والترمذى (٣٤١٢) والنسائى (٧٥/٣) وفى «عمل اليوم والليلة» (١٥٥) والبيهقى (١٨٦/٢) .

(٤) صحيح . رواه الترمذى (٣٤١٣) وأحمد (١٨٤/٥) والنسائى (٧٦/٣) وفى «عمل اليوم والليلة» (١٥٧)
والدارمى (٣١٢/١) والطبرانى (٤٨٩٨) وابن خزيمة (٧٥٢) والحاكم (٢٥٣/١) وابن حبان (٢٠١٧) عن زيد بن
ثابت رضى الله عنه قال : أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً
وثلاثين قال : فرأى رجل من الانصار فى المنام، فقال : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا فى دبر كل صلاة ثلاثاً
وثلاثين، فقال وحمده ثلاثاً وثلاثين ونكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا
التهليل معهن، فغدا على النبى ﷺ فحدثه فقال «افعلوا» . ورواه النسائى (٧٦/٣) عن ابن عمر وسنده
حسن . وقال السندي فى حاشيته على النسائى : وليس هذا من العمل برويا غير الأنبياء، بل هو من العمل
بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرويا بوحى أو إلهام أو باى وجه كان، والله تعالى أعلم .

(٥) عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله علمنى كلمات أدعو بهن فى
صلاتى قال : «سبحى الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سلبه حاجتك» رواه النسائى (٥١/٣) وسنده
حسن . وعن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ قال : «خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل
الجنة» هما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، سبح فى دبر كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ويكبر عشراً ، فذلك =

وفي صفة أخرى: «إحدى عشرة» كما في «صحيح مسلم» في بعض روايات حديث أبي هريرة: «ويَسْبَحُونَ، وَيُحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون»^(١) والذي

= خمسون ومائة باللسان، ألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، ألف في الميزان» فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهم قليل؟ قال: «يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقوله» رواه أبو داود (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) وابن ماجه (٩٢٦) والنسائي (٧٣/٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨١٣، ٨١٩) والحميدي (٥٨٣) وعبد الرزاق (٣١٨٩) وابن أبي شيبه (١٠/٢٣٣ و٢٣٤) وابن حبان (٢٠١٢ - احسان) وسنده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (١). رواه مسلم (١٣٢٣ و١٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة. عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سُمَيٍّ عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقون كما نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى: يا رسول الله قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة... وزلد غير قتيبة: في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان: قال سُمَيٌّ: فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال: وهَمَّت. إنما قال: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين.

فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله، والحمد لله الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين. قال ابن عجلان: فحدثنى بهذا الحديث رجاء ابن حيوة فحدثنى بمثل عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. والرواية الثانية التي رواها مسلم من طريقة روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة، قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، وإحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ: قوله (ثلاثاً وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذى فهمه سهيل بن أبي صالح... لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر فى شيء من طرق الحديث كل التصريح بإحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففیه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر، والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون وتكبرون كذلك» اهـ «الفتح» (٣٨٢/٢ - ٣٨٣).

وقال: «واظن سبب الوهم أنه وقع فى رواية ابن عجلان «يسبحون ويكبرون ويحمدون فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» تحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة، فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة. و«الفتح» (٨٠/١١). وهذا أيضاً ما استظهره النووى والقاضى عياض كما فى شرح النووى على مسلم. (تنبيه) روى البخارى (٦٣٢٩) قال: حدثنى إسحاق، أخبرنا يزيد، أخبرنا ورقاء عن سُمَيٍّ عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم... قال أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتى أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تسبحون فى دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً» قال الحافظ فى «الفتح» (٣٨٣/٢) لم أقف فى شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سُمَيٍّ، ولا عن غيره ويحتمل أن يكون تأول =

يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث : « يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ، وَيَكْبُرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير، أي قولوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» لأن راوى الحديث «سُمِّيَ» عن أبى صالح السَّمَانِ، وبذلك فسره أبو صالح قال: «قولوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ» .

وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً، كما في السنن من حديث أبى ذر، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَرَزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبِ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ »^(١)، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفي « مسند الإمام أحمد » من حديث أم سلمة، أنه ﷺ علم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم، فأمرها : أن تسبح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره ثلاثاً وثلاثين، وإذا صلت الصبح أن تقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ »^(٢) .

= ما تأول سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر، ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ . وقد وجدت لرواية العشر شواهد: منها عن على عند أحمد، وعن سعد بن أبى وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده، وعند أبى داود والترمذى، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبرانى^{اهـ}.

(١) ضعيف . رواه الترمذى (٣٤٧٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦) و(١٢٧) وقال الترمذى: حسن غريب صحيح . قلت: في سننه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب» (١/٣٥٥) وقال النسائي في «عمل اليوم والليلة» شهر بن حوشب ضعيف، سئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهر أتروه، وكان شعبة سيء الرأي فيه، وتركه يحيى القطان .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٢٩٨/٦) والطبرانى في «الكبير» (٢٣/٣٣٩/٨٨٧) وفي سننه شهر بن حوشب . قلت: وأما الشطر الأول من الحديث . فقد رواه البخارى (٦٣١٨) ومسلم (٦٧٨٤) وأبو داود (٥٠٦٢) عن على رضى الله عنه، أن فاطمة اشكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأتى النبي ﷺ سبى فانطلقت فلم تجده، ولقيت =

وفي « صحيح ابن حبان » عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدَلٌ عَتَاةٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دَبَّرَ صَلَاتَهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِحَ » .

وقد تقدم قول النبي ﷺ في الاستفتاح : « اللَّهُ أَكْبَرُ (عشرًا) ، والحمد لله (عشرًا) ، وسبحان الله (عشرًا) ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (عشرًا) ، ويستغفر الله (عشرًا) ، ويقول : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي (عشرًا) ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة (عشرًا) ^(١) » فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة . وأما الإحدى عشرة، فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك البتة إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم .

وقد ذكر أبو حاتم في « صحيحه » . أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ^(٢) .

وذكر الحاكم في « مستدركه » عن أبي أيوب أنه قال : ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْنِنِي وَارْزُقْنِي، وَأَهْدِنِي لِمَا لِي مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ » ^(٣) .

= عائشة فاخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بجميع فاطمة إليها، فجاه النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبتا نقوم . فقال النبي ﷺ : « على مكانكما »، فقعدي بيئنا حتى وجدت برد قدمه على صدري، ثم قال : « ألا أعلمكما خيرًا مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم » .

(١) ضعيف . رواه ابن حبان (٢٠٢٣ - إحسان) وأحمد (٤١٥/٥ و ٤٢٠) وفي سننه عبد الله بن يعيش، وهو مجهول كما في « تعجيل المنفعة » للحافظ ابن حجر (ص ٢٧٨) .

(٢) حسن . رواه ابن حبان (٢٠٢٦ - إحسان) وابن خزيمة (٧٤٥) والنسائي (٧٣/٣) وفي « عمل اليوم والليلة » (١٣٧) والطبراني في « الدعاء » (٦٥٣) وفي « المعجم الكبير » وفي « عمل اليوم والليلة » (١٣٧) وفي سننه ابن أبي السرى، وهو صدوق له أوام كثيرة كما في « التقريب » (٢٠٤/٢) ولكن تابعه حفص بن ميسرة . والحديث حسنه الحافظ في « نتائج الأفكار » (٣١٨/٢) .

(٣) ضعيف . رواه الحاكم (٤٦٢/٣) وفي سننه محمد بن القزاز وهو ضعيف كما في « التقريب » (١٦٧/٢) .

وذكر ابن حبان في « صحيحه » عن الحارث بن مسلم التميمي قال : قال لي النبي ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّارِ » (١).

وقد ذكر النسائي في « السنن الكبير » من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ » (٢).

وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس من يصححه، ويقول : الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي : لا بأس به، وفي موضع آخر : ثقة. وأما المحمّدان، فاحتج بهما البخاري في « صحيحه » قالوا : فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول : هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال : لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال : هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صدّف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال : يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في « معجمه » أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى » (٣). وقد روى هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلى بن أبي طالب،

(١) ضعيف. رواه ابن حبان (٢٠٢٢ - إحسان) وأبو داود (٥٠٨٠) والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (١١١) وأحمد (٢٣٤/٤) وفي سننه الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، قال الدارقطني مجهول كما في «الميزان» وقال أبو حاتم : لا يعرف حاله في «الفيض» وانظر «الضعيفة» (١٦٢٤).

(٢) حسن. رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) والطبراني في «الدعاء» (٦٧٥) وفي «المعجم الكبير» (٧٥٣٢) وفي «الأوسط» (٨٠٦٨) وفي «مسند الشاميين» (٨٢٤) وابن السني في «عمل اليوم الليلة» (١٢٤) وحسنه الحفاظ في تاريخ الأفكار (٢٧٩/٢) وانظر «الصحيحة» (٩٧٢).

(٣) ضعيف. رواه الطبراني في «الدعاء» (٧٦٤) وفي سننه كثيرين يحيى وهو ضعيف. وضعفه الحفاظ في «نتائج الأفكار» (٢٨٠/٢).

وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كُلهَا ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مَخَارِجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع . وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية عن ابن عامر قال: « أمرني رسول الله ﷺ : أن أقرأ بالمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ »^(١) . ورواه أبو حاتم ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرک »، وقال: صحيح على شرط مسلم . ولفظ الترمذی : « بالمعوذتين » .

وفي « معجم الطبراني »، و « مسند أبي يعلى الموصلي » من حديث عمر ابن نيهان - وقد تكلّم فيه - عن جابر يرفعه : « ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوجَّ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ : مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . فقال أبو بكرٍ رضی الله عنه: « أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ »: قَالَ: « أَوْ إِحْدَاهُنَّ »^(٢) .

وأوصى معاذاً أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ »^(٣) .

ودُبُرُ الصَّلَاةِ يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرَجِّحُ أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال : دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، كدُبُرِ الْحَيَوَانِ .



فصل

في سترة المصلي

وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار، جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة، ولم

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٥٢٣) والترمذی (٢٩٠٣) والنسائي (٦٨/٣) وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (٢٠٠٤) - إحصان) والحاكم (٢٥٣/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ضعيف . رواه الطبراني في «الدعاء» (٦٧٣) وأبو يعلى (١٧٩٤) وفي سننه عمر بن نيهان وهو ضعيف وأبو شداد مجهول: وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١٠) رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نيهان وهو متروك وانظر «نتائج الأفكار» (٢٧٨/٢) .

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥/٢٤٤، ٢٤٥ و٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٥٣/٣) وف «عمل اليوم والليلة» (١٠٩ و١١٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٠/١١٠) وابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١) - إحصان) والحاكم (٢٧٣/١) وصححه ووافقه الذهبي .

يكن يتباعدُ منه، بل أمر بالقرب من السترة، وكان إذا صَلَّى إلى عود أو عمود أو شجرة، جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً^(١)، وكان يركزُ الحربة في السفر والبرية، فيصلى إليها، فتكون سترته^(٢)، وكان يعرض راحلته، فيصلى إليها، وكان يأخذُ الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته^(٣)، وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً في الأرض^(٤). قال أبو داود: سمعتُ أحمد ابن حنبل يقول: الخطُّ عرضاً مثل الهلال. وقال عبد الله: الخط بالطول، وأما العصا، فتُنصبُ نصباً، فإن لم يكن ستره، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته: «المرأة والحمار والكلب الأسود». وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر^(٥) وأبي هريرة^(٦)، وابن عباس^(٧)، وعبدالله ابن مغل^(٨). ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح^(٩)، وصریح غير

(١) الحديث الوارد في هذه المسألة ضعيف الإسناد، وهو ما رواه أحمد (٤/٦) وأبو داود (٦٩٣) عن المقداد بن الأسود أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن، ولا يصمد له حمداً» وفي سننه الوليد بن حجر البهراني وهو مجهول. والوليد بن كامل أبو عبيدة الشامي ضعيف.

(٢) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر» رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (١٠٩٥) وأحمد (١٤٢/٢) وأبو داود (٦٨٧).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧) وقال الحافظ: قوله «يعرض بتشديد الراء، أى يجعلها عرضاً. وقوله (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال: أى يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢٤٩/٢) و٢٥٤-٢٥٥ (٢٦٦) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١ و٨١٢) وابن حبان (٢٣٦١ - احسان) والبيهقي (٢/٢٧٠ - ٢٧١) وفي سننه اضطراب، وجهالة أبي محمد بن عمرو بن حريث وجهه.

(٥) عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم تكن بين يديه مثل آخره الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم (١١١٧) وأحمد (١٥١/٥) وأبو داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨) وابن ماجه (٩٥٢ و٣٢١).

(٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل» رواه مسلم (١١١٩) كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستتر المصلي.

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٩٤٩) بلفظ «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» ولم يقل أبو داود الأسود.

(٨) حسن. رواه أحمد (٥٧/٥) وابن ماجه (٩٥١) وفي سننه الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه إلا أن الأحاديث السابقة تشهد له.

(٩) وردت بعض الأحاديث التي تعارض أحاديث القطع السابقة منها ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد» رواه البخاري =

= (٧٦) ومسلم (١١٠٤) ومالك (٣٨/١٥٥/١) وأبو داود (٧١٥) والترمذى (٣٣٧) وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلواته من الليل وأنا محترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، وفي رواية «ورجلأى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، فإذا قام بستطها» رواه البخارى (٣٨٢) ومسلم (١١٢٠) (١١٢١) وأبو داود (٧١١) و٧١٤) وابن ماجه (٩٥٦).

وعن ميمونة رضى الله عنها أنها كانت تكون حائضاً لا تصلى، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه. رواه البخارى (٣٣٣) ومسلم (١١٢٦) وأحمد (١/٣٣٠) وأبو داود (٣٦٩) وابن ماجه (١٠٢٨) وقد استدلل البعض بحديث ابن عباس على أن الحمار لا يقطع الصلاة وقالوا إن ابن عباس ناسخ لحديث القطع، لأنه متأخر عنه، فقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن قصة حديث ابن عباس كانت فى حجة الوداع.

قال الحافظ فى «الفتح» (١/٦٨٢): «واستدل به (أى حديث ابن عباس) على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون الإمام ستره لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه، فيحتاج إلى نقل. وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره، لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الإمام أم سترتهم الإمام نفسه. أ هـ فيه نظر، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى «أنه صلى بأصحابه فى سفر وبين يديه ستره، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة» وفى رواية أنه قال لهم «إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم» (*) فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مرّ بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن ستره الإمام ستره من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه ستره من خلفه يضر صلاته أو سترته يضر صلاتهم» أ هـ وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٣/١٨): «وإذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته ستره للمؤتمين، وتقرر بالأحاديث أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ الستره تبيين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم الستره» أ هـ.

وأما حديث عائشة رضى الله عنها، فقد استدلت به عائشة نفسها على أن المرأة المرأة لا تقطع الصلاة: فقد روى البخارى (٥١١) عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً لقد رأيت أنبى ﷺ يصلى وإنى لبيته وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لى الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلالاً» وقد أجيّب عن هذا الحديث بأنه يفيد جواز الاضطجاع وأما المرور فلا لحديث أبى ذر رضى الله عنه. قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٣/١١): وقال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور. أ هـ.

معنى قطع الصلاة

اختلف أهل العلم فى معنى قطع الصلاة على قولين: الأول أن المراد بقطع الصلاة إبطالها. والثانى: أن المراد بالقطع: قص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

(*) ضعيف. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢٣١٨) وفى سنده مجهول وهو الراوى عن الحسن البصرى. وأيضاً الحسن يدرك الحكم الغفارى.

صحيح^(١)، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه . وكان رسولُ الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته^(٢) . وكان ذلك ليس كالمأر، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم .



فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ

= قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣/٣): «المراد بقطع الصلاة ابطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه، وحكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار. ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري» أ هـ . وقال الحافظ في «الفتح» (٥١٣/١): «مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح إذا ثوب بالصلاة أدير الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» الحديث، وسيأتي في «باب العمل في الصلاة» حديث «إن الشيطان عرض لي فشد عليّ» الحديث . وللنسائي من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته» ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأننا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة». أ هـ .

(١) مثل حديث «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم» وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة وكلها ضعيفة . فقد رواه أبو داود (٧١٩) عن أبي سعيد الخدري وفي سننه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٤) عن جابر بن عبد الله الأنصاري وفي استاده يحيى بن ميمون التمار وهو - ي ف . ورواه الدارقطني (٣٦٨/١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٥/٢) عن ابن عمر وفي استاده إبراهيم بن يزيد الجوزي، وهو متروك . ورواه الدارقطني (٣٦٧/١) عن أنس، وفي استاده صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو مقبول كما في «التقريب» (٣٦٥/١) . ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٨٨) والدارقطني (٣٦٨/١) عن أبي أمامة الباهلي في سننه عفير بن معدان وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادراً ما استطعت» رواه الدارقطني (٣٦٨/١ - ٣٦٩) وفي سننه عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال بيده هكذا فخرجت فمرت ابنة أم سلمة فقال، بيده هكذا فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «من أغلب» رواه أحمد (٢٩٤/٦) وابن ماجه (٩٤٨) وفي سننه قيس المدني وهو مجهول كما في «التقريب» (١٣٠/٢) .

(٢) سبق تخريجه .

بعد المغرب في بيته، ورَكَعتين بعد العشاء في بيته، ورَكَعتين قبل صلاة الصبح^(١). فهذه لم يكن يدعها في الحَضْرَ أبدأ، ولما فاتته الرَكَعتان بعد الظهر، قضاها بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عمِلَ عملاً أثبتته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الرَكَعتين في وقت النهي، فمختص به كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى . وكان يُصلِّي أحياناً قبل الظهر أربعاً، كما في « صحيح البخارى » عن عائشة رضى الله عنها أنه صَلَّى الله عليه وسلم « كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكَعتين قبل الغداة »^(٢) .

فَإِذَا أَنْ يُقَالَ : إنه صَلَّى الله عليه وسلم كان إذا صَلَّى في بيته صَلَّى أربعاً، وإذا صَلَّى في المسجد، صَلَّى رَكَعتين، وهذا أظهر .

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كلٌّ من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما .

وقد يُقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يُصلِّيها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ »^(٣) .

وفى السنن أيضاً عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها^(٤) . وقال ابن ماجه : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الرَكَعتين بعد الظهر^(٥) .

وفى الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

(١) رواه البخارى (١١٨٠) ومسلم (١٦٦) وأحمد (٦/٢) ومالكهغفى «الموطأ» (١/١٦٦/٦٩) وأبو داود (١٢٥٢) والترمذى (٤٣٣) والنسائى (١١٩/٢).

(٢) رواه البخارى (١١٨٢) كتاب التهجد، باب: الرَكَعتين قبل الظهر.

(٣) حسن . رواه أحمد (٤١١/٣) والترمذى (٤٧٨) وقال: حسن غريب .

(٤) حسن . رواه الترمذى (٤٢٦) وقال: حسن غريب .

(٥) ضعيف . رواه ابن ماجه (١١٥٨) وقال: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة . أهـ وقيس هو ابن الربيع، قال الحافظ: « صدوق تغير لما كبير، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به » «التقريب» (١٢٨/٢). قلت: وقد تفرد بقوله فى الحديث: « بعد الرَكَعتين » فى زيادة منكورة، لأن الحديث رواه الترمذى وهو الحديث السابق دون هذه اللفظة . فى منكورة لتفرد قيس بها . والله أعلم .

يُصلى أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين» (١).

وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة : كان رسولُ الله ﷺ « يُصلى أربعاً قبل الظهر، يُطيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » (٢).

فهذه - والله أعلم - هى الأربع التى أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سنةُ الظهر، فالركعتان اللتان قال عبدُ الله بن عمر، يُوضح ذلك أن سائر الصلوات سُنَّتْهَا رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَالْفَجْرِ مَعَ كَوْنِهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّاسُ فِي وَقْتِهَا أَفْرَغُ مَا يَكُونُونَ، وَمَعَ هَذَا سُنَّتْهَا رَكْعَتَانِ، وَعَلَى هَذَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَرِدْأً مُسْتَقِلًّا سَبَبُهُ انْتِصَافُ النَّهَارِ وَزَوَالُ الشَّمْسِ . وكان عبدُ الله ابنُ مسعود يُصلى بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول : **إِنَّهُنَّ يَعْدِلُنَّ بِمَثَلِهنَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ . وَسِرُّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ انْتِصَافَ النَّهَارِ مُقَابِلَ لانتِصَافِ اللَّيْلِ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ تُفْتَحُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَحْصُلُ النُّزُولُ الْإِلَهِيُّ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، فَهَمَا وَقْتًا قَرِيبًا وَرَحْمَةً، هَذَا تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » (٣) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » . قَالَ النَّسَائِيُّ : « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » بَدَلُ : « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » (٤) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .**

وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه : **« مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ،**

(١) حسن. رواه الترمذى (٤٢٤) وقال: حديث حسن.

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (١١٥٦) وفي سننه قابوس بن أبى ظبيان، قال الحافظ: «فيه لين» «التقريب» (١١٥/٢) وقال ابن سعد فى «الطبقات» فيه ضعف لا يتحجج به. وذكره ابن حبان فى «المجروحين» وقال: «كان ردى» الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأمسد الموقف. وقال البرقانى عن الدارقطنى: ضعيف ولكن لا يترك. (سؤالاته، الترجمة ٤١٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٣) وأبو داود (١٢٥٠) والنسائى (٢٥٩/٣) وابن ماجه (١١٤١).

(٤) صحيح. رواه الترمذى (٤١٥) ومن طريقه البغوى فى «شرح السنة» (٨٨٦) وقال الترمذى: حسن صحيح.

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» (١).

وذكر أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه وقال : ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين - أظنه قال : - قبل العصر، وركعتين بعد المغرب - أظنه قال : - وركعتين بعد العشاء الآخرة» (٢).

وهذا التفسير، يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً، والله أعلم .

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديثُ عاصم بن ضمرة عن عليّ . . . الحديث الطويل، أنه ﷺ : « كان يُصَلِّي في النهار ثلث عشرة ركعة، يُصَلِّي إذا كانت الشمس من ههنا كَهَيْتَتِهَا من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يُصَلِّي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات » .

وفى لفظ : كان إذا زالت الشمس من ههنا كَهَيْتَتِهَا من ههنا عند العصر، صَلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كَهَيْتَتِهَا من ههنا عند الظهر، صَلَّى أربعاً، وَيُصَلِّي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين» (٣).

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول : إنه موضوع . ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره . وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « رَحِمَ اللَّهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » (٤) . وقد اختلف في هذا الحديث، فصحه ابن حبان، وعلَّله غيره، قال ابن أبي حاتم : سمعتُ أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث

(١) حسن. رواه الترمذي (٤١٤) والنسائي (٢٦٠/٣ - ٢٦١) وابن ماجه (١١٤٠) وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) ضعيف. (١١٤٢) والنسائي (٢٦٤/٣) وقال النسائي: هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني، وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا بغير اللفظ الذي تقدم ذكره.

(٣) حسن. رواه أحمد (٨٥/١ و ١٤٢ و ١٦٠) والترمذي (٤٢٩ و ٥٩٨) والنسائي (١٣٩/١ - ١٤٠) وابن ماجه (١١٦١) والطيالسي (١٣٣/١ - ١١٤) وعنه البيهقي (٢٧٣/٢) وانظر «الصحیحة» (٢٣٧).

(٤) حسن. رواه أحمد (١١٧/٢) وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) والطيالسي (١٩٣٦) وابن خزيمة (١١٨٣) وابن حبان (٢٤٥٣ - احسان) والبخاري في «شرح السنة» (٨٩٣) والبيهقي في «السنن» (٤٧٣/٢).

محمد بن مسلم بن المثني عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه، فقال : قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول : « حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فلو كان هذا لعدّه . قال أبى : كان يقول : « حَفِظْتُ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكَعَةً » . وهذا ليس بعلّة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافى بين الحديثين البتة .

وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه لم يُنقل عنه - ﷺ - أنه كان يُصليهما، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم^(١)، وفى «الصحيحين» عن عبد الله المزنى، عن النبي ﷺ أنه قال : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» . قال فى الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » - كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٢) . وهذا هو الصوابُ فى هاتين الركعتين، أنهما مُسْتَحَبَّتَانِ مندوبٌ إليهما، وليستا بسنة راتبه كسائر السنن الرواتب .

وكان يُصلى عامة السنن، والتطوع الذى لا سبب له فى بيته، لا سيما سنة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها فى المسجد البتة .

وقال الإمام أحمد فى رواية حنبل : السنة أن يُصلى الرجلُ الركعتين بعد المغرب فى بيته، كذا روى عن النبي ﷺ وأصحابه . قال السائب بن يزيد : لقد رأيتُ الناس فى زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى فى المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم . . انتهى كلامه . فإن صلى الركعتين فى المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها ؟ اختلف قوله، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه ؟ فقال : ما أحسن ما قال هذا الرجلُ، وما أجود ما انتزع . قال أبو حفص : ووجه أمر النبي ﷺ بهذه الصلاة

(١) عن أنس رضى الله عنه قال: كنا نصلى على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس. قبل صلاة المغرب. فقلته له: أكان رسول الله ﷺ صلاتهما؟ قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم (١٩٠٦) كتاب الصلاة، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. وأبو داود فى الصلاة (١٢٨٢) باب: الصلاة قبل المغرب.

(٢) رواه البخارى (١١٨٣) كتاب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب وأحمد (٥٥/٥) وأبو داود فى «الصلاة» (١٢٨١) باب: الصلاة قبل المغرب.

في البيوت. وقال المروذي : مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ عَاصِيًا، قَالَ: مَا أَعْرَفَ هَذَا، قُلْتُ لَهُ : يُحْكِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عَاصٍ . قَالَ : لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي بَيُوتِكُمْ»^(١). قَالَ أَبُو حَفْصٍ : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْفَرَضَ فِي الْبَيْتِ، وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ، أَجْزَأَهُ، فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ . . . انْتَهَى كَلَامَهُ . وَلَيْسَ هَذَا وَجْهَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَكَانٌ مَعِينٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، فَيَجُوزُ فَعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ سُنَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ بِكَلَامٍ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَالْمَرْوُذِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا كَلَامٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ : وَوَجْهُهُ قَوْلُ مَكْحُولٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلْيَيْنِ »^(٢) . . . وَلِأَنَّهُ يَتَّصِلُ النَّفْلُ بِالْفَرَضِ . . . انْتَهَى كَلَامَهُ .

وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُفْعَلَ فِي الْبَيْتِ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُمْ رَأَاهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ : «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(٣) . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ فِيهَا: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيُوتِكُمْ»^(٤) .

(١) عن محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في المسجد، فلما سلم منها قال «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، للمسبحة بعد المغرب» رواه أحمد (٤٢٧/٥ و٤٢٨) وان خزيمة (١٢٠٠) وسنده حسن.

(٢) ضعيف، في سنده انقطاع. ذكره المنذرى في «الترغيب والترهيب» (٢٠٥/١). وقال: وعن مكحول أن يبلغ به النبي ﷺ قال «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين» وفي رواية «أربع ركعات رفعت صلواته في عليين» ذكره زرين ولم أره في الأصول. أهد وذكره الخطيب التبريزي في «المشكاة» (١١٨٤) وقال: مرسل.

(٣) حسن. رواه النسائي (١٩٨/٣) وأبو داود (١٣٠٠) وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال كما في «التقريب» (٦٠/١) ولكن له مشاهد من حديث محمود بن لبيد وقد سبق. والحديث رواه الترمذي (٤٣٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته» وقال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة . . . حديث ابن عمر حسن صحيح.

(٤) حسن. رواه ابن ماجه (١١٦٥) وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد غنمه، ولكن يشهد له الأحاديث السابقة.

والمقصود، أن هدى النبي ﷺ، فعل عامة السنن والتطوع فى بيته . كما فى الصحيح عن ابن عمر : حَفِظْتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعات : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح^(١) .

وفى « صحيح مسلم » عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّى فى بيتى أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيُصَلِّى بالناس، ثم يدخل فيُصَلِّى ركعتين، وكان يُصَلِّى بالناس المغرب، ثم يدخل فيُصَلِّى ركعتين، ويُصَلِّى بالناس العشاء، ثم يدخل بيتى فيُصَلِّى ركعتين^(٢) . وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر، إنما كان يُصَلِّىها فى بيته كما قالت حفصة رضى الله عنها^(٣) . وفى « الصحيحين » عن ابن عمر، أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى ركعتين بعد الجمعة فى بيته^(٤) . وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها، عند ذكر هديه فى الجمعة إن شاء الله تعالى، وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فى بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »^(٥) . وكان هدى النبي ﷺ فعل السنن، والتطوع فى البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض فى المسجد إلا لعارض من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعه من المسجد، وكان تعاهده ومحافظة على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سقراً وحضراً، وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل^(٦) دون سائر السنن، ولم يُنقل

(١) رواه البخارى (١١٨٠) كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.

(٢) رواه مسيب (١٦٦٨) وأحمد (٣٠/٦) وأبو داود (١٢٥١) والترمذى (٤٣٦) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٤٤٤/١١).

(٣) عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرت، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، رواه البخارى (٦١٨) ومسلم (١٦٤٦) والترمذى (٤٣٣) والنسائى (٢٥٢/٤).

(٤) رواه البخارى (٩٣٧) كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ومسلم (١٦٦٧) و (٢٠٠٦) والترمذى (٥٢٢) وابن ماجه (١١٣٠).

(٥) رواه البخارى (٧٣١) ومسلم (١٧٩٤) وأحمد (١٨٢/٥) وأبو داود (١٤٤٧) والترمذى (٤٥٠) والنسائى (١٩٨/٣) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه.

(٦) عن عائشة رضى الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه، على الركعتين قبل الصبح، رواه البخارى (١١٦٩) ومسلم (١٦٥٥) وأحمد (٤٣/٦) و (٥٤) وأبو داود (١٢٥٤) والنسائى (٢٧٠/١).

عنه في السفر أنه - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى سُنَّةَ رَاتِبَةٍ غَيْرَهُمَا، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول : سافرتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر رضى الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، إلا أنهم لم يصلوا السُنَّةَ، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن سُنَّةِ الظهر في السفر، فقال : لو كنتُ مُسْبِحاً لَأَتَمَمْتُ، وهذا من فقهه رضى الله عنه، فإن الله سبحانه وتعالى خَفَّفَ عن المسافر في الرباعية شَطْرَهَا، فلو شُرِعَ له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به .

وقد اختلف الفقهاء : أى الصلاتين أكد، سُنَّةَ الفجر أو الوتر ؟ على قولين : ولا يُمكن الترجيحُ باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سُنَّةِ الفجر، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سُنَّةُ الفجر تجرى مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته . ولذلك كان النبي ﷺ يُصَلِّي سُنَّةَ الفجر والوتر بسورتى الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد . انتهى .

فسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ : متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأَحَدِيَّةِ المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمديَّةُ المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقصٌ بوجه من الوجوه، ونفى الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمديَّة، وغناه وأَحَدِيَّتُهُ ونفى الكفاء المتضمَّن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفى كل نقص عنه، ونفى إثبات شبيهه أو مثيل له في كماله، ونفى مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يُباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تعدلُ ثلثَ القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة : أمر، ونهى، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الخبر عنه، وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلثَ القرآن، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى، كما خلصت سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ من الشرك العلمى الإرادى القصدى . ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه، والحاكم عليه ومُنزله منازله، كانت سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدلُ ثلثَ القرآن .

والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه : «إِذَا زُلْزِلَتْ : تَعْدُلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ : تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ : تَعْدُلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ»^(١) . (رواه الحاكم فى «المستدرک» وقال : صحيح الإسناد) .

ولما كان الشرك العملى الإرادى أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه، لَمَّا لَهَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ الْأَغْرَاضِ، وَإِزَالَتِهِ، وَقَلْعُهُ مِنْهَا أَصْعَبُ، وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشِّرْكِ الْعَلْمَى وَإِزَالَتِهِ، لِأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبُهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ شِرْكِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدُلُّهُ الْعِلْمُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ غَلْبَةِ هَوَاهُ، وَاسْتِيْلَاءِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَجَاءَ مِنَ التَّكْيِيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملى، ما لم يجئ مثله فى سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولما كان القرآن شطرين : شطراً فى الدنيا وأحكامها، ومتعلقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها، وشطراً فى الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ قد أُخْلِصَتْ مِنْ أَوْلِيَّهَا وَآخِرِهَا لِهَذَا الشَّطْرِ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةَ . وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكَّانها، كانت تعدل نصف القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً - والله أعلم - ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل النهار، ويختتمه بهما، ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد^(٢) .

(١) ضعيف . رواه الترمذى (٢٨٩٤) والحاكم (٥٦٦/١) وفى سننه يمان بن المغيرة، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٧٩/٢) . والحديث ضعفه الترمذى بقوله : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة . أهـ وقال الحاكم : صحيح الاسناد، وتعقبه الذهبي بقوله : بل يمان ضعفه .

قلت : وأما قوله ﷺ : «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» فهو ثابت فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى وقتادة بن النعمان وأبى الدرداء رضى الله عنهم وهو حديث مشهور يكاد متواتراً .

(٢) حديث القراءة بهاتين السورتين الكريميتين فى ركعتى الطواف . رواه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائى (١٥٧/٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى صفة بيته النبوى ﷺ . وأما القراءة بهما فى سنة الفجر، فقد رواه مسلم (١٦٥٩) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائى (١٥٥/٢) وأما القراءة بهما فى الوتر، فقد رواه النسائى (٢٤٥/٣) والحاكم (٣٠٥/١) وصححه من حديث عائشة رضى الله عنها .

فصل

في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر

وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث عائشة رضی الله عنها^(١). وذكر الترمذی من حديث أبي هريرة رضی الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»^(٢). قال الترمذی: حديث حسن صحيح غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه^(٣)، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب. وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضی الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك^(٤)، وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول: كفانا بالتسليم^(٥). وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رضی الله عنها كانت تقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعُ لِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ». قال: وكان ابن عمر يحسبهم إذا رأهم يضطجعون على أيانهم^(٦). وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي، أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم

(١) رواه البخارى (٦٢٦) ومسلم (١٦٨٧) وأحمد (١٣٣/٦) وأبو داود (١٣٣٥) والترمذى (٤٤٠) والنسائى (٢٣٤/٣) وابن ماجه (١١٩٨).

(٢) صحيح. رواه الترمذى (٤٢٠) وأحمد (٤١٥/٢) وأبو داود (١٢٦١) وابن خزيمة (١١٢٠) والبخارى (٨٨٧) وابن حبان (٢٤٦٨ - احسان) والبيهقى (٤٥/٣) وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) قال المباركفورى فى «تحفة الأحوذى» (٤٧٨/٢): «تفرد عبد الواحد بن زيادة غير قاذح فى صحته فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش.. فقول الإمام ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح إلخ ليس بصحيح، كيف وقد صححه الترمذى وهو من أئمة الشأن، وقال النووى رغيره: إسناده على شرط الشيخين» أهـ.

(٤) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٤٢/٣) برقم (٤٧١٩).

(٥) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٤٢/٣) برقم (٤٢٠).

(٦) ضعيف. رواه عبد الرزاق (٤٣/٣) برقم (٤٧٢٢) وفى سننه جهالة.

فنهاهم، فقالوا : نريد بذلك السنة، فقال ابنُ عمر : ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة^(١). وقال أبو مجلز : سألتُ ابنَ عمر عنها فقال : يلعبُ بكم الشيطانُ . قال ابنُ عمر رضى الله عنه : ما بالُ الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمَّع^(٢) .

وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفةٌ ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاةَ بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئناً، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة . والذين كرهوها، منهم من احتج بأثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصبُ من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال : الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس^(٣) . قال : وأما حديثُ عائشة، فاختلفَ على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه : فإذا فرغ - يعنى من قيام الليل - اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب : فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجرُ، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن . قالوا : وإذا اختلف أصحابُ ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم . وقال الآخرون : بل الصواب فى هذا مع من خالف مالكا، وقال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوترُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه

(١) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢/١٥١/١٠) والبيهقى فى «السنن» (٣/٤٦) وفى سننه زيد العمى وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/٢٧٤).

(٢) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢/١٥١/١٢).

(٣) عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة - وهى خالته - فاضطجعت فى عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها، فنام حتى انتصف الليل وقرباً منه، فاستيقظ يسمح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلى، فصنعت مثله، فقامت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى يفتلها، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر. ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح، رواه البخارى (٩٩٢) كتاب الوتر، باب: ما جاء فى الوتر.

المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين» (١). وخالف مالكاً : عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ، كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه . فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر . وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه (٢) .

وقال أبو طالب : قلت لأحمد : حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهل ابن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر . قال : شعبة لا يرفعه، قلت : فإن لم يضطجع عليه شيء ؟ قال : لا، عائشة ترويها وابن عمر ينكره . قال الخلال : وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال : حديث أبي هريرة ليس بذلك . قلت : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة . قال : عبد الواحد وحده يحدث به . وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال : ما أفعله، وإن فعله رجل، فحسن . انتهى . فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده، لكان أقل درجاته عنده الاستحباب، وقد يقال : إن عائشة رضيت الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم .

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحباب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لثلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم .

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٢٠/٨) ومسلم (١٦٨٦) وأبو داود (١٣٣٥) والنسائي (٣/٢٣٤).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٤) : «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم

فصل

فى هديه ﷺ فى قيام الليل

قد اختلف السلف والخلف فى أنه : هل كان فرضاً عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ، قالوا : فهذا صريح فى عدم الوجوب ، قال الآخرون : أمره بالتهجد فى هذه السورة ، كما أمره فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . ولم يجئ ما ينسخه عنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ . فلو كان المراد به التطوع ، لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ ، أى زيادة على الولد ، وكذلك النافلة فى تهجد النبى ﷺ زيادة فى درجاته ، وفى أجره ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل فى حق غيره مباح ، ومكفر للسيئات ، وأما النبى ﷺ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلوم المراتب ، وغيره يعمل فى التكفير . قال مجاهد : إنما كان نافلة للنبى ﷺ ، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت طاعته نافلة ، أى : زيادة فى الثواب ، ولغيره كفارة لذنوبه ، قال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا يعلى ابن أبى عبيد ، حدثنا الحجاج عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن كثير ، عن مجاهد قال : ما سوى المكتوبة ، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل فى كفارة الذنوب ، وليست فى كفارة الذنوب ، وليست للناس نوافل ، إنما هى للنبى ﷺ خاصة ، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها^(١) .

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو ، عن سعيد وقبيصة ، عن سفیان ، عن أبى عثمان ، عن الحسن فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ . قال : لا تكون نافلة الليل إلا للنبى ﷺ^(٢) . وذكر عن الضحاك ، قال : نافلة للنبى ﷺ خاصة .

وذكر سليم بن حيان ، حدثنا أبو غالب ، حدثنا أبو أمامة ، قال : إذا وضعت

(١) رواه الطبرى فى «تفسيره» (٤٣/١٥) وابن المنذر ومحمد بن نصر والبيهقى فى «الدلائل» كما فى «الدر المشور» (١٩٦/٤) .

(٢) ذكره السيوطى فى «الدر المشور» (١٩٦/٤) عن محمد بن نصر .

الطهور مواضعه، قمت مغفوراً لك، فإن قمت تصلي، كانت لك فضيلة وأجرأ، فقال رجل : يا أبا أمامة، أرايت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال : لا، إنما النافلة للنبي ﷺ، فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟! تكون له فضيلة وأجرأ^(١).

قلتُ : والمقصودُ أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿ نَافِلَةٌ لَكَ ﴾ نافيةً لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيدُ بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حَضراً ولا سَفْراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ صلاة الليل وترأ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصُلِّيت الصبح، لم يقع الوتر موقعه . هذا معنى كلامه . وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلَّهُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»^(٢) . ولكن لهذا الحديث عدة علل .

أحدها : أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

الثاني : أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الترمذی : هذا أصح، يعني المرسل^(٣) .

(١) حسن. رواه أحمد (٢٥٥/٥) وعبد الرزاق (٧١/٣) برقم (٤٨٤٢) والطيالسي وابن نصر والبيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «تاريخه» كما في «الدر المنثور» (١٩٦/٤).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣١/٣ و٤٤) والترمذی (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وابن نصر (١٣٨) وفي سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما في «التقريب» (٤٨٠/١) ولكنه لم يتفرد به، فقد تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به. رواه أبو داود (١٤٣١) والدارقطني (٢٢/٢) والحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي (٤٨٠/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال شارح «سنن الدارقطني» قال العراقي: سننه صحيح.

(٣) وقد رجح الترمذی الرواية المرسله لخلوها من الضعف الموجود في الرواية المتصلة، ولكن سبق أن لعبد الرحمن ابن زيد متابع بسند صحيح.

الثالث : أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبى سعيد: الصحيح أن النبى ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تُصبحوا »^(١) . قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وأه^(٢) .

وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففى «الصحيحين» عنها : « ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة »^(٣) . وفى «الصحيحين» عنها أيضاً : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس فى شيء إلا فى آخرهن »^(٤) . والصحيح عن عائشة الأول : والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبيناً عنها فى هذا الحديث بعينه : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر »^(٥) ، (ذكره مسلم فى صحيحه) .

وقال البخارى فى هذا الحديث : كان رسولُ الله ﷺ يُصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلى إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين .

وفى «الصحيحين» عن القاسم بن محمد قال : سمعتُ عائشة رضى الله عنها تقول : « كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ من الليل عشرَ ركعات، ويُوتر بسجدة، ويركع ركعتى الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة »^(٦) ، فهذا مفسر مبين .

(١) رواه مسلم (١٧٣٣) والترمذى (٤٦٨) والنسائى (٢٣١/٣) وابن ماجه (١١٨٩) .
 (٢) ذكر الشيخ الألبانى أنه لا تعارض بين الحديثين، قال : ذلك لأنه (أى حديث من نام عن الوتر أو نسيه) خاص بمن نام أو نسى، فهذا يصلى بعد الفجر أى وقت تذكّر، وأما الذاكر فيتتهى وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بين ظاهر . وما يشهد لهذا، حديث قتادة عن أبى نصره عن أبى سعيد مرفوعاً بلفظ «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» أخرجه الحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقى وقال «صحيح على شرط مسلم» وواقفه الذهبى، وأما البيهقى فأعله بقوله «ورواية يحيى بن أبى كثير كأنها أشبه (يعنى الحديث الأول) «أوتروا قبل أن تصبحوا» فقد روينا عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى قضاء الوتر» يعنى حديث محد بن مطرف المذكور آنفاً . ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الاسناد، وهو بمعنى الحديث الأول، بل هو أصرح منه وأقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف، لأنه صريح فىمن أدرك الصبح ولم يوتر فهذا لا وتر له، وأما الذى نسى أو نام حتى الصبح فإنه يصلى كما تقدم . أهـ «الإرواء» (١٥٣/٢ - ١٥٤) .

(٣) رواه البخارى (١١٤٧) ومسلم (١٦٩٢) وأحمد (٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤) وأبو داود (١٣٤١) والترمذى (٤٣٩) والنسائى (٢٣٣/٣) والبيهقى (٤٩٥/٢، ٤٩٦) .

(٤) رواه مسلم (١٦٨٩) وأحمد (٥٠/٦ و١٢٣ و١٦١) وأبو داود (١٣٣٨) والترمذى (٤٥٩) .

(٥) رواه مسلم (١٦٩١) وأبو داود (١٣٦٠) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (١٨/١٢) .

(٦) رواه البخارى (١١٤٠) ومسلم (١٦٩٦) وأبو داود (١٣٣٤) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٢٥٦/١٢) .

فصل

فى سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة اول الليل

قالت عائشة رضى الله عنها . ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات^(١) ، ثم يأوى إلى فراشه .
وقال ابن عباس لما بات عنده : « صلى العشاء ، ثم جاء ، ثم صلى ، ثم نام »^(٢) .
(ذكرهما أبو داود) .

وكان إذا استيقظ ، بدأ بالسواك ، ثم يذكر الله تعالى ، وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ، ثم يتطهر ، ثم يصلى ركعتين خفيفتين ، كما فى « صحيح مسلم » ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٣) . وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين »^(٤) (رواه مسلم) .

وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ - وهو الديك - وهو إنما يصيح فى النصف الثانى ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة وهو الأكثر ، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده ، أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ ، فتسوك ، وتوضأ ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] . فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فى قَلْبِي نُورًا ، وَفى لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فى سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فى بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مَنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمَنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مَنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اعْظِنِي نُورًا »^(٥) (رواه مسلم) . ولم

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٣٠٣) وفى سننه مقاتل بن بشير العجلي ، وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢٧٢/٢) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٣٥٧) .

(٣) رواه مسلم (١٧٧٥) كتاب الصلاة ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه . وأحمد (٣٠/٦) .

(٤) رواه مسلم (١٧٧٦) وأحمد (٢٧٨/٢) و٣٩٩ .

(٥) رواه مسلم (١٧٦٨) وأبو داود (١٣٥٣) والنسائى (٢٣٦/٣) .

يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإمّا أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإمّا أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر للازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة .

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً، فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس .

النوع الثاني : الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة .

النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

النوع الرابع : يصلى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن^(١) .

النوع الخامس : تسع ركعات، يسرد منهن ثمانياً لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم، ثم يصلى ركعتين جالساً بعدما يسلم^(٢) .

النوع السادس : يصلى سبعا كالتسع المذكورة، ثم يصلى بعدها ركعتين جالساً .

النوع السابع : أنه كان يصلى مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن . فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة، أنه « كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن »^(٣) وروى النسائي عنها : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر »^(٤) .

وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : « لا توتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم (١٧٠٨) كتاب الصلاة، باب : جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (١٥٥/٦ ، ١٥٦) وفي سننه يزيد بن يعفر، قال الذهبي : ليس بحجة . وقال الدارقطني : يعتبر به «الميزان» (٤٤٢/٤) وفي السند كذلك الحسن الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعنه .

(٤) صحيح . رواه النسائي (٣/٢٣٤ - ٢٣٥) والدارقطني (٣٢/٢) والحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٣/٣١) وصححه

الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

بصلاة المغرب^(١) قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات . قال مهنا : سألت أبا عبد الله : إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين ؟ قال : نعم . قلت : لأي شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين . الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، سلم من الركعتين^(٢) . وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم في الركعتين . وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضره ، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : إلى أي حديث تذهب في الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلها : من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن ، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن ، وقد روى في حديث زرارة عن عائشة : يوتر بتسع يجلس في الثامنة^(٣) . قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها . قلت : ابن مسعود يقول : ثلاث ، قال : نعم ، قد عاب على سعد ركعة ، فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه .

النوع الثامن : ما رواه النسائي ، عن حذيفة ، أنه صلى مع النبي ﷺ في رمضان ، فركع ، فقال في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » مثل ما كان قائماً . ثم سجد ، فقال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » مثل ما كان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعو إلى الغداة^(٤) ، وأوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره . وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددُها حتى الصباح وهي : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عَادِكُمْ ﴾ [المائدة : ١١٨] ... الآية^(٥) .

(١) صحيح . رواه ابن حبان (٢٤٢٩ - إحصان) والدارقطني (٢٤/٢) والحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٢٤/٢ - ٢٥) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهذا الحديث لا يعارض الحديث السابق ، لأنه صح عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر ثلاث بتشهد واحد في آخر الصلاة والنهي الوارد في هذا الحديث هو لمن يصلي الثلاث بتشهدين فيكون وتره بذلك يشبه صلاة المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة ذكر هذا المعنى الحافظ في «الفتح» (٣٠١/٤) واستحسنه الصنعاني في «سبل السلام» (٨/٢) وأبعد عن التشبه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر . انظر رسالة «صلاة التراويح» لللباني ص ٩٧ .

(٢) رواه مسلم (١٦٨٧) وأحمد (٣٥/٦) و٧٤ و٨٣ و١٣٣ و١٤٣ و١٨٢ و٢١٥ و١٥٤ (أبو داود (١٣٣٧) والنسائي (٣٠/٢) .

(٣) رواه مسلم (١٧٠٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(٤) ضعيف . رواه النسائي (٢٢٦/٣) وقال : هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة .

(٥) صحيح . رواه أحمد (١٥٦/٥) والنسائي (١٧٧/٢) وابن ماجه (١٣٥٠) والحاكم (٢٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع :

أحدها : وهو أكثرها : صلاته قائماً .

الثاني : أنه كان يُصلي قاعداً، ويركع قاعداً .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقى يسيراً من قراءته، قام فركع قائماً، والأنواع

الثلاثة صحّت عنه .

وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سنن النسائي، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي مترّبعا^(١) قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديثَ غيرَ أبي داود - يعنى الحفرى - وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ ، والله أعلم^(٢) .



فصل

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، وفي « صحيح مسلم » عن أبي سلمة قال : سألتُ عائشة رضی الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت : كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة، يُصلي ثمان ركعات، ثم يُوتر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٣)

وفي « المسند » عن أم سلمة، أن النبي ﷺ، كان يُصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس^(٤) .

وقال الترمذى : روى نحو هذا عن عائشة، وأبى أمامة، وغير واحدٍ عن النبي

(١) صحيح . رواه النسائي (٢٢٤/٣) وابن خزيمة (٩٧٨) .

(٢) علّق الشيخ الألباني على كلام النسائي هذا فقال : هذا ظن والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به . «التعليق على ابن خزيمة» (٨٩/٢)

(٣) رواه مسلم (١٦٩٣) وأبو داود (١٣٤٠) والنسائي (٢٥١/٣) .

(٤) حسن . رواه أحمد (٢٩٨/٦ - ٢٩٩) والترمذى (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) والدارقطنى (٣٦/٢) وابن نصر فى

«الوتر» (٢٠٢) - مختصر المقرئى والبيهقى (٣٢/٣) .

صلى الله عليه وسلم .

وفى « المسند »، عن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ، كان يُصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(١) .
وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضى الله عنه^(٢) .

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً لقوله صلى الله عليه عليه وسلم : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً »^(٣) . وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال : وأنكره مالك وقالت طائفة : إنما فعل هاتين الركعتين، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً » على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز .

والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنّة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنّة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم .



فصل

فى قنوت الوتر

ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر، إلا فى حديث رواه ابن ماجه، عن على بن ميمون الرقى، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد الياضى، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنُت قبل الركوع^(٤) . وقال أحمد فى رواية ابنه عبد الله :

(١) حسن . رواه أحمد (٥ / ٢٦٠) .

(٢) رواه البخارى (٩٩٨) ومسلم (١٧٢٤) وأحمد (٢٠ / ٢) و١٠٢ و١٤٣ و١٤٣٨) وأبو دارد (١٤٣٨) وابن أبى شيبة (١٨٢ / ٢) وابن خزيمة (١٠٨٢) والبيهقى (٣٤ / ٣) والبخارى (٩٦٥) .

(٤) صحيح . رواه النسائى (٢٣٥ / ٢) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء المقدسى فى «الأحاديث المختارة» (١ / ٢٠٠ / ٢) و١٤٠١) والدارقطنى (٣١ / ٢) والبيهقى (٤٠ / ٣) وانظر «الإرواء» (٤٢٦) .

أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَنُوتِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَنُوتُ الْوَتْرِ أَخْتَارُهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ شَيْءٍ، وَقَالَ الْخَلَالُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَالُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ كَانَ عَمْرٌ يُقْنَتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

وقد روى أحمد وأهل «السنن» من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (١)

زاد البيهقي والنسائي : « وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ » (٢) .

وزاد النسائي في روايته : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ » (٣) .

وزاد الحاكم في «المستدرک»، وقال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتْرِ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ » . ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لا

(١) صحيح. رواه أحمد (١٩٩/١، ٢٠٠) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٤٢٨/٣) وابن ماجه (١١٧٨) والطيالسي (١١٧٧، ١١٧٩) وابن أبي شيبة (١٣/٧) والدارمي (٤٥١/١ - ٤٥٢) وابن خزيمة (١٠٩٥) وأبو يعلى (٦٧٦٢) وابن حبان (٩٤٥ - إحصان) وابن الجارود (٢٧٣) وابن نصر في «صلاة الوتر» (٢٩٠ - مختصر المقرئ) والطبراني في «الكبير» (٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢) وفي الدعاء (٧٤٤، ٧٤٧) وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٧٤) والحاكم (١٧٢/٣) والبيهقي (٢٠٩/٢) و(٤٩٨) والبغوي في «شرح السنن» (٦٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢١/٩).

(٢) زيادة صحيحة. رواها البيهقي وصححها الحافظ في «تلخيص الحبير» والعجيب من الإمام النووي رحمه الله أنه صرح في «روضة الطالبين» (٢٥٣/١ - طبع المكتب الاسلامي) أنها زيادة من العلماء مثل زيادتهم: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك» ومن العجيب أيضاً أنه قال بعد ذلك بسطور: «واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في أذكاره: لا يعز من عاديت» وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم.

(٣) زيادة ضعيفة. رواها النسائي (٢٤٨/٣) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٦/٣): رواها الطبراني والحاكم. وقال النووي: إنها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ بأنه منقطع. أ هـ.

نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى، واسمه ربعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. انتهى .
والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر . والله أعلم .

وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » (١) . وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائى : كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبواً مضجعه، وفي هذه الرواية : « لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ » . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها .

وذكر الحاكم في « المستدرک » من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، في صلاة النبي ﷺ ووتره : ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا » (١) .

قال كريب : وسبق في القنوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر : « لَحْمِي وَدَمِي، وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي » (٢)، وذكر خصلتين .
وفي رواية النسائى في هذا الحديث : وكان يقول في سجوده .

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث : فخرج إلى الصلاة - يعنى صلاة الصبح، وهو يقول . . . فذكر هذا الدعاء، وفي رواية له أيضاً، « وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي

(١) صحيح. رواه أحمد (٩٦/١ و ١١٨ و ١٥٠) وأبو داود (١٤٢٧) والترمذى (٣٥٦٦) والنسائى (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) وابن ماجه (١١٧٩) وابن نصر في «صلاة الوتر» (٣٨٥) وابن أبي شيبة (٢٠٥/٢ و ١١٤/٧) وأبو يعلى (٢٧٥) وعبيد بن حميد (٨١) والطبرانى في «الدعاء» (٥١) والبيهقى (٤٢/٣).

(٢) صحيح. رواه الحاكم (٥٣٦/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٣) صحيح. رواه النسائى (٢١٨/٢) باب الدعاء في السجود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمُ لِي نُورًا»، وفي رواية له : «وَأَجْعَلْنِي نُورًا»^(١) .

وذكر أبو داود والنسائي من حديث أَبِي بِن كعب، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر، بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فإذا سلّم قال : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» (ثلاث مرّات)، يمدُّ بها صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ^(٢) .

وهذا لفظ النسائي . زاد الدارقطني : «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣) .

وكان صلى الله عليه وسلم يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فيقول : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، وَيَقِفُ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وَيَقِفُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾^(٤) .

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ أُولَى . وتمن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها .

وكان صلى الله عليه وسلم يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا، وَقَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ^(٥) .

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة

(١) رواه مسلم (١٧٦٣ و ١٧٦٤ و ١٧٦٥ و ١٧٦٨) كتاب الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١٢٣/٥) وأبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٢٤٤/٣) وابن ماجه (١١٧١) والدارقطني (٣١/٢) .

(٣) صحيح . رواه الدارقطني (٣١/٢) والبيهقي (٤٠/٣) .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٣٠٢/٦) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) والحاكم (٢٣٢/١) والبيهقي (٤٤/٢) عن أم سلمة رضي الله عنها وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وانظر «الإرواء» (٣٤٣) .

(٥) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ لَيْلَةَ فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا «إِنْ تَعْلِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ بِهَا أَوْ تَسْجُدُ بِهَا قَالَ : «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا» رواه أحمد (١٤٩/٥) والنسائي (١٧٧/٢) وابن ماجه (١٣٥٠) وسنده حسن .

القراءة : أيهما أفضل ؟ على قولين . .

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها . واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره، والفقهُ فيه والعملُ به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليُعملَ به، فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعالمون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما مَنْ حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم .

قالوا : ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذى يُثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البرُّ والفاجرُ، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ : « وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌ » (١) .

والناس فى هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس . والثانية : مَنْ عَدِمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ . الثالثة : مَنْ أُوتِيَ قِرَاءَتًا، وَلَمْ يُؤْتِ إِيمَانًا . الرابعة : مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا وَلَمْ يُؤْتِ قِرَاءَتًا .

قالوا : فكما أن مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا بِلَا قِرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ قِرْآنًا بِلَا إِيمَانٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ أُوتِيَ تَدْبِرًا، وَفَهْمًا فِي التَّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ كَثْرَةَ قِرَاءَةٍ وَسُرْعَتَهَا بِلَا تَدْبِيرٍ . قالوا : وَهَذَا هَدَى النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْتَلُّ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا، وَقَامَ بِأَيَّةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ .

وقال أصحابُ الشافعى رحمه الله : كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ « أَلَمْ » حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » (٢) (رواه الترمذى . وصححه) .

(١) رواه البخارى (٥٠٥٩) ومسلم (١٨٢٩) وأحمد (٣٩٧/٤) وأبو داود (٤٨٣٠) والترمذى (٢٨٦٥) والنسائى (١٢٤/٨) وفى «فضائل القرآن» (١٠٦ و ١٠٧) وابن ماجه فى «المقدمة» (٢١٤) .

(٢) صحيح . رواه الترمذى (٢٩١٠) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة .

والصواب في المسألة أن يُقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفعُ قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثرُ عددًا، فالأول : كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني : كمن تصدَّق بعدد كثير من اللؤلؤهم، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة، وفي صحيح البخارى عن قتادة قال : « سالت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال : كان يمدُّ مدًّا » (١) .

وقال شعبة : حدثنا أبو جمرة، قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريعُ القراءة، وربما قرأتُ القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابنُ عباس : لأن أقرأ سورةً واحدة أعجبُ إليَّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنتَ فاعلاً ولا بد، فاقرا قراءةً تُسمعُ أذنيك، ويعيها قلبك .

وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود، وكان حسن الصوت، فقال : رتل فذاك أبى وأمى، فإنه زين القرآن .

وقال ابن مسعود : لَا تَهْذُوا (٢) الْقُرْآنَ هَذَا الشَّعْرَ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، وَفِقُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ .

وقال عبد الله أيضاً : إذا سمعتَ الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأصغ لها سمعك، فإنه خيرٌ تؤمر به، أو شرٌ تُصرف عنه .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلي : دخلت على امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت : يا عبد الرحمن : هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها .

وكان رسولُ الله ﷺ يُسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطيل القيام تارة، ويخفِّفه تارة، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله تارة، وأوسطه تارة .

وكان يُصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبلَ أى جهة توجهت به،

(١) رواه البخارى (٥٠٤٦) وأحمد (١٢٧/٣) والسنائي (١٧٩/٢) وابن ماجه (١٣٥٣).

(٢) الهذ: سرعة القراءة بغير تأمل، وقوله: نثر الدقل، أى كما يتساقط الرطب الرديء اليابس من العذق إذا هُرَّ.

فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، ثم صلى أينما توجهت به^(١). فاختلف الرواة عن أحمد : هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه ؟ على روايتين : فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محمل أو عمارة ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلى حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكيم عن أحمد فيمن صلى في محمل : أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه . وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة في المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه . واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : وإن كان محملاً فقدر أن يسجد في المحمل، فيسجد . وروى عنه الميموني، إذا صلى في المحمل أحب إلى أن يسجد، لأنه يمكنه . وروى عنه الفضل بن زياد : يسجد في المحمل إذا أمكنه . وروى عنه جعفر بن محمد : السجود على المرفقة إذا كان في المحمل، وربما أسند على البعير، ولكن يؤمى ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود^(٢) .



فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخارى في « صحينه » عن عائشة رضى الله عنها، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى، وإنى لأسبحها^(٣) .

(١) حسن. رواه أحمد (١٢٦/٣ و ٢٠٣) وأبو داود (١٢٢٥).

(٢) عن جابر رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجتت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود (١٢٢٧) والترمذى (٣٥١) وابن خزيمة (١٢٧٠) والبيهقى (٥/٢) وسنده صحيح.

(٣) رواه البخارى (١١٢٨) ومسلم (١٦٣٢) ومالك (٢٩/١٥٢) وأحمد (٨٧/٦ و ١٧٧ و ٢١٥) و٢٢٣ و ٢٣٨) وأبو داود (١٢٩٣) والنسائى فى « الكبرى » كما فى « التحفة » (٧٥/١٢) وتام الحديث: وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.. =

وروى أيضاً من حديث مُورِّقِ العجلي، قلتُ لابن عمر : أتُصلي الضحى؟ قال: لا، قلتُ : فَعَمُرُ؟، قال : لا، قلتُ : فأبو بكر؟ قال : لا . قلت : فالنبيُّ

= قال النووي: في الباب عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رآته ﷺ يصلي سبحة قط . . . قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . . . وفي رواية عنها أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء، وفي حديث أم هانئ أنه ﷺ صلى ثمان ركعات . . . وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان . . . هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعد الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتناول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه: ما رأيت كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها: «ما رأيتها يصليها» وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها «ما كان يصليها» أي ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها . . . والله أعلم . . . وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت، أو يقال: قوله: بدعة . . . أي المراقبة عليها: لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر، أو يقال: أن ابن عمر لم يَلْغُهُ فعل النبي ﷺ وأمره بها وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله تعالى أعلم .
قوله: سبحة الضحى: أي نافلة الضحى.

وقولها: ليدع العمل وهو يحب يعمل: أي يعمل، وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قَدَّمَ أهمها. «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٢٨/٥ - ٢٣٠) والحديث رواه البخاري (١١٧٧) باب «من لم يصل الضحى رآه واسعاً» . . . قال الحافظ ابن حجر وقوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى» والمراد قوله السبحة الناقلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة .

قوله: «وإني لأسبحها» كذا هنا من السبحة، وفي باب «التحريض على قيام الليل» جاء بلفظ: «وإني لأستحبها» من الاستحباب، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه، لكن الأول يقتضى الفعل والثاني لا يستلزمه، وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم: فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا . . . إلا أن يجيء من مغيبه . . . وعنده من طريق معاذة عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله . . . ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً . . . وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما . . . قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيتها سبحها» أي داوم عليها، وقولها: «وإني لأسبحها» أي أداوم عليها، وكذا قولها: «وما أحدث شيئاً» تعني المداومة عليه . قال: وفي بقية الحديث - أي الذي تقدم من رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت: «وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى . =

ﷺ؟ قال : لا . إخاله (١) .

= وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين أقوالها: «ما كان يصلى إلا أن يجيء من مغيبه» وقولها: «كان يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد، والثانى على البيت .
قال: ويعكر عليه حديثها الثالث - يعنى حديث الباب - ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان، وقال عياض وغيره: قوله: «ما صلاها» معناها ما رأته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يصليها» أنها أخبرت فى الإنكار عن مشاهدتها وفى الإثبات عن غيرها . وقيل فى الجمع أيضاً: يحتمل أن تكون نعت صلاة الضحى المهوذة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا يغيره كما قالت: «يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله» .

* تنبيه: حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح .
وقول الماوردى فى «الخوارى» إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال: إن نفى أم هانئ لذلك يلزم منه العدم لأننا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة، لأن عائشة ذكرت أنه كان رذا عمل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه . أ هـ . «الفتح» (٦٧/٣)
(١) رواه البخارى (١١٧٥) كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى فى السفر . وأحمد (٤٥/٢) .

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (باب صلاة الضحى فى السفر) ذكر فيه حديث موروق العجلى . . وحديث أم هانئ فى صلاة الضحى يوم فتح مكة، وقد أشكل دخول هذا الحديث فى هذه الترجمة، وقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح فى «باب من لم يصل الضحى» وأظنه من غلط الناسخ .
وقال ابن المنير الذى يظهر لى أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً وإثباتاً وحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبى هريرة فى الوصية له أن يصلى الضحى نزل حديث النفى على السفر . وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيده ذلك أنه ترجم لحديث أبى هريرة «صلاة الضحى فى الحضر» وتقدم فى «صحيح البخارى» عن ابن عمر أنه كان يقول: «لو كنت مسبحاً لآتممت فى السفر، وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلى فى السفر بحسب السهولة لفعالها .

وقال ابن رشيد: ليس فى حديث أبى هريرة التصريح بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه: «ونم على وتر» فإنه يفهم منه كون ذلك فى الحضر، لأن المسافر غالب حاله الاستيقاظ وسهر الليل فلا يفتقر لإيضاء أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب فى صيام ثلاثة أيام .

قال ابن رشيد: والذى يظهر لى أن المراد باب صلاة الضحى فى السفر نفياً وإثباتاً وحديث ابن عمر ظاهره نفى ذلك حضراً وسفراً، أقل ما يحمل عليه نفى ذلك فى السفر لما تقدم فى «باب من لم يتطوع فى السفر» عن ابن عمر قال: «صحب النبى ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين» . قال: ويحتمل أن يقال: لما نفى صلاته مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق بحمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر - فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنقل فى السفر نهراً .
قال: وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت فى السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا .

قلت: ويظهر لى أيضاً أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشى عن أنس بن مالك قال: «رأت رسول الله ﷺ فى السفر بسبحة الضحى ثمان ركعات» فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أولاً لا يقتضى رد ما جزم به أنس، بل يؤيد حديث أم هانئ فى ذلك، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .

وذكر عن ابن أبي ليلي قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود^(١).

قوله: «لا إخاله» بكسر الهمزة وتفتح أيضاً أى لا اطنه، وكان سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وسيأتى فى أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبها، وما أحدث شيئاً أحب إلى منها وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ اسلمت إلا أن أطوف بالبيت فأصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معاً.

قال ابن حجر: وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص كما سيأتى بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين، ويوم يأتى مسجد قباء.

وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر: كان النبي ﷺ لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبه. فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا أن يأتى قباء. وهذا يحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه فى الطواف. وفى الجملة ليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى.

لأن نفيه مجمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر، أو الذى نفاه مخصوصة كما سيأتى نحوه فى الكلام على حديث عائشة.

قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المسجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان لا بد ففى بيوتكم. «الفتح» (٦٢/٣ - ٦٤) ط الريان.

(١) رواه البخارى (١١٧٦) ومسلم (١٦٣) وأحمد (٣١/٦) وأبو داود (١٢٩١) والترمذى (٤٤) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة».

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (ما حدثنا أحد) فى رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلي «أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ».

ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمى قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرنى أن التى ﷺ سبحه سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتى «فذكر الحديث» وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ، وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه: «سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون...» قوله «أم هانئ» هى بنت أبي طالب أخت على شقيقته، وليس لها فى البخارى سوى هذا وحديث آخر فى الطهارة.

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان

قوله: (دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها. ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصبح القولان.. وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله تعالى أعلم.

وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل.

وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، ورات أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة.. والله تعالى أعلم.

قوله: «فلم أر صلاة أخف منها» يعني صلاة النبي ﷺ.

وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير بلفظ: «فما رأت صلاة قط أخف منها».

وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة: «لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده.. كل ذلك متقارب.. واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك.. قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته.. وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه ذلك الليلة من حربه فقيه. وتعمقه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى».

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: «هذه صلاة الضحى» واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادج التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد دون ذلك من فعله ﷺ، كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى.. وسأيت من حديث عتيان قريباً مثله، وحديث عائشة عند مسلم «كان يصلي أربعاً» وحديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات، وأما ما ورد من قوله ﷺ فضيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً: «ومن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» أخرجه الترمذى واستغربه. وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة» وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً، ومن ثم قال الروياني ومن تبعه: أكثره ثنتا عشرة، وقال النووي في «شرح المهذب» فيه حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوياً وصلح للاحتجاج به. ونقل الترمذى عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ. وهو كما قال، ولهذا قال النووي في: «الروضة»: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نقلاً مطلقاً عند من=

رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه . قلتُ: هل كان

= يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد.. وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حدٌ لأكثرها.

وروى من طريق إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد: كما أصلى الضحى؟ قال: كما شئت.

وفى حديث عائشة عند مسلم: «كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله».

وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله تعالى أعلم.

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، فحك «الحاكم فى كتابه «المفرد فى صلاة الضحى» عن جماعة من

أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث أبى الدرداء

وأبى ذر عند الترمذى مرفوعاً عن الله تعالى: «ابن آدم.. اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»..

وحديث ابن حماد عند النسائى، وحديث أبى أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سميان كلهم بنحوه عند

الطبرانى، وحديث عقبه بن عامر، وأبى مرة الطائفى كلاهما عند أحمد بن حنبل وحديث عائشة عند مسلم كما

تقدم وحديث أبى موسى رفعه: «من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً فى الجنة» أخرجه الطبرانى فى

(الأوسط)، وحديث أبى أمامة مرفوعاً. أتدرون قوله تعالى ﴿وإبراهيم الذى وفى﴾؟ قال: وفى عمل يومه بأربع

ركعات الضحى» أخرجه الحاكم، وجمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فى صلاة الضحى فبلغت ستة: الأول

مستحبة، واختلف فى عددها فقيل: أقلها ركعتان اثنتا عشرة، وقيل: كالثانى ولكن لا تشرع ستاً، وقيل: أربعاً

فقط، وقيل لا حدٌ لأكثرها.

القول الثانى: لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى،

وتعددت الأسباب: فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلى ثمان

ركعات، ونقله الطبرانى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفى حديث عبد الله بن أبى جهل وهذه صلاة

شكر كصلاة يوم الفتح، وصلاته فى بيت عتيان إجابة لسؤاله أن يصلى فى بيته مكاناً يتخذة مصلى فاتق أنه جاءه

وقت الضحى فاحتصره الراوى فقال: «صلى فى بيت الضحى» وكذلك حديث بنحو قصة عتيان مختصراً.. قال

أنس: «ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ»، وحديث عائشة: لم يكن يصلى إلا أن يجيء من مغيبه لأنه كان ينهى

عن الطروق ليلاً فَيَقْدُمُ فى أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى.

القول الثالث: لا تستحب أصلاً، وضح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود.

القول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة

فيه حديث أبى سعيد: «كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصلها»..

أخرجه الحاكم.

وعن عكرمة: كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً.

وقال الثورى عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة.

وعن سعيد بن جبير: إنى لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حملاً على.

وزاد وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه حزم الحلبي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حدٌ لأكثرها.

وروى من طريق إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى؟ قال: كما شئت.

وفى حديث عائشة عند مسلم «كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله».

وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله تعالى أعلم.

القول الخامس: يستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت، أى للأمن من الحشية المذكورة

رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قالت: من المِفْصَلِ (١).

وفى صحيح مسلم عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ (٢).

وفى «الصحيحين» عن أم هانئ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى (٣).

وقال الحاكم فى «المستدرک»: حدثنا الأصم، حدثنا الصغانى، حدثنا ابن أبى مریم، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاک بن عبد الله، عن أنس رضى الله عنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فى سَفَرِ سُبْحَةِ الضُّحَى، صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّى صَلَّىتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّى ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِى اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِى وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلَّا يَقْتُلَ أُمَّتِى بِالسِّنِّينَ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَیَّ» (٤).

قلت: الضحاک بن عبد الله هذا يُنْظَرُ مِنْ هُوَ وَمَالِهِ حَالَهُ؟

= القول السادس: أنها بدعة، صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: «الصلوات الخمس».

وعن أبى بكر أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال: «ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه». وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة. «الفتح» (٣/٦٤ - ٦٦).

(١) رواه مسلم (١٦٣٠) وأحمد (١٧١/٦) و٢١٧ و٢١٨) وأبو داود (١٢٩٢) والنسائى (١٥٢/٤) والترمذى فى «الشمائل» (٢٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٣٣) وأحمد (٩٥/٦) و١٢٠ و١٢٤ و١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥) والترمذى فى «الشمائل» (٢٤٤) والطيالسى (١٥٧١) وابن ماجه (١٣٨١).

(٣) رواه البخارى (١١٧٦) ومسلم (١٦٣٨ و١٦٣٩ و١٦٤٠) والنسائى (١٢٦/١) والترمذى (٤٧٤ و٢٧٣٤) وابن ماجه (٦١٤ و١٣٧٨).

(٤) حسن. رواه أحمد (١٤٦/٣) وابن خزيمة (١٢٢٢٨) والحاكم (٣١٤/١) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣٢٦/٨) وده حه الحاكم وواقفه الذهبى!! . قلت: فى سننه الضحاک بن عبد الله القرشى وهو مجهول. وانظر «تعجيل» (٤٨١). والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٥١) وابن خزيمة (١٢١٨) وأحمد (٢٤٠/٥) والزبى فى «تهذيب الكمال» (١٧١/٩) عن معاذ بن حنبل رضى الله عنه وفى سننه رجاء الأنصارى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢٤٩/١).

وقال الحاكم : فى كتاب « فضل الضحى » : حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر ابن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابى، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضى الله عنها قالت : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الضحى، ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ »^(١). حتى قالها مائة مرة.

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سُفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ، صَلَّى الضحى ركعتين وأربعاً، وستاً، وثمانياً^(٢).

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثنا عائشة بنت سعد، عم أم ذرة، قالت : رأيتُ عائشة رضى الله عنها تُصلى الضحى وتقول : ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلى إلا أربع ركعات^(٣).

وقال الحاكم أيضاً : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى^(٤).

قال الحاكم أيضاً : حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدى بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات^(٥).

(١) ضعيف. فى سنده من لا يعرف. ولكن الحديث رواه أحمد (٦٧/٢) من حديث ابن عمر دون تقييده بصلاة حى صرة دسوى ح ضرلا.

(٢) ضعيف لإرساله: وفى سنده من لا يعرف.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (١٠٦/٦) وفى سنده أم ذرة مولاة عائشة رضى الله عنها وهى مقبولة كما فى «التقريب» (٦٢١/٢) وأما عثمان بن عبد الملك فهكذا ورد اسمه فى المسند. وذكره المزى فى ترجمة عائشة بنت سعد فىمن روى عنها ولكن سماه أبو قدامة عثمان بن محمد بن عبيد بن عبد الله بن عمر العمري. وعثمان هذا لم يوثقه غير ابن حبان فى «الثقات» (١٩٨/٧) وذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (١٦٥/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو مجهول الحال. والله أعلم.

(٤) حسن. رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٣٥/٢) برقم (١٥٧١).

(٥) حسن. رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٧٢٤ - ط الحرمين) وفى سنده محمد بن قيس البشكرى، قال الذهبى فى

«الميزان» (١٧/٤) ما علمت فيه مغزاً، وذكر الهيثمى فى «المجمع» (٢٣٨/٢) أن ابن حبان قد وثقه.

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملى، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما، قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة، وذكر حديثاً طويلاً (١).

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفى، حدثنا أبو قلابة الرقاشى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على رضى الله عنه، أن النبى ﷺ، كان يُصلى الضحى (٢).

وبه إلى أبى الوليد. حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن مرة، عن عمارة بن عمير العبدى، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلى الضحى (٣).

قال الحاكم: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى، وأبى ذر الغفارى، وزيد ابن أرقم، وأبى هريرة، وبريدة الأسلمى، وأبى الدرداء، وعبد الله بن أبى أوفى، وعثمان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد الله السلمى، ونعيم بن همار الغطفانى، وأبى أمامة الباهلى رضى الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبى بكر، وأم هانئ، وأم سلمة رضى الله عنهن، كلهم شهدوا أن النبى ﷺ كان يُصليها.

وذكر الطبرانى من حديث على، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النبى ﷺ كان يُصلى الضحى ست ركعات (٤).

(١) ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً. فى سنده عمر بن صبح، قال الدارقطنى وغيره: متروك وقال الأردى كذاب. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، انظر «ميزان الاعتدال» (٢٠٦/٣).

(٢) صحيح. ورواه أحمد (١٤٧/١) عن على رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الضحى حين كانت الشمس من المشرق من مكانها من المغرب من صلاة العصر.

(٣) حسن. وقد سبق.

(٤) حديث على سبق وهو صحيح. وحديث أنس رواه الطبرانى فى «الأوسط» (١٢٧٦ - ط الحرمين) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٣٧/٢) فيه سعيد بن مسلم الأموى ضعفه البخارى وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ. أ ه قلت: والحديث رواه الترمذى فى «الشمائل» (٢٩٦ - ط دار المعرفة) من طريق آخر عن أنس، وقال الألبانى: صحيح لغيره. وانظر «الإرواء» (٢١٧/٢) وأما حديث جابر فقد سبق أن سنده حسن.

وأما حديث عائشة فقد قالت: «ما صلى النبى ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة» وقال الهيثمى فى «المجمع»

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافى . قالوا : وقد يجوز أن يذهب علمٌ مثل هذا على كثير من الناس، ويوجد عند الأقل . قالوا : وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعلى بن أبى طالب، أنه صلاها . قالوا : ويؤيد هذا الأحاديثُ الصحيحة المتضمنة للوصية بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والشناء عليه، ففى « الصحيحين » عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى محمدًا ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوترَ قبل أن أنام (١) .

وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء (٢) .

وفى صحيح مسلم، عن أبى ذر يرفعه، قال : « يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » (٣) .

وفى مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (٤) .

وفى الترمذى، وسنن ابن ماجه، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، غَفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (٥)

(٢) (٢٣٥) رواه البزار ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لا يضر .

(١) رواه البخارى (١١٧٨) ومسلم (١٦٤٢) وأحمد (٤٥٩/٢) والنسائى (٢٢٩/٣) .

(٢) - رواه مسلم (١٦٤٥) كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى .

(٣) رواه مسلم (١٦٤١) وأحمد (١٦٧/٥) وأبو داود (١٢٨٥) والنسائى فى «عشرة النساء» والبخارى فى «شرح السنة» (١٠٠٧) والبيهقى فى «السنن» (٤٧/٣) .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٤٣٩/٣) وأبو داود (١٢٨٧) والبيهقى فى «السنن» (٤٩/٣) وفى سننه ابن لهيعة وهو سئى

الحفظ وأبان بن فائد وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢٥٧/١) وسهل بن معاذ بن أنس الجهنى، قال الحافظ فى

«التقريب» (٣٣٧/١) لا بأس به إلا فى روايات ربان عنه . آهـ

(٥) ضعيف . رواه أحمد (٤٤٣/٢) ٤٩٧ و ٤٩٩ و الترمذى (٤٧٦) ووابن ماجه (١٣٨٢) وفى سننه النهاس بن قهم

وهو ضعيف . كما فى «التقريب» (٣٠٧/٢) .

وفى « المسند » والسنن، عن نعيم بن همّار قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
« قال الله عزَّ وجلَّ : يا ابنَ آدمَ لا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ
آخِرَهُ »^(١) ، ورواه الترمذى من حديث أبي الدرداء، وأبى ذر^(٢) .

وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه، عن أنس مرفوعاً « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ
عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ »^(٣) .

وفى صحيح مسلم، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلُّون من الضحى فى
مسجد قُبا، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضلُ إنَّ رسولَ
الله ﷺ قال : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ »^(٤) .

وقوله : ترمضُ الفِصال ، أى : يشتد حر النهار، فتجد الفِصال حرارة
الرمضاء. وفى « الصحيح » أن النبى ﷺ صلى الضُّحَى فى بيتِ عتبانِ ابنِ مالك
ركعتين^(٥) .

وفى « مستدرک » الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى، عن محمد بن
عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُحَافِظُ عَلَيَّ
صَلَاةَ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ »^(٦)، وقال : « هذا إسناد قد احتج بمثله مسلمُ بنُ الحجاج،
وأنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة
رضى الله عنه، عن النبى ﷺ : « مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّيَّتِنِ بِالْقُرْآنِ »^(٧)،
قال : ولعل قائلًا يقول : قد أرسله حماد بن سلمة، وعبد العزيز ابن محمد
الدراوردى، عن محمد بن عمرو، فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من
الثقة مقبولة .

(١) صحيح. رواه أحمد (٢٨٦/٥ و ٢٨٧) وأبو داود (١٢٨٩) .

(٢) حسن. رواه الترمذى (٤٧٥) وقال : حسن غريب .

(٣) ضعيف. رواه الترمذى (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠) وفى سننه موسى بن أنس وهو مجهول كما فى «التقريب»
(٢٨٩/٢) .

(٤) رواه مسلم (١٧١٥) كتاب الصلّاج، باب صلاة الأوابين وأحمد (٣٦٦/٤ و ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥) .

(٥) سيأتى تخريجه .

(٦) حسن. رواه الحاكم (٣١٤) وابن خزيمة (١٢٢٤) وانظر «الصحيحة» (١٩٩٤) .

(٧) رواه البخارى (٥٠٢٤) ومسلم (١٨١٤) وأحمد (٢٧١/٢ و ٢٨٥ و ٤٥٠) والنسائى (١٨٠/٢) ولكن من غير
الطريق الذى ذكره المصنف .

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العُرني، حدثنا سليمان بن داود اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ: أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، هَذَا بِأَبْكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ» (١).

وقال الترمذى فى «الجامع»: حدثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء، حدثنا يونس ابن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى موسى بن فلان، عن عمه ثمامة ابن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ» (٢). قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان أحمد يرى أصح شيء فى هذا الباب حديث أم هانئ. قلت: وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبد الله بن المثنى ابن أنس بن مالك.

وفى «جامعه» أيضاً من حديث عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الضُّحَى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها (٣). قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد فى «مسنده» حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذمارى، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ» قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عز وجل (٤).

(١) ضعيف. فى سننه سليمان بن داود اليمامى، قال الذهبى فى «الميزان» (٢٠٢/٢) قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخارى: ينكر الحديث. وقد مر لنا أن البخارى قال: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل رواية حديثه، وقال ابن حبان ضعيف. وقال آخر: متروك. أ. هـ.

(٢) ضعيف. وقد سبق تخريجه.

(٣) ضعيف. رواه الترمذى (٤٧٧) وأحمد (٢١/٣) وأبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (٢٤٤/١) وفى سننه عطية العوفى وهو ضعيف، وخاصة فى روايته عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) حسن رواه أحمد (٢٦٨/٥) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠٧/٨) برقم (٧٧٣٤) والبيهقى فى «السنن» (٤٩/٣).

وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو المورع محاضر بن المورع، حدثنا الأحوص بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر الألهاني، عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمى، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « مَنْ صَلَّى الصَّحِيحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ نَبَتَ فِيهِ حَتَّى الضُّحَى، ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمُرَتُهُ » (١).

وقال ابن أبي شيبة : حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال : بعث النبي ﷺ جيشاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة . فقال رجل : يا رسول الله ! ما رأينا بعثاً قطُّ أسرع كرة ولا أعظم غنيمَةً من هذا البعث، فقال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ : رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكُرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ » (٢).

وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثلها . قال الحاكم : صحبتُ جماعةٍ من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد، يعنى أربع ركعات، ويصلون هذه الصلاة أربعاً، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو أتباعاً للأخبار المأثورة، واقتداءً بمشايخ الحديث فيه .

قال ابن جرير الطبرى - وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها : وليس في هذه الأحاديث حديثٌ يدفع صاحبه، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاحاً ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع . قال : والدليل على صحة قولنا، ما روى عن زيد بن أسلم قال : سمعتُ عبد الله بن عمر يقول لأبى ذر : أوصني يا عم : قال : سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ،

(١) ضعيف . ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨١/٨) برقم (٧٦٦٣) و (١٢٩/١٧) برقم (٣١٧) وفي سننه الأحوص ابن حكيم وهو ضعيف كما في «التقريب» (٤٩/١).

(٢) حسن . رواه ابن يعلى (٤٣٥/١١) برقم (٦٥٥٩) وابن حبان (٢٥٣٥ - إحسان) وابن عدى في «الكامل» (٢٧٥/٢) وفي سننه حميد بن صخر وهو صدوق بهم كما في «التقريب» (٢٠٢/١).

لَمْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا، كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا، لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١).

وقال مجاهد : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً الضُّحَى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستًّا، ثم يوماً ثمانياً ثم ترك . فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ ممن تقدم أن يكون إخبارُهُ لِمَا أَخْبِرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى عَلَى قَدْرِ مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ .

والصواب : إذا كان الأمر كذلك : أن يُصَلِّيَهَا مِنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ . وقد رُوِيَ هَذَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، سَأَلَ رَجُلَ الْأَسْوَدِ، كَمْ أَصَلَى الضُّحَى ؟ قَالَ : كَمْ شِئْتُ .

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يُصَلِّيَهَا، ولا زبو بكر، ولا عمر . قلت : فالنبي ﷺ قال : لا إخاله (٢) . وقال وكيع : حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا (٣) . وقال علي بن المديني : حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، قال : رأى أبو بكرة ناساً يُصَلُّونَ الضُّحَى، قال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه (٤) .

وفى «الموطأ» : عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت : ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإني لأَسْبِحُهَا، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ (٥) .

وقال أبو الحسن علي بن بطَّال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة، ولم يروا

(١) ضعيف . قال الهيثمي في «المجموع» (٢٣٧/٢) رواه البزار وفيه حسن بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويدلس . أه قلت : وقال الذهبي في ترجمة الحسين بن عطاء : قال أبو حاتم منكر الحديث، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد . «الليزان» (٥٤٢/١) .

(٢) سبق تخريجه . (٣) إسناده حسن . (٤) إسناده حسن .

(٥) صحيح . رواه مالك في «الموطأ» (٢٩/١٥٢/١) وقد سبق في أول الباب .

صلاة الضحى، وقال قوم : إنها بدعة، روى الشعبي، عن قيس ابن عبّيد، قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنّة كلّها، فما رأيته مصلياً الضحى . وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يُصلى الضحى . وعن مجاهد، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابنُ عمر جالس عند حُجرة عائشة، وإذا الناسُ في المسجد يُصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة، وقال مرة : ونِعِمَّتِ البِدْعَةُ (١).

وقال الشعبي : سمعتُ ابنَ عمر يقول : ما ابتدَع المسلمون أفضلَ صلاةٍ من الضحى . وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال : الصلوات خمس .

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيباً (٢)، فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروايتين عن أحمد، وحكاها الطبري عن جماعة، قال : واحتجوا بما روى الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال : قلت لعائشة : أكان رسولُ الله ﷺ يُصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يَجِيءَ من مغيبه (٣) .

ثم ذكر حديث أبي سعيد : كان رسولُ الله ﷺ يُصلى الضحى، حتى نقول : لا يدعها، ويدعها حتى نقول : لا يُصليها، وقد تقدم . ثم قال : كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف . وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عكرمة، قال : كان ابنُ عباس يُصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى . وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يُصلى الضحى، فإذا أتى مسجد قباء، صلّى، وكان يأتيه كلَّ سبت . وروى سفيان، عن منصور، قال : كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون يعنى صلاة الضحى . وعن سعيد بن جبير : إنى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتماً على . وقال مسروق : كنا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلى الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لِمَ تُحْمَلُونَ عِبَادَ اللَّهِ ما لِمَ يُحْمَلُهُمُ اللَّهُ؟! إن كنتم لا بدُّ فاعلين، ففي بيوتكم . وكان أبو مجلز يُصلى الضحى في منزله .

(١) رواه البخارى (١٧٥) كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ.

(٢) الغب: أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود وقال الحسن: في كل أسبوع «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

قال هؤلاء : وهذا أولى لثلاثتهم متوهمٌ وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنةً راتبَةً، ولهذا قالت عائشة : لو نُشِرَ لي أبواي ما تركتها^(١). فإنها كانت تُصلِّيها في البيت حيث لا يراها الناس .

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ، إنما فعلها بسبب، قالوا : وصلاته صلى الله عليه وسلم يومَ الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنةَ الفتح أن تُصلَّى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يُسمونها صلاةَ الفتح . وذكر الطبري في « تاريخه » عن الشعبي قال : لما فتح خالدُ ابن الوليد الحيرة، صلَّى صلاةَ الفتح ثمان ركعات لم يُسلم فيهن، ثم انصرف . قالوا: وقول أم هانئ : « وذلك ضحى » . تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة . قالوا : وأما صلاته في بيت عتيان ابن مالك، فإنما كانت لسبب أيضاً، فإن عتيان قال له : إنني أنكرتُ بصرى، وإن السيول تحولُ بيني وبين مسجد قومي، فوددتُ أنك جئتَ، فصليتُ في بيتي مكاناً اتخذهُ مسجداً، فقال : « أفعل إن شاء الله تعالى » قال : فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتدَّ النهارُ فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال : « أين تُحبُّ أن أُصلِّي من بيتك » ؟ فأشرتُ إليه من المكان الذي أحبُّ أن يصلِّي فيه، فقام وصفقنا خلفه، وصلَّى، ثم سلم، وسلمنا حين سلم^(٢) . متفق عليه .

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخارى فيها، فاختصره بعضُ الرواة عن عتيان، فقال: إن رسول الله ﷺ صلَّى في بيتي سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلواُ وأما قولُ عائشة : لم يكن رسول الله ﷺ يُصلى الضحى إلا أن يُقدَم من مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قَدِم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين^(٣) .

فهذا كان هديّه، وعائشةُ أخبرت بهذا وهذا، وهى القائلةُ : ما صلَّى رسول الله

(١) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (١/١٥٣/٣٠)

(٢) رواه البخارى (٤٢٥) كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت.

(٣) عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يقوم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصل في ركعتين ثم جلس. رواه البخارى (٤٤١٨) ومسلم (١٦٢٩) وأبو داود (٢٧٨١) والنسائى

ﷺ صلاة الضحى قط .

فالذى أثبتته فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحها، وزيارته لقوم ونحوه، وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبى بكر، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثنا الشعثاء، قالت: رأيت ابن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بُشِّرَ برأس أبى جهل. فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشكر الفتح. والذى نفته، هو ما كان يفعله الناس، يُصلونها لغير سبب، وهى لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالفٌ لسته، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب. وقد أوصى بها وندب إليها، وحضَّ عليها، وكان يستغنى عنها بقيام الليل، فإن فيه غنية عنها، وهى كالبديل منه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾، قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عمل فى أحدهما، قضاه فى الآخر.

قال قتادة: فادوا لله من أعمالكم خيراً فى هذا الليل والنهار، فإنهما مطيّبان يُقحمان الناس إلى آجالهم، ويُقرَّبان كلَّ بعيد، ويُلبَّيان كلَّ جديد، ويَجِيبان بكلِّ موعود إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك فى نهارك، فإن الله عزَّ وجلَّ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكَّرَ أو أراد شكوراً.

قالوا: وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يُصليها يوماً، ويدعها عشرة، وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت، وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويصلون ويدعون، قالوا: ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس، أن رجلاً من الأنصار كان ضحماً، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلى معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرفَ حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم^(١). رواه البخارى.

(١) رواه البخارى (٦٧٠) كتاب الأذان، باب: هل يصلى الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر؟ وأحمد (٣/١٣٠ و ١٨٤ و ٢٩١).

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبه لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحي بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة .

وعامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروى عن أنس مرفوعاً « مَنْ دَاوَمَ عَلَيَّ صَلَاةَ الضَّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُورِقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ » وضعه زكريا بن دويد الكندي^(١)، عن حميد .

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضَّحَى، فَلْيُصَلِّهَا مُتَعَبِّدًا، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدْعُهَا، فَتَحْنُ إِلَيْهِ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ ». فيا عجباً للحاكم . فاحتج بهذا وأمثاله، فإن يروى هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ، يعنى نسخة يعلى بن الأشدق . وقال ابن عدى : روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكورة، وهو وعمه غير معروفين، وبلغنى عن أبى مسهر، قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمع عمك من حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال : جامع سفيان، وموطأ مالك، وشيئا من الفوائد . وقال أبو حاتم بن حبان : لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر، اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شبهاً بمائتى حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدرى، وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا : أى شئ سمعته من عبد الله بن جراد ؟ فقال : هذه النسخة، وجامع سفيان - لا تحل الرواية عنه بحال .

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم : كان

(١) قال الذهبي : كذاب، ادعى السماع من مالك والثورى والسيبار . وزعم أنه ابن مائة وثلاثين سنة، وذلك بعد الستين ومائتين، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على حميد الطويل . . روى عن حميد، عن أنس - مرفوعاً : « مَنْ دَاوَمَ عَلَيَّ صَلَاةَ الضَّحَى كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فِي زُورِقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَزُورَ اللَّهُ ». هـ (الميزان) (٢/٧٢) .

رسول الله ﷺ يُصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى « صلاة الضحى » وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح، قال البخارى : حدثنى يحيى، عن على بن جرير، قال : سمعت عمر بن صبح يقول : أنا وضعتُ خطبةُ النبى ﷺ، وقال ابن عدى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات، لا يحلُّ كتبُ حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطنى : متروك، وقال الأزدي : كذاب .

وكذلك حديثُ عبد العزيز بن أبان، عن الثورى، عن حجاج بن فرأفة، عن مكحول، عن أبى هريرة مرفوعاً « مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِعَدَدِ الْجُرَادِ، وَأَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ » ذكره الحاكم أيضاً . وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير : هو كذاب، وقال يحيى : ليس بشئ، كذاب خبيث يضع الحديث، وقال البخارى : والنسائى، والدارقطنى : متروك الحديث .

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبى هريرة يرفعه « مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(١) والنهاس، قال يحيى : ليس بشئ ضعيف كان يروى عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائى : ضعيف، وقال ابن عدى : لا يُساوى شيئاً، وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاجُ به، وقال الدارقطنى : مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان .

وأما حديث حميد بن صخر، عن المقبرى، عن أبى هريرة : بعث رسول الله ﷺ بعثاً الحديث، وقد تقدم . فحميد هذا، ضعفه النسائى، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكرَ عليه بعضُ حديثه، وهو ممن لا يُحتج به إذا انفرد . والله أعلم .

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس، عن عمه ثمامة، عن أنس يرفعه « مَنْ صَلَّى الضُّحَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ »، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأما حديثُ نعيم بن هَمَّارٍ : « ابنَ آدَمَ لَا تَعْبُزُ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفَكَ آخِرَهُ »^(١)، وكذلك حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ : هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ الْفَجْرُ وَسُتْهَا .



فصل

هدية ﷺ في سجود الشكر

وكان من هديه ﷺ وهدى أصحابه سجودُ الشكر عند تجدد نعمة تسرُّ، أو اندفاع نقمة، كما في « المسند » عن أبي بكره، أن النبي ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يسره، خرَّ لله ساجداً شكراً لله تعالى^(٢).

وذكر ابنُ ماجه، عن أنس، أن النبي ﷺ بَشَّرَ بِحَاجَةٍ، فخرَّ لله ساجداً^(٣). إلى النبي ﷺ بإسلام همدان، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال : « السَّلَامُ عَلَيَّ هَمْدَانُ، السَّلَامُ عَلَيَّ هَمْدَانُ »^(٤). وصدر الحديث في صحيح البخارى وهذا تمامه بإسناده عند البيهقى .

وفي « المسند » من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، سجد شكراً لما جاءت به البشري من ربه، أنه من صلى عليك، صليتُ عليه، ومن سلم عليك، سلمتُ عليه^(٥).

أ وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً ثلاث مرات، ثم قال : « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي،

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن. رواه أحمد (٤٥/٥) والحاكم (٢٩١/٤) عن أبي بكره أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضی الله عنها، فقام فخر ساجداً، ثم أنشأ يسأل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ : «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء» ثلاثاً. ورواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذى (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والدارقطنى (٤١٠/١) والبيهقى (٣٧٠/٢) عن أبي بكره أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور، أو بَشَّرَ به، خرَّ ساجداً شاكرًا لله.

(٣) حسن. رواه ابن ماجه (١٣٩٢) وقال البوصيرى في الزوائد: فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. أ هـ. قلت: ولكن يشهد له ما قبله.

(٤) صحيح. رواه البيهقى فى «السنن» (٣٦٩/٢) وصدر الحديث رواه البخارى (٤٣٤٩).

(٥) حسن. رواه أحمد (١٩١/١).

وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِلرَّبِّ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الثَّانِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِلرَّبِّ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ» (١).

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البُشرى بتوبة الله عليه، ذكره البخارى (٢).

وذكر أحمد عن على رضى الله عنه، أنه سجد حين وجد ذا الثُدَيَّة فى قتلى الخوارج (٣).

وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه، سجد حين جاءه قتل مسيلمة (٤).



فصل

فى هديه ﷺ فى سجود القرآن

كان صلى الله عليه وسلم، إذا مرَّ بسجدة، كبرَّ وسجد، وربما قال فى سجوده : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (٥).

وربما قال: «اللَّهُمَّ. اخْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاتَّكِبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» (٦). ذكرهما أهل السنن .

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب، ولا نقل فيه عند تشهد ولا سلام البتة . وأنكر أحمد والشافعى

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٧٧٥) وعنه البيهقى فى «السنن» (٣٧٠/٢) وفى سننه يحيى بن الحسن وهو مجهول الحال كما فى «التقريب» (٣٤٥/٢) وشيخه الأشعث بن إسحاق مقبول كما فى «التقريب» (٧٩/١).

(٢) صحيح . رواه ابن ماجه (١٣٩٣) وأصل قصة كعب بن مالك رواها الشيخان وأحمد ولكن ذكر السجود عن ابن ماجه .

(٣) حسن . رواه أحمد (١٠٧ - ١٠٨)، (١٤٧) وانظر «الإرواء» (٤٧٦).

(٤) ضعيف. رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/١٢٣/٢) والبيهقى (٣٧١/٢) وفى سننه رجل لم يسم .

(٥) صحيح. رواه أحمد (٣١/٦) وأبو داود (١٤١٤) والترمذى (٥٨٠) والنسائى (٢٢٢/٢) والدارقطنى (٤٠٦/١) والحاكم (٢٢٠/١) وصححه ووافقه الذهبى . وقال الترمذى: حسن صحيح .

(٦) حسن بشواهده. رواه الترمذى (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن خزيمة (٥٦٢) وابن حبان (٢٧٦٨) -

إحسان) والبخارى (٧٧١) والعقلى فى «الضعفاء» (٢٤٣/١) والزمى فى «تهذيب الكمال» (٣١٤/٦) والحاكم (٢٢٠، ٢١٩/١) وانظر «الصحيحة» (٢٧١٠).

السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي : أنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد : أما التسليم، فلا أدري ما هو، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه سجد في ﴿الم تنزيل﴾، وفي (ص)، وفي (النجم)، وفي ﴿إذا السماء انشقت﴾، وفي ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ .
وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان^(١) .

وأما حديث أبي الدرداء، سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء : (الأعراف)، و (الرعد)، و (النحل)، و (بنى إسرائيل)، و (مريم)، و (الحج)، و (سجدة الفرقان)، و (النمل)، و (السجدة)، و (ص)، و (سجدة الحواميم)^(٢)، فقال أبو داود : روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٣) . رواه أبو داود فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه . قال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف، وقال النسائي : صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً من كثير وهمه . وعلله ابن القطان بمطر الوراق، وقال : كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى كلامه .

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) والدارقطني (٤٠٨/١) والحاكم (٢٢٣/١) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦٦/١٨١) وفي سننه الحارث بن سعيد العتقي وهو مقبول كما في «التقريب» (١٤٠/١) وعبد الله بن حنين قال الذهبي في «الديوان» تابعى مجهول وقال الحافظ في «التقريب» (٤٥٤/١) وثقه يعقوب بن سفيان. وقال الحافظ «تلخيص الحبير» (٩/٣): حسنه المنذرى والنورى، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن حنين وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى، وهو لا يعرف أيضاً وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث.

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٠٥٦) وفي سننه عثمان بن فائد وهو ضعيف كما في «التقريب» (١٣/٢).

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٤٠٣) وعلى بن السكن في صحيحه كما في «التلخيص الحبير» (٨/٢) وضعفه الحافظ في «التلخيص» بقوله أبو قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعفان.

ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان .

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وفي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديم حديث أبي هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه . والله أعلم .



فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ نَهْمُ أَوْلُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ »^(٢) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، وحديفة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ »^(٣) .

(١) رواه مسلم (١٢٧٨) وأبو داود (١٤٠٧) والترمذى (٥٧٣) والنسائى (١٦٢/٢) وابن ماجه (١٠٥٨) .

(٢) رواه البخارى (٨٩٦) ومسلم (١٩٤٥) والنسائى (٨٥/٣) .

(٣) رواه مسلم (١٩٤٩) والنسائى (٨٥/٣) وابن ماجه (١٠٨٣) .

وفي « المسند » والسنن، من حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي » قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ (يعني: قد بليت). قال: « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(١). ورواه الحاكم في « المستدرک » وابن حبان في « صحيحه ».

وفي جامع الترمذی، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »^(٢). قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي « المستدرک » أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً « سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة »^(٣).

وروى مالك في « الموطأ »، عن أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه نيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ... قال أبو هريرة، ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، قال: قد علمت أية ساعة هي، قلت: فأخبرني بها، قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ: « لا

(١) صحيح. رواه أحمد (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧) وابن أبي شيبة (٥١٦/٢) والنسائي (٩١/٣ - ٩٢) وابن ماجه (١٠٨٥) والدارمي (٣٦١/١) والطبراني في « الكبير » (٥٨٩) وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٢٢) وابن حبان (٩١٠ - إحسان) والحاكم (٢٧٨/١) والبيهقي (٢٤٨/٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٤٤) والترمذی (٤٨٨) والنسائي (٨٩/٣ - ٩٠) والحاكم (٢٧٨/١)

(٣) صحيح. رواه الحاكم (٢٧٧/١).

يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ « وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ » (١) ؟ .

وفى صحيح ابن حبان مرفوعاً : « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (٢) .

وفى مسند الشافعى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه، قال : أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمرأة بيضاء، فيها نكتة، فقال النبى ﷺ : ما هذه ؟ فقال : « هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ ، وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعٌ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا جِبْرِيلُ ! مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَأَدْيَا أَفِيحَ فِيهِ كُتُبٌ مِنْ مِسْكِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ ، وَحَوَّلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ ، وَحَفَّتْ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ ، فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُمْ وَعَدَى ، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ . » فيقولون : رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ ، فيقول : قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَيْتُمْ وَلَدَى مَزِيدٍ ، فَهَمَّ يُحِبُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِى اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ ، وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ » (٣) .

رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد، حدثنى موسى بن عبيده، قال : حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد، عن عمير بن أنس ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهاً به .

(١) صحيح . رواه مالك فى «الموطأ» (١٠٨/١ - ١١٠) وأحمد (٤٨٦/٢) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١) والنسائى (١١٣/٣ - ١١٥) والحاكم (٢٧٨/١ - ٢٧٩) وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٤٥٧/٢) وابن حبان (٢٧٧٠ - احسان) والبخارى فى «شرح السنة» (١٠٦٢) .
 ضعيف جداً . رواه الشافعى فى «مسنده» (١٤٨/١) وفى سننه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى وهو متروك كما فى «التقريب» (٤٢/١) وموسى بن عبيدة ضعيف كم فى «التقريب» (٢٨٦/٢) .

وكان الشافعي حسنَ الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله : معتزلى جهمى قدرى كلُّ بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان قال : قال أنس : قال النبي ﷺ : « أتانى جبريلُ فذكره »، ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة، عن أنس ورواه أبو ظبية، عن عثمان بن عمير، عن أنس . وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه .

وفى مسند أحمد من حديث على بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال : قيل للنبي ﷺ : لآى شئ سُمى يوم الجمعة ؟ قال : « لأنَّ فيه طُبعتُ طينةُ أبيك آدمَ، وفيه الصَّعقةُ، والبَعثةُ، وفيه البطْشَةُ، وفي آخِرِهِ ثلاثُ سَاعَاتٍ، منها سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللّهُ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ » (١) .

وقال الحسن بن سفيان النَّسوى فى « مسنده » حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخُشنى، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة حدثنى أنس بن مالك، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتانى جبريلُ وفى يده كَهَيْئَةِ الْمِرْأَةِ الْبَيْضَاءِ، فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ يَا جَبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ بُعِثَتْ بِهَا إِلَيْكَ تَكُونُ عِيداً لَكَ وَلِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ. فَقُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، أَنْتُمْ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّى بِسَأْلِ اللّهِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ . قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيه عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ. قُلْتُ : وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ بِأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِياً أَفِيحاً مِنْ مَسْكِ أَبْيَضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، هَبَّطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ، وَيُحَفُّ الْكُرْسَى بِمَنَابِرٍ مِنَ النُّورِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ وَتُحَفُّ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْغُرَفِ مِنْ غُرَفِهِمْ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُتُبَانَ الْمَسْكِ لَا يَرُونَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالْكَرَاسِيِّ فَضْلاً فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَتَبَدَّى لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ : سَلُونِي، فَيَقُولُونَ بِأَجْمَعِهِمْ : نَسْأَلُكَ الرَّضَى يَا رَبُّ، فَيَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى الرَّضَى، ثُمَّ يَقُولُ : سَلُونِي،

(١) ضعيف . رواه أحمد (٣١١/٢) وفى سنده انقطاع بين على بن أبى طلحة وأبى هريرة . وفرج بن فضالة ضعيف كما فى «التقريب» (١٠٨/٢) .

فيسألونه حتى تنتهى نهمته كل عبد منهم، قال : ثم يسئى عليهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء، أو ياقوتة حمراء، أو زمردة خضراء، ليس فيها فصم ولا وصم منورة، فيها أنهارها، أو قال : مطردة متدلّية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها ومسآكنها قال : فأهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشرون أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر» (١).

وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب «صفة الجنة» : حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى حدثنى عبد الله بن عرادة الشيبانى، حدثنا القاسم بن مطيب، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتانى جبريل وفى كفه امرأة كاحسن المرأتى وأضونتها، وإذا فى وسطها لمة سوداء، فقلت: ما هذه اللمة التى أرى فيها؟ قال : هذه الجمعة، قلت : وما الجمعة؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم، وسأخبرك بشره وفضله فى الدنيا، وما يرجى فيه لأهله، وأخبرك باسمه فى الآخرة، فأما شرفه وفضله فى الدنيا، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق، وأما ما يرجى فيه لأهله، فإن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاهما إياه، وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه، فإن الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالى، ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم، نادى أهل الجنة مناد، يا أهل الجنة ! أخرجوا إلى وادى المزيد، ووادى المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله، وفيه كتبان المسك، رؤوسها فى السماء قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت، فإذا وضعت لهم، وأخذ القوم مجالسهم، بعث الله عليهم ريحاً تدعى المثيرة، تثير ذلك المسك، وتدخله من تحت ثيابهم، وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم، لو دفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه :

(١) ضعيف. فى سننه عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال الحافظ فى «التقريب» (٥٩/٢) ضعف وكان كثير الإرسال والحسن بن يحيى الحشنى كثير الغلط كما فى «التقريب» (١٧٢/١).

ضَعُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ : إِلَى يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرُونِي، وَصَدَقُوا رُسُلِي، وَاتَّبَعُوا أَمْرِي، سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا، فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْلَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أُسْكِنِكُمْ دَارِي، فَسَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَيَكْشِفُ تِلْكَ الْحُجُبَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْلَا أَنَّهُ قَضَى الْإِلَهَ يَحْتَرِقُوا، لَاحْتَرَقُوا لِمَا يَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِنَّ وَخَفِينَ عَلَيْهِنَّ مِمَّا غَشِيَهُنَّ مِنْ نُورِهِ، فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادَّ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ : لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا، فَيَقُولُونَ : ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا، فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ : وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُمْ قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَنَظَرْنَا مِنْهُ، قَالَ : فَهُمْ يَقْبَلُونَ فِي مِسْكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامِ الضَّعْفِ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧] ^(١) .

ورواه أبو نعيم في « صفة الجنة » من حديث عصمة بن محمد، حدثنا موسى ابن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهاً به ^(٢) .

وذكر أبو نعيم في « صفة الجنة » من حديث المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كتيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم ^(٣) .

(١) ضعيف. في سنده عبد الله بن عروة الشيباني وهو ضعيف كما في «التقريب» (١/٤٣٣) والقاسم بن مطيب فيه لين كما في «التقريب» (٢/١٢٠).

(٢) ضعيف جداً. في سنده، عصمة بن محمد، قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال يحيى: كذاب يضع الحديث. وقال العجلي: حدث بالبواطيل عن الثقات. وقال الدارقطني وغيره متروك. «ميزان الاعتدال» (٣/٦٨).

(٣) ضعيف. في سنده انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود.

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال : كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذانَ بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة فمكث حيناً على ذلك فقلت : إن هذا لعجز إلا أسأله عن هذا، فخرجتُ به كما كنتُ أخرج، فلما سمع الأذانَ للجمعة، استغفرَ له، فقلت : يا أبتاه ! أرايتَ استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعتَ الأذانَ يومَ الجمعة ؟ قال : أي بُني ! كان أسعدُ أولَ من جمعَ بنا بالمدينة قبلَ مقدّم رسول الله ﷺ في هزمِ النَّبِيِّ (١) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعِ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعِ الحَضَمَاتِ . قلتُ : فكم كُنتم يومئذٍ ؟ قال : أربعون رجلاً (٢) .

قال البيهقي، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي، وكان الراوي ثقة، استقام الإسناد، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدّم رسولُ الله ﷺ المدينة، فأقام بقاءً في بني عمرو بن عوف، كما قاله ابنُ إسحاق يومَ الإثنين، ويومَ الثلاثاء، ويومَ الأربعاء، ويومَ الخميس، وأسسَ مسجدَهم، ثم خرج يومَ الجمعة، فأدركته الجمعةُ في بني سالم بن عوف، فصلاًها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أولَ جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيسِ مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أولَ خطبة خطبها رسولُ الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يُقل - أنه قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال : «أما بعدُ أيها الناسُ، فقدّموا لأنفسكم تعلمنَّ والله ليضعنَّ أحدكم، ثم ليدعنَّ غنمَ لیس لها راع، ثم ليقولنَّ له ربُّه وليس له تُرجُمان، ولا حاجبٌ يحجبه دونه : ألم يأتك رسولي، فبلغك،

(١) الهزم: المنخفض من الأرض، والنبيت موضع.

(٢) حسن. رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٥/٢) وأبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢)

والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي في «السنن» (١٧٦/٣).

وَأَتَيْتُكَ مَالًا، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَلْيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ لِيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقَى وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ يَشِقُّ مِنْ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ بِعِشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» (١).

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسولُ اللَّهِ ﷺ مرةً أخرى، فقال : « إن الحمد لله أحمدهُ وأستعينه، نعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا من يهدهِ الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلِّلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له، إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ، قد أفلحَ من زينه اللهُ في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختره على ما سواه من أحاديثِ النَّاسِ، إنَّ أحسنَ الحديثِ وأبلغه، أحبُّوا ما أحبَّ اللهُ، أحبُّوا اللهُ من كلِّ قلوبِكُمْ، ولا تملُّوا كلامَ اللهِ وذِكْرَه، ولا تقسُ عنه قلوبِكُمْ، فإنه من كلِّ ما يخلقُ اللهُ يختارُ ويصنطِفي، قد سمَّاهُ اللهُ خيرته من الأعمال، ومُصطفاهُ من العبادِ والصَّالحِ من الحديث، ومن كلِّ ما أوتى النَّاسُ من الحلالِ والحرامِ، فاعبدوا اللهُ ولا تُشركوا به شيئًا، وأتقوه حقَّ تقاته، واصدقوا اللهُ صلحَ ما تقولون بأفواهكم، وتحابُّوا بروحِ اللهِ بينكم، إنَّ اللهُ يغضبُ أنْ يُنكثَ عهدهُ، والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» (٢).

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السَّلَام عند ذكر هديه في الخطب .



فصل

في هديه ﷺ في تعظيم يوم الجمعة

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيمُ هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره . وقد اختلف العلماء : هل هو أفضل، أم يومُ عرفة؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعي .

(١) ضعيف. رواه ابن اسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٩٦/٢). وفي سننه من لم يسم مع إرساله .

(٢) ذكره ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٩٦٢) .

وكان ﷺ يقرأ فى فجره بسورتى ﴿الم تنزيل﴾، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان : ١] (١). ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة، استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان فى قراءتهما فى اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الخاصة الثانية : استحباب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فيه وفى ليلته، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَكثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ » (٢) .

ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم فى الدنيا، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوادثهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن نُكثِرَ من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته .

الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التى هى من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم .

(١) رواه مسلم (١٩٩٨) وأحمد (٢٢٦/١) و٣٣٤ و٣٤٠ وأبو داود (١٠٧٤) والترمذى (٥٢٠) والنسائى (١٥٩/٢) وابن ماجه (٨٢١) .

(٢) حسن. رواه البيهقى فى «السنن» (٢٤٩/٣) .

الخاصة الرابعة : الأمر بالاعتسال فى يومها، وهو أمرٌ مؤكّد جدّاً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملّة فى الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من الفهقهة فى الصلاة ووجوب الوضوء من الرُعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النّبى ﷺ فى التّشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم .

وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال : النّفى والإثبات، والتفصيلُ بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد .

الخاصة الخامسة : التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب فى غيره من أيام الأسبوع

الخاصة السادسة : السّواك فيه، وله مزية على السواك فى غيره .

الخاصة السابعة : التّكبير للصلاة .

الخاصة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً فى أصح القولين، فإن

تركه، كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وفى « المسند » مرفوعاً « واذى يقول لصاحبه : أنصت، فلا جمعة له » (١) .

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف فى يومها، فقد روى عن النّبى ﷺ :

« مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطع له نورٌ من تحت قدمه إلى عَنانِ السَّمَاءِ يُضيء به يومَ القيامةِ، وغُفِرَ له ما بينَ الجمعتين » (٢) .

وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه .

الحادية عشرة : أنه لا يكره فعلُ الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رحمه الله

ومن وافقه، وهو اختيارُ شيخنا أبى العباس بن تيمية، وكَم يكن اعتماده على حديث

ليث، عن مجاهد، عن أبى الخليل، عن أبى قتادة، عن النّبى ﷺ، أنه كره الصلاة

(١) ضعيف. رواه أحمد (٩٣/١) وأبو داود (١٠٥١) وفى سننه مجهول وهو مولى امرأة عطاء الخراسانى.

(٢) صحيح. رواه الحاكم (٣٦٨/٢) والبيهقى (٢٤٩/٣) وانظر « الارواء » (٦٢٦).

نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : **إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (١) - وإنما كان اعتمادُهُ على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصَلَّى حتى يخرج الإمام، وفى الحديث الصحيح : **« لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَتَصَبَّ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »** (٢) . رواه البخارى فندبه إلى الصلاة ما كُتِبَ له، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : **خروجُ الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام** (٣)، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصافَ النهار .

وأيضاً، فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجلُ يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال، ولا يُمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبى قتادة هذا، قال أبو داود : هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وَعَضَدَهُ قِيَّاسٌ، أو قولُ صحابى، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته، عَمِلَ به .

وأيضاً، فقد عضده شواهد آخر، منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال : روى عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ نَهَى

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٨٣) وفى سننه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف. وقال أبو داود: هو مرسل: مجاهد أكبر من أبى الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة.

(٢) رواه البخارى (٨٨٣) فى الجمعة باب: الدهن للجمعة وأحمد (٤٣٨/٥ و ٤٤٠) والدارمى (٣٦٢/١) عن سلمان الفارسى رضى الله عنه.

(٣) روى الشافعى فى «الأم» (١٩٧/١) وفى مسنده (ص٦٣) ومن طريقه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٩٢/٣) وفى «معرفة السنن والآثار» (٤٧٧/٢) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حين يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وقال البيهقى ورواه (أبى الشافعى) فى مسنده بإسناده هذا إلا أنه قال: حتى إذا سكت المؤذن وزاد: قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . هَكَذَا رَوَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ « اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ » وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ « الْجُمُعَةِ »^(١) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْمَعْرِفَةِ » مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ مِنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ : وَلَكِنْ إِذَا انضَمَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَحَدُثَتْ بَعْضُ الْقُوَّةِ .

قال الشافعي : من شأن الناس التهجيرُ إلى الجمعة، والصلاةُ إلى خروج الإمام، قال البيهقي : الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رَغِبَ فِي التَّبْكَيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَاءٍ، وَذَلِكَ يُوَافِقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ .

قلت : اختلف الناسُ في كراهة الصلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك .

الثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد .

والثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي .

الثانية عشرة : قراءة سورة (الجمعة)، و (المنافقين)^(٢)، أو (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة^(٣)، ذكره مسلم في « صحيحه » .

(١) ضعيف جداً. رواه الشافعي في « الأم » (١/١٩٧) وفي مسنده (ص ٦٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١١٩٣) وفي « معرفة السنن والآثار » (٢/٤٧٦) وفي سننه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما متروكان .

(٢) رواه مسلم (١٩٩٣) وأبو داود (١١٢١) والترمذي (٥١٩) وابن ماجه (١١١٨) .

(٣) رواه مسلم (١٩٩٥) وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (٣/١٩٤) وابن ماجه (١٢٨١) .

وفيه أيضاً : أنه ﷺ، كان يقرأ فيها بـ(الجمعة)، و﴿ هل أتاك حديثُ الغاشية ﴾^(١) ثبت عنه ذلك كله .

ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما فى الركعتين، فإنه خلافُ السنَّة، وجَهَالُ الأئمة يُداومون على ذلك .

الثالثة عشرة : أنه يومُ عيدٍ متكرَّرٍ فى الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه فى «سننه» من حديثِ أبى ثبابة بن عبدالمُنذر قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إن يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيامِ، وأَعْظَمُها عندَ الله، وهوَ أَعْظَمُ عندَ الله من يومِ الأضحى، ويومِ الفِطر، فيه خمسُ خلالات : خلقَ اللهُ فيه آدم، وأهبطَ فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى اللهُ آدم، وفيه ساعةٌ لا يسألُ اللهُ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ أعطاه، ما لم يسألُ حراماً، وفيه تقومُ السَّاعةُ، ما من ملكٍ مُقربٍ، ولا سماءٍ، ولا أرضٍ، ولا رياحٍ، ولا جبالٍ، ولا شجرٍ إلاَّ وهنَّ يُسْفِقنَ من يومِ الجمعةِ »^(٢).

الرابعة عشرة : أنه يُستحب أن يلبسَ فيه أحسنَ الثيابِ التى يقدرُ عليها، فقد روى الإمام أحمد فى « مسنده » من حديثِ أبى أيوب قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ ومَسَّ مِنْ طيبٍ إن كانَ له، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثيابهِ ثمَّ خَرَجَ وعليه السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، ثمَّ يَرْكَعَ إن بدا له، ولمَّ يؤذِ أحداً، ثمَّ أنصتَ إذا خَرَجَ إمامه حَتَّى يُصَلِّيَ، كانتَ كَفَّارَةً لما بينهما »^(٣).

وفى سنن أبى داود، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر فى يومِ الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليومِ الجمعةِ سوى ثوبين مهنته »^(٤).

وفى سنن ابن ماجه، عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ خطب الناس يومَ الجمعة، فرأى عليهم ثيابَ النَّمار، فقال : « ما على أحدكم إن وجدَ سعةً أن يتخذَ ثوبينِ

(١) رواه مسلم (١١٩٧) وأبو داود (١١٢٣) والنسائى (١١٢/٣) وابن ماجه (١١١٩).

(٢) حسن. رواه أحمد (٤٣٠/٣) وابن ماجه (١٠٨٤).

(٣) حسن. رواه أحمد (٤٢٠/٥) وابن خزيمة (١٧٧٥).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥).

لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ» (١) .

الخامسة عشرة : أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن يُجمَرَ مسجدُ المدينة كُلَّ جُمُعة حين يَنْتَصِفُ النهار .

قلت : ولذلك سُمى نعيم المُجْمِر .

السادسة عشرة : أنه لا يجوزُ السفرُ فى يومها لمن تَلَزَمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهى روايات منصوبات عن أحمد، أحدها : لا يجوز، والثانى : يجوز، والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعى رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم فى سفر الطاعة وجهان، أحدهما : تحريمه، وهو اختيار النووى، والثانى : جوازه وهو اختيار الرافعى .

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعى فيه قولان : القديم : جوازه، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك، فقال صاحب « التفریح » (٢) : ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يُصلى الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار : أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصلى الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطنى فى «الأفراد»، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ» (٣) . وهو من حديث ابن لهيعة .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال : فغدا أصحابه، وقال : أتخلف وأصلى مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى

(١) صحيح . رواه ابن ماجه (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥) .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن، أبو القاسم بن الجلاب، فقيه أصولى، توفى منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . له ترجمة فى «الديباج المذهب» ص ٢٣٧ . وفى «الأعلام» للزركلى (١٩٣/٤) وفى «كشف الظنون» (٤٢٧) وفى هدية العارفين (٤٤٧/١) وفى «معجم المؤلفين» (٢٣٨/٦) .

(٣) ضعيف . فى سننه ابن لهيعة وهو ضعيف .

النبي ﷺ رآه، فقال: ما مَنَّكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فقال: أردتُ أن أصليَ معك، ثم أحققهم، فقال: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ»^(١).
وأعلَّ هذا الحديثُ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم .

هذا إذا لم يخف المسافرُ قوتَ رفقته، فإن خاف فوتَ رفقتِ وانقطاعه بعدهم، جاز له السفرُ مطلقاً، لأن هذا عذرُ يسقط الجمعة والجماعة . ولعل ما روى عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافرٍ سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض على سفره - محمولٌ على هذا، وكذلك قولُ ابن عمر رضى الله عنه: الجمعة لا تحبسُ عن السفر . وإن كان مرادهم جوازَ السفرِ مطلقاً، فهي مسألة نزاع . والدليل: هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روي في «مصنفه» عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثيابُ سفرٍ بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردتُ سفرأ، فكرهتُ أن أخرجَ حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفرَ ما لم يحضرُ وقتها^(٢) فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله .

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثورى، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هيئَةُ السَّفَرِ، وقال الرجلُ: إن اليومَ يومُ جمعة ولولا ذلك، لخرجتُ، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبسُ مسافراً، فأخرجَ ما لم يحنِ الروح^(٣).

وذكر أيضاً عن الثورى، عن ابن أبى ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهرى قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضُحى قبل الصلاة^(٤).

وذكر عن معمر قال: سألت يحيى بن أبى كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه، فقال لى: قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا

(١) ضعيف. رواه أحمد (٢٢٤/١) والترمذى (٥٢٧) وأعله بقوله: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال يحيى بن سعيد وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها شعبة وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة، فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. أ. هـ. قلت: وفى الإسناد علة أخرى وهو الحجاج بن أرتاة. فهو مدلس وقد عتقن.

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢٥٠/٣) برقم (٥٥٣٦).

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢٥٠/٣) برقم (٥٥٣٧).

(٤) ضعيف. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢٥١/٣) برقم (٥٥٤٠) وفى سنده علتان: الأولى الإرسال والثانى جهالة صالح بن كثير.

رأى ما يكرهه، لو نظرت في ذلك، وجدته كذلك^(١).

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن أبي عطية، قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة، دعا عليه النهار أن لا يُعَانَ على حاجته، ولا يُصاحب في سفره^(٢).

وذكر الأوزاعي، عن ابن المسيب، أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة^(٣). قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يُقال : إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمعَ ؟ قال : إن ذلك ليُكره . قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا، ذلك النهار فلا يضره^(٤).

السابعة عشرة : أن للماشى إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق : عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال : قال رسول الله ﷺ : «من غَسَلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامٌ سَنَةً وَقِيَامًا، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»^(٥). ورواه الإمام أحمد في «مسنده» .

قال الإمام أحمد : غَسَلَ، بالتشديد : جامع أهله، وكذلك فسره وكيع .

الثامنة عشرة : أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سلمان قال : قال لى رسول الله ﷺ : «أندرى ما يوم الجمعة ؟» قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال : «ولكنى أدرى ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتى الجمعة، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت القتلة»^(٦).

وفي «المسند» أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن نبيشة الهذلي، أنه كان

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٤٢).

(٣) ضعيف. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥١/٣) وفي سنده مجهول.

(٤) ذكره عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥١/٣) برقم (٥٥٤٣).

(٥) صحيح. رواه أحمد (٨/٤) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (٩٥/٣) وعبد الرزاق (٥٥٧٠) وابن

خزيمة (١٧٥٨) وابن ماجه (١٠٨٧).

(٦) حسن. رواه أحمد (٤٣٩/٥) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذَى أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِى جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيهَا » (١).

وفى صحيح البخارى، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى » (٢).

وفى مسند أحمد، من حديث أبى الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » (٣).

التاسعة عشرة : أن جهنم تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تكفون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره . وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجَّرُ جهنم فى الدنيا، وأنها تُوقد كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يُفْتَرَّ عَذَابُهَا، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ نَسَبُهَا يَوْمًا مِنَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ الْخِزْيَةَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ، فَلَا يُجِيبُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ .

العشرون : أن فيه ساعة الإجابة، وهى الساعة التى لا يسأل الله عبد مسلم فيها

(١) ضعيف. رواه أحمد (٧٥/٥) وفى سنده انقطاع بين عطاء الخراسانى ونبيشة الهذلى رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٨٨٣) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة وأحمد (٤٣٨/٥ و ٤٤٠) والدارمى (٣٦٢/١) عن سلمان الفارسى رضى الله عنه .

(٣) صحيح بشواهده. رواه أحمد (١٩٨/٥) وفى سنده حرب بن قيس وهو لم يسمع من أبى الدرداء ولم يوثقه غير ابن حبان. لكن للحديث شواهد منها حديث أبى سعيد وأبى هريرة رواه أحمد وحديث أبى ذر الغفارى رواه أحمد أيضاً وإسنادهما صحيح .

شيئاً إلا أعطاه، ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه، وقال : بيده يقللها » (١) .

وفى المسند من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر، عن النبي ﷺ قال : « سيدُّ الأيامُ يومُ الجمعة، وأعظمُها عندَ الله، وأعظمُ عندَ الله من يومِ الفِطر، ويومِ الأضحى، وفيه خمسُ خصال : خلقَ اللهُ فيه آدمَ، وأهبطَ اللهُ فيه آدمَ إلى الأرضِ وفيه توفى اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ اللهُ العبدُ فيها شيئاً إلا آياهُ ما لم يسألْ حراماً، وفيه تقومُ الساعةُ، ما من ملكٍ مُقرَّبٍ، ولا أرضٍ، ولا رياحٍ، ولا بحرٍ، ولا جبلٍ، ولا شجرٍ، إلا وهنَّ يشفقنَ من يومِ الجمعة » (٢) .



فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة : هل هي باقية أو قد رُفعت ؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا : هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غيرُ معينة ؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها : هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا ؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً .

قال ابن المنذر : روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

الثاني : أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى، وأبى العالية .

الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها .

الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر : روينا عن الحسن البصرى .

الخامس : قاله أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة .

(٢) سبق تخريجه .

(١) رواه البخارى (٩٣٥) ومسلم (١٩٣٦) والنسائى (١١٣/٣) .

السادس : قاله أبو السوار العدوي، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبو ذر : إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع .

الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين .

العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره .

الحادي عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب « المغنى » فيه . وقال

كعب : لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة^(١) . وقال عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من

الأخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى

مسلم في « صحيحه » من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال

له : أسعمت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً ؟ قال :

نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ

إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ »^(٢) .

(١) انظر « المغنى » لابن قدامة المقدسي (٢/ ٣٣٥) .

(٢) ضعيف رواه مسلم (١٩٤٢) وأبو داود (١٠٤٩) . قال الدارقطني في « الإلزامات والتبعية » (ص ٢٣٣ - ٢٣٥) :

« أخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة

فيها، وهذا الحديث لم يسنده غير مخزومة بن بكير عن أبيه، عن أبي بردة . وقد رواه جماعة عن أبي بردة

قوله . ومنهم من بلغ به أبا موسى، ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع (*) كذلك رواه يحيى بن

سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة . وتابعه واصل بن الأحدث، رواه عن أبي بردة

قوله، قاله جرير، عن مغيرة، عن واصل . وتابعهم مجالد بن سعيد، رواه عن أبي بردة كذلك، وقال النعمان

بن عبد السلام : عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه موقوف . ولا يثبت قوله : « عن أبيه »

ولم يرفعه غير مخزومة عن أبيه . وقال أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد : قلت لمخزومة : سمعت من أبيك

شيئاً؟ قال : « لا » . أ هـ . وقد وافقه الحافظ بن حجر على ما ذهب إليه فقال في « الفتح » : (٤٢٢/٢) في صدر

كلامه على هذا الحديث : « إنه أعل بالانقطاع والاضطراب » .

أما الانقطاع، فلأن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد، عن مخزومة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخزومة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن =

(*) (منقطع) هنا بمعنى « منقطع » وهو مستخدم عند بعضهم بهذا المعنى، انظر « الكفاية » (ص ٥١) .

وروى ابن ماجه، والترمذى، من حديث عمرو بن عوف المزنى، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعة لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ ! آيةُ ساعةٍ هي؟ قال: «حينَ تقامُ الصَّلَاةُ إلى الانصرافِ منها»^(١)

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجحُ القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبى هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهُ فيها خيراً إلاَّ أعطاهُ إِيَّاهُ وهي بعدَ العَصْرِ»^(٢)

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «يومُ الجمعة اثنا عشرَ ساعةً، فيها ساعةٌ لا يوجدُ مسلمٌ يسألُ اللهُ فيها شيئاً إلاَّ أعطاهُ، فالتمسوها آخرَ ساعةٍ بعدَ العَصْرِ»^(٣).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، ففترقوا ولم يختلفوا أنها آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة^(٤).

وفي سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن سلام، قال: قلتُ ورسولُ اللهِ ﷺ جالس: إنا لنجدُ في كتابِ اللهِ (يعنى التوراة) في يومِ الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصلى يسألُ اللهُ عزَّ وجلَّ شيئاً إلاَّ قضى اللهُ له حاجتَهُ قالَ عبدُ اللهِ: فأشارَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أو بعضَ ساعةٍ. قلت: صدقتَ يا رسولَ اللهِ، أو بعضَ ساعةٍ. قلت: أى ساعةٍ هي؟ قال: «هى آخرُ ساعةٍ من ساعاتِ النهارِ». قلت: إنها ليست

= المدينى: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال فى شىء من حديثه: سمعت أبى، ولا يقال: مسلم يكتب فى المنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبية كاف فى دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق وواصل بن الأحذب، ومعاوية بن قرة وغيره، عن أبى بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدينى، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند بردة مرفوعاً لم يُقْت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقف هو الصواب «ع*»^(١) هـ

(١) (ضعيف): رواه ابن ماجه (١١٣٨)، والترمذى (٤٩٠)، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف ومنهم من نسب إلى الكذب كما فى «التقريب»: ١٣٢/٢، وقال الحافظ فى «الفتح»: ٤١٩/٢، وقد ضَعَف كثير رواية كثير!!

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٢٧٢/٢) وفى سننه محمد بن مسلمة الأنصارى، وهو مجهول كما فى «الميزان» (٤١/٢).
(٣) صحيح. رواه النسائى (٩٩/٣ - ١٠٠) وأبو داود (١٠٤٨) والحاكم (٢٧٩/١) وصححه ووافقه
(٤) صحيح كما قال الحافظ فى «الفتح» (٤٨٩/٢) ط الريان.

ساعة صلاة، قال : « بلى إن العبد المؤمن إذا صَلَّى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة »^(١).

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة، قال : قيل للنبي ﷺ : لاي شئ سُمي يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له »^(٢).

وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي موصيخة يوم الجمعة، من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها »، قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعة قال : فقرأ كعب التوراة، فقال : صدق رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام : وقد علمت أية ساعة هي . قال أبو هريرة : فقلت : أخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة،

(١) حسن. رواه ابن ماجه (١١٣٩) وقد حكى الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٨٣/٢) اثنين وأربعين قولاً في تعيين ساعة الاجابة ثم قال : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام . . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . أه وما عداهما إما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، . . وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . قال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح، بل هو الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . . . ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعية . وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب : ثم ذكر الحافظ رحمه الله ما نقلناه عنه في تحقيق حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه .

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣١١/٢) وفي سننه الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلى بن أبي طلحة لم يسمع عم أبي هريرة . كذا قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٤/٢) .

فقلت : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي » ؟
قال : فقلت : بلى . فقال : هُوَ ذَاكَ (١) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى « الصحيحين » بعضه .
وأما من قال : إنها من حين يفتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة ، فاحتج بما رواه مسلم فى « صحيحه » ، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ » (٢) .

وأما من قال : هِيَ سَاعَةُ الصَّلَاةِ ، فاحتج بما رواه الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن عوف المزنى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ » . قالوا : يا رسول الله ! أية ساعة هِيَ ؟ قال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » (٣) . ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد روى روح بن عباد ، عن عوف ، عن معاوية بن قرة ، عن أبى بردة عن أبى موسى ، أنه قال لعبد الله بن عمر : هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ . فقال ابن عمر : أَصَابَ اللَّهُ بِكَ .

وروى عبد الرحمن بن حُجْبِرَةَ ، عن أبى ذر ، أن امرأته سألته عن الساعة التى يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، فقال لها : هِيَ مَعَ رَفْعِ الشَّمْسِ بَيْسِيرًا ، فَإِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ .

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله فى حديث أبى هريرة « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » (٤) وبعده العصر لا صلاة فى ذلك الوقت ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر :

(١) صحيح . رواه مالك فى «الموطأ» (١٠٨/١ - ١١٠) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١) وأحمد (٤٨٦/٢) والبخارى فى «شرح السنة» (١٠٥٠) وابن حبان (٢٧٧٢ - إحصان) والحاكم (٢٧٨/١ - ٢٧٩) وصححه ووافقه الذهبى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث على، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زالت الشمس، وفات الأفياء، ورأحت الأزواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غُفُوراً ﴾ [الإسراء : ٢٥] (١) .

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال : الساعة التي تُذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وكان سعيد ابن جبير، إذا صلى العصر، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث . ويليهِ القول : بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندى أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كان الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً فى الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى فى هاتين الساعتين .

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذى أُسس على التقوى، فقال : « هو مسجِدكم هذا » وأشار إلى مسجِدِ المَدِينَةِ (٢) . وهذا لا ينفى أن يكون مسجِدُ قُباء الذى نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى، بل كلٌّ منهما مؤسس على التقوى .

وكذلك قوله فى ساعة الجمعة « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة » لا ينافى قوله فى الحديث الآخر « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

ويشبه هذا فى الأسماء قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا : من لم يولد له، قال : « الرقوب من لم يقدم من ولده شيئاً » (٣) .

فأخبر أن هذا هو الرقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدام منهم فرطاً، وهذا لا ينافى أن يُسمى من لم يولد له رقوباً .

ومثله قوله ﷺ : ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا : من لا درهم له ولا متاع . قال : « المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتى وقد لطم هذا، وضرب

(١) أورده صاحب «كنز العمال» (٣٣٤٨) وعزاه إلى البيهقي.

(٢) رواه مسلم (٣٣٢٧) كتاب الحج . باب : فضل بيان المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .

(٣) رواه مسلم (٦٥١٨) كتاب البر والصلة، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب . واحمد (٣٨٢/١ و٣٨٣)

وأبو داود (٤٧٧٩) .

هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، فَيَأْخُذُ هذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ» الحديث (١) .
ومثله قوله ﷺ: « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَتْفَطَّنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ» (٢) .

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعْظَمُهَا جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوى، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فَالْتَمَسُوهَا فِي خَامِسَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى» (٣) . ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة .
وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديثٌ صريحٌ بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال: إنها رُفِعَتْ، فهو نظيرُ قول مَنْ قال: إن ليلة القدر رُفِعَتْ، وهذا القائل، إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فيقال له: لم يُرْفَعْ علمها عن كُلِّ الأمة، وإن رُفِعَ عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفِعَتْ، فقولٌ باطلٌ مخالفٌ للأحداث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه . والله أعلم .

الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خُصَّتْ من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا تُوجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، وإلجهر بالقراءة . وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة، من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (٤)، قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد

(١) رواه مسلم (٦٤٥٧) كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم. وأحمد (٣٠٣/٢ و ٣٣٤ و ٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٦) ومسلم (٢٣٥٦) ومالك في الموطأ (٩٢٣/٢).

(٣) رواه البخاري (٤٩) كتاب الايمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر. من حديث عبادة بن الصامت ورواه أبو داود (١٣٨١) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) حسن. رواه أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠) وأبو يعلى (١٧٥/٣) برقم (١٦٠٠) والنسائي =

الضمري، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .
وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدقَ بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار^(١) . رواه أبو داود، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب . ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يعرف . وقال يحيى بن معين : ثقة، وحكى عن البخاري، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرضٌ عين، إلا قولاً يحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك . وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

الثانية والعشرون : أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ورسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يُقربهم إليه، وإلى جنابه، ونهيهم عما يُقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها .

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفرغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعه وسلم، سلمت له سائر جمعه، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنته، ومن صح له حجته وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العم . وباللغة التوفيق .

الرابعة والعشرون : أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتتاً

= (٨٨/٣) وابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٢٧٨٦ - إحسان) والدارمي (٣٦٩/١) والحاكم (٢٨٠/١) و٦٢٤/٣) والبيهقي (١٧٢/٣) (٢٤٧).

(١) ضعيف. رواه أحمد (١٤٠/٥) وأبو داود (١٠٥٣) والنسائي (٨٩/٣) وابن خزيمة (١٨٦١) وابن حبان (٢٧٨٨) - إحسان) والحاكم (٢٨٠/١) والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٥٧/٢٣) وفي سننه قدامة بن وبرة وهو مجهول كما في «التقريب» (١٢٤/٢) وهو أيضاً لم يسمع من سمرة بن جندب كما قال البخاري .

على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما في «الصحیحین» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَفْرَنًا»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين :

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين .

إحدهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل العُدُوُّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿عُدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ . قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرصَ شيء على الخير، ولم يكونوا يَعدُّون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتج أصحاب القول الأول، بحديث جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(٢) . قالوا: والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبي ﷺ، إنما بَلَغَ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المرادُ بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطُويت الصحف، ولم يُكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضى الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، غَدَّتِ الشَّيَاطِينُ بِرِأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَايِبِ

(١) رواه البخارى (٨٨١) ومسلم (١٩٣٢) ومالك في «الموطأ» (١/١٠١) والترمذى (٤٩٩) والنسائى (٩٩/٣) من حديث أبي هريرة: وتمام الحديث: ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

(٢) سبق تخريجه .

أَوْ الرَّبَائِثِ، وَيَبْطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ، فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ» (١).

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهل العلم فى تلك الساعات، فقالت طائفة منهم : أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثورى، وأبى حنيفة والشافعى، وأكثر العلماء يل كلهم يستحب البكور إليها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً . وذكر الأثرم، قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال : هذا خلاف حديث النبى ﷺ . وقال : سبحان الله إلى أى شئ ذهب فى هذا، والنبى ﷺ يقول : « كالمُهْدَى جَزُوراً » (٢) . قال : وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات : أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا، فقال : أما الذى يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة . ولو لم يكن كذلك، ما صلّيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر، أو قريباً من ذلك . وكان ابن حبيب، يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال : قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث، ومحال من وجوه . وقال : يدلُّك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة : أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال : من راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ثم قال : فى الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحن وقت الأذان، فشرح الحديث بين فى لفظه، ولكنه حرّف عن موضعه، وشرّح

(١) ضعيف . رواه أحمد (٩٣/١) وأبو داود (١٠٥١) وفى سننه مجهول وهو مولى امرأة عطاء الخراسانى . «الربائث» جمع ربيثة وهى ما يعوق الإنسان عن الوجه الذى يقصد التوجه إليه . «الترابيث» رواية غير صحيحة فإن صحت حملت على أنها جمع تريثة وهى المرة من التريث، وهو مصدر «رَيْتَه» أى : حبسته وثبطته .

(٢) جزء من حديث أبى هريرة السابق تخريجه وانظر «فتح البارى» (٤٦٦/٢) .

بالخُلف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحُه الناسَ فيما رغبهم فيه رسولُ الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال : وقد جاءت الآثارُ بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال : هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء . فمن الآثار التي يحتج بها مالك، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقَرَّةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبِشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، طُوِبَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ » (١) . قال : ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال : يكتبون الناس الأول فالأول، فالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث : « ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ » . ولم يذكر الساعة . قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في « التمهيد »، وفي بعضها « المتعجلُ إلى الجمعة كَالْمُهْدَى بَدَنَةً » . وفي أكثرها « المهجرُ كَالْمُهْدَى جَزُورًا » الحديث . وفي بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كَالْمُهْدَى بَدَنَةً، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كَالْمُهْدَى بِقَرَّةٍ، وفي آخرها كذلك . وقال بعض أصحاب الشافعي : لم يُرد صلى الله عليه وسلم بقوله : « المهجرُ إلى الجمعة كَالْمُهْدَى بَدَنَةً »، الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كَالْمُهْدَى بَدَنَةً، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن، والنهوضُ إلى غيره، ومنه سُمِّي المهاجرون . وقال الشافعي رحمه الله : أحبُّ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَا تُؤْتَى إِلَّا

(١) رواه البخاري (٩٢٩) ومسلم (١٩٥١) وأحمد (٢٨٠/٢) والنسائي (٩٧/٣).

مشياً . هذا كله كلامُ أبى عمر .

قلت : ومدار إنكار التكبير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها : على لفظه الرواح، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثانى : لفظه التهجير، وهى إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث : عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

فأما لفظه الرواح، فلا ريب أنها تُطلق على المضى بعد الزوال، وهذا إنما يكون فى الأكثر إذا قرنت بالغدو، كقوله تعالى : ﴿ غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »^(١) . وقول الشاعر :

نَرُوْحٌ وَنَغْدُوْ لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةٌ مِنْ عَاشٍ لَا تَنْقُصِي

وقد يُطلق الرواحُ بمعنى الذهابِ والمضى، وهذا إنما يجىء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو .

وقال الأزهرى فى « التهذيب » : سمعت بعض العرب يستعملُ الرواح فى السير فى كل وقت، يقال : راح القوم : إذا ساروا، وغدواً كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه : تروِّح، ويخاطب أصحابه، فيقول : رُوِّحوا، أى : سيروا، ويقول الآخر ألا تروِّحون ؟ ومن ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضى إلى الجمعة والخفَّة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشى .

وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري : هى نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه : هجرَّ النهار، قال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ الهمَّ عنها بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

ويقال : أتينا أهلنا مهجرين، أى : فى وقت الهاجرة، والتهجير والتهجر : السير فى الهاجرة، فهذا ما يقرر به قولُ أهل المدينة .

(١) رواه البخارى (٦٢٢) ومسلم (١٤٩٦) وأحمد (٥٠٩/٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) التهذيب (٥/٢٢١، ٢٢٢) .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ التهجير، كالكلام فى لفظ الرواح، فإنه يطلق ويراد به التكبير .

قال الأزهرى فى « التهذيب » : روى مالك، عن سُمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ »^(١).

وفى حديث آخر مرفوع : « المَهْجَرُ إِلَى الجُمُعَةِ كالمُهْدَى بَدَنَةً »^(٢). قال : ويذهب كثيرٌ من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى، عن النضر بن شميل أنه قال : التهجيرُ إلى الجمعة وغيرها : التكبير والمبادرة إلى كل شئ قال : سمعتُ الخليل يقول ذلك، قاله فى تفسير هذا الحديث .

قال الأزهرى : وهذا صحيح، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال البيد :

رَاحَ القَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكُرُوا فَمَا تَوَاصَلَهُ سَلَمَى وَمَا تَدَرُّ

فقرن الهجر بالابتكار، والرواحُ عندهم : الذهاب والمضى، يقال : راح القوم : إذا خفوا ومرّوا أى وقت كان .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ » أراد به التكبير إلى جميع الصلوات، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها . قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون : هجر الرجل : إذا خرج بالهاجرة . قال : وهى نصف النهار . ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى^(٣) فيما روى لثعلب، عن الأعرابى فى « نوادره »، قال : قال جعثنة بن جواس الربعى فى ناقته :

(١) رواه البخارى (٦٢٥) كتاب الأذان، باب : الاستهام فى الأذان . ومالك فى «الموطأ» (٦٨/١) فى الصلاة باب : ما جاء فى النداء للصلاة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هو محمد بن جعفر أبو الفضل المنذرى الهروى اللغوى الأديب أخذ العربية عن ثعلب والمبرد، وله عدة مصنفات روى عن الأزهرى توفى عام ٣٢٩ هـ «معجم الأدياء» ياقوت الحموى (٩٩/١) .

هَلْ تَذَكِّرِينَ قَسَمِي وَنَذْرِي أَزْمَانَ أَنْتِ بُعْرُوضِ الْجَفْرِ
 إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جِوَادِ الْحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوَقْرِي
 بِأَرْبَعِينَ قَدَرْتَ بِقَدْرِ بِالْحَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرِ
 وَتَصْحَبِي أَيَانِقًا فِي سَفْرِ يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ
 ثُمَّتَ تَمَشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي يَطُؤُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ
 طَىَّ أَخِي التَّجْرِ بَرُودَ التَّجْرِ

قال الأزهرى : يهَجِّرُونَ بهجير الفجر، أى :: ييكرُونَ بوقت السَّحْرِ .

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يَرُوحُونَ إلى الجمعة أَوَّلَ النَّهَارِ، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند مَنْ يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رَوَاحِهِ إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلس الرجل فى مصلاه حتى يُصَلِيَ الصلاة الأخرى، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ : « وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى أَهْلِهِ »^(١)، وأخبر أن الملائكة لم تَزَلْ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ »^(٢) .

وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، وأنه الرباط»^(٣) .

(١) جزء من حديث . رواه البخارى (٦٥١) فى الصلاة باب: فضل صلاة الفجر فى جماعة . ومسلم (١٤٨٥) فى

الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد . عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه .

(٢) جزء من حديث . رواه البخارى (٤٧٧) ومسلم (١٤٧٨) ومالك فى «الموطأ» (١٦٠/١) وأحمد (٢٥٢/٢) وأبو داود (٥٥٩) وابن ماجه (٧٨٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه مسلم (٥٧٦) ومالك فى «الموطأ» (١٦١/١) وأحمد (٢٣٥/٢) و٣٠١ و٤٣٨) والترمذى (٥١) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخبر « أن الله يبأه مَلَائِكَتَهُ بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةَ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى »^(١) وهذا يدل على أن من صَلَّى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجئ في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجئ إليها والتبكير في أول النهار . والله أعلم .

الخامسة والعشرون : أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور . وشاهدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سراً، وسمعتُه يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة . وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجلٌ مسلم في صلاة يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا آتاه إياه، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض، والبر، والبحر، والجبال، والشجر، والخلائق كلها، إلا ابن آدم والشياطين، وحفت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طَوْراً صُحَّفَهُمْ، فمن جاء بعد، جاء لحق الله، لما كتُب عليه، وحقُّ على كُلِّ حالم أن يغتسل يومئذ كماغتساله من الجنابة، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام، ولم تطلُع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمسُّ منه^(٢) .

السادسة والعشرون : أنه يوم يتجلَّى الله عزَّ وجلَّ فيه لأولياته المؤمنين في الجنة وزيارتهم له، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق : ٣٥]، قال : يتجلَّى

(١) صحيح. رواه أحمد (١٨٦/٢) وابن ماجه (٨٠١) وانظر «الضححة» (٦٦١) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (٦٧٥٠).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٥٨).

لهم فى كلِّ جمعة» (١).

وذكر الطبرانى فى «معجمه»، من حديث أبى نعيم المسعودى، عن المنهال بن عمرو، عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجمعة، فإن الله عزَّ وجلَّ يبرز لأهل الجنة فى كلِّ جمعة فى كتيب من كافور فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهلهم، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث، إن يشأ الله يبارك فى الثالث (٢).

وذكر البيهقى فى «الشعب» عن علقمة بن قيس قال : رحت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال : رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد . ثم قال : إنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدَرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، الْأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ» . ثم قال : «وَمَا أَرْبَعٌ أَرْبَعَةٌ بَبَعِيدٍ» (٣).

قال الدارقطنى فى كتاب «الرؤية» : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم، حدثنا عطاء بن أبى ميمونة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ، فَأَخَذْتُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ بَكْرٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ» (٤).

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى، حدثنا عمرو بن أبى قيس، عن أبى طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبى اليقظان، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، عن رسول الله

(١) ضعيف. رواه البزار وابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير (٢٢٨/٤) وفى سند يحيى بن اليمان وهو يخطئ كثيراً وقد تغير كما فى «التقريب» (٣٦١/٢) وكذا شريك القاضى يخطئ كثيراً وتغير حفظه كما فى «التقريب» (٣٥١/١) وأبو اليقظان هو ثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف واختلط كما فى «التقريب» (١٣/٢).

(٢) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٧٣/٩) برقم (٩١٦٩) وفى سنده أبى نعيم ضرار بن حرد الكومى، قال البخارى والنسائى متروك الحديث وقال الدارقطنى ضعيف. وأبو عبيدة لم يسمع من أبى عبد الله بن مسعود.

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٠٩٤) وفى سنده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد وهو ضعيف. وانظر ترجمته فى «الميزان» (٦٤٨/٢).

(٤) ضعيف. رواه الدارقطنى فى «الرؤية» (٦٦) وفى سنده نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم وهو لا يعرف.

ﷺ، قال : « أَنَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرَاةِ الْبِيضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ يُعْرَضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، أَنْتَ فِيهَا الْأَوَّلُ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أ فضلَ منه، وأَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ ؟ قَالَ : هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحًا مِنْ مِسْكِ أبيض، فإذا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ، قَالَ : ثُمَّ يَنْجَلِي لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ : فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعَدِي، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كِرَامَتِي فَسَلُونِي، فَسَأَلُونَهُ الرَّضَى . قَالَ : رِضَايَ أَنْزَلْتُكُمْ دَارِي، وَأَنَا لَكُمْ كِرَامَتِي، فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى قَالَ : فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالرِّضَى، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . قَالَ : ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعِزَّةِ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرْفِهِمْ . قَالَ : كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لَوْلُؤَةٍ لَا وَصَلَ فِيهَا وَلَا فَصَمٌ، بِأَقْوَتَةِ حَمْرَاءُ، وَغُرْفَةٌ مِنْ زَبْرَجَدَةِ خَضْرَاءُ، أَبْوَابُهَا وَعَلَالِيهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَغْلَاقُهَا مِنْهَا أَنْهَارُهَا مُطْرَدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فِيهَا أُنْمَارُهَا، فِيهَا أَرْوَاجُهَا وَخَدْمُهَا . قَالَ : فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَخْرَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ » (١).

ولهذا الحديثِ عدةٌ طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الرؤية» (٢).

(١) ضعيف. رواه الدارقطني في «الرؤية» (٧١) وفي سننه عاصم الرازي عن عثمان بن عمير وهو لا يعرف، وعثمان بن عمير أبو اليقظان، ضعيف كما في «التقريب» (١٣/٢).

(٢) انظر كتاب «الرؤية» للدارقطني الحديث رقم (٦٩ و٧٣ و٧٥) وجميع هذه الطرق لا تخلو من ضعف. والله اعلم.

السابعة والعشرون : أنه قد فُسرَ الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله بن موسى ، أنبأنا موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ : هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا أُسْتَجَابَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَعِذُّهُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَحَاذَهُ مِنْهُ » (١) .

ورواه الحارث بن أبى أسامة فى « مسنده » ، عن روح ، عن موسى بن عبيدة . وفى « معجم الطبرانى » من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثنى أبى ، حدثنى ضَمُصَم بن زرعة ، عن شُرَيْح بن عبيد ، عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَشْهُودُ : هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا ، وَصَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » (٢) ، وقد روى من حديث جُبَيْر بن مطعم .

قلت : والظاهر - والله أعلم - : أنه من تفسير أبى هريرة ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعْبَةَ سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد يحدثنا عن عمار مولى بنى هاشم ، عن أبى هريرة ، أما على ابن زيد ، فرفعه إلى النبى ، وأما يونس ، فلم يعدْ أباً هريرة أنه قال : فى هذه الآية : « وَشَّاهِدُ وَمَشْهُودٌ » [البروج : ٣] ، قال : الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، والموعود : يوم القيامة (٣) .

(١) ضعيف رواه الترمذى (٣٣٣٩) وفى مسنده موسى بن عبيده وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/٢٨٦) .

(٢) ضعيف . رواه الطبرانى فى «الكبير» (٣/٣٣٨) برقم (٣٤٥٨) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٧/١٣٥) فيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف أهـ قلت : وهذا الحديث من رواية محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه ، وقد قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئاً كما فى «المجمع» (١/١٩٩ و ٢/١٧٤) وفى الاسناد علة أخرى وهى الانقطاع بين شريح بن عبيد وأبى مالك الأشعرى فقد قال أبو حاتم فى «المراسيل» (٩٠) شريح بن عبيد عن أبى مالك الأشعرى مرسل .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٢/٢٩٨) والحاكم (٢/٥١٩) وعنه البيهقى فى «السنن» (٣/١٧٠) وقد تفرد برفعه على بن زيد بن جدهان وهو ضعيف . وقال الشيخ أحمد شاکر عن على بن زيد : كان - كما قالوا - رفاعاً للحديث . ويونس بن عبيد أحفظ منه وأوثق وأشد ثبوتاً ، فالراجع عندى فى هذا الحديث وقفه على أبى هريرة . أهـ انظر تعليقه على المسند (٧٩٥٩) .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذي تفرع منه السموات والأرض، والجبال، والبحار، والخلائق كلها إلا الإنسان والجن، فروى أبو الجواب، عن عمارة بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » . فقال كعب : إلا أحدثكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة، فزعت له السموات والأرض، والجبال، والبحار، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين، وحفت الملائكة بأبواب المساجد، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طووا صحفهم، ومن جاء بعد جاء لحق الله، ولما كتب عليه، ويحرق على كل حال أن يغتسل فيه، كاغتساله من الجنابة، والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى، من كان لأهله طيب أن يمسه يومئذ^(١) .

وفى حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس »^(٢)، وهذا حديث صحيح . وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ويطوى العالم، وتغرب فيه الدنيا، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي أذخره الله لهذه الأمة، وأصل عنه أهل الكتاب قبلهم، كما في « الصحيح »، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ما طلعت الشمس، ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هداًنا الله له، وضل الناس عنه، فالتاس لنا فيه تبع، هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد »^(٣) وفى حديث آخر « أذخره الله لنا » .

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له، فقال: السأم عليك، قال النبي ﷺ: وعليك. قالت: فهممت أن أتكلم، قالت: ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ:

«وَعَلَيْكَ» قالت: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ، فَقُلْتُ: بَلِ السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، وَغَضَبُ اللَّهِ، إِخْوَانُ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، أَتُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «مَهْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرْنَا شَيْئًا، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَخْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَخْسُدُونَنَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ»^(١).

وفى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ، «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَنْهَمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(٢).

وفى «بيد» لغتان بالباء، وهى المشهورة، وميِّدَ بالميم، حكاها أبو عبيد. وفى هذه الكلمة قولان، أحدهما: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنيها، والثانى: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهدًا له:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِ أُنَى إِخَالُ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنَى

تَرِنَى: تَفَعَّلَى مِنَ الرِّينِ .

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالى، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه .

قال آدم بن أبى إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبى النجود، عن أبى صالح، عن كعب الأحبار . قال: إن الله عزَّ وجلَّ اختار الشهورَ، واختار شهرَ رمضان، واختار الأيامَ، واختار يومَ الجمعة، واختار الليالى، واختار ليلةَ القدر، واختار الساعاتِ، واختار ساعةَ الصلاة، والجمعةُ تُكْفَرُ ما بينها وبين الجمعة الأخرى،

(١) حسن. رواه أحمد (١٣٤/٦، ١٣٥) وله شواهد فى «صحيح مسلم» كتاب السلام، باب: النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٢) رواه البخارى (٨٧٦) ومسلم (١٩٤٥) وأحمد (٢/٢٤٣، ٢٤٩ - ٢٥٠، ٢٧٤ و٣١٢) والنسائى (٣/٨٥).

وتزيد ثلاثاً، ورمضانُ يُكفِّرُ ما بينه وبين رمضان، والحجُّ يكفر ما بينه وبين الحج، والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة، ويموت الرجل بين حستين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين، وتُصَفِّدُ الشياطين في رمضان، وتُغَلِّقُ أبواب النار، وتُفْتَحُ فِيهِ أبواب الجنة، ويقال فيه: يا باغِيَ الخَيْر: هَلُم . رمضان أجمع، وما من ليالٍ أحب إلى الله العملُ فيهنَّ من ليالى العشر .

الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمرُّ بهم، ويسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والربُّ والعبدُ، والعاملُ وعمله، والمظلومُ وظالمه، والشمسُ والقمرُ، ولم تلتقيا قبل ذلك قطُّ، وهو يومُ الجمع واللقاء، ولهذا يلتقى الناسُ فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يومُ التلاق . قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرفُ بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحبَ كلِّ قبر جالساً على قبره، فقالوا: هذا مطرفُ يأتي الجمعة، قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقولُ فيه الطير قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربِّ سلِّم سلِّم يومٌ صالح (١) .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب « المنايات » وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدري، قال: رأيت عاصماً الجحدريَّ في منامى بعد موته لسنتين، فقلت: أليس قد متَّ؟ قال: بلى، قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ من أصحابي، نجتمعُ كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني، فتتلقى أخباركم . قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلقى الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس . قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمتِه (٢) .

(١) ذكره المصنف في كتاب «الروح» ص ٦ - ٧ عن كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا.

(٢) ضعيف . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المنايات» (٥٨) وفي سننه مجهول .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبَّانة، فيقف على القبور، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف . ف قيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين . قال: بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده^(١) .

وذكر عن سفیان الثوري، قال: بلغنى عن الضحَّاك، أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميتُ بزيارته . ف قيل له: كيف ذلك؟ قال: لِمِكان يوم الجمعة^(٢) .

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوصُ أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يُفرد، فلا . قلتُ: رجل كان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمدَّ صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة .

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه . قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضی الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: قلماً رأيتُه مفطراً يوم الجمعة^(٣) وهذا حديث صحيح . وقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما، أنه قلل ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة قطُّ . ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث

(١) ذكره المصنف في كتاب «الروح» ص ٦٤ عن كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الروح» ص ٦٤ عن كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا.

(٣) حسن . رواه أحمد (٤٠٦/١) والترمذى (٧٤٢) والنسائى (٢٠٤/٤) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن خزيمة (٢١٢٩) وقال الترمذى: حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة - لا يصوم قبله ولا بعده . اهـ وقال السندى في حاشيته على سنن النسائى: قوله «وقلما يفطر يوم الجمعة» أى يصومه مع يوم الخميس لا أن يصومه وحده، فلا ينافى في ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدهما والله تعالى أعلم.

ابن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر (١) .
 وروى ابن عباس، أنه كان يصومه ويؤاظب عليه (٢) . وأما الذي ذكره مالك،
 فيقولون: إنه محمد بن المنكدر . وقيل: صفوان بن سليم . وروى الدراوردي، عن
 صفوان بن سليم، عن رجل من بنى جشم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول
 الله ﷺ: « مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَتَبَ لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ غُرُرُ زَهْرٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا
 يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا » (٣) .

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .
 قلت: قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة، ففي « الصحيحين »، عن
 محمد بن عباد، قال: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟
 قال: نعم (٤) .

وفي صحيح مسلم، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابر بن عبد الله، وهو
 يظوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذه
 البنية (٥) .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » (٦) واللفظ للبخاري .
 وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
 بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ

(١) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٦٢/٢) وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وعمير بن
 أبي عمير مجهول.

(٢) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٦١/٢) والبخاري (١٠٧٠) وابن الجوزي في «العلل المتناهية»
 (٩٠٣) وقال: هذا حديث لا يصح، وفيه ليث، قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد
 ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي
 وأحمد.

(٣) ضعيف. في سننه مجهول وهو الرجل من بنى جشم.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (٢٦٤١) وابن ماجه (١٧٢٤).

(٥) رواه مسلم (٢٦٤٠) كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٦) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (٢٦٤٢) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣).

يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» (١).

وفى صحيح البخارى، عن جويرية بنت الحارث، أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة، فقال: أصُمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: فترِيدين أن تصُومى غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطرى» (٢).

وفى «مسند أحمد» عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «لا تصُوموا يومَ الجمعةِ وَحدهُ» (٣).

وفى «مسنده» أيضاً عن جنادة الأزدي قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ يومَ الجمعةِ فى سبعة من الأرد، أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: «هلمُّوا إلى الغداء» فقلنا: يا رسول الله! إنا صيام. فقال: أصُمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ. قال: فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناسُ ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يصُومُ يومَ الجمعةِ» (٤).

وفى «مسنده» أيضاً، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ الجمعةِ يومٌ عيد، فلا تجعلوا يومَ عيدِكُم يومَ صيامِكُم إلاَّ أن تصُوموا قبله أو بعده» (٥).

وذكر ابن أبى شيبه، عن سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن فى صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يومُ طعامٍ وشراب، وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين (٦).

(١) رواه مسلم (٢٦٤٣) كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٢) رواه البخارى (١٩٨٦) كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، وأبو داود (٢٢٢) فى الصوم، باب: الرخصة فى ذلك.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٢٨٨/١) وفى سننه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١٧٦/١).

(٤) ضعيف. رواه الحاكم (٦٠٨/٣) وفى سننه حذيفة البارقي وهو مقبول كما فى «التقريب» (١٥٦/١).

(٥) ضعيف. رواه أحمد (٣٠٣/٢ و ٥٣٢) والحاكم (٤٣٧/١) وفى سننه «أبو بشر» مؤذن مسجد دمشق وهو مقبول كما فى «التقريب» (٣٩٥/٢).

(٦) ضعيف. فى سننه عمران بن ظبيان وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٨٣/٢).

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقوّوا على الصلاة .

قلت: المأخذ في كراهيته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه .

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم، وقد أُورِدَ على هذا التعليل إشكالان . أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام . والثاني: أن الكراهة تزولُ بعدم إفراده، وأجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحرُّيمُ إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلياً في صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» والنسائي، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ (١) فَإِنْ صَحَّ هَذَا، تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي صِيَامِهِ تَبَعاً، لَا أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُهُ لَصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ . وأين أحاديثُ النهي الثابتة في «الصحيحين»، من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذى بغيرته، فكيف تعارض به الأحاديثُ الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟! .

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان الداعى إلى صومه قوياً، فهو فى مَظَنَّةٍ تتابع الناس فى صومه، واحتفالهم به ما لا يختلفون بصوم يوم غيره، وفى ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه . ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى، لأنها من أفضل الليالى، حتى فصلها بعضهم على ليلة القدر، وحكى رواية عن أحمد، فهى فى مَظَنَّةٍ تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارعُ الذريعة، وسدّها بالنهى عن تخصيصها بالقيام والله أعلم .

فإن قيل: ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما

خصصه الشارع، كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسنة، وأما تخصيصُ غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهةً، وأقرب إلى التحريم .

الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته، وقدّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً فى الدنيا، وقدراً فى الآخرة، وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة فى منازلهم^(١)، وأهل النار فى منازلهم، وقرأ: ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ﴾، وقرأ: ﴿ ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ ﴾^(٢)، وكذلك هى فى قراءته . ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التى لها كتاب، فأمامة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حسية يُعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر واسنة، وفصولها، ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام، وتعرف بذلك إلى عباده على السنة رسله وأنبيائه، شرع لهم فى الأسبوع يوماً يُذكّرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خلّقوا له، وبأجل العالم، وطى السموات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً، وقولاً صدقاً، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتي ﴿ الم تنزيل ﴾، و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما

(١) ضعيف . ذكره ابن كثير فى تفسيره (٣/٣٢٥) وفى سنده انقطاع بين أبى عبيدة وأبى عبد الله بن مسعود .

(٢) هذه القراءة من ابن مسعود رضى الله عنه على وجه التفسير ولا يجوز القراءة بها لمخالفتها للفظ الذى أجمعت عليه الأمة .

يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة أفضل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها .

وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم في المجمع الكبار، كالأعياد ونحوها بالسورة المشتعلة على التوحيد، والمبدل والمعاد، وقصص الأنبياء مع أهمهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلال والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

كما كان يقرأ في العيدين بسورتى ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] (١)، وتارة: ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] (٢)، وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة (٣) لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعى إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ تحذيراً للأمة من النفاق المردى، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقامة، ويتمنون الرجعة، ولا يجابون إليها، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن، وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلى المغرب بـ «الأعراف» (٤)، و بـ «الطور» ، و ﴿ ق ﴾ (٥) . وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية .

وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة، والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل

(١) رواه مسلم (٢٠٢٥) وأحمد (٢١٧/٥ و ٢١٨) وأبو داود (١١٥٤) والترمذي (٥٣٤) والنسائي (١٨٣/٣ - ١٨٤) وابن ماجه (١٢٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٩٥) وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٢٨١).

(٣) رواه مسلم (١٩٩٨) وأحمد (٢٢٦/١ و ٣٣٤ و ٣٤٠) وأبو داود (١٠٧٤) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (١٥٩/٢) وابن ماجه (٨٢١) عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفةً باللَّه وأيامه، لا كخطب غيره التى إنما تُفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهى النَّوْح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصَلُ فى القلب إيماناً باللَّه، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقاءه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُبلى الترابُ أجسامهم، فياليت شعرى أى إيمان حصل بهذا؟! وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به!؟

ومن تأمل خطب النبى ﷺ، وخطب أصحابه، وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله وذكر آياته تعالى التى تُحبِّبه إلى خلقه وأيامه التى تُخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذى يُحبِّبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يُحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذكره ما يُحبِّبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفى نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغى الإخلالُ بها، وأخلُّوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلالُ بها، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع^(١) والفقير، وعلم البديع، فنقص بل عدمَ حظَّ القلوب منها، وفات المقصودُ بها .

فمما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ﴿ق﴾ . قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من فى رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر^(٢) .

وحفظ من خطبته ﷺ من رواية على بن زيد بن جدعان وفيها ضعف، « يا أيها الناس توبوا إلى الله عزَّ وجلَّ قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُسفلُوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السرِّ والعلانية تُؤجروا،

(١) التسجيع: هو الكلام المقفى، والجمع أسجاع وأساجيع، وكلام مُسَّجَعٌ. وسَجَّعَ يسجع سَجْجاً وسَجَّعَ تسجيماً: تكلم بكلام لف فواصل كفواصل الشعر من غير وزن. «لسان العرب» (٣/١٩٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٨١ و١٩٨٢) وأبو داود (١١٠٢) والنسائي (١٥٧/٢).

وتحمدوا، وترزقوا . واعلموا أن الله عزَّ وجلَّ، قد فرض عليكم الجمعة فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهرى هذا، في عامى هذا، إلى يومِ القيامةِ، من وجدَ إليها سبيلاً، فمن تركها في حياتى، أو بعد مماتى جُحوداً بها، أو استخفافاً بها، وله إمامٌ جائرٌ أو عادل، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، إلا ولا صلاة له، إلا ولا وضوء له، إلا ولا صوم له، إلا ولا زكاة له، إلا ولا حج له، إلا ولا بركة له حتى يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه، إلا ولا تؤمن امرأة رجلاً، إلا ولا يؤمن أعرابى مهاجراً، إلا ولا يؤمن فاجرٍ مؤمناً، إلا أن يقهره سلطانٌ فيخاف سيفه وسوطه»^(١) .

وحفظ من خطبته أيضاً: « الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً »^(٢) .
رواه أبو داود وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج .



فصل

فى هديه ﷺ فى خطبه

كان إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: « صبَّحكم ومساءكم »، ويقول: « بُعثتُ أنا والساعة كهاتين، ويفرن بين أصبعيه السبابة والوسطى »، ويقول: « أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة » ثم يقول: « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا، فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإلى وعلى »^(٣) . رواه مسلم .

(١) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (١٠٨١) وابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٨٠ - ١٨١) وفى سننه عبد الله بن حمد العدرى . ضعفه وقال بعضهم متروك . وقال ابن عدى: يضع الحديث . وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف . .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٠٩٧) وفى سننه «أبو عياض اللذنى» وهو مجهول كما فى «التقريب» (٤٥٨/٢) .

(٣) رواه مسلم (١٩٧٢) وأحمد (٣/ ٣١٩) و(٣٧١) والنسائى (٣/ ١٨٨) وابن ماجه فى «المقدمة» (٤٥) .

وفى لفظ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُشْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ (١)

وفى لفظ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُشْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» (٢)

وفى لفظ للنسائى: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (٣)

وكان يقول فى خطبته بعد التَّحْمِيدِ وَالشَّانِ وَالشَّهَادَةِ: «أَمَّا بَعْدُ» (٤) وكان يُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيَقْصِدُ الكَلِمَاتِ الجَوَامِعَ، وكان يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» (٥)

وكان يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فى خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ، وَشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ فى خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَّضَ لَهُ أَمْرٌ، أَوْ نَهَى، كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (٦)

ونهى المتخَطِّى رِقَابَ النَّاسِ عَنِ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ (٧)

وكان يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ، أَوْ السُّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ، فَيَتِمُّهَا .

وكان ربما نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّهَا، كَمَا نَزَلَ لِأَخْذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخَذَهُمَا، ثُمَّ رَفِيَ بِهِمَا الْمَنْبَرَ، فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ (٨)

(١) رواه مسلم (١٩٧٣) كتاب الصلاة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) رواه مسلم (١٩٧٤) كتاب الصلاة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٣) صحيح رواه النسائى (١٨٨/٣، ١٨٩).

(٤) رواه البخارى (٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧) كتاب الجمعة، باب: من قال فى الخطبة بعد الشان: أما بعد.

(٥) رواه مسلم (١٩٧٦) وأحمد (٢٦٣/٤) والدارمى (١٥٥٦) وابن خزيمة (١٧٨٢) وأبو يعلى (١٦٤٢).

(٦) عن جابر بن عبد الله، قال: بينا النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل. فقال له النبى ﷺ «أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: «قم فاركع» رواه البخارى (٩٣٠) ومسلم (١٩٨٥) وأبو داود (١١١٥) والنسائى (١٠٧/٣) والترمذى (٥١٠).

(٧) عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطف رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ «اجلس فقد أذيت». رواه أبو داود (١١١٨) والنسائى (١٠٣/٣) وسنده صحيح.

(٨) عن بريدة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسن عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال: صدق الله «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» [التغابن: ١٥] رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ فى الخطبة. رواه أبو داود (١١٠٩) والترمذى (٣٧٧٤) والنسائى (١٠٨/٣) وابن ماجه (٣٦٠٠) وسنده صحيح.

وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان .
وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة، أمرهم
بالصدقة، وحضهم عليها .

وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَةِ في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه (١) .
وكان يستسقى بهم إذا قَحَطَ المطرُ في خطبته (٢) .

وكان يُمهِّلُ يوم الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحده من
غير شوايش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان، ولا طرحة، ولا سواد، فإذا دخل
المسجد، سلَّم عليهم، فإذا صعد المنبر، استقبل الناسَ بوجهه، وسلَّم عليهم ولم يدعُ
مستقبلَ القبلة، ثم يجلس، ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبي ﷺ،
فخطب من غير فصلٍ بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره .

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمدُ على قوس أو عصاً قبل أن
يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا (٣) ولم
يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعضُ الجهال أنه كان يعتمد على السيف
دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فَمِنْ فَرَطِ جهله، فإنه لا يُحفظ
عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه
أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وكان منبره ثلاثَ درجات (٤)، وكان قبل اتخاذه يخطبُ إلى جذع يستند إليه، فلما
تحولَ إلى المنبر، حنَّ الجذعُ حينئذٍ سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضمه (٥)، قال

(١) رواه مسلم (١٩٨٣) وأبو داود (١١٠٤) والترمذى (٥١٥) والنسائي (١٠٨/٣) .

(٢) عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنةً على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي
فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه - وما نرى في السماء قرعة - فوالذي
نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته
ﷺ فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي فقال: يا
رسول الله تهدمُ البناء، وغرقُ المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. فما يشير بيده إلى
ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسار الوادى قناة شهرًا، ولم يجيء أحدٌ من ناحية
إلا حدثت بالجوْدِ، رواه البخارى (٩٣٣) ومسلم (٢٠٤٥) والنسائي (١٦٦/٣) .

(٣) (٤) سبق تخريجهما في فصل «هدية ﷺ في خطبته» .

(٥) عن جابر رضى الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار - أو
رجل -: يا رسول الله ألا يجعل لك منبراً؟ قال: إن شئتم ففعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر،
صاحت النخلة صياح الصبى، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه، يئن أنيس الصبى الذى يسكن، قال كانت تبكى
على ما كانت تسمع من الذكر عندها، رواه البخارى (٣٥٨٤) كتاب المناقب .

أنس: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقده التصاق النبي ﷺ .
ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط
وكان بينه وبين الحائط قدر عمر الشاة^(١) .

وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة،
استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه صلى الله عليه وسلم قبلهم في وقت
الخطبة .

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا
فرغ منها، أخذ بلال في الإقامة . وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات،
ويُخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه: **أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا^(٢)** . ويقول: **« مَنْ لَغَا فَلَا
جُمُعَةَ لُصُّهُ^(٣) »** . وكان يقول: **« مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ^(٤) »** رواه الإمام أحمد .

وقال أبو بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ﴿ تبارك ﴾ وهو قائم،
فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغْمِزُنِي، فقال: متى أنزلت هذه السورة ؟
فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكُت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى
أنزلت هذه السورة فلم تُخبرني، فقال: إنَّه ليس لك من صلواتك اليوم إلا ما
لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال
رسول الله ﷺ: **« صَدَقَ أَبِي^(٥) »** . ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وأصله في
مسند أحمد .

وقال ﷺ: **يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْتَمِسُ وَهُوَ حَظُّهَا مِنْهَا، وَرَجُلٌ**

(١) عن سلمة بن الأكوع قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط قدر عمر شاه. متفق عليه .

(٢) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (١٩٣٣) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٠٣/٣) .

(٣) سبق تخريجه

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢٣٠/١) وفي سننه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في
«التقريب» (٢/٢٢٩) .

(٥) حسن . رواه ابن ماجه (١١١١) وعبد الله بن أحمد في رواة المسند (١٤٣/٥) وحسنه المنذرى في «الترغيب
والترهيب» (١/٢٥٧) .

حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسَكُوتٍ، وَكَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَكَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (١) ذكره أحمد وأبو داود .

وكان إذا فرغ من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين ألبته، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدلُّ السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضى الله عنه من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج أنها ظهرٌ مقصورة، فيثبت لها أحكامُ الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاةٌ مستقلة بنفسها تُخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاقُ مسألة النزاع بموارد الإتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة، ونظيرُ هذا، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيحُ أنه لا يُسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمى الجمار، ولا للطواف، ولا

(١) حسن. رواه أحمد (٢/٢١٤) وزبو داود (١١١٣). والآية من سورة الأنعام: ١٦٠.

للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخارى في «صحيحه» فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يُصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين^(١)، وكان لا يُصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيُصلى ركعتين وهذا لا حجة فيه، ولم يُرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أى: أنه لم يُرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال الحديث^(٢). فترجم للعيد مثل ما ترجم

(١) رواه البخارى (٩٣٧) كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن التين: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخارى أراد إثباتها قياساً على الظهر. انتهى. وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضى أن النافلة لهما سواء. انتهى. والذي يظهر أن البخارى أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» احتج به النووى في الخلاص على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتُعقب بأن قوله «وكان يفعل ذلك» عائد على قوله «ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته» ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك». أخرجه مسلم. وأما قوله «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيستغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبية، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق. ثم أورد الحافظ بعض الأحاديث التي وردت في سنة الجرحة القبلية وحكم على جميعها بالضعف. ثم قال الحافظ: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً «ما من صلاة مرفوضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن بن مغفل في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة أ، هـ «الفتح» (٢/٤٩٤).

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخايبها. رواه البخارى (٩٦٤) ومسلم (٢٠٢٤) وأحمد (٣٥٥/١) وأبو داود (١١٥٩) والترمذى (٥٣٧) والنسائى (١٩٣/٣) وابن ماجه (١٢٩١).

للجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تُشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل على أن مراد من الجمعة كذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دلّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: « وكان لا يُصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وإنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخارى قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنه: « صليتُ مع رسول الله ﷺ سَجْدَتَيْنِ قبل الظهر، وسجدةً بعد الظهر، وسجدةً بعد المغرب، وسجدةً بعد العشاء، وسجدةً بعد الجمعة^(١) » فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاةٌ مستقلةٌ بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنةٌ إلا بعدها، علم أنه لا سنة لها قبلها .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في « سننه » عن أبى هريرة وجابر، قال: جاء سُلَيْكُ العُظْفَانِي ورسولُ الله ﷺ يخطبُ فقال له: « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ » قال: لا . قال: « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا »^(٢) . وإسناده ثقات .

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد . قال: شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في « الصحيحين » عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: « أَصَلَّيْتَ » قال: لا . قال: « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »^(٣) . وقال: « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوِّز فيهما »^(٤) . فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غيرٌ صحيحة، هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو « أصليتُ قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ . وقال: وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحى البخارى ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا

(١) رواه البخارى (١١٨٠) ومسلم (١٦٦٧) وأحمد (٦/٢).

(٢) صحيح . دون قوله (قبل أن تجيء) فإنه شاذ - رواه ابن ماجه (١١١٤) . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب:

« ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب . » (٣) رواه البخارى (٩٣١) ومسلم (١٩٨٧) وابن ماجه (١١١٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٩١) وأحمد (٣١٧/٣) وأبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١١١٤).

بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف .

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال، فلو كانت هى سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد . ويدل عليه أيضاً أن النبى ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخِل لأجل أنها تحية المسجد . ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخِل وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود فى « سننه »، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلى بعدها ركعتين فى بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(١): أنه كان يُصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته^(٢) لا يُصليهما فى المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت فى « الصحيحين » عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته . وفى « السنن » عن ابن عمر، أنه إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم، فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يُصل بالمسجد، فقل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك^(٣) . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوعٌ مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبى هريرة، ونُبَيْشة الهذلى عن النبى ﷺ .

قال أبو هريرة عن النبى ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد، فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يفرغَ الإمامُ من خطبته، ثم يُصلى معه، غُفِرَ له ما بينه

(١) صحيح. رواه أبو داود (١١٢٨) والنسائى (١١٣/٣) والبيهقى (٢٤٠/٣).

(٢) رواه البخارى (١١٨٠) ومسلم (١٦٦٧) وأحمد (٦/٢).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١١٣٠) والحاكم (٢٩٠/١) والبيهقى (٢٤٠/٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام^(١). وفي حديث نبيشة الهذلي: « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها»^(٢). هكذا كان هدى الصحابة رضی الله عنهم .

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة .

وعن ابن عباس، أنه كان يصلي ثمان ركعات . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذي في « الجامع »: وروى عن ابن مسعود، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً . وإليه ذهب ابن المبارك والثوري^(٣) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله، إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعاً، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة، انتظر في المسجد، ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس، وربما صلى أربعاً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيصلي ركعتين أخريين، فتلك ست ركعات على حديث على، وربما صلى بعد الست ستاً آخر، أو أقل، أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعاً، وربما لم يدرك إلا ركعتين .

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في « سننه » حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن

(١) رواه مسلم (١٩٥٤) كتاب الصلاة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ذكره الترمذي في « الجامع » (٤٠١/٢) .

حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفى، عن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينها فى شىء منها^(١). قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد، المنكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطنى: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفى، قال البخارى: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقى: عطية العوفى لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به. قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قبل الجمعة أربعاً، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت فى «الصحيح» ونظير هذا: قول الشافعى فى رواية عبد الله بن عمر العمرى: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». قال الشافعى: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم. حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله، قال: وليس يشكُّ أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فى الحفظ.

(١) ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً. رواه ابن ماجه (١١٢٩) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٩/١٢) برقم (١٢٦٧٤) وفى سنده مبشر بن عبيد الحمصى، وهو متروك، ورواه أحمد بالوضع كما فى «التقريب» (٢٢٨/٢) وعطية العوفى ضعيف، وحجاج بن أرطاة مدلس، وبقية بن الوليد مدلس. وقال الحافظ فى «التلخيص» (٧٤/٢) ضعيف جداً.

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة: « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ. وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا » فانقلب على بعض الرواة فقال: أما النار، فينشئ الله لها خلقاً (١).

قلت: ونظيرُ هذا حديثُ عائشة: « إن بلالاً يُؤدِّن بليل، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤدِّن ابنُ أم مكتوم»، وهو في «الصحيحين»، فانقلب على بعض الرواة، فقال: ابنُ أم مكتوم (٢) يُؤدِّن بليل، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤدِّن بلال».

ونظيره أيضاً عندى حديث أبي هريرة: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (٣) وأنه وهم - والله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدوق، « وليضع ركبتيه قبل يديه » (٤). كما قال وائل بن جحر: كان رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه. وقال الخطابي وغيره: وحديث وائل بن جحر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين (٥). قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين.

(١) رواه البخارى (٧٣٨٤) ومسلم (٧٠٣٩).

(٢) رواه البخارى (١٩١٨) ومسلم (٢٤٩٨) والنسائى (١٣٦/٤).

(٣) سبق تخريجه فى هديه ﷺ فى الصلاة.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذى (٢٦٨) والنسائى (٢٠٧/٢) وابن ماجه (٣٨٢) والدارمى (٣٠٣/١) والدارقطنى (٣٤٥/١) والحاكم (٢٢٦/١) وعنه البيهقى (٩٨/٢) وضعفه الدارقطنى بقوله: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يطرد به والله أعلم. اهـ وانظر «الإرواء» (٣٥٧).

(٥) قال شيخنا الألبانى: هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً فى السنة... والحديث الصحيح المعروف: «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»، فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً فى المسجد جاز، أوفى البيت فهو أفضل، لهذا الحديث الصحيح. «تمام المنة» ص ٣٤١، ٣٤٢.

وفى « الصحيحين »: عن ابن عمر، أن النبى ﷺ، كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته (١).

وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » (٢). والله أعلم.



فصل

فى هديه ﷺ فى العيدين

وكان صلى الله عليه وسلم يصلى العيدين فى المصلّى، وهو المصلّى الذى على باب المدينة الشرقى، وهو المصلّى الذى يوضع فيه مَحْمَلُ الْحَاجِّ، ولم يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَصَلَّى بِهِمَ الْعِيدَ فِى الْمَسْجِدِ (٣) إِنْ ثَبِتَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَهَدِيَهُ كَانَ فَعَلَهُمَا فِى الْمَصَلَّى دَائِمًا.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّةٌ يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، ومرة بُرْدًا أَحْمَرَ، وليس هو أَحْمَرٌ مُصَمَّمًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بُرْدًا، وَإِنَّمَا فِيهِ خَطُوطٌ حَمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ، فَسُمِّيَ أَحْمَرَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ. وقد صح عنه ﷺ من غير معارضٍ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصِفِرِ وَالْأَحْمَرِ، وَأَمْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَنْ يَحْرِقَهُمَا (٤) فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذى

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣) وأحمد (٢٤٩/٢) وأبو داود (١١٣١) والنسائى (١١٣/٣) والترمذى (٥٢٣) وابن ماجه (١١٣٢).

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقى (٢١٠/٣) وفى سننه عيسى ابن عبد الأعلى بن أبى فروة وهو مجهول كما فى «التقريب» وكذا شيخه أبو يحيى وهو عبد الله بن عبد الله بن موهب وهو مجهول الحال.

قلت: والعجب من الحاكم حيث صحح الحديث فى «المستدرک» وأعجب منه موافقة الذهبى له، وهو القائل فى عيسى بن عبد الأعلى: لا يكاد يعرف روى الوليد بن مسلم عنه فقط، عن عبيد الله ابن موهب، عن أبى هريرة فى صلاة العيد فى المسجد يوم المطر، وهو حديث فرد منكر. «الميزان» (٣/٣١٥).

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين. فقال: «أملك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل احرقهما» رواه مسلم (٥٣٣٧) والنسائى (٢٠٣/٨). قال النووى: قوله ﷺ: (أملك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من الناس النساء وزين وأخلاقهن. وأما الأمر بإحراقهما فقليل: هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل.

يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ، أَوْ كِرَاهِيَتُهُ كِرَاهِيَةٌ شَدِيدَةٌ .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى، فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمِصْلَى، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ .

وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ رِوَايَةِ جُبَّارَةَ بْنِ مُغَلَّسٍ^(١)، وَحَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، مِنْ رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ^(٢). وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ^(٣).

وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَالْعِزَّةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِصْلَى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَصِلَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْمِصْلَى كَانَ إِذْ ذَاكَ فِضَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ، وَكَانَتِ الْحَرَبَةُ سُتْرَتَهُ^(٤).

وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمِصْلَى .

وَكَانَ ﷺ إِذْ انْتَهَى إِلَى الْمِصْلَى، أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمِصْلَى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ

(١) ضَعِيفٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣١٥) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٧٨/٣) وَفِي سَنَدِهِ جُبَّارَةُ بْنُ الْمَغَلَّسِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (١٢٤/١) وَحِجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (١٥٢/١).

(٢) مَوْضُوعٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣١٦) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْتَدْرِ» (٧٨/٤) وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُتُبِ» (٨٥/١) وَفِي سَنَدِهِ يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: تَرَكَوهُ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ «التَّقْرِيبِ» (٣٨٠/٢) وَقَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ: كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ .

(٣) صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ (٢/١٧٧) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَوْصُفِ (٥٧٥٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧٣) كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ: حَمَلُ الْعِزَّةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (١٣٠٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٨) وَأَحْمَدُ (٩١/٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٨) وَمُسْلِمٌ (٢٠١٦) وَأَحْمَدُ (١٠٧/٥) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً. وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنَى» وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا مِمَّنْ يَعْتَدُ بِخِلَافِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ: وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ زَيْدُ انْتَهَى.

ولا بعدها^(١) .

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، فيُصلّي ركعتين، يكبّر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكّت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يُحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكّر عن ابن مسعود أنه قال: يَحْمَدُ اللهُ، ويثنى عليه، ويصلّي على النبي ﷺ، ذكره الخلال . وكان ابنُ عمر مع تحريه للتابع، يرفع يديه مع كلّ تكبيرة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير، أخذ فى القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ فى إحدى الركعتين، وفى الأخرى ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] ^(٢) .

وربما قرأ فيهما ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك ^(٣) .

فإذا فرغ من القراءة، كبّر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبّر خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ فى القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به فى الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام فى الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإن من رواية محمد بن معاوية النيسابورى . قال البيهقى: رماه غير واحد بالكذب .

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كبّر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة، وفى الآخرة

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه البخارى (٩٦٤) ومسلم (٢٠٢٤) وأحمد (٣٥٥/١) وأبو داود (١١٥٩) والترمذى (٥٣٧) والنسائى (١٩٣/٣) وابن ماجه (١٢٩١) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٥) وأحمد (٢١٧/٥ و ٢١٨) وأبو داود (١١٥٤) والنسائى (١٨٣/٣ و ١٨٤) والترمذى (٥٣٤) وابن ماجه (١٢٨٢) .

(٣) رواه مسلم (١٩٩٥) وأبو داود (١١٢٢) والترمذى (٥٣٣) والنسائى (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٢٨١) من حديث نعمان بن بشير رضى الله عنه . ورواه أحمد (٧/٥) عن سمرة رضى الله عنه وسنده صحيح .

خمساً قَبْلَ القراءة^(١) . قال الترمذى : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث قال : ليس فى الباب شئٌ أصحَّ من هذا ، وبه أقول ، وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فى هذا الباب^(٢) ، هو صحيح أيضاً .

قلت : يُريد حديثه أن النبى ﷺ كَبُرَ فى عيدِ ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، ولم يُصل قبلها ولا بعدها . قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . قلت : وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى «المسند» وقال : لا يُساوى حديثه شيئاً ، والترمذى تارة يُصحح حديثه ، وتارة يُحسنه ، وقد صرح البخارى بأنه أصحُّ شئٌ فى الباب ، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه . والله أعلم .

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مُقابل الناس ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعاً ، أو يأمر بشئٍ أمر به . ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يُخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض ، قال جابر : شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاة يومَ العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن^(٣) . متفق عليه .

وقال أبو سعيد الخدرى : كان النبى ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول ما يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم . . . الحديث . رواه مسلم^(٤) .

وذكر أبو سعيد الخدرى : أنه ﷺ كان يخرج يومَ العيد ، فيصلى بالناس ركعتين ، ثم يُسلم ، فيقف على راحلته مستقبلاً الناس وهم صفوف جلوس ، فيقول : «

(١) ضعيف . رواه الترمذى (٥٣٦) والدارقطنى (٤٨/٢) وابن خزيمة (١٤٣٩) وابن ماجه (١٢٧٩) وفى إسناده كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزى ، وهو ضعيف ومنهم من نسبة إلى الكذب كما فى «التقريب» (١٣٢/٢) .

(٢) حسن . رواه أحمد (١٨٠/٢) وأبو داود (١١٥١) والدارقطنى (٤٨/٢) وابن ماجه (١٢٧٨) وابن الجارود فى «المتقى» (١٣٧ - ١٣٨) والطحاوى فى «شرح الآثار» (٣٩٨/٢) .

(٣) رواه البخارى (٩٥٨) ومسلم (٢٠١٤) وأبو داود (١١٤١) .

(٤) رواه البخارى (٩٥٦) ومسلم (٢٠٢٠) .

تَصَدَّقُوا»، فأكثرُ من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشئ فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعضاً يذكره لهم، وإلا انصرف^(١).

وقد كان يقع لى أن هذا وهم، فإن النبي ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى، إلى أن رأيتُ بقى بن مَخَلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في « مسنده » عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخرج يومَ العيد من يومِ الفطر، فيُصلى بالناس تينك الركعتين، ثم يلم، فيستقبل الناس، فيقول: «تَصَدَّقُوا». وكان أكثرُ من يتصدق النساء وذكر الحديث^(٢).

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يومِ الفطر، فيُصلى بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تَصَدَّقُوا»^(٣) فذكر مثله وهذا إسنادُ ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كُريب، عن أبي أسامة، عن داود. ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئاً على بلال، فتصحف على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجنا في « الصحيحين » عن ابن عباس، قال: شهدتُ صلاةَ الفطر مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمانَ رضى الله عنهم، فكلُّهم يُصليها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]. فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث^(٤).

وفي « الصحيحين » أيضاً، عن جابر، أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناسَ بعدُ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ، نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث^(٥) وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بُني له منبر

(١) هو جزء من الحديث السابق ولكن ليس فيه الوقوف على الراحلة.

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٣٤).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (١٢٨٨) وأحمد (٣٦٣/٣، ٤٢، ٥٤) والبيهقي (٢٩٧/٣).

(٤) رواه البخارى (٩٧٨) ومسلم (٢٠١١) وأو داود (١١٤٧) وابن ماجه (١٢٧٤).

(٥) رواه البخارى (٩٥٨) ومسلم (٢٠١٤) وأبو داود (١١٤١).

من لبين أو طين أو نحوه ؟

قيل : لا ريب في صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن يُخرج من المسجد ، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأُنكرَ عليه ، وأما منبر اللبِن والطين ، فأول من بناه كثيرُ بن الصلت في إمارة مروان على المدينة ، كما هو في « الصحيحين »^(١) فلعله ﷺ كَانَ يقوم في المصلّى على مكان مرتفع ، أو دُكَّان وهي التي تسمى مصطبةً ، ثم ينحدر منه إلى النساء ، فيقف عليهن ، فيخطبهن ، فيعظهن ، ويذكرهن . والله أعلم .

وكان يفتح خطبته كلها بالحمد لله ، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد ، أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، وَيَكثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ^(٢) . وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل : يُفتتحان بالتكبير ، وقيل تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يُفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب ، لأن النبي ﷺ قَالَ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ، فهو أجذم »^(٣) . وكان يفتح خطبته كلها بالحمد لله .

(١) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر ، فيبأ بالصلاة ، فإذا صلى صلته وسلم ، قام فأقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاتهم فإن كان له حاجة يبحث ، ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا تصدقوا تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجت مخاطراً مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير من الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن . فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرحني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد تحرك بما تعلم ، قلت : كلا . والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرات ثم انصرف) رواه البخارى (٩٥٦) ومسلم (٢٠٢٠) .

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجه (١٢٨٧) والحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقى (٢٩٩/٣) وفي سننه عن بن الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرطى ، المؤذن ضعيف كما في «التقريب» (٤٨١/١) وأبوه وجده لا يُعرف حالهم .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٣٥٩/٢) وأبو داود (٤٨٤٠) والنسائى في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤) والدارقطنى (٢٢٩/١) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (١ - إحصان) والبيهقى (٢٠٨/٣ ، ٢٠٩) وفي سننه قره ، وهو ابن عبد الرحمن بن حيويث المعازى الم . ي . ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى . وانظر «الإرواء» (٢) .

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب^(١)، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة^(٢). وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر^(٣)، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضى حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيب المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوته ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروى عنه، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ**^(٤).

(١) عن عبد الله بن السائب رضى الله عنهما قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فيجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائي (١٨٥/٣) وأبو داود (١١٥٥) وابن ماجه (١٢٩٠) وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٩) والدارقطني (٥٠/٢) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٢٠١/٣) وسنده صحيح، وانظر «الإرواء» (٦٢٩).

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا الميدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه عقب الحديث (١٣١١) وسنده صحيح. وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه، أن معاوية سأله هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع» رواه أحمد (٣٧٢/٤) وأبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٣١٠) والدارمي (٤٥٩/١) والحاكم (٢٨٨/١) وفي سننه إياس بن أبي رملة الشامي، وهو مجهول كما في «التقريب» (٨٧/١) ولكن حديث أبي هريرة شاهد لهذا الحديث.

(٣) عن جابر رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري (٩٨٦). وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه» رواه أحمد (٢٣٨/٢) والترمذي (٥٤١) وابن ماجه (١٣٠١) وابن خزيمة (١٤٦٨) وابن حبان (٢٨١٥ - إحصان) والبخاري (١١١٨) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي (٣٠٨/٣) وسنده حسن.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر، رواه أبو داود (١١٥٦) وأحمد (١٠٩/٢) وابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي (٣٠٩/٣) وسنده صحيح.

(٤) ضعيف جداً. رواه الدارقطني (٤٩/٢) والبيهقي (٣١٥/٣) وفي سننه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي ضعيف. ولكن صحح عن عمر وعلى وابن عباس أنهم كانوا يفعلون ذلك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: صحح عن عمر وعلى وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢/٢) بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.**

فصل

فى هديه ﷺ فى صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ ﷺ إِلَى المسجد مُسْرِعاً فَرِعاً يَجْرُ رِداءه، وَكانَ كُسُوفُها فى أَوَّلِ النِّهارِ على مِقْدارِ رُمحينِ أو ثَلَاثَةِ مِ نِ طُلوعِها، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فى الأُولَى بِفاتِحَةِ الكِتابِ، وَسورةِ طَوِيلَةٍ، جَهرَ بِالقِراءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَطالَ القِيامَ وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، وَقالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ »، ثُمَّ أَخَذَ فى القِراءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةً فَأَطالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فى الرُّكُوعِ الأُخْرَى مِثْلَ ما فَعَلَ فى الأُولَى، فَكانَ فى كُلِّ رُكُوعَةٍ رُكُوعانِ وَسُجُودانِ، فَاسْتَكْمَلَ فى الرُّكُوعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ، وَرأى فى صَلاتِهِ تَلِكَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهَمَّ أَنْ يَأخُذَ عُنُقَوداً مِنَ الجَنَّةِ، فَبَرِيهَمَ إِياءَهُ، وَرأى أَهْلَ العِذابِ فى النَّارِ، فَراى امْرَأَةً تَخْدِشُها هِرَّةٌ رَبطَها حَتى ماتت جُوعاً وَعِطشاً، وَراى عَمْرُو بنَ مالِكٍ يَجِرُ أَمعاهُ فى النَّارِ، وَكانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْراهِيمَ، وَراى فيها سارِقَ الحِجابِ يُعَذِّبُ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ بِهَمَّ خِطْبَةٍ بليغَةٍ، حَفِظَ مَناها قَوْلُهُ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتانِ مِنَ آياتِ اللهِ لا يَخسِفانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهُ ما أَحَدٌ أَغَيَّرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزِنِي عِبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهُ لوَ تَعَلَّمونَ ما أَعَلَّمَ لَضَحِكُكُمْ قَلِيلاً، وَلَبِكَيْتُمْ كَثِيراً » (١).

وقال: « لَقَدْ رَأَيْتُ فى مَقامِي هَذا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدْتُمْ بِه، حَتى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أريدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمونِي تَأَخَّرَتْ » (٢).

وفى لَفظٍ: « وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَم أَرَ كاليومَ مَنظَراً قَطُّ أَفْطَعَ مَناها، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّساءَ. قالوا: وَبِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: بِكُفْرِهِنَّ. قيل: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قال: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسانَ، لوَ أَحْسَنْتَ إِلى إِحْداهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قالَتْ: ما رَأَيْتُ

(١) رواه البخارى (١٠٦٥) ومسلم (٢٠٥٥) عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) رواه البخارى (١٠٦٦) ومسلم (٢٠٥٧) عن عائشة رضى الله عنها.

خَيْرًا قَطُّ» (١).

ومنها: «ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل، أو قريباً من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال: المؤمن، فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، وأمنّا، واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو قال: المرتاب، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته» (٢).

وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله، أنه ﷺ لما سلم، حمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله، ثم قال: «أيها الناس، أنشدكم بالله هل تعلمون أنى قصرت فى شئ من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتوني بذلك؟ فقام رجل، فقال: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذى عليك. ثم قال: «أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث منهم توبة، وإيم الله لقد رأيت منذ قمت أوصلى ما أنتم لا قوه من أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه - والله أعلم - لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعرور الدجال، ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبى محمى لشيخ حبتد من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة، وإنه متى يخرج، فسوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقته واتبعه، لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به وكذبه، لم يعاقب بشئ من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحضر المؤمنين فى بيت المقدس، فيزلزلون زلزلاً شديداً، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده، حتى إن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط، وأصل الشجرة ليتأدى: يا مسلم، يا مؤمن، هذا يهودى، أو قال: هذا كافر، فتعال فاقتله قال: ولكن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم بينكم شأنها فى أنفسكم، وتساءولون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً: وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض» (٣).

(١) رواه البخارى (١٠٥٢) ومسلم (٢٠٧٤) وأبو داود (١١٨٩) والنسائى (١٤٦/٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) رواه البخارى (١٠٥٣) ومسلم (٢٠٦٨) عن أسماء رضى الله عنها.

(٣) ضعيف رواه أحمد (١٦/٥) وفى سنده ثعلبة بن عباد البصرى، وهو مقبول كما فى «التقريب» (١١٨/١).

فهذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها .
وق روى عنه أنه صلاها على صفات آخر .

منها: كل ركعة بثلاث ركوعات^(١) ، ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات^(٢) .

ومنها: أنها كإحدى صلاة صلّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة، لا يُصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخارى، والشافعى، ويروونه غلطاً . قال الشافعى وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبى ﷺ صلّى بثلاث ركعات فى كل ركعة، قال الشافعى: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعنى حديث الركوعين فى الركعة، فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً، قال البيهقى: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثنى من أصدق، قال عطاء: حسبته يُريد عائشة . الحديث، وفيه: فرقع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجّدت^(٣) .

(١) رواه مسلم (٢٠٦١) وأبو داود (١١٧٧) والنسائى (١٢٩/٣) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) ضعيف . رواه مسلم (٢٠٧٦) وأحمد (٢٢٥/١) وأبو داود (١١٨٣) والترمذى (٥٦٠) والنسائى (١٢٨/٣) (٦٦٠)، من طريق حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات فى أربعة سجّدت، قال ابن حبان فى «صحيحه» (٩٨/٧): «خبر حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ فى كسوف الشمس ثمان ركعات وأربع سجّدت ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر». اهـ.

وقال البيهقى فى «السنن الكبرى» (٣٢٧/٣): «وحبيب بن أبى ثابت، وإن كان ثقة فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه فى هذا الحديث عن طاوس ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس فعلة أنه صلاها ست ركعات فى أربع سجّدت فخالفه فى الرفع والعدد جميعاً». اهـ.

وقال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٣٠٦/٣): «وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت، عن طاوس عن النبى ﷺ، ورواه غير الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس فعلة ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف أيضاً فى منته فقوم يقولون: أربع ركعات فى ركعة وقوم يقولون: ثلاث ركعات فى ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة». اهـ وانظر «الأرواء» (٦٦٠).

(٣) رواه مسلم (٢٠٦١) وأبو داود (١١٧٧) والنسائى (١٢٩/٣) وقال النووى: واختلفوا فى صفتها (أى صلاة الكسوف) فالمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجّدتان كثيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم . وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبى بكره أن النبى ﷺ صلى ركعتين . وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان فى ركعة وركوعان وسجّدتان . قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما فى الباب . قال: وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات قال الحافظ: الروايات الأول أصح، ورواياتها أحفظ وأضبط . اهـ «شرح النووى على صحيح مسلم» (٤٧١/٣) ط دار الفد .

وقال الحافظ فى «الفتح» (٦١٨/٢): «عند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخرين ابن عباس أن فى كل ركعة أربع ركعات، ولأبى داود من حديث أبى ابن كعب . واليزار من حديث على أن فى كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها من علة، وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر» .

وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: ست ركعات فى أربع سجعات .
 فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا بالقين، وكيف يكون ذلك
 محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة، وعمرة، عن عائشة خلافه^(١) وعروة وعمرة
 أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان .
 فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة .

قال: وأما الذى يراه الشافعى غلطاً، فأحسبه حديثَ عطاء عن جابر: « انكسفت
 الشمسُ فى عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ، فقال الناسُ:
 إنما انكسفت الشمسُ لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلّى بالناسِ ستَ ركعات فى
 أربعِ سجعات الحديث^(٢) .

قال البيهقى: من نظر فى قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبى الزبير، علم
 أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التى أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك فى يوم
 توفى ابنه إبراهيم عليه السلام .

قال: ثم وقع الخلافُ بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان، عن عطاء، عن
 جابر، وبين هشام الدستوائى، عن أبى الزبير، عن جابر فى عدد الركوع فى كل
 ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى، يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبى
 الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن
 عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبى
 سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره .

وقد خولف عبدُ الملك فى روايته عن عطاء، فرواه ابنُ جريج وقاتدة، عن
 عطاء، عن عبيد بن عمير: ست ركعات فى أربعِ سجعات، فرواية هشام عن أبى
 الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلافُ ويوافقها عدد كثيرٌ أولى من روايتى عطاء
 اللتين إنما إسنادُ أحدهما بالتوهم، والأخرى يتفرد بها عنه عبدُ الملك بن أبى سليمان،
 الذى قد أخذَ عليه الغلطُ فى غير حديث .

قال: وأما حديثُ حبيب بن أبى ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس،

(١) حديث عروة عن عائشة رواه مسلم (٢٠٥٥) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف وحديث عمرة عن عائشة

رواه مسلم (٢٠٦٣) كتاب الصلاة، باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الكسوف .

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٧) وأحمد (٣١٨/٣) وأبو داود (١١٧٨) .

عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد قال: والأخرى مثلها، فرواه مسلم في «صحيحه» وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يُدلس، ولم يُبين فيه سماعه من طاوس، فيُشبهه أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه سليمانُ المكي الأحول، فرواه عن طاوس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد حُوِّلف سليمان أيضاً في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبي ﷺ يعنى في كل ركعة ركوعان. قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يُخرِّج شيئاً منها في «الصحيح» لمخالفتهم ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات.

قال البيهقي: وروى عن حذيفة مرفوعاً «أربع ركعات في كل ركعة»، وإسناده ضعيف^(١).

وروى عن أبي بن كعب مرفوعاً «خمس ركوعات في كل ركعة»^(٢) وصاحبها الصحيح لم يحتج بمثل إسناده حديثه.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فمن ذهب إليه إسحاق ابن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبي، وأبو سليمان الخطابي، واستسحنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته صلى الله عليه وسلم يوم توفى ابنه.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع

(١) رواه البيهقي (٣/٣٣٩) وقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١١٨٢) وفي سننه «أبو جعفر الرازي» وهو صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب» (٤٠٦/٢).

ركعات، وأربع سجدات، فى كل ركعة ركتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ وقدماء الأصحاب، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس ابن تيمية . وكان يُضعفُ كُلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صَلَّى النبي ﷺ الكسوفَ مرة واحدة يومَ مات ابنُه إبراهيم . والله أعلم^(١) .

وأمر صلى الله عليه وسلم فى الكسوف بذكرِ الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعताقة. والله أعلم .



فصل

فى هديه ﷺ فى الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ، أنه استسقى على وجوه .

أحدها: يومَ الجمعة على المنبر فى أثناء خطبته، وقال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(٢) .

الوجه الثانى: أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فلما وافى المصلى، صعد المنبر - إن صح، وإلا ففى القلب منه شئ - فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا، وبِلاغاً إلى حين» . ثم رفع يديه، وأخذ فى التضرع، والابتهاال، والدعاء، وبالغ فى الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوّل إلى

(١) قال البيهقى فى «السنن» (٣/٣٢٦): «وفى اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد فى كل

ركعة على ركعتين كما ذهب إليه الشافعى ومحمد بن إسماعيل البخارى رحمهما الله تعالى .

(٢) رواه البخارى (١٠١٣) ومسلم (٢٠٤٠) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصاً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين^(١) كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء، جهر فيهما بالقراءة^(٢)، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١]^(٣).

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة .

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه ودعا الله عزّ وجلّ، فحفظ من دعائه حينئذ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»^(٤).

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عن أحجار الزيت قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد^(٥).

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ . وقال بعض المنافقين: لو كان

(١) حسن . رواه أبو داود (١١٧٣) وابن حبان (٢٨٦٠ - إحصان) والحاكم (٣٢٨/١) والبيهقي (٣/٣٤٩) والطحاوي (٣٢٥/١).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٢٠٣٦) وأحمد (٤١/٤) وأبو داود (١١٦٧) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥٧/٣) وابن ماجه (١٢٦٧).

(٣) روى الدارقطني (٦٦/٢) والحاكم (٣٢٦/١) والبيهقي (٣/٣٤٨) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات. وفي سننه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك. فالحديث ضعيف ورواه الشافعي في «الأم» (٢٢١/١) من طريق آخر وسنده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك، وفي السند أيضاً انقطاع.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١١٦٩) والحاكم (٣٢٧/١) والبيهقي (٣/٣٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو من حديث جابر رضي الله عنه ورواه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وسنده صحيح. وقوله (غيثاً) الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه، قوله (مغيثاً) هو المنقذ من الشدة، قوله (مريحاً) أي ذا مراعاة وخصب. قوله (طبقاً) هو المطر العام كما في القاموس، قوله (غدقاً) الغدق هو الماء الكثير واغدق المطر واغدودق كبر قطره وغدق كثر براقه قوله (غير راث) الريث الإبطاء والراث المبطيء.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٢٢٣/٥) وأبو داود (١١٦٨) عن عمير مولى أبي اللحم.

نبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال: «أَوْقَدْ قَالُوا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ»، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، وَدَعَا، فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دَعَائِهِ، حَتَّى أَظْلَهُمُ السَّحَابُ، وَأَمْطَرُوا، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي، فَشَرِبَ النَّاسُ، فَارْتَوَوْا^(١).

وَحُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(٢)، اللَّهُمَّ «اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا، مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ»^(٣). وَأُعِثَّ ﷺ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا.

وَاسْتَسْقَى مَرَّةً، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ التَّمْرُ فِي الْمَرَابِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرِيْدِهِ بِإِزَارِهِ»، فَامْطَرَتْ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالُوا: إِنِّهَا لَنْ تُقْلَعَ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا، فَتَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرِيْدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ^(٤).

وَلَمَّا كَثُرَ الْمَطْرُ، سَأَلُوهُ الْإِسْتِصْحَاءَ، فَاسْتَصْحَى لَهُمْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»^(٥) وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى مَطْرًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٦).

وَكَانَ يَحْسِرُ ثَوْبَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنَ الْمَطْرِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ»^(٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنِي مِنْ لَا أَتَهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: «أَخْرَجُوا بَنَّا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهْرًا، فَتَطَهَّرَ مِنْهُ،

(١) ضعيف . رواه الشافعي في «مسنده» بنحوه ص ٦٩ وفي سننه جهالة .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١١٧٦) والبيهقي في «السنن» (٣٥٦/٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ضعيف . رواه الطبراني في «الصغير» (١٣٨/١) والبيهقي في «السنن» (٣٥٤/٣) وفي سننه من لا يعرف كما قال

الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/٢) .

(٥) رواه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٢٠٤٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٦) رواه البخاري (١٠٣٢) وأحمد (٤١/٦) والنسائي (١٦٤/٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٧) رواه مسلم (٢٠٤٩) وأحمد (١٣٣/٣) وأبو داود (٥١٠٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ» (١).

وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيلُ ذهب بأصحابه إليه، وقال : ما كان ليحيى من مجيئه أحدٌ رلا تمسحنا به (٢).

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيمَ والريحَ، عُرِفَ ذلك في وجهه، فأقبل وأدير، فإذا أمطرت، سُرِّيَ عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلِّلاً عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنِ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسَلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا» (٣).

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يدعو الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه (٤) وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يُصيبَ جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس، قال: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يقرأ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾» (٥).

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث» (٦).

(١) ضعيف. رواه الشافعي في «الأم» (٢٥٢/١) والبيهقي في «السنن» (٣٥٩/٣) وقال: هذا منقطع.

(٢) ضعيف في سنده جهالة.

(٣) ضعيف. ذكره الشافعي في «الأم» (٢٥١/١) وفي سنده انقطاع ابن الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٤) رواه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٢٠٤١) وأبو داود (١١٧٠) والنسائي (١٥٩/٣) وابن ماجه (١١٨٠).

(٥) ضعيف. رواه مالك بلاغاً في «الموطأ» (٦/١٩٢/١).

(٦) ضعيف. رواه الشافعي في «الأم» (٢٢٠٣/١) وهو مرسل وفي سنده انقطاع.

وقد حَفِظْتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند: نزول الغيث، وإقامة الصلاة . قال البيهقي: وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبى ﷺ: « الدعاء لا يُردُّ عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر » (١) . وروينا عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: « تَفْتَحُ أبوابُ السماء، ويُستجابُ الدعاءُ فى أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة » (٢).



فصل

فى هديه ﷺ فى سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج . وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأَيُّهُنَّ خرجَ سَهْمُهَا، سافر بها معه، ولما حجَّ، سافر بهن جميعاً .

وكان إذا سافر، خرج من أول النهار، وكان يستحبُّ الخروجَ يوم الخميس (٣) ، ودعا الله تبارك وتعالى أن يُباركَ لأُمَّتِهِ فى بُكُورِهَا (٤) .

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وأمرَ المسافرين إذا كانوا

(١) صحح دون قوله «وقت المطر» . رواه أبو داود (٢٥٤٠) والبيهقى فى «السنن» (٣٦٠/٣) وزيادة «وقت المطر» تفرد بها زريق بن سعيد، ويقال رزق، وهو مجهول كما فى «التقريب» (١/٢٥٠) .

(٢) ضعيف . رواه البيهقى فى «السنن» (٣٦٠/٣) وفى سننه ١٢٩٦٦ وعن بريدة وأنس وعمران بن حصن والنواس بن عفير بن معدان وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/٢٥) .

(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس» رواه البخارى (٢٩٤٩) .

(٤) حسن لشواهده . رواه أحمد (٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٨٤/٤، ٣٩٠، ٣٩١) وأبو داود (٢٦٠٦) وابن أبى شيبه (٥١٦/١٢) والترمذى (١٢١٢) وابن ماجه (٢٢٣٦) وسعيد بن منصور (٢٣٨٢) والدارمى (٢١٤/٢) والطبرانى فى «الكبير» (٧٢٧٥، ٧٢٧٦، ٧٢٧٧) والبخارى فى «الجمعيات» (٢٥٥٧) وأبو محمد البغوى فى «شرح السنة» (٢٦٧٣) والطيالسى (١٢٤٦) والبيهقى (١٥١/٩) من حديث صخر الغامدى، وفى سننه عمارة بن حديد وهو مجهول كما فى «التقريب» (٤٩/٢) ولكن للحديث شواهد تقويه منها عن على عند عبد الله بن أحمد فى زوائده على «المسند» (١٥٣/١ - ١٥٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) وابن أبى شيبه (٥١٧/١٢) وأبو يعلى (٤٢٥) وفى سننه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف وعن ابن عمر بن بن ماجه (٢٢٣٨) والطبرانى (١٣٣٩٠) وفى إسنادهما ضعف، وعن ابن عباس عند أبى يعلى (٥٧٠٦، ٥٤٠٩) والطبرانى فى الكبير (١٢٩٦٦) وفى سننه على بن عباس وهو ضعيف . ورواه الطبرانى فى «الكبير» عن ابن معسود (١٠٤٩٠) وعن لعب بن مالك عنده كذلك (١٥٦/١٩) ورواه أبو يعلى (٧٥٠٠) عن عبد الله بن سلام وفى سننه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٦١/٤) وعن بريدة وأنس وعمران بن حصين والنواس ابن سمعان وكلها ضعاف، لكن مجموعها يصح الحديث والله أعلم .

ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم^(١) . وهى أن يسافر الرجل وحده^(٢) . وأخبر أن الركبَ شيطانٌ، والراكبانِ شيطانانِ، والثلاثة ركبٌ^(٣) .

وذكرَ عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أِهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَأَغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»^(٤) .

وكان إذا قُدِّمَتْ إليه دابته ليركبها، يقول: «بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٥) .

وكان يقول: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ « وَإِذَا رَجِعَ، قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ^(٦) .

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٦٠٨) عن أبي سعيد الخدري و (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضى الله عنهما.

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راکب بلیل وحده» رواه البخارى (٩٩٩٨) كتاب الجهاد السير، باب: السير وحده وأحمد (٢٣/٢، ٢٤، ٦٠، ٨٦، ١٢٠) والترمذى (١٦٧٣) وابن ماجه (٣٧٦٨) وابن أبى شيبه (٣٨/٩، ٥٢١/١٢) والدارمى (٢٨٧/٢)، وابن خزيمة (٢٥٦٩).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٦٠٧) ومالك فى «الموطأ» (٣٥/٩٧٨/٢) والترمذى (١٦٧٤).

(٤) ضعيف. رواه أبو يعلى (٢٧٧٠) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٩٥) والبيهقى فى «السنن» (٥/٢٥٠) والطبرى فى «تهذيب الآثار» مستند على (٩٧/١) برقم (١٦٦) وفى سنده عمر بن مساور وهو ضعيف كما قال الهشمى فى «المجمع» (١٠٠/١٣٠).

(٥) صحيح. رواه أحمد (٩٧٨، ١١٥، ١٢٨) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذى (٣٤٤٦) والطيالسى (١٣٢) والحاكم (٩٩/٢) وصححه ووافقه الذهبى وهو من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٣٢١٧) وأحمد (١٤٤/٢) وأبو داود (٢٥٩٩) والترمذى (٣٤٤٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

وكان هو وأصحابه إذا علوا الشايا، كبروا، وإذا هبطوا الأودية، سَبَّحُوا^(١).

وكان إذا أشرف على قرية يُريد دخولها يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٢).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارزُقْنَا جَنَاهَا، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»^(٣).

وكان يَقْصُرُ الرَّبَاعِيَةَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مَسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرَّبَاعِيَةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ^(٤)، فَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ: هُوَ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى، وَقَدْ رَوَى: كَانَ يَقْصُرُ وَتُتِمُّ، الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمَثْنَاءُ مِنْ فَوْقَ، وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ، أَى: تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَتُخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ، فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ لَمْ يَفْرَضِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرَةِ، وَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ^(٥) فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ.

(١) عن جابر رضى الله عنه قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا» رواه البخارى.

(٢) حسن. رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥) والطبرانى فى «الكبير» (٧٢٩٩) وابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩ - احسان) والحاكم (٤٤٦/١، ١٠٠/٢ - ١٠١) والبيهقى فى «السنن» (٥/٢٥٢).

(٣) ضعيف. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٢٧) وفى سننه عيسى بن ميمون، وهو متكر الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة، فاستحق مجانبته حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروى لما غلب عليه من التاكير. «المجروحين» (١١٨/٢).

(٤) ضعيف. رواه الدارقطنى (١٨٩/٢) ومن طريقه البيهقى (١٤١/٣) وابن الجوزى من «التحقيق» (٤٩٤/١) برقم (١٧٦٤) وفى سننه محمد بن ثواب وهو مجهول الحال. وانظر «الإرواء» (٧/٣).

(٥) رواه البخارى (٣٥٠) ومسلم (١٥٤٢) وأبو داود (١١٩٨) والنسائى (٢٢٥/١).

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان^(١) وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتم، أي: هو .

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف، زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابته بالشفاء وأن هذا صدقة من الله^(٢) وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران، أبيح القصران، فيصليان صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فيصليان صلاة تامة كاملة وإن وجد أحد السببين، ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة، قصرت الأركان، واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن، قصر العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

(١) رواه البخارى (١٠٩٠) ومسلم (١٥٤٤) والنسائي (٢٢٥/١) وقال الحافظ: وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه . «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق على إسناد صحح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل» (فتح الباري) (٢/٦٦٥).

(٢) عن يعلى بن أمية، قال: قلت: لعمر بن الخطاب «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (١٥٤٥) وأبو داود (١١٩) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١١٦/٣) وابن ماجه (١٠٦٥).

ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر^(١). فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غيرُ مقصورة من أربع، وإنما هى مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابنُ عباس: فرضَ الله الصَّلَاةَ على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة^(٢) متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس.

وقال عمر رضى الله عنه: صلاةُ السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترى^(٣). وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه، وهو الذى سأل النبى ﷺ: ما بالنا نقصرُ وقد أمنّا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللهُ عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٤).

ولا تناقضَ بين حديثيه، فإن النبى ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقةُ الله عليكم، ودينُه اليسرُ السمح، عَلمَ عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر. وعلى هذا، فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح، فإن شاء المصلى، فعله، وإن شاء، أتم. وكان رسولُ الله ﷺ يواطب فى أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربِّع قطُّ إلا شيئاً فعله فى بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلى ركعتين ركعتين حتى رجَعْنَا إلى المدينة^(٥). متفق عليه.

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صليتُ مع رسول الله ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٥٤٦) وأحمد (٣٥٥/١) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائى (٢٢٦/١) وابن ماجه (١٠٦٨).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣٧/١) والنسائى (١١١/٣)، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤) والبيهقى (١٩٩/٣)، (٢٠٠) وابن حبان (٢٧٨٣)، احسان، والطحاوى (٤٢١/١) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣٥٣/٤، ٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخارى (١٠٨١) ومسلم (١٥٥٧) وأبو داود (١٢٣٣) والترمذى (٥٤٨) والنسائى (١١٧/٣)، وابن

ماجه (١٠٧٧).

بمئى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بمئى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(١). متفق عليه. ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أجد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر.

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان^(٢). يعنى فى صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التى أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات.

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لثلاث يتوهموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبي ﷺ، فكانوا حديثى عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب، وما هذا، فلم يُرعب بهم النبي ﷺ.

التأويل الثانى: أنه كان إماماً للناس، والإمام محيث نزل، فهو عمله ومحمل ولايته، فكانه وطنه، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُرعب.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده، ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاءً، ولهذا قيل له: يا رسول الله زلا نبني لك بمئى بيتاً يظلك من الحر؟ فقال: «لا، منى مناخ من سبق»^(٣). فتأول عثمان أن القصر إنما يكون فى حال السفر. ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء

(١) رواه البخارى (١٠٨٤) ومسلم (١٥٦٧) وأبو داود (١٩٦٠) والنسائى (١٢٠/٣).

(٢) رواه البخارى (١١٠١) ومسلم (١٥٥٠) وأبو داود (١٢٢٢) والنسائى (١٢٢/٣) وابن ماجه (١٠٧١).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (١٨٧/٦)، (٢٠٧)، أبو داود (٢٠١٩) والترمذى (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦) والدامى (٧٣/٣) والحاكم (٤٦٦/١)، (٤٦٧) وفى سننه إبراهيم بن مهاجر البجلي وهو صدوق لين الحفظ كما فى

«التقريب» (٤٤/١) ومسيكة أم يوسف بن مهاجر لا يعرف حالها كما فى «التقريب» (٦١٤/٢).

نُسكُهُ ثَلَاثًا» (١) فسماه مقيماً، والمقيم غيرُ مسافر، وردَّ هذا التأويلُ بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرًا يقصرُ الصلاة، وأقام بمني بعد نُسكِهِ أيامَ الجِمارِ الثلاث يقصرُ الصلاة .

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمني، واتخاذها دارَ الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمانَ رضى الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسكِهِم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمانُ ليقيم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك لله، فإنه لا يعاد فيه، ولا يُسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: « لا تشتريها، ولا تعد في في صدقتك» (٢) . فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمني والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي ﷺ . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أزيحاً وقال: يا أيها الناس! لما قدمتُ تاهلتُ بها، وإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إذا تأهل الرجل ببلدة، فإنه يصلّي بها صلاةً مقيم» (٣) . رواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده »، وعبد الله بن الزبير الحميدى في « مسنده » أيضاً، وقد أعله البيهقى بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم . قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخارى ذكره في « تاريخه » ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

(١) رواه البخارى (٣٩٣٣) ومسلم (٣٢٤٠) عن العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٢٩٧١) ومسلم (٤٠٩٠) وأحمد (٧/٢، ٥٥) والترمذى (٦٦٨) والنسائى (١٠٩/٥) وابن ماجه (٢٣٩٢) .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٦٢/١) والحميدى في « مسنده » (٢١/١) برقم (٣٦) والبيهقى في « معرفة السنن والآثار » (٤٢٩/٢) وضعفه بقوله: فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف .

وقد اعتذرَ عن عائشة أنها كانت أمَّ المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لهذا السبب. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تُصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يابن أختي! إنه لا يشق علي^(١)

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرضُ المسافر ركعتين، لما أتتهما عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يَجْزُ أن يُتَمَّها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «كُلُّ ذلك فعل النبي ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتم^(٢)».

قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقصرُ في الصلاة ويُتَم، ويُفطر، ويصوم^(٣).

قل الدارقطني: وهذا إسناد صحيح^(٤). ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت. قال: أحسنت يا عائشة^(٥). وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدهم يقصرون، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: «فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فزِيدَ في صلاة الحضر. وأقِرَّت صلاة»

(١) صحيح. رواه البيهقي في «السنن» (١٤٣/٣).

(٢) ضعيف جداً رواه الدارقطني (١٨٩/٢) وفي سنده طلحة بن عمرو وهو متروك كما في «التقريب» (٣٧٩/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهذا القول من الدارقطني رحمه الله - ليس بصواب فقد سبق أن الحديث في سنده محمد بن ثواب وهو مجهول الحال.

(٥) ضعيف. رواه الدارقطني (١٨٨/٢) والنسائي (١٢٢/٣) والبيهقي (١٤٢/٣) وضعفه الدارقطني في «العلل» بأنه مرسل. وانظر ما قاله ابن التركماني في تعليقه على السنن الكبرى والشوكاني في «ينبئ الأوطار» (٢٥٠/١).

السفر^(١) . فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان^(٢) . فإذا كان النبي ﷺ قد حَسَنَ فعلها وأقرها عليه، فما للتأويل حيثئذ وجه، ولا يصح أن يُضال إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابنُ عمر، أن رسول الله ﷺ، لم يكن يزيدُ فى السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر^(٣) . أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهى تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة فى روايتهم لا فى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم .

وقد قال أميةُ بن خالد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف فى القرآن، ولا نجد صلاة السفر فى القرآن؟ فقال له ابنُ عمر: يا أختى! إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل^(٤) .

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يُصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة^(٥) .

وقال ابن عمر: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر، وعثمان رضى الله عنهم^(٦)، وهذه كلها أحاديثُ صحيحة .



فصل

فى هديه ﷺ فى صلاة السنن الراقبة فى السفر

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حَضراً، ولا سفرأ . قال ابنُ عمر وقد

(٢) سبق تخريجه .

(٤) حسن . رواه البيهقى فى «السنن» (٣/١٣٦) .

(٦) سبق تخريجه .

(١) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

سئل عن ذلك: فقال: صحبتُ النبي ﷺ، فلم أراه يُسبِّحُ في السفر، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ومراده بالتسييح: السنة الراتبية، وإلا فقد صحَّ عنه صلى اللهُ عليه وسلم، أنه كان يُسبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إلا الفرائضَ ويوتر على راحلته^(٢).

قال الشافعي رحمه اللهُ: وثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصرُ وفي «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ^(٣). فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه اللهُ، عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، ورؤي عن الحسن قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر.

وأما ابنُ عمر، فكان لا يتطوع قبلَ الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ أنه كان لا يُصلي قبلَ الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنعُ من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنَّة راتبية للصلاة، كسنَّة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنَّة راتبية يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبدُ اللهِ بن عمر: لو كنت مسبِّحاً، لآتمت^(٤)، وقد ثبت عنه صلى اللهُ عليه وسلم، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو إذ ذاك مسافر^(٥).

وأما ما رواه أبو داود والترمذي في السنن، من حديث الليث، عن صفوان بن

(١) رواه البخاري (١١٠١) ومسلم (١٥٥٠، ١٥٥١) وأبو داود (١٢٢٢) والنسائي (١٢٢/٣) وابن ماجه (١٠٧١).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (١٥٨٩) وأبو داود (١٢٢٤) والنسائي (١/٢٤٣ و ٦١/٢).

(٣) رواه البخاري (١١٠٤) ومسلم (١٥٩٠).

(٤) رواه مسلم (١٥٥١) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) رواه البخاري (١١٠٣) كتاب تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

سليم، عن أبى بسرة الغفارى، عن البراء بن عازب، قال: سافرتُ مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغِ الشمس قبل الظهر^(١). قال الترمذى: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمداً عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسناً. وبسرة: بالباء الموحدة المضمونة، وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها^(٢)، فرواه البخارى فى «صحيحه» ولكنه ليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر، ولعلها أُخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين^(٣)، ولم يكن ابن عمر يُصلى قبلها ولا بعدها شيئاً. والله أعلم.



فصل

فى تطوعه ﷺ على الراحلة فى السفر

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاةُ التطوع على راحلته حيث توجهت به، وكان يؤمُّ إيماءً برأسه فى ركوعه، وسجوده، وسجوده أخفضُ من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه، من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يُصلى سائر الصلاة حيث توجهت به. وفى هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته، أطلقوا أنه كان يُصلى عليها قبلَ أىِّ جهة توجهت به^(٤)، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصحُّ من حديث أنس هذا، والله أعلم.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٢) والترمذى (٥٥٠) وفى سنده «أبو بسرة الغفارى» وهو مقبول كما فى «التقريب» (٣٩٥/٢) وقال الذهبى: لا يعرف «ميزان الاعتدال» (٤/٤٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حسن. رواه أحمد (٢٠٣/٣) وأبو داود (١٢٢٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

وصلى على الراحلة^(١)، وعلى الحمار إن صح عنه^(٢)، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر .

وصلى الفرضَ بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبرُ بذلك، وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسَّمَاءُ من فوقهم، والبلَّةُ من أسفلَ منهم، فحضرتُ الصلاةُ، فأمر المؤذِّنُ فأذن، وأقام، ثم تقدَّم رسولُ الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئٍ إيماءً، فجعل السجود أخفضَ من الركوع^(٣) .

قال الترمذى: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله .



فصل

فى جمعه ﷺ للصلاة فى السفر

وكان من هديه ﷺ أنه رذا ارتحل قبل أن تزيع الشمسُ، آخرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يَرْتَحِلَ صَلَّى الظهر، ثم ركب . وكان إذا أعجله السيرُ، آخرَ المغربَ حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء . وقد روى عنه فى غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحلَ، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمسَ آخرَ الظهر حتى ينزل

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به، رواه مسلم (١٥٨٢) كتاب الصلاة باب: جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر .

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار، وهو موجه إلى خيبر، رواه مسلم (١٥٨٥) وقال النووى: قوله: (يصلى على حمار) قال الدارقطنى وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى، قالوا: وإنما المعروف فى صلاة النبى ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو، هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه، وفى الحكم بتغليها رواية عمرو نظر، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (١٧٤/٤) وفى مسنده عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى، وهو مستور كما فى «التقريب» (٧٥/٢) وأبو عثمان بن يعلى مجهول كما فى «التقريب» (١٥/٢) .

للعصر، فيصليهما جميعاً، وكذلك فى المغرب والعشاء، لكن اختلف فى هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمى بعلّة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ ابن جبل، أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاًها مع المغرب^(١). قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علّة نُعله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفى قال: كان قُتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، ويحيى بن معين، وأبى بكر بن أبى شيبة، وأبى خيثمة، حتى عد قُتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قُتيبة تعجباً من إسناده ومنتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علّة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقُتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخارى. قالت: قلت لقُتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل؟ قال: كتبت مع خالد بن القاسم أبى الهيثم المدائنى. قال البخارى: وكان خالد المدائنى

(١) صحيح. رواه أحمد (٢٤١/٥ - ٢٤٢) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذى (٥٥٣) والبيهقى (١٦٣/٣) وقال الشوكانى: قال فى «البدرد المنير»: إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال. أحدها: إنه حسن غريب قاله الترمذى. ثانيها: إنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان. ثالثها: إنه منكر قاله أبو داود. رابعها: إنه منقطع قاله ابن حزم خامسها: إنه موضوع قاله الحاكم، وأصل حديث أبى الطفيل فى صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون. اهـ «نيل الأوطار» (٢٦٤/٣).

يُدخل الأحاديث على الشيوخ .

قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره .. «(١)» .

فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يُدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة . وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل^(٢) . وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في « صحيحه » عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ، وأصله في « الصحيحين » لكن ليس فيه جمع التقديم . ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعنى حديث معاذ في جمع التقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، أجزأ الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك^(٣)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ بِلَاغًا عَنْ حُسَيْنٍ .

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٢٠٨) والبيهقي (١٦٢/٣ - ١٦٣).

(٢) صحيح. رواه البيهقي (١٦٢/٣) والدارقطني (٣٨٩/١ - ٣٩٠).

(٣) صحيح بطرقه وشواهد. رواه أحمد (٣٦٧/١ - ٣٦٨) والشافعي (١١٦/١) والدارقطني (٢٨٨/٢) والبيهقي

(١٦٣/١ - ١٦٤) وانظر «الإرواء» (٣١/٣).

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبى قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبى إدريس، قال: حدثنى أخى عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، فراج قبل أن تزيع الشمس، ركب فسار، ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرُح حتى تزيع الشمس، جمع بين الظهر والعصر ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء .

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبى خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيع الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم تزغ، أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعى: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما فى ذلك من التضييق على الناس . والله أعلم .



فصل

الجمع بين الصلاتين فى السفر

ولم يكن من هديه ﷺ الجمع ركباً فى سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا فى قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعى رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو

حيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع، والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا، وجله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة .

ولم يحدِّد ﷺ لأمته مسافةً محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم .



فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن

واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته،

واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه، ولا يُخلُّ به، وكانت قراءته ترتيلاً لا هدأً ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . وكان يُقَطِّعُ قراءته آية آية^(١)، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمد ﴿الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾^(٢)، وكان يستعيد بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته، فيقول: «أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم»، وربما كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(٣) .

(١) رواه أحمد (٣٠٢/٦) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) والحاكم (٢٣٢/١) والبيهقي (٤٤/٢) من حديث أم سلمة رضی الله عنها وسنده صحيح . وانظر «الإرواء» (٣٤٣) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٥) من حديث أنس . ورواه (٥٠٤٦) من حديث قيادة رضی الله عنهما .

(٣) حسن . رواه أحمد (٥٠/٣) وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢٢) والدارمي (٢٨٢/١) والدارقطني (٢٩٨/١) -

(٢٩٩) والبيهقي في «السنن» (٣٤/٢ - ٣٥) عن أبي سعيد الخدري رضی الله عن . وانظر «الإرواء» (٥١/٢) .

وكان تعودُهُ قبلَ القراءة .

وكان يُحِبُّ أن يسمع القرآنَ من غيره، وأمر عبد الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع . وخشع ﷺ لسماح القرآن منه، حتى ذرفت عيناه (١) .

وكان يقرأ القرآن قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً ومتوضئاً، ومُحَدِّثاً، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة (٢) .

وكان صلى الله عليه وسلم يتغنَّى به، ويرُجِّعُ صوته به أحياناً كما رجَّع يوم الفتح في قراءته ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح: ١] . وحكى عبد الله بن مغفلٍ ترجيعه، آآ ثلاث مرات، ذكره البخاري (٣) .

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٤) . وقوله: « لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٥) . وقوله: « مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ، كَأَدْنَى لَنَبِيِّ حَسَنٍ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٦) . علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ، كان اختياراً لا اضطراراً

(١) رواه البخاري (٥٠٥٠) ومسلم (١٨٣٦) وأحمد (٣٨٠/١ و ٤٣٣) وأبو داود (٣٦٦٨) والترمذي (٣٠٢٥) والنسائي في «فضائل القرآن» (١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٤) .

(٢) وكان المصنف - رحمه الله - يشير إلى حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه «كان النبي ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة» وهو حديث ضعيف . وانظر «الإرواء» (٤٨٥) وقد اختلف العلماء في قراءة القرآن للجنب فذهب بعضهم إلى عدم جواز القراءة له واستدلوا بحديث علي السابق . وأما من ثبت لديه ضعف الحديث فقال بجواز القراءة للجنب . واستدلوا أيضاً على ذلك بحديث عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم . والله أعلم .

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٧) كتاب فضائل القرآن، باب: الترجيع ومسلم (١٨٢٢) وأبو داود (١٤٦٧) والترمذي في «الشمائل» (٢٧٣) والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٩ و ٨٠) عن معاوية بن قرة رضى الله عنه . ورواه ابن حبان (٧٥٠ - إحصان) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وسنده صحيح .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٢٨٣/٤ و ٢٨٥ و ٣٠٤) وأبو داود (١٤٦٨) وعبد الرزاق (٤١٧٥ و ٤١٧٦) وابن أبي شيبة (٥٢١/٢ و ٤٦٢/١٠) والنسائي (٧٩/٢ و ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) وابن حبان (٧٤٩ - إحصان والحاكم (٥٧١/١ و ٥٧٢) والبيهقي (٥٣/٢) وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥٢٧/١٣) كتاب التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفره الكرام البررة وهو من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه . ورواه ابن حبان (٧٥٠ - إحصان) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وسنده صحيح .

(٥) رواه البخاري (٧٥٢٧) كتاب التوحيد باب: قول الله تعالى ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه . ورواه أحمد (١٧٢/١ و ١٧٥ و ١٧٩) وأبو داود (١٤٦٩) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، وسنده صحيح .

(٦) رواه البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (١٨١٤) وأحمد (٢٧١/٢ و ٢٨٥ و ٤٥٠) والنسائي (١٨٠/٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه .

لهزّ الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هزّ الناقة، لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبدُ الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به، وهو يرى هزّ الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: كان يُرْجَعُ في قراءته، فنسب التّرجيع إلى فعله، ولو كان من هزّ الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً .

وقد استمع ليلةً لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك، قال: لو كنتُ أعلم أنك تسمعه، لحبّرتُه لك تحبيراً^(١). أى: حسنته وزينته بصوتى تزييناً، وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الجبار بن الورد، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لُبابة، فاتّبَعناه حتى دخل بيته، فإذا دخل رثُ الهيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال: فقلتُ لابن أبي مُليكة: يا أبا محمد! إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحسِّنه ما استطاع^(٢).

قلت: لا بد من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، ومن نص على ذلك أحمدٌ ومالكٌ وغيرهما، فقال أحمد في رواية على بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني وهو مُحدَث . وقال في رواية المروزي: القراءةُ بالألحان بدعة لا تُسمع، وقال في رواية عبد الرحمن المتطّيب: قراءةُ الألحان بدعة، وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءةُ بالألحان لا تُعجبني إلا أن يكون ذلك حُزناً، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى، وقال في رواية صالح: «زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، معناه: أن يُحسِّنه، وقال في رواية المروزي: «ما أذن الله لشيء كآذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنّى بالقرآن» وفي رواية قوله: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، فقال: كان ابن عيينه يقول: يستغنى به. وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر

(١) ضعيف . رواه أبو يعلى في «سنده» (٢٦٦/١٣) برقم (٧٢٧٩) وفي سننه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٧) رواه أبو يعلى وفيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٤٧١).

الأحاديث التى يُحتج بها فى الرخصة فى الألحان .

وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سئل عن الألحان فى الصلاة ، فقال : لا تُعجبني ، وقال : إنما هو غناءٌ يتغنَّون به ، ليأخذوا عليه الدراهم ، ومن رُويت عنه الكراهةُ ، أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيَّب ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ابن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعى . وقال عبد الله بن يزيد العكبرى : سمعت رجلاً يسأل أحمد ، ما تقولُ فى القراءة بالألحان ؟ فقال : ما اسمك ؟ قال محمد ، قال : أيسرك أن يقال لك : يا موحد ممدوداً ، قال القاضى أبو يعلى : هذه مبالغة فى الكراهة . وقال الحسن بن عبد العزيز الجروى . أوصى إلى رجل بوصية ، وكان فيما خَلَفَ جارية تقرأ بالألحان ، وكانت أكثرَ تَرَكته أو عامتها ، فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين ، وأبا عبيد ، كيف أبيعها ؟ فقالوا : بعها ساذجةً ، فأخبرتهم بما فى بيعها من النقصان ، فقالوا : بعها ساذجة . قال القاضى : وإنما قالوا ذلك ، لأن سماع ذلك منها مكروه ، فلا يجوز أن يُعاوض عليه كالغناء .

قال ابن بطَّال ، وقالت طائفة : التغنى بالقرآن ، هو تحسينُ الصوت به ، والترجيحُ بقراءته ، قال : والتغنى بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك ، والنضير ابن شميل ، قال : ومن أجاز الألحان فى القرآن ، ذكر الطبرى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه كان يقول لأبى موسى : ذكّرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن ، وقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناءً أبى موسى ، فليفعل ، وكان عقبه بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فقال له عمر : اعرض علىَّ سورة كذا ، فعرض عليه ، فبكى عمر ، وقال : ما كنتُ أظن أنها نزلت ، قال : وأجازه ابن عباس ، وابن مسعود ، وروى عن عطاء بن أبى رباح ، قال : وكان عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد ، يتتبع الصوت الحسن فى المساجد فى شهر رمضان . وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه : أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان . وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبى والشافعى ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان ، وهذا اختيارُ ابن جرير الطبرى .

قال المجوزون - واللفظ لابن جرير - : الدليلُ على أن معنى الحديث تحسينُ الصوت ، والغناء المعقول الذى هو تحزين القارئ سامعَ قراءته ، كما أن الغناء بالشعر

هو الغناء المعقول الذي يُطربُ سامعه - : ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْنَمِ بِالْقُرْآنِ » ومعقول عند ذوى الحجا، أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به . وروى فى هذا الحديث « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصوت يتغنى بالقرآن يجهرُ به » . قال الطبرى: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابن عيينة، يعنى: يستغنى به عن غيره، لم يكن لذكر حُسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حُسنُ الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

تَغْنٌ بِالشُّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الغِنَاءَ لِهَذَا الشُّعْرِ مِضْمَارُ

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش فى كلام العرب، فلم نعلم أحداً قال به من أهل العلم بكلام العرب .

وأما احتجاجه لتصحيحه قوله بقول الأعشى:

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّغْنِ

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغنى: طويل الاستغناء، فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾، واستشهاده بقول الآخر:

كَلَانَا غَنَىٌّ عَنِ أَخِيهِ حَيَاتُهُ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغانى تفاعل من تغنى: إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشامتا، وتقاتلا . ومن قال: هذا فى فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد، فيقول: تغانى زيد، وتضارب عمرو، وذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو يغرُ مستغن، كما يقال: تجلَّد فلان: إذا أظهر جلدًا من نفسه، وهو غير جليد، وتشجع، وتكرَّم، فإن وجهه موجهٌ التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم، لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم

يأذن لنيه أن يستغنى بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فسادُه . قال: وما يبين فسادَ تأويل ابن عيينة أيضاً أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد به أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذى هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثانى: من إحالة المعنى عن وجهه . أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿ وَأَذَنْتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ٢]، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال عدى بن زيد:

إِنْ هَمَّى فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ

بمعنى، فى سماع واستماع . فمعنى قوله: ما أذن الله لشيء، إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبى يتغنى بالقرآن . وأما الإحالة فى المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع وماذون له انتهى كلام الطبرى .

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال فى هذه المسألة أيضاً، بما رواه ابنُ أبى شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنى موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنُّوا بِهِ، وَاكْتُبُوهُ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ»^(١) . قال: وذكر عمر بن شبة، قال: ذكر لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله: « يتغنى بالقرآن » يستغنى به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئاً، حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كانت لداود بنى الله ﷺ معزفة يتغنى عليها يبكى ويبكي . وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يطرب منها الجموع . وسئل الشافعى رحمه الله، عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد به الاستغناء، لقال: « من لم يستغن بالقرآن »، ولكن لما قال: « يتغنى بالقرآن »، علمنا أنه أراد به التغنى .

(١) صحيح . رواه أحمد (١٤٦/٤) والنسائى فى «الكبرى» (١٨/٥) برقم (٨٠٣٤) والدارمى (٥٣١/٢) برقم

(٣٣٤٨) عن عتبة بن عامر رضى الله عنه .

قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عونٌ على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجَلُّ في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطَّيب الذي يُجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطَّيب والتحلَّى، وتجمُّل المرأة لبعْلِها، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كل محرّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه، وكما عُوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محضُ التوحيد والتوكل، وعن السَّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالنِّصال وسباق الخيل، وعن السماع الشطاني بالسماع الرحمانى القرآنى، ونظائره كثيرة جداً.

قالوا: والمحرّم، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة، أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك، فإنها لا تُخْرِجُ الكلام عن وضعه، ولا تحوّل بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمّنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها، لأخرجت الكلمة عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقعُ بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين، أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفاً وعملاً، وكيفيات الأداء لا تُخْرِجُ الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدّي، جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالة، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات، لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نقلت تلك ألفاظها، ولم يمكن نقل هذه ألفاظها، بل نقل منها ما أمكن نقله، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: « آ آ آ ». قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مد وترجيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد « الرَّحْمَنَ » ويمد « الرَّحِيمَ »، وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ: « اقرؤوا القرآن بلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِنَهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَالْفَسْقُ، فَإِنَّهُ سَبِجِيٌّ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ» (١). رواه أبو الحسن رزين في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» واحتج به القاضي أبو يعلى في «الجامع»، واحتج معه بخديث آخر، أنه ﷺ ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء، منها: «أن يتخذ القرآن مزامير، يُقدِّمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم غناءً» (٢).

قالوا: وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضى الله عنه مع القراءة، فقيل له: إقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، وقال يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه، رفع الخرقه عن وجهه. قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذن المطرب في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ مؤذناً يطرب، فقال النبي ﷺ: «إن الأذان سهلٌ سمحٌ، فإن كان أذناً سهلاً سمحاً، وإلاً فلا تؤذن» (٣). رواه الدارقطني. وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءة رسول الله المد، ليس فيها ترجيع. قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن هزماً ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز. قالوا: ولا حد لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حدَّ بحدٍّ معين، كان تحكماً في كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يحدَّ بحدٍّ، أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالآيات، وكما يفعله كثير من

(١) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٣ - ط الحرمين) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٩) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٨/١) برقم (١٦٠) وقال: هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروى عن الضعفاء ويدلسهم.

(٢) صحيح بطرقة وشواهد. رواه أحمد (٤٩٤/٣) من حديث عابس الغفاري وانظر «الصحيحة» (٩٧٩).

(٣) ضعيف. رواه الدارقطني في «سننه» (٢٣٩/١) وفي سننه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قال الذهبي: هالك يأتي بالناكير عن الأنثاء. وقال الدارقطني: ضعيف. ومن أوابده، عن ابن جريج حديث: إن كان أذناً سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن. وقال ابن عدى يروى نحو عشرة أحاديث مناكير. اهـ «ميزال الاعتدال» (٢٠٥/١).

القُرَّاءُ أمامَ الجنازِ، ويفعلُهُ كثيرٌ من قراءِ الأصواتِ، مما يتضمَّنُ تغييرَ كتابِ اللَّهِ والغناءِ به على نحوِ ألحانِ الشعرِ والغناءِ، ويوقعون الإيقاعاتَ عليه مثلَ الغناءِ سواءً، اجترأَ على اللَّهِ وكتابه، وتلاعباً بالقرآنِ، وركوناً إلى تزيينِ الشيطانِ، ولا يُجيزُ ذلكَ أحدٌ من علماءِ الإسلامِ، ومعلومٌ: أن التَّطريبَ والتلحينَ ذريعةٌ مُفضيةٌ إلى هذا إفضاءً قريباً، فالمنعُ منه، كالمنعُ من الذرائعِ الموصِلةِ إلى الحرامِ، فهذا نهايةُ اقدامِ الفريقينِ، ومنتهى احتجاجِ الطائفتينِ .

وفصل النزاعِ، أن يقالَ: التَّطريبُ والتغنُّى على وجهينِ، أحدهما: ما اقتضته الطبيعةُ، وسمحت به من غيرِ تكلفٍ ولا تمرينٍ ولا تعليمٍ، بل إذا خَلَى وطبعه، واسترسلت طبيعتهُ، جاءت بذلكِ التَّطريبِ والتلحينِ، فذلكَ جائزٌ، وإن أعان طبيعتهُ بفضلِ تزيينٍ وتحسينٍ، كما قال أبو موسى الأشعريُّ للنبيِّ ﷺ: « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا » والحزِينِ وَمَنْ هاجه الطربُ، والحبُّ والشوقُ لا يملكُ من نفسه دفعَ التحزينِ والتَّطريبِ في القراءةِ، ولكن النفوسَ تقبلُهُ وتستحليه لموافقته الطبعِ، وعدمِ التكلفِ والتصنعِ فيه، فهو مطبوعٌ لا متطعٌ، وكلُّ لا متكلفٌ، فهذا هو الذى كان السَّلفُ يفعلونه ويستمعونه، وهو التغنُّى الممدوحُ المحمودُ، وهو الذى يتأثر به التالى والسامعُ، وعلى هذا الوجه تُحملُ أدلةُ أربابِ هذا القولِ كلها .

الوجهُ الثانى: ما كان من ذلكِ صناعةً من الصنائعِ، وليس فى الطبعِ السماحةُ به، بل لا يحصلُ إلا بتكلفٍ وتصنعٍ وتمرُّنٍ، كما يتعلمُ أصواتَ الغناءِ بأنواعِ الألحانِ البسيطةِ، والمركبةِ على إيقاعاتٍ مخصوصةٍ، وأوزانٍ مخترعةٍ، لا تحصلُ إلا بالتعلُّمِ والتكلفِ، فهذه هى التى كرهها السَّلفُ، وعابوها، وذمُّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلةُ أربابِ هذا القولِ إنما تتناولُ هذا الوجهَ، وبهذا التفصيلِ يزولُ الاشتباهُ، ويتبينُ الصوابُ من غيره، وكلُّ من له علمٌ بأحوالِ السَّلفِ، يعلمُ قطعاً أنهم بُرِّءوا من القراءةِ بألحانِ الموسيقى المتكلفةِ، التى هى إيقاعاتٌ وحركاتٌ موزونةٌ معدودةٌ محدودةٌ، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويسوغوها، ويعلمُ قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزينِ والتَّطريبِ، ويحسِّنونُ أصواتهم بالقرآنِ، و يقرؤونه بِشَجَى تارة، وبِطَرَبٍ تارة، وبِشوقٍ تارة، وهذا أمرٌ مركوزٌ فى الطباعِ تقاضيه، ولم ينه عنه الشارعُ مع شدةِ تقاضى الطباعِ له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماعِ اللَّهِ لمن قرأ به، وقال: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبارٌ بالواقعِ الذى كلُّنا نفعله، والثانى: أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ .

فصل

فى هديه ﷺ فى عيادة المرضى

كان صلى الله عليه وسلم يعودُ مَنْ مَرَضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب^(١)، وعاد عمه وهو مشرك^(٢)، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودى، ولم يسلم عمه .

وكان يدنو من المريض، ويجلسُ عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟

وذكر أنه كان يسأل المريضَ عما يشتهي، فيقول: «هل تشتهي شيئاً؟» فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره، أمر له به .

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللهم ربَّ النَّاسِ، أذهبِ البأسَ، واشفهِ أنتَ الشَّافِى، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادر سَقَمًا»^(٣) .

وكان يقول: «امسحِ البأسَ ربَّ النَّاسِ، بيدِكَ الشِّفاءُ، لا كاشفَ له إلا أنتَ»^(٤) .
وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قاله لسعد: «اللهم اشفِ سعداً، اللهم اشفِ سعداً، اللهم اشفِ سعداً»^(٥) .

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض، فأناه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له أطمع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبى ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذى انقذه من النار» رواه البخارى (١٣٥٦) كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبى فمات هل يصل عليه، وهل يعرض على الصبى الاسلام؟

(٢) عن سعيد بن المسيب عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة. فقال رسول الله ﷺ «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فانزل الله عز وجل «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم» [التوبة: ١١٣] وأنزل الله تعالى فى أبى طالب: فقال لرسول الله ﷺ «إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين» [القصص: ٥٦] رواه البخارى (٣٦٧٥) ومسلم (١٣١) والنسائى (٩٠/٤).

(٣) رواه البخارى (٥٦٧٥) ومسلم (٥٦٠٣) وابن ماجه (١٦١٩) و (٣٥٢٠) عن عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٥٦٠٨) كتاب الطب، باب استحباب رقية المريض من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٥) رواه البخارى (٥٦٥٩) ومسلم (٤١٣٧) واللفظ له .

وكان إذا دخل على المريض يقول له: « لا بأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (١).

وربما كان يقول: « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » (٢). وكان يَرِقِي مَنْ بِهِ قَرَحَةٌ، أو جَرَحٌ، أو شَكْوَى، فيضع سبَّابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: « بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيْقَةٌ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا » (٣). هذا في الصحيحين، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب «وأنهم لا يِرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ» (٤). فقوله في الحديث: « لا يِرْقُونَ » (٥) غلط من الراوى، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث « هم الذى لا يَسْتَرْقُونَ ». قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: « وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإتزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً، لا رُقِيَةً ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة (٦) تصددهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقض التوحيد وتضعفه. قال: والراقى متصدقٌ مُحسنٌ، والمسترقى سائلٌ، والنبي ﷺ رقى، ولم يسترق، وقال: « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » (٧).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذى فى «الصحيحين» عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، جمع كفيه ثم نفث، فقرأ ﴿ قُلْ

(١) رواه البخارى (٥٦٦٢) كتاب المرضى، باب: ما يقال للمريض وما يجب.

(٢) حسن. رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٣٥).

(٣) رواه البخارى (٥٧٤٥) ومسلم (١٦١٥) وأبو داود (٣٨٩٥) وابن ماجه (٣٥٢١).

(٤) رواه البخارى (٥٧٥٢) ومسلم (٥١٦) والترمذى (٢٤٤٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: «عرضت على الأمم فرأيت النبى ومعه الرهط، والنبى ومعه الرجل والرجلان، والنبى وليس معه أحد، إذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتى، فقيل لى: هذا موسى ﷺ وقومه. ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت، فإذا سواد عظيم، فقيل لى: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لى: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» ثم نهض فدخل منزله، فخاص الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا فى الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: ما الذى تخوضون فيه؟ فاختبروه فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

(٥) هذه الزيادة رواها مسلم وحده.

(٦) التطير: يعنى التشاؤم وهو من عادات الجاهلية. فإنهم كانوا إذا أقبلوا على أمر يطيرون طيراً فى السماء وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، لأن الطير إذا طار فى جهة اليسار فإنهم لا يمشون فيما هم مقبلون عليه، فنزاه الشارع وأبطله.

(٧) رواه مسلم (٥٦٢٧) كتاب الطب، باب: استحباب الرقية من الرقية والنملة والحمة والنظرة.

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾، ويمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به^(١).

فالجواب: أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ . أحدها: هذا . والثاني: أنه كان ينفث على نفسه، والثالث: قالت: كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، وهذه الألفاظ يُفسر بعضها بعضاً . وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه، وضعفه ووجعه من إمرار يده على جسده كله . فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهى لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أى: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل .

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأتمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات، وفي « المسند » عنه: « إذا عادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ بِالرَّحْمَةِ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » . وفي لفظ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ »^(٢).

وكان يعود من الرمد وغيره، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره ويطنه ويقول: « اللَّهُمَّ اشْفِهِ »^(٣) وكان يمسح وجهه أيضاً، وكان إذا يش من المريض قال: « إنا لله وإنا إليه راجعون »^(٤).

(١) رواه البخارى (٥٧٤٨) ومسلم (٥٦١٢) وأبو داود (٥٠٥٦).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٨١/١) و٩١ و١٢٠ و١٢١ (١٢١) وأبو داود (٣٠٩٨ و ٣٠٩٩) والترمذى (٩٦٩) وابن ماجه (١٤٤٢) وأبو يعلى (٢٢٧/١) برقم (٢٦٢) والبيهقى (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١) وانظر «الصحيحه» (١٣٦٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عن ابن عباس رضى الله عنها قال: قال النبي ﷺ: «إن للموت نزاعاً، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمقبلون، اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين، واخلف عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده» رواه الطبرانى فى «الكبير» (٦٠/١٢) برقم (١٢٤٦٩) وفى سنده قيس بن الربيع وهو ضعيف، كما فى «الميزان» للذهبي (٣/٣٩٣).

فصل

فى هديه ﷺ فى الجنائز

والصلاة عليها، واتباعها، ودفنها،

وما كان يدعو به للميت فى صلاة

الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديه ﷺ فى الجنائز أكمل الهدى، مخالفاً لهدى سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يُعامل به الميت . وكان من هديه فى الجنائز إقامة العبودية للربِّ و تعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمّدون الله ويستغفرون له، ويسألون به المعرفة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشى بين يديه إلى أن يُودعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت^(١) أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهدُه بالزيارة له فى قبره، والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهدُ الحىُّ صاحبه فى دار الدنيا .

فأول ذلك: تعاهدُه فى مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية، والتوبة، وأمر من حضره بتلقيه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه^(٢)، ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب، والنياحة وتوابع ذلك .

(١) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقى (٥٦/٤) وعبد الله ابن أحمد فى «روايت الزهد» (ص١٢٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قال.

(٢) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم (٢٠٨٨) وأحمد (٣/٣) وأبو داود (٣١١٧) والترمذى (٩٧٦) والنسائى (٥/٤) وابن ماجه (١٤٤٥) ورواه مسلم (٢٠٩٠) وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢٣٣/٥) والحاكم (٣٥١/١) بسند حسن. قال النووى: قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» معناه من حضره الموت، المراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث: «من كان آخر كلمه لا إله إلا الله دخل الجنة».

وَسَنَّ الخشوعَ للميت، والبكاءَ الذى لا صوت معه، وحزْنَ القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: « تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ » (١).

وَسَنَّ لِأُمَّته الحمدَ والاسترجاعَ، والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزْنَ القلب، ولذلك كان أَرْضَى الخَلْقِ عن الله فى قضائه، وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه، ورحمة للولد، ورفقةً عليه، والقلبُ ممتلئٌ بالرِّضَى عن الله عَزَّ وَجَلَّ وشكره، واللسانُ مشغولٌ بذكره وحمده .

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده، جل يضحكُ، فقيل له: أتضحك فى هذه الحالة ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ، فَأَشْكَلُ هَذَا عَلَى جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الخَلْقِ عَنِ اللَّهِ، وَيَبْلُغُ الرِّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ: هَدَى نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدَى هَذَا الْعَارِفِ، فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعِبَادِيَّةَ حَقَّهَا، فَاتَسَعَ قَلْبُهُ لِلرِّضَى عَنِ اللَّهِ، وَلرَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَالرَّفَقَةَ عَلَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَافَةً، فَحَمَلْتَهُ الرَّافَةَ عَلَى الْبِكَاءِ، وَعِبَادِيَّتَهُ لِلَّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ عَلَى الرِّضَى وَالْحَمْدِ، وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَتَسَعَ بِاطْنُهُ لَشَهْوَدِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا، فَشَغَلَتْهُ عِبَادِيَّةُ الرِّضَى عَنِ عِبَادِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ .



فصل

فى تجهيز الميت والصلاة عليه

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الإسراعُ بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، وتطيبه، وتكفينه فى الثياب البيض، ثم يؤتى به إليه، فيُصَلَّى عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيُقيمُ عنده حتى يقضى، ثم يحضر تجهيزه، ثم يُصَلَّى عليه، ويشيعه إلى قبره، ثم رأى الصحابةُ أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينه . ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا

(١) رواه البخارى (١٣٠٣) ومسلم (٥٩١١) وأحمد (١٩٤/٣) وأبو داود (٣١٢٦) من حديث أنس رضى الله عنه .

هم يُجهَّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريره، فيُصلى عليه خارجَ المسجد. ولم يكن من هديه الراتب الصلاةُ عليه في المسجد، وإنما كان يُصلى على الجنائز خارجَ المسجد، وربما كان يصلى أحياناً على الميت في المسجد^(١)، كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد. ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ »^(٢). وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل « فلا شيءَ عليه » وغيره يرويه « فلا شيءَ له » وقد رواه ابن ماجه في « سننه » ولفظه: « فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ». ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يُعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلفٌ في عدالته، كان مالك يُجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، أنه صَلَّى عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدُّوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكا تركه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن خَرَفَ، والثوري إنما أدركه بعد أن خَرَفَ، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخَرَفَ. وقال علي ابن المديني: هو ثقة إلا أنه خَرَفَ وكَبِرَ فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك انتهى كلامه.

(١) رواه مسلم (٢٢١٦) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (٦٨/٤) عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٣١٩١) وأحمد (٤٤٤/٢ و ٤٤٥) وابن ماجه (١٥١٧) وعبد الرزاق (٦٥٧٩) وابن أبي شيبه (٣٦٤/٣ - ٣٦٥) والطيالسي (١٦٥/١) والبيهقي (٥٢/٤) وفي سننه صالح بن بنهان مولى التوأمة، قال في «التقريب» (٣٦٣/١) صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدى: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. اهـ وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً فذلك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم بأساً. اهـ وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة. قلت له: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك بعد ما خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. اهـ «تهذيب الكمال» (١٠١/١٣).

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن صالح، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث: حسن، فإنه من رواية ابن أبى ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا، وحديث عائشة مسلماً آخر، فقال: صلاة النبى ﷺ على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوى جماعة، منهم: البيهقى وغيره قال البيهقى: ولو كان عند أبى هريرة نسخ ما روته عائشة، لذكره يوم صلّى على أبى بكر الصديق فى المسجد، ويوم صلّى على عمر بن الخطاب فى المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابى: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صلّى عليهما فى المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفى تركهم الإنكار الدليل على جوازه. قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة إن ثبت، متولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها فى المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنائز، فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، وصار الذى يصلّى عليه فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلّى عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: « فلا شئ له »، أى فلا شئ عليه، ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾، أى: فعليتها. فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين.

والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم^(١).



(١) وقال الألبانى: وأحسن ما يمكن أن يقال فى سبيل التوفيق.. هو أن حديث عائشة غاية ما يدل عليه إنما هو جواز صلاة الجنائز فى المسجد، وحديث صالح لا ينافى ذلك، لأنه لا ينفى أجر الصلاة على الجنائز مطلقاً، وإنما ينفى أجراً خاصاً بصلاتها فى المسجد، قال أبو الحسن السندى رحمه الله تعالى: «فالحديث لبيان أن صلاة الجنائز فى المسجد ليس لها أجر لأجل كونها فى المسجد كما فى المكتوبات، فأحر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها فى المسجد فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة فى المسجد من =

فصل

في تكفين الميت وغسله

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تسجئة الميت إذا مات، وتغميض عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان رُماً يُقْبَل الميت كما قَبِلَ عثمان بن مظعون وبكى^(١) . وكذلك الصَّدِيقُ أَكْبَّ عليه، فقبَّله بعد موته ﷺ^(٢) .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة، وكان لا يُغسَلُ الشُّهَدَاءَ قَتْلَى المعركة^(٣) ، وذكر الإمام أحمد، أنه نهى عن تغسيلهم، وكان ينزع عنهم الجلودَ والحديدَ وَيَدْفِنُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٤) .

= غير أن يكون لها بذلك فضيلة رائدة على كونها خارجه، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دعماً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان وعلى هذا، فالقول بكرامة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه ﷺ كان يصلى خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين، والله أعلم. اهـ «السلسلة الصحيحة» (٤٦٥/٥).

(١) صحيح. رواه أحمد (٤٣/٦) و ٥٥ و ٢٠٦) والترمذى (٩٨٩) وأبو داود (٢١٦٣) وابن ماجه (١٤٥٦) والحاكم (٣٦١/١) وفي سننه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب» (٣٨٤/١).

(٢) رواه البخارى (١٢٤١) وأحمد (١١٧/٦) والنسائى (١١/٤) عن عائشة رضى الله عنها. ورواه البخارى (٥٧٠٩) وأحمد (٥٥/٦) والنسائى (١١/٤) وابن ماجه (١٤٥٧) عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) عن جابر رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال - فى قتلى أحد - : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يقوم مسكاً يوم القيامة». ولم يصل عليهم. رواه أحمد (٢٩٩/٣) بسند صحيح.

(٤) عن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول: «أبهم أكثر أخذاً للقرآن» فإذا اشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وأمر بدفنه فى دمايته، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. رواه البخارى (١٣٤٧) وأبو داود (٣١٣٨) والنسائى (٢٧٧/١ - ٢٧٨) وابن ماجه (١٥١٤) والبيهقى (٣٤/٤) وعن أنس رضى الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمايتهم ولم يصل عليهم. رواه أحمد (١٢٨/٣) وأبو داود (٣١٣٦) والترمذى (١٠١٦) والحاكم (٣٦٥/١ - ٣٦٦) والبيهقى (١٠/٤ - ١١) وسنده حسن.

جواز الصلاة على الشهيد

وردت بعض الأحاديث التى تفيد جواز الصلاة على الشهيد منها:

١- عن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك.. فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتال العدو، فأتى به النبى ﷺ يحمل قد أصابه سهم.. ثم كفته النبى ﷺ فى جيبته، ثم قدمه فصلى عليه.. رواه النسائى و (٢٧٧/١) والطحاوى فى «معانى الآثار» (!) (٢٩١) والحاكم (٥٩٥/٣) - (٥٩٦) والبيهقى (١٥/٤ - ١٦) وسنده صحيح.

٢- عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسُجى ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم. رواه الطحاوى فى «معانى الآثار» (٢٩٠/١) وسنده حسن.

وكان إذا مات المُحَرَّمُ، أمر أن يُغسل بماء وسدر، ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه، وينهى عن تطيبه وتغطية رأسه^(١) وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفته، ويكفنه في البياض، وينهى عن المغالاة في الكفن، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن، غطى رأسه، وجعل على رجله من العشب.



فصل

في صفة صلاة الجنائز

وكان إذا قُدِّمَ إليه ميت يُصَلَّى عليه، سأل: هل عليه دين، أم لا؟ فإن لم يكن عليه دين، صَلَّى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه، فإن صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتَهَنٌ بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه، كان يُصلى على المدِين، ويتحمَّل دينه، ويدع ماله لورثته^(٢).

٣ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه، أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعنى شهداء أحد. رواه أبو داود (٣١٣٧) وسنده حسن. قال الألبانى: لعله يعنى الصلاة على غيره استقلالاً، فلا ينبغى الصلاة على غيره مقروناً معه كما فى الحديث الذى قبله، ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد، لأنه ناف والمثبت مقدم على النافى، وانظر التفصيل فى «نيل الأوطار». اهـ. [أحكام الجنائز] (ص ٨٢).

٤ - عن عقبه بن عامر الجهنى: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت [بعد ثمانين سنة] كالمودع للأحياء والأموات] ثم انصرف إلى المنبر [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، [وإن موعدكم الحوض]، وإني والله لأنظر إلى حوضى الآن، [وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة] وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها [وتقتلوا فتهلكوا] كما هلك من كان قبلكم، قال: فكانت آخر نظره نظرتها إلى رسول الله ﷺ متفق عليه.

فهذه الأحاديث تبين جواز الصلاة على الشهيد، ولذلك قال ابن القيم فى «تهذيب السنن» (٢٩٥/٤): «والصواب فى المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الأثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهى الأليق بأصوله ومذهبه» قال الألبانى: ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تسرت لأنها دعاء وعبادة. [أحكام الجنائز] (ص ٨٣).

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بينما رجل واقف على رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه فى ثوبيه ولا تحطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليئاً» رواه البخارى (١٨٤٩) ومسلم (٢٨٤٤) وأحمد (٢١٥/١) وأبو داود (٣٢٣٨) والترمذى (٩٥١) والنسائى (١٤٥/٥) وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» رواه البخارى (٦٧٣١) ومسلم (٤٠٨٠) والترمذى (١٠٧٠) والنسائى (٦٦/٤).

فإذا أخذ في الصلاة عليه، كبر وحمد الله وأنتى عليه، وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً، وقال: «لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(١)، وكذلك قال أبو أمامة بن سهل: إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة^(٢) ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. ولا يصح إسناده قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة، وذكر أبو أمامة ابن سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة^(٣).

وروى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ فتكبر، ثم تَصَلَّى على النبي ﷺ، وتَقُول: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٤).



فصل

ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت، لذلك حفظ عن النبي ﷺ ونقل عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ، فحفظ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) رواه البخارى (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائى (٧٥/٤) والترمذى (١٠٢٧) والطبائسى (٢٧٤١) والدارقطنى (٧٢/٢) وابن الجارود (٥٣٥).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٤٨٩/٣) برقم (٦٤٢٨).

(٣) صحيح. رواه الشافعى فى «الأم» (٢٧٠/١) والحاكم (٣٦٠/١) والبيهقى (٤/٣٩ - ٤٠) عن ابن شهاب الزهرى قال: أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلماهم وأبناء الذين شهدوا بدرأ مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الصلاة - فى التكبيرات الثلاث ثم يسلم خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل مثل ما فعل أمامه. قال الزهرى: حدثنى بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه، قال ابن شهاب فذكرت الذى أخبرنى أبو أمامة من السنة فى الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلحة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس فى التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه، ووافقه الذهبى.

(٤) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (٢٢٨/١) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وإسماعيل بن إسحاق فى «فضل الصلاة على النبى ﷺ» (ص ٧٧ - ٧٨).

لَهُ، وَارْحَمَهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(١).

وحُفِظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَابِئِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإسلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(٢).

وحُفِظَ من دُعائه: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفَقِهْ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣).

وحُفِظَ من دُعائه أيضاً: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعَلَّمُ سِرِّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جُنَّتَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»^(٤).

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يكبر أربع تكبيرات، وضح عنه أنه كبر خمساً، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً، وخمساً، وستاً، فكبر زيد بن أرقم خمساً، وذكر أن النبي ﷺ كبرها، ذكره مسلم^(٥).

وكبر على بن أبي طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستاً^(٦)، وكان يكبر

(١) رواه مسلم (٢١٩٧) وأحمد (٢٣/٦ و ٢٨) والترمذى (١٠٢٥) والنسائى (٧٣/٤) عن عوف بن مالك رضى الله عنه.

(٢) صحيح بطرقه. رواه أحمد (٣٦٨/٢) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذى (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وابن حبان (٣٠٧٠ - إحصان) والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقى (٤١/٤).

(٣) حسن. رواه أحمد (٤٩١/٣) وأبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان (٣٠٧٤ - احسان) عن واثلة ابن الأسقع رضى الله عنه.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٥٦/٢ و ٣٤٥ و ٣٦٣ و ٤٥٨) وأبو داود (٣٢٠٠) وفى سننه على بن شماس وهو ضعيف.

(٥) رواه مسلم (٢١٨١) وأحمد (٣٦٧/٤) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذى (١٠٢٣) والنسائى (٣٤٣/٣ و ٧٢/٤) وابن ماجه (١٥٠٥).

(٦) صحيح. رواه البيهقى (٣٦/٤) والبخارى (٤٠٠٤) بدون ذكر العدو. وزاد البرقائى فى «مستخرجه» ستاً.

على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً، على سائر الناس أربعاً، ذكره الدارقطني^(١).

وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً^(٢). وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبى ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صلى عليها النبى ﷺ كبر أربعاً^(٣). قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا. وهذا الحديث، قد قال الخلال فى «العلل»: «أخبرنى حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبى المليلح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلّت على آدم عليه الصلاة والسلام، كبرت عليه أربعاً، وقالوا: تلك سنتكم يا بنى آدم. وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة، فسمعتُ أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبى المليلح، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلّت على آدم، كبرت عليه أربعاً، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليلح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروى مثل هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى، عن أبى، عن النبى ﷺ أن الملائكة لما صلّت على آدم، فكبرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بنى آدم^(٤)، وهذا لا يصح. وقد روى مرفوعاً وموقوفاً.

(١) صحيح. رواه الدارقطني (٧٣/٢) والطحاوى فى «شرح الآثار» (٢٢٨٧/١) والبيهقى (٣٧/٤).

(٢) أورده الحافظ ابن حجر فى «التلخيص الحبير» ولم يتكلم عليه.

(٣) ضعيف. رواه الحاكم (٣٨٦/١) وفى سننه الفرات بن السائب الجزرى، قال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك. «ميزان الاعتدال» (٣٤١/٣). رواه البيهقى من طريق آخر (٣٧/٤) وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف (وقد روى) هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة. اهـ.

(٤) ضعيف. رواه البيهقى (٣٦/٤) وفى سننه عثمان بن سعد، وهو ضعيف. والحسن البصرى مدلس وقد عنعنه.

وكان أصحابُ معاذ يُكَبِّرونُ خمساً، قال علقمة: قلتُ لعبدِ الله: إن ناساً من أصحابِ معاذ قدموا من الشام، فكَبَّرُوا على ميت لهم خمساً، فقال عبدُ الله: ليسَ على الميتِ فى التكبيرِ وقتٌ، كَبَّرَ ما كَبَّرَ الإمامُ، فإذا انصرفَ الإمامُ فانصرفتُ^(١).



فصل

فى هديه ﷺ فى التسليم من صلاة الجنائز

وأما هديه ﷺ فى التسليم من صلاة الجنائز . فروى عنه: أنه كان يسلمُ واحدة .
وروى عنه: أنه كان يسلمُ تسليمتين .

فروى البيهقى وغيره، من حديث المقبرى، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، وسلم تسليمة واحدة^(٢) . لكن قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم: هذا الحديث عندى موضوع، ذكره الخلال فى «العلل» .

وقال إبراهيم الهجرى: حدثنا عبد الله بن أبى أوفى: أنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسولُ الله ﷺ^(٣) .

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٦٤٠٣) والبيهقى (٣٧/٤) وابن حزم فى «المحلى» (١٢٦/٥) قال الألبانى: ويكبر عليها (أى الجنائز) أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبى ﷺ فأبها فعل أجزاءه، والأولى التنوع، فيفعل هذا تارة وهذا تارة، كما هو الشائع فى أمثاله، مثل ادعية الاستفتاح، وصيغ الشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر. «أحكام الجنائز» (ص ١١١).

(٢) حسن. رواه الدارقطنى (٧٢/٢) والحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقى (٤٣/٤) وقال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبى أوفى وأبى هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة. ووافقه الذهبى قال الألبانى: وأسند البيهقى غالب هذه الآثار، وراد فيهم واثلة بن الأسقع وأبى أمامة وغيرهم. . وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد فى المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣): وسمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنائز؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه [وقال: السلام عليكم ورحمة الله].

قلت: وزيادة «وبركاته» فى هذه التسليمة مشروعة خلافاً لبعضهم، لثبوتها فى بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم فى التسليمتين من الفريضة، ومثلها فى هذه المسألة صلاة الجنائز. اهـ «أحكام الجنائز» (ص ١٢٩).
(٣) ضعيف. رواه البيهقى (٤٣/٤) وفى سننه إبراهيم بن مسلم العبد، أبو إسحاق الهجرى، قال الحافظ: «لین الحديث، رفع موقوفات» «التقريب» (٤٣/١). وقال الذهبى: ضعفوا إبراهيم «تلخيص المستدرک» (٣٦٠/١).

قال ابن مسعود: ثلاثٌ خلالُ كان رسول الله ﷺ يفعلُهنَّ تركهُنَّ الناسُ، إحداهنَّ: التسليمُ على الجنائزَةِ مثلَ التسليمِ في الصلاة^(١)، ذكرهما البيهقي . ولكن إبراهيم ابن مسلم العبدى الهجرى، ضعفه يحيى بن معين، والنسائى، وأبو حاتم، وحديثه هذا، قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال: كبرَّ عليها أربعاً، ثم قام ساعة، فسبَّح به القومُ فسلم، ثم قال: كتُمُ ترون أنى أزيد على أربع، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ كبر أربعاً، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله . ورواه ابن ماجه^(٢) من حديث المحاربى عنه كذلك، ولم يقل: ثم سلَّم عن يمينه وشماله .

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفراداً بها شريك عنه . قال البيهقي: ثم عزاه للنبي ﷺ فى التكبير فقط، أو فى التكبير وغيره .

قلت: والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه^(٣) . قال أحمد بن القاسم، قيل لأبى عبد الله، أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يُسلم على الجنائزَةِ تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمةً واحدةً خفيفةً عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، ووائله بن الأسقع، وابن أبى أوفى، وزيد بن ثابت . وزاد البيهقي: على بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل ابن حنيف^(٤)، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبى أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين .

وأما رفع اليدين، فقال الشافعى: ترفع للأثر، والقياس على السنة فى الصلاة فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم .

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما

(١) حسن. رواه البيهقي (٤٣/٤).

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٥٠٣) وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجية» (٤٩٠/١) هذا إسناد ضعيف لضعف الهجرى واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفى، ضعفه سفيان بن عيينة وابن معين والنسائى والأزدى وغيرهم .

(٣) رواه أحمد فى «مسائل أبى داود عنه» (١٥٣) عن عطاء بن السائب قال: «رأيت ابن أبى أوفى صلى على جنازة سلم تسليمة واحدة» وفى سنده «أبو وكيع الجراح بن مريح» وهو ضعيف، واتهمه بعضهم .

(٤) قاله البيهقي فى «السنن الكبرى» (٤٣/٤).

كَلَّمَا كَبْرًا عَلَى الْجَنَازَةِ^(١)، وَيَذَكَرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيُضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِيَزِيدِ بْنِ سَنَانَ الرَّهَوِيِّ .



فصل

فى هديه ﷺ فى الصلاة على القبر

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّتِهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(٣)، فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٤)، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ^(٥) وَلَمْ يُؤَقَّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟! وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَنَازَةُ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ كُلُّهَا حَسَانًا، فَحَدَّثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

(١) أثر ابن عمر. رواه البخارى فى جزءه «رفع اليدين» (١١٠) وابن أبى شيبة (٣/١٨٠) ط الفكر. وابن المنذر فى «الأوسط» (٤٥٦/٥) والبيهقى (٤٤/٤)، وسنده صحيح.

وأما أثر أنس بن مالك. فقد قال البيهقى (٤٤/٤) ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز.

(٢) ضعيف. رواه الترمذى (١٠٧٧) وفى سننه يزيد بن سنان، أبو فروة الرهادى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٦٦/٢) ويحيى بن يعلى الأسلمى الكوفى ضعيف كما فى «التقريب» (٣٦١/٢) وقال الترمذى: اختلف أهل العلم فى هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنائز، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا فى أول مرة. وهو قول الثورى وأهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك أنه قال (فى الصلاة على الجنائز): لا يقبض يمينه على شماله. ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل فى الصلاة. قال الترمذى: (يقبض) أحب إلى.

(٣) عن ابن عباس رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً. رواه البخارى (١٣١٩) ومسلم (٢١٧٦) وأبو داود (٣١٩٦) والترمذى (١٠٣٧) والنسائى (٤/٨٥) وابن ماجه (١٥٣٠).

وعن أبى هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فقالوا ماتت قال: «أفلا كنتم أذتموني» فقال: دلونى على قبرها، فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتى عليهم» رواه البخارى (١٣٣٧) ومسلم (٢١٨٠) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧).

(٤) ضعيف. رواه البيهقى (٤٧/٤ - ٤٨) وقال: حماد بن واقد هذا ضعيف.

(٥) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ على أم سعد بعد موتها بشهر رواه البيهقى (٤٨/٤) وقال وكذلك رواه ابن أبى عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح.

الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روى عن النبي ﷺ أنه صلى بعده، وحده الشافعي رحمه الله، بما إذا لم يبل الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائباً .

وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة^(١) .



فصل

فى هديه ﷺ فى الصلاة على الطفل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل، فصح عنه أنه قال: «الطفل يُصلى عليه»^(٢) .

وفى سنن ابن ماجه مرفوعاً: «صلُّوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»^(٣) .

قال أحمد بن أبى عبدة: سألتُ أحمد: متى يجب أن يصلى على السقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه يُنفخ فيه الروح .

قلتُ: فحديث المغيرة بن شعبة «الطفل يُصلى عليه»؟ قال: صحيح مرفوع، قلتُ: ليس فى هذا بيانُ الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيب . فإن قيل: فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف فى

(١) عن سمرة رضى الله عنه قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ فى الصلاة وسطها، رواه البخارى (١٣٣١) ومسلم (٢٢٠٠) وأبو داود (٣١٩٥) والترمذى (١٠٣٥) والنسائى (٧٠/٤) وابن ماجه (١٤٩٣) .

وعن أبى غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوى، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت . ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، رواه أحمد (١١٨/٣) و (٢٠٤) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذى (١٤٩٤) والطيالسى (٢١٤٩) والبيهقى (٣٢/٤) وسنده صحيح .

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٤٧/٤) و ٢٤٨ و ٢٤٩ و (٢٥٢) وأبو داود (٣١٨٠) والنسائى (٥٨/٤) والترمذى (١٠٣١) والحاكم (٣٦٣/١) والبيهقى (٨/٤) والطيالسى (٧٠١ و ٧٠٢) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه .

(٣) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (١٥٠٩) وفى سننه البخترى بن عبيد وهو ضعيف متروك كما فى «التقريب» (٩٤/١) وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجية» (٤٩٢/١) هذا إسناد ضعيف . البخترى بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدى وابن حبان والدارقطنى وكذبه الأزدي وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات . اهـ قلت: ويغنى عن هذا الحديث ما قبله .

ذلك، فروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضيت الله عنها قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ^(١).

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.. فذكره. وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً^(٢)، وهى ابن إسحاق.

وقال الخلال: وقرئ على عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً^(٣).

وذكر أبو داود عن البهي، قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٤). وهو مرسل، والبهى اسمه عبد الله ابن يسار كوفى. وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٥). وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره، قالوا: وهذه المراسيل، مع حديث البراء، يشد بعضها بعضاً، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه، فقالت طائفة: استغنى ببنة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

(١) حسن. رواه أبو داود (٣١٨٧) ومن طريقه ابن حزم (١٥٨/٥) وأحمد (٢٦٧/٦).

(٢) قال الألباني: ولعله يعني «حديث فرد» فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة بالصحة. واعلم أنه لا يخرج في ثبوت الحديث أنه روى عنه ﷺ أنه صلى على ابنه إبراهيم لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة إما بالإرسال، وإما بالضعف الشديد، كما تراه مفصلاً في «نصب الراية» (٢٧٩/٢، ٢٨٠) وقد روى أحمد (٢٨١/٣) عن أنس أنه سئل: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري وسنده صحيح، ولو كان صلى عليه لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله، وقد خدمه عشر سنين. اهـ «أحكام الجنائز» (ص ٨٠).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٢٨٣/٤) والبيهقي (٩/٤) وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) ضعيف لإرساله. رواه أبو داود (٣١٨٨).

(٥) ضعيف لإرساله. رواه أبو داود عقب الحديث (٣١٨٨) والبيهقي (٩/٤).

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صَلَّى عليه، ولم يُبأشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يُصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات، قُدِّم الإثبات.



فصل

في هديه ﷺ في الصلاة على من قتل نفس أو غل من الغنيمة

وكان من هديه ﷺ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ^(١)، وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٢).

واختلف عنه في الصلاة على المقتولِ حداً، كالزاني المرجوم، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنية التي رجمها، فقال عمر: تُصَلَّى عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلَّ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى» ذكره مسلم^(٣).

وذكر البخارى في «صحيحه» قصة ماعز بن مالك وقال: فقال له النبي ﷺ خيراً وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٤) وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن

(١) عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ. رواه مسلم (٢٢٢٦) والنسائي (٦٦/٤).

(٢) عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفى بخبير وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمن. رواه أحمد (١٩٢/٥) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم (١٢٧/٢) والبيهقي (١٠١/٩) وفي سننه «أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني» قال: الذهبي: ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان. وقال الحافظ: مقبول «التقريب» (٤٥٦/٢).

(٣) رواه مسلم (٤٣٥٣) وأحمد (٤٣/٤) و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ (٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (٦٣/٤) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٦٨٢٠) قال: حدثنا محمود [هو ابن غيلان] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه. ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلّى عليه».

غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكرها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحُميد ابن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي .

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه (١).

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: ما استغفر له ولا سبه (٢)، وقال بريدة بن الحصيب: إنه قال: « استَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » (٣) . فقالوا: عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . ذكرهما مسلم . وقال جابر: فصلَّى عليه، ذكره البخاري، وهو حديث عبد الرزاق المعلل (٤)، وقال أبو برزة الأسلمي: لم يصلِّ عليه النبي ﷺ، ولم ينه عن الصلاة عليه (٥)، ذكره أبو داود .

(١) قال الحافظ ابن حجر: لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قره من وجه آخر عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال « فقيل يا رسول الله، تصلى عليه؟ قال: لا . قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس » فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة « أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه » ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورحمت « أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » وحكى المنذري قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النوى فقال: إنه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه ولا أخطار هنا . وقال ابن العربي: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز، قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد، وماغز إنما جاء مستههما، قال: وهو جواب واه، وقيل لأنه قتله غضباً لله وصلاته رحمة فتنافيا، قال: وهذا فاسد لأن الغضب انتهى، قال: ومحل الرحمة باق، والجواب المرضي أن الامام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره . قلت: وتماه أن يقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يأمر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلى عليه الامام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكيين! يجوز للإمام أن يصلى عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم وهو قول أحمد، وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور، وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا، وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهري وقاتدة، قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور والله أعلم . اهـ «فتح الباري» (١٣٤/١)

(٣) رواه مسلم (٤٣٥١) وأبو داود (٤٤٣٣) .

(٢) رواه مسلم (٤٣٤٨) وأبو داود (٤٤٣١) .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٣١٨٦) .

(٤) سبق تخريجه والتعليق عليه .

قلتُ: حديثُ الغامدية، لم يُختلف فيه أنه صَلَّى عليها^(١). وحديثُ ماعز، إما أن يُقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يَغْفِرَ اللَّهُ له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يُقال: إذا تعارضت ألفاظه، عدلَ عنه إلى حديث الغامدية .



فصل

في هديه ﷺ في تشييع الجنازة

وكان ﷺ إذا صَلَّى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه .

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إما خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها . وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملًا، وأما ديبُّ الناسِ اليومَ خطوةً خطوةً، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود . وكان أبو بكر يرفع السوطَ على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرملُ رملًا^(٢).

قال ابن مسعود رضى الله عنه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: « ما دُونَ الخَبِّ »^(٣) رواه أهل السنن، وكان يمشى إذا تبعَ الجنازة ويقول: « لم أكن لأركبَ والملائكةُ يمشون »^(٤) . فإذا انصرف عنها، فربما مشى، وربما ركب .

وكان إذا تبعها، لم يجلسَ حتى توضع، وقال: « إذا تبعتمُ الجنازةَ، فلا تجلسوا حتى توضع »^(٥).

(١) رواه مسلم (٤٣٥٢) وأبو داود (٤٤٤٢).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣٦/٥ و ٣٨) وأبو داود (٣١٨٢) والنسائي (٤٣/٤) والحاكم (٣٥٥/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٣٩٤/١) و٤١٥ و ٤١٩ و ٤٩٢) وأبو داود (٣١٨٤) والترمذى (١٠١١) وفي سننه يحيى ابن عبد الله بن الحارث الجابري، وهو لين الحديث كما في «التقريب» (٣٥١/٢) وأبو ماجد، قيل اسمه عائذ بن نضلة وهو مجهول كما في «التقريب» (٤٦٨/٢).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣١٧٧) والحاكم (٣٥٥/١) والبيهقي (٢٣/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وهو من حديث ثوبان رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له فقال: « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتم ».

(٥) رواه البخارى (١٣٠) ومسلم (٢١٨٦) وأحمد (٤١/٣) وأبو داود (٣١٧٣) والترمذى (١٠٤٣) والنسائي (٤٤/٤) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمراد: وضعها بالأرض . قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثورى، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة . قال: وفيه « حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ »، ورواه أبو معاوية، عن سهيل وقال: « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ »^(١) . قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية، وقد روى أبو داود والترمذى، عن عبادة بن الصامت، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ^(٢) . لكن فى إسناده بشر بن رافع، قال الترمذى: ليس بالقوى فى الحديث، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمنكير، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها .



فصل

فى هديه ﷺ فى الصلاة على الغائب

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب .
فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه: أنه صلى على النجاشى صلواته على الميت^(٣)، فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمم الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلّى عليه وهو يرى صلواته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ فى الصلاة . قالوا: ويدل على هذا، أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلّى على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلّى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به . وقد روى عنه، أنه صلى على معاوية ابن معاوية الليثى وهو

(١) ذكره أبو داود عقب حديث أبي سعيد الخدرى السابق تخريجه .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣١٧٦) والترمذى (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥) وفى سننه عبد الله بن سليمان بن جنادة وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٤٢١/١) وبشر بن رافع ضعيف كما فى «التقريب» (٩٩/١) .

(٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات . رواه البخارى (١٣٢١) ومسلم (٢١٦٩) وأحمد (٢٨٠/٢ - ٢٨١) وأبو داود (٣٢٠٤) والنسائى (٦٩/٤) وفى الباب أيضاً عن جابر وهو متفق عليه وعن عمران ابن حصين رواه مسلم .

غائب^(١)، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد، قال علي ابن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس^(٢). قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الصواب: أن الغائب إن مات يبلى لم يصل عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صَلَّى عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله، وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقاً.



فصل

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام للجنائز لما مرت به، وأمر بالقيام لها^(٣)، وصح عنه أنه قعد^(٤)، فاختلف في ذلك، فقيل: القيام منسوخ، والقعود آخر الأمرين، وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ^(٥).



(١) ضعيف جداً. رواه البيهقي (٥٠/٤) وفي سننه العلاء بن زيد، قال البيهقي: يحدث عن أنس بن مالك بمناكير وقال الحافظ: متروك، ورواه أبو الوليد بالكذب. «التقريب» (٩٢/٢).

(٢) ضعيف. رواه البيهقي (٥١/٤) وفي سننه محبوب بن هلال، قال الذهبي: محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة. لا يعرف، وحديثه منكر. «الميزان» (٤٤٢/٣).

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها» رواه البخاري (١٣١١) ومسلم (٢١٨٧) وأحمد (٣١٩/٣ و ٣٥٤) والنسائي (٥٤/٤) والبيهقي (٢٦/٤).

(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس. رواه أحمد (٨٢/١ و ٨٣) وأبو داود (٣١٧٥) وابن ماجه (١٥٤٤) والبيهقي (٢٧/٤) وسنده صحيح وعن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس أما قام وقعد. رواه أحمد (٢٠٠/١ - ٢٠٢) والنسائي (٤٦/٤ - ٤٧) وسنده صحيح.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي، فقد قال القاضي عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا. وتعقبه النودى بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن. «نيل الأوطار» (٩٣/٤).

فصل

فى هديه ﷺ فى دفن الميت

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهر^(١). وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويذكر عنه، أنه كان إذا وضع الميت فى القبر قال: « بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ». وفى رواية: « بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ »^(٢).

ويذكر عنه أيضاً أنه كان يحثوا التراب على قبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثلاثاً^(٣).

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت^(٤).

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعلُه الناسُ اليوم، وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى « معجمه » من حديث أبى أمامة، عن النبى ﷺ: « إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَانَ بْنِ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنِ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْضِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا،

(١) عن عقبه بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: « حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهر حتى تميل الشمس وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم (١٨٩٧) وأحمد (١٥٢/٤) وأبو داود (٣١٩٢) والترمذى (١٠٣٠) والنسائى (٨٢/٤) وابن ماجه (١٥١٩).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٧/٢) و ٤٠ و ٥٩ و ٩٦ و ١٢٧ و ٦٢٨) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذى (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان (٣١١٠ - احسان) والحاكم (٣٦٦/١) والبيهقى (٥٥/٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٦٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقى (٥٦/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وهو من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه.

وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيُنْسَبُ إِلَى حَوَاءَ: يَا فُلَانُ ابْنُ حَوَاءَ^(١).

فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميتُ يقفُ الرجلُ ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيتُ أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مریم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروى فيه.

قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم ابن عمير، قالوا: إذا سوَّى على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله ودينى الإسلام، نبى محمد. ثم ينصرف^(٢).



فصل

فى هديه ﷺ فى بناء القبور

ولم يكن من هديه ﷺ تعليمة القبور ولا بناؤها بأجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكلُّ هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ. وقد بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى اليمن، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه^(٣)، فستته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور

(١) ضعيف جداً. رواه الطبراني فى «الكبير» (٧٩٧٩) وفى «الدعاء» (١٢١٤) وفى إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء، وهو منكر الحديث، وعبد الله بن محمد القرشى، وسعيد بن عبد الله الأودى لم أقف على ترجمتهما. وقال ابن حجر: هذا حديث غريب وسند الحديث ضعيف جداً «الفتوحات الربانية» (١٩٦/٥) وقال الهيمى فى «المجمع» (٤٥/٣) رواه الطبراني فى الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٢) هذا الأثر ذكره الحافظ فى «التلخيص» وسكت عنه. قلت: ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه كان يفعل ذلك، وهذا التلقين المذكور يندرج تحت قول النبى ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه. وخير الهدى هدى محمد ﷺ. (٣) رواه مسلم (٢٢٠٨) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذى (١٠٤٩) والنسائى (٨٨/٤).

المُشْرِفَةُ كُلِّهَا، ونهى أن يُجصص القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يكتب عليه^(١).
 وكاتت قبور أصحابه لا مُشْرِفَةٌ، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبرُ
 صاحبيه، فقبره صلى الله عليه وسلم مُسْتَمَّ مَبْطُوحٌ بيطحاء العرصة الحمراء لا مبنى
 ولا مطينٌ. وهكذا كان قبر صاحبيه^(٢).
 وكان يُعلم قبرَ مَنْ يُريدُ تعرّفَ قبره بصخرة^(٣).



فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبورِ مساجد^(٤)، وإيقاد السرج عليها، واشتد
 نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور^(٥)، ونهى أمته أن يتخذوا
 قبره عيداً^(٦)، ولعن زوارات القبور^(٧).

(١) عن جابر رضى الله عنه قال: نهى النبى ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم (٢٢٠٩) وأبو داود (٣٢٢٥) والترمذى (١٠٥٢) والنسائى (٨٦/٤).

(٢) عن سفينة التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنماً. رواه البخارى (١٣٩٠). وعن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه بالله اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئ مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم (٣٦٩/١) والبيهقى (٣/٤) وابن حزم (٥/٢٢٤) وعن سننه بن عثمان بن هانى وهو مستور كما فى «التقريب» (٧٥/٢) (وقوله: مسنماً) أى مرتفعاً. قال فى القاموس: التسنيم ضد التسطیح. (قوله: ولا لاطئة) أى ولا لازقة بالأرض.

(٣) عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. رواه ابن ماجه (١٥٦١) وسنده حسن.

(٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخارى (٤٣٧) ومسلم (١١٦٥) وأحمد (٣٩٦/٢) وأبو داود (٣٢٢٧).

(٥) عن أبى هريرة الغنوى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم (٢٢١٤) وأحمد (١٣٥/٤) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذى (١٠٥٠) والنسائى (٦٧/٢).

(٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم» رواه أحمد (٣٦٧/٢) وأبو داود (٢٠٢٤) ومسنده حسن.

(٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أحمد (٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائى (٩٤/٤ - ٩٥) وابن حبان (٣١٧٩ و ٣١٨٠) والطيالسى (٢٧٣٣) والطبرانى فى «الكبير» (١٤٨/١٢) برقم (٦٢٧٢٥) والحاكم (١/٣٧٤) والبيهقى (٧٨/٤) والبخارى فى «شرح السنة» (٥١٠) وفى سننه «أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبى طالب» واسمه باذان ويقال باذام وهو ضعيف.

(تنبيه) الفقرة الأولى من الحديث وهى لعن زوارات القبور، قد وردت بإسناد صحيح من طريقين آخرين عن أبى هريرة وحسان بن ثابت وانظر «أحكام الجنائز» ص ١٨٥. وقد استدل البعض بهذا اللعن على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً وهذا ليس بصواب لأن لفظ (زوارات) إنما يدل على لعن النساء اللاتى يكثرن الزيارة، وأما =

وكان هديه أن لا تُهان القبورُ وتُوطأ، وألا يُجلَسَ عليها^(١)، ويُتكا عليها، ولا تُعظَّم بحيث تُتخذُ مساجدَ فيُصلَّى عندها وإليها، وتُتخذُ أعياداً وأوثاناً .



فصل

فى هديه ﷺ فى زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته، وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

وكان هديه أن يقول ويفعلَ عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم، والاستغفار . فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه صلى الله عليه وسلم، فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجبَ وأولى من الدعاء فى المساجد، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه، تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق .

= غير المكثرات فيجوز لهن زيارة القبور وقد وردت عدة أحاديث صحيحة تفيد جواز ذلك . وقد ذكر هذه الأحاديث شيخنا الأبانى فى «أحكام الجنائز» وقال: قال القرطبى . «اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفض إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء» .

قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٩٥/٤): «وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المعارضة فى الظاهر» . اهـ .

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» رواه سلم (٢٢١٢) وأحمد (٣١١/٢) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائى (٩٥/٤) وابن ماجه (١٥٦٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٢٢١) وأحمد (٣/٣٥٣) والنسائى (٩٤/٤) وابن ماجه (١٥٤٧) من حديث بريدة رضى الله عنه .

فصل

في هديه ﷺ في تعزية أهل الميت

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكلُّ هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه: السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع^(١)، ويرأى ممن خرَّق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره^(٢).

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم^(٣). وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي^(٤).

(١) عن أم سلمة رضی الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أتره الله! إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها» رواه مسلم (٢٠٩١) وأحمد (٣١٩/٦) وابن ماجه (١٥٩٨).

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: رجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه. ورأسه في حجر امرأه من من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاققة. رواه مسلم (٢٨١) وأحمد (٣٩٧/٤) والبخارى تعليقاً (١٢٩٦) والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاققة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٣) عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذى (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطنى (٧٩/٢)، (٨٧) والحاكم (٣٧٣/١) والبيهقى (٦١/٤) وسنده حسن.

(٤) يشير المصنف إلى ما رواه أحمد (١١٣/٣) والترمذى (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) عن بلال بن يحيى قال: كان حذيفة إذا مات له الميت قال: لا تؤذونا به أحداً إنى أخاف أن يكون مغياً، إنى سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين، يتهى عن النعي. وفى سننه حبيب بن سليمان وهو مقبول كما فى «التقريب» (١٤٩/١) فالحديث ضعيف. وقد روى البخارى (١٢٤٥) عن أبي هريرة رضی الله عنه، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، خرج إلى المصلى مضمف بهم وكبر أربعاً.

وروى البخارى (١٢٤٦) عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال: قال النبي ﷺ «أخذ الراية ريد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيى رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له».

فصل

فى هديه ﷺ فى صلاة الخوف

وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوفُ والسفرُ، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفرًا معه وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعلم الحكمةُ فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف^(١).

وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يصف المسلمون كلهم خلفه، ويكبرُ ويكبرون جميعاً، ثم يركعُ فيركعون جميعاً، ثم يرفعُ ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدرُ بالسجود والصف الذى يليه خاصة، ويقوم الصف

= قال الحافظ ابن حجر: قال ابن رشيد... النعى ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن الرابط: مراده أن النعى الذى هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكروب والمصائب على أهله، لكن فى تلك المفسدة مصالح جملة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتبئته أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام. وأما نعى الجاهلية فقال سعيد بن منصور «كانوا يكرهون النعى؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفى الرجل ركب دابة ثم صاح فى الناس: أنعى فلاناً» وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأحد أن يؤذن الرجل لصديقه وحميمه. وحاصله أن محض الاعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا... قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات، الأولى اعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية دعوة الخلق للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنباحة ونحو ذلك فهذا يحرم... قال الزين بن المنير: وجه دخول قصة الأمراء فى الترجمة أن نعيمهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين، ووجه دخول قصة النجاشى كونه كان غريباً فى ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام أخاً فكانوا أخص به من قرابته، قلت: ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشى كان بالمدينة حينئذ من قدم مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة كذى مخمر ابن أخى النجاشى، فيستوى الحديثان فى اعلام الأهل كل منهما حقيقة ومجازاً. اهـ [فتح البارى] (١٤٠/٣ - ١٤١).

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الْدِّينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

المؤخرَ مواجهَ العدوِّ، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهَضَ إلى الثانية، سجدَ الصفُّ المؤخرَ بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدّموا إلى مكان الصفِّ الأول، وتأخّر الصفُّ الأولُ مكانهم لتحصلُ فضيلةُ الصفِّ الأوّلِ للطائفتين، ولِيُدرِكَ الصفُّ الثانى مع النبى ﷺ السجدتين فى الركعة الثانية، كما أدرك الأولُ معه السجدتين فى الأولى، فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غايةُ العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أوّلَ مرةٍ فإذا جلس للشهد، سجد الصفُّ المؤخرَ سجدتين، ولحقوه فى التشهد، فسلّمَ بهم جميعاً^(١).

وإن كان العدوُّ فى غير جهة القبلة، فإنّه كان تارةً يجعلهم فرقتين: فرقةً بإزاء العدوِّ، وفرقةً تُصلى معه، فتُصلى معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتُحجى الأخرى إلى مكان هذه، فتُصلى معه الركعة الثانية، ثم تُسلم، وتقضى كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام^(٢).

وتارةً كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضى هى ركعة وهو واقف، وتُسلم قبل ركوعه، وتأتى الطائفة الأخرى، فتُصلى معه الركعة الثانية، فإذا جلس فى التشهد، قامت، فقضت ركعةً وهو ينتظرها فى التشهد، فإذا تشهدت، يُسلم بهم^(٣).

(١) رواه مسلم (١٩١٣) وأحمد (٣/٣٩١) والنسائى (٣/١٧٥) من حديث جابر رضى الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصننا صفيين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى ﷺ فكبرنا جميعاً، ثم ركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف الآخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرأ فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود بالصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعاً.

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صلى الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرف وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلّم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. رواه البخارى (٤١٣٣) ومسلم (١٩١٠) والترمذى (٥٦٤) والنسائى (٣/١٧١).

(٣) عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع أن الطائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فاتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فاتموا لأنفسهم فسلم بهم. رواه البخارى (٤١٢٩) ومسلم (١٩١٥) وأحمد (٣٧/٥) وأبو داود (١٢٣٨) والترمذى (٥٦٥) والنسائى (٣/١٧١).

وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، فتُسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيُصلى بهم الركعتين الأخيرتين، ويُسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين^(١).

وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، ويُسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيُصلى بهم ركعتين، ويُسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة^(٢).

وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضى شيئاً، وتجيء الأخرى، فيُصلى بهم ركعةً، ولا تقضى شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٣)، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن. وظاهر هذا، أنه جوز أن تُصلى كل طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضى شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال

(١) عن جابر رضى الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. رواه مسلم (١٩١٧) والبخارى (٤١٣٦) تعليقا.

وعن أبي بكر رضى الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار النبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان، رواه أحمد (٣٩/٥) والنسائي (١٧٨/٣ - ١٧٩) وأبو داود (١٢٤٨) وابن حبان (٢٨٨١ - احسان) والدارقطني (٦١/٢) والبيهقي (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) والطيالسي (٨٧٧) وسنده صحيح.

(٢) عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم، رواه النسائي (١٧٨/٣) وابن خزيمة (١٣٥٣) وفي سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه فالحديث ضعيف.

(٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بذي قرد فضف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، و صفاً موازى العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم، ولم يقضوا ركعة، رواه أحمد (١/٢٣٢) والنسائي (٣/١٦٩) والحاكم (١/٣٣٥) وسنده صحيح.

وعن ثعلبة بن زهدم رضى الله عنه قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. رواه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (٣/١٦٨) وسنده صحيح.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، رواه مسلم (١٥٤٦) وأحمد (١/٣٥٥) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي (١/٢٢٦) و (٣/١٦٨) وابن ماجه (١٠٦٨).

صاحب «المغنى»: وعمومُ كلام أحمد يقتضى جوازَ ذلك، وأصحابنا يُنكرونه .
وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف صفاتٌ أُخرُ، ترجع كلُّها
إلى هذه وهذه أصولُها، وربما اختلف بعضُ ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشرَ
صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمسَ عشرةَ صفة، والصحيح: ما ذكرناه
أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبى
ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة . والله أعلم .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول من

زاد المعاد فى هدى خير العباد



فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٣	كلمة الناشر
٤	ترجمة الإمام ابن قيم الجوزية
١١	مقدمة المؤلف
١٩	فصل فى ذكر ما اختاره الله من مخلوقاته
٢٢	ذكر فضائل مكة وخواصها
٢٨	ذكر فضل عشر ذى الحجة فى أيام الحج
٢٩	التفاضل بين ليلة القدر وليلة الإسراء
٣٢	فضل الحج الأكبر
٣٩	فصل فى ذكر الاحتياج إلى بعثة الرسول ﷺ ونسبه
٤٠	فصل فى نسبه ﷺ
٤٨	فصل فى ختانه
٤٩	فصل فى أمهاته ﷺ اللاتى أرضعته
٥٠	فصل فى حواضنه ﷺ
٥٠	فصل فى مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه
٥٢	فصل فى ترتيب الدعوة ولها مراتب
٥٢	فصل فى الدعوة إلى الله سرأ
٥٣	فصل فى أسمائه ﷺ
٥٤	فصل فى شرح معانى أسمائه ﷺ
٦١	فصل فى ذكر الهجرتين الأولى والثانية
٦٥	فصل فى أولاده ﷺ
٦٦	فصل فى أعمامه ﷺ
٦٦	فصل فى أزواجه ﷺ
٧٤	فصل فى سراريه ﷺ
٧٤	فصل فى مواليه ﷺ
٧٦	فصل فى خدامه ﷺ

الصفحة	الموضوع
٧٦	فصل فى كتابه ﷺ
٧٦	فصل فى كتبه ﷺ إلى أهل الإسلام فى الشرائع
٧٧	فصل فى كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك
٨١	فصل فى مؤذنيه ﷺ
٨٢	فصل فى أمرائه ﷺ
٨٣	فصل فى حرسه ﷺ
٨٣	فصل فىمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ
٨٤	فصل فىمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه
٨٤	فصل فى شرائعه وخطبائه ﷺ
٨٤	فصل فى حداته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ فى السفر
٨٥	فصل فى غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ
٨٦	فصل فى ذكر سلاحه وأثائه ﷺ
٨٩	فصل فى ذكر دوابه ﷺ
٩٠	فصل فى ملابسه ﷺ
٩٧	فصل آخر فيما يتعلق بلباسه
١٠٣	فصل فى هديه فى النكاح ومعاشرته ﷺ أهله
١٠٨	فصل فى هديه وسيرته ﷺ فى نومه وانتباهه
١١١	فصل فى هديه ﷺ فى الركوب
١١١	فصل فى اتخاذه الغنم والإماء والعبيد
١١٢	فصل فى بيعه وشرائه ومعاملاته
١١٥	فصل فى سباقه وعيشه واحتجامة
١١٧	فصل فى هديه ﷺ فى معاملته
١١٨	فصل فى هديه ﷺ فى مشيه وحده ومع أصحابه
١٢٠	فصل فى هديه ﷺ فى جلوسه واتكائه
١٢١	فصل فى هده ﷺ عند قضاء الحاجة.
١٢٥	فصل فى هديه ﷺ فى الفطرة وتوابعها
١٢٨	فصل فى هديه ﷺ فى قص الشارب

الصفحة	الموضوع
١٣١	فصل في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه
١٣٤	فصل في هديه ﷺ في خطبته
١٣٨	باب في هديه ﷺ في العبادات
١٣٨	فصل في هديه ﷺ في الوضوء
١٥٣	فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين
١٥٥	فصل في هديه ﷺ في التيمم
١٥٦	فصل في هديه ﷺ في الصلاة
١٦٧	فصل في إبطائه ﷺ في الصلاة
١٧١	فصل في قراءته في صلاته ﷺ
١٧٢	فصل في مقدار قراءته في صلاته ﷺ
١٧٢	فصل في صفة صلاته ﷺ
١٩٠	فصل في التفاضل بين طول القيام وإكثار السجود
١٩٥	فصل في جلسة الاستراحة
٢٠٧	فصل في جلوسه ﷺ في التشهد الأخير
٢٠٩	فصل في تشهده ﷺ في الصلاة
٢١٢	فصل في تسليمه ﷺ في الصلاة
٢١٥	فصل في أدعيته ﷺ في الصلاة
٢١٦	فصل في المحفوظ من أدعيته ﷺ في الصلاة
٢٢٣	فصل في هديه ﷺ في سجود السهو
٢٣٩	فصل في الخشوع في الصلاة
٢٤١	فصل فيما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة...
٢٤٨	فصل في سترة المصلي
٢٥١	فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب
٢٦٠	فصل في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر
٢٦٣	فصل في هديه ﷺ في قيام الليل
٢٦٧	فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل وتره وذكر صلاة أول الليل
٢٧١	فصل في قنوت الوتر

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى
٢٩٦	فصل في هديه ﷺ في سجود الشكر
٢٩٧	فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن
٢٩٩	فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها
٣٠٥	فصل في مبدأ الجمعة
٣٠٦	فصل في هديه ﷺ في تعظيم يوم الجمعة
٣٤٤	فصل في هديه ﷺ في خطبه
٣٥٥	فصل في هديه ﷺ في العيدين
٣٦٢	فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف
٣٦٧	فصل في هديه ﷺ في الاستسقاء
٣٧١	فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه
٣٧٩	فصل في هديه ﷺ في صلاة السنن الراجعة في السفر
٣٨١	فصل في تطوعه ﷺ على الراحلة في السفر
٣٨٢	فصل في جمعه ﷺ للصلاة في السفر
٣٨٥	فصل في الجمع بين الصلاتين في السفر
٣٨٦	فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه، وخشوعه، ...
٣٩٥	فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى
٣٩٨	فصل في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها.....
٣٩٩	فصل في تجهيز الميت والصلاة عليه
٤٠٢	فصل في تكفين الميت وغسله
٤٠٣	فصل في صفة صلاة الجنائز
٤٠٧	فصل في هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنائز
٤٠٩	فصل في هديه ﷺ في الصلاة على القبر
٤١٠	فصل في هديه ﷺ في الصلاة على الطفل
٤١٢	فصل في هديه ﷺ في الصلاة على من قتل نفس أو غل من الغنيمة
٤١٤	فصل في هديه ﷺ في تشييع الجنائز
٤١٥	فصل في هديه ﷺ في الصلاة على الغائب

الصفحة	الموضوع
٤١٧	فصل فى هديه ﷺ فى دفن الميت
٤١٨	فصل فى هديه ﷺ فى بناء القبور
٤٢٠	فصل فى هديه ﷺ فى زيارة القبور
٤٢١	فصل فى هديه ﷺ فى تعزية أهل الميت
٣٢٢	فصل فى هديه ﷺ فى صلاة الخوف
٤٢٧	الفهرس
	●●●●●